


KÖPRÜLÜ
264
M. ASIM





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله * والصلوة على سيدنا محمد واله (قوله واليبوسة تقتضى الخ) يعنى فى الاجسام المركبة التى ليست اليبوسة مقتضى طبايعها بل مقتضى طبايع بعض اجزائها فلا يجوز ان يقتضى تعذر التشكل بالاشكال و تعذر الانفصال فهذا منع قوى فيندفع الوجه الاول من الانظار لانه منع لتأييد السند نعم لو قرر السؤال استدلالا لكان له وجه لكن لا وجه للسؤال حينئذ لكونه ظاهر الاندفاع (قوله ولا يبعد الخ) اثبات الممنوع بتحرير النار فان قيل قبول الانفكاك بواسطة الرطوبة دليل قبول كل جزء اذ النار طبيعة نوعية لا جنسية فلا حاجة الى تخصيص النار بما هى عندنا قلنا المراد من القبول الامكان الاستعدادى الذى به لا مانع عن الانفكاك لا من ذات الجسم ولا من امر خارج واذا كان اليبوسة التى هى مقتضى الطبع مقتضية لتعذر الانفكاك بلا انضمام الرطوبة اليها كانت مانعة عنه ولذا صار الى التخصيص تدبر فان قلت ان اقتضى اليبوسة الطبيعة تعذر الانفكاك فلا يمكن الانفكاك باختلاط الرطوبة اذ مقتضى الطبع لا يمكن انفكاكه عنه فلا يصح هذا الجواب

قوله تدبر اشارة الى ان اثبات الهيولى لا يتوقف على الامكان الاستعدادى بل يكفيه مجرد الامكان الذاتى سيشير اليه الشيخ فى ابطال مذهب ديمقراطيس وسنحقق الامر هناك فانتظر منه

وان

وان لم يقتض تلك اليبوسة ذلك التعذر فلا وجه للسؤال بذلك السند قلت تلك اليبوسة يحتمل ان تقتضيه وان لا تقتضيه فاحتمال الاقتضاء يتوجه المنع المستند بذلك ومجرد احتمال عدم الاقتضاء لا يكفى فى مقام الاستدلال فلا بد من بيان عدم الاقتضاء واختلاط الرطوبة يكسر ثورة اليبوسة الطبيعية فتقتضى تعسر الانفكاك لا تعذره واليبوسة الغير المكسورة ليست مقتضى الطبع بل او المانع على نحو اقتضاء الميل فى الاثقال الحركة الى المركز (قوله فى دفع منع الرطوبة) يعنى ان التعليل بقوله لاختلاطها بالهواء ادفع المنع قبل وروده فهو واقع فى مقام الاستدلال والذى حكموا بكونه خروجا عن الانصاف واقع فى مقام السند الذى يكفيه مجرد تجويز العقل فبعد ان يكون خروجا عن الانصاف فى مقام السند كونه خروجا عنه فى مقام الاستدلال بالطريق الاولى فالسؤال نقض اجمالى بكون الدليل المذكور مصادما لما يشهد به البداهة ومنشاؤه كون كل منهما مبنيا على امر واحد هو الهواء الحار الرطب لانه مأخوذ فى السند من جهة حرارته وههنا من جهة رطوبته والجواب بمنع خروجه عن الانصاف مستندا بانه انما يكون خروجا ايضا لو لم يكن الهواء ارطب من النار التى عندنا بل كان الامر بالعكس كما فى الحرارة والحاصل كون الرطوبة مكتسبة من الهواء واقع وكون الحرارة مكتسبة منه خلاف الواقع وفيه ما فيه (قوله مع ان قبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة) فيكون النظر المذكور مقاومة مع البداهة والمشاهدة فبطل النظر منعا كان او استدلالا ولعله مبنى على ما ذكروه وسيأتى من الشارح من ان النفس اذا شاهد جزئيات كثيرة فاضت عليها الكلية فيندفع ما قيل ان قياس كرة النار الى ما هى عندنا قياس الغائب على الشاهد مع ان الشهب والنيازك بالانفكاك عنها (قوله فلان الكلام فى قابليتها الخ) حاصله ان المنع باطل لمصادمته للحكم الغير الملتزم اذ الملتزم نفس القابلية لا الرطوبة فان قيل القابلية متوقفة على الرطوبة فيكون ملتزمة ايضا فاجاب عنه بقوله وقبولها الى آخره تأمل ايراد على قوله دفع منع الرطوبة و فيه

ان الرطوبة لما كانت دليل القابلية فمنعها راجع الى منعها كما لايخفى (قوله لايتوقف الى آخره) لكن يعلم بها ويستدل بها عليها لاستلزامها اياه اللهم الا ان يقال المراد ثبوت قبولها لايتوقف على هذا الدليل لكونه معلوما بالمشاهدة كما سبق والحق ان مراده ان جزم الرطوبة وان ادى الى جزم القابلية لكن لايؤدى التردد فى الرطوبة الى التردد فى القابلية حتى يمنع الرطوبة ويرجع الى القابلية لان ذلك الارجاع انما يصح حيث يتوقف المدعى على ذلك الدليل بحسب الخارج وههنا يمكن الجزم بالقابلية مع الشك فى الرطوبة بناء على ما تقدم منه من ان القابلية معلومة بالمشاهدة فلا يصح ههنا ارجاع منع الرطوبة الى منع القابلية وفيه مافيه فليتأمل (قوله يجوز ان يكون بسبب اليبس الى آخره) اقول هذا السند لو صح لكان جميع الاجسام اليابسة احر من الهواء وان يبلغ الحرارة فيها الى مرتبة حرارة النار كما لايخفى تأمل (قوله اقول حاصل مقصود المصنف اثبات الملازمة التى يستفاد منعها من كلام الشارح) اقول والحق ان نظر الشارح ادق اذ البرهان على تقرير المحشى انما يدل على المتصل اما الجسم الذى نشاهد انفكاكه واما جزء من اجزائه الذى انفكاكه بالفعل مم بل ذهب ديمقراطيس الى امتناع انفكاكه والشارح المحقق قصد توجيه البرهان بقدر الامكان واراد اثبات اتصال ما نشاهد انفكاكه لم يسلم قوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال عن المنع فاعلم ذلك المرام لكن فيه مافيه واما ماقيل ان غرضه دفع البحث الآتى من الشارح عن المصنف ففاسد قطعا اذ البحث وارد على كل تقدير كما لايخفى (قوله لا من الواحد الحقيقى) قال فى الحاشية المراد من الواحد الحقيقى ان يكون متصلا واحدا الخ فيه ان كثرة العقول على هذا ترد نقضا على ماقاله اذ ليس فيها واحد حقيقى بهذا المعنى الا ان لاتكون الوحدة والكثرة عارضتين للعقول وفيه مافيه فالمراد مالا يكون له اجزاء منفصلة بالفعل سواء كان جميع اجزائه المفروضة متصلة واحدة كالماء الواحد اولم يكن له اجزاء اصلا كالعقول والنفوس المجردة الغير المتناهية عندهم وبالجملة الواحد الحقيقى ماله وجود واحد لا وجودات متعددة

فكل كثرة يجب ان يوجد فيها واحد كذلك كالنفوس الغير المتناهية الآحاد وهذا الحكم متفق عليه بين الحكماء والمتكلمين (قوله وايضا يستلزم) قيل عليه ان للمسافة ايضا اتصافا لايتناهى فلا يقطع نصف ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لايتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لا فى زمان متناه ولا فى غير متناه فالصواب اسقاط قوله فى الزمان المتناهى كما فى الشاطر وفى الشارع وفى المطارحات وفيه ان عدم قطعه فى الزمان الغير المتناهى الامتداد ظاهر المنع فلذا اتى به لبيان مراده من تركه واما من اجاب عنه بان المراد الزمان المتناهى الاجزاء لا الامتداد فقد غفل عن عدم بطلان اللازم اذ كل زمان وقع فيه قطع المسافة غير متناهى الاجزاء عند القائل بتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وغير متناهى الاجزاء الفرضية عند الحكماء وهو ظاهر بل هو فاسد قطعا والا لم يكن لايراد المحشى عليه بقوله ولايخفى عليك الخ وجه اصلا كما لايخفى (قوله ان لذلك القائل ان يقول) اى للقائل المشار بقوله فلا يلتفت الى ما قيل الخ لان جواز تركب الزمان من اجزاء غير متناهية ايضا خلاف البداهة فلذلك القائل ان يقول هذا لالنا ومراده ان لذلك القائل بتركب الجسم من اجزاء بالفعل غير متناهية بالفعل وهو النظام ان يقول ذلك لا للحكماء القائلين باتصال الجسم لانهم لايحتاجون الى مثله لان استحالة قطع المسافة انما يلزم قوله لا قولهم اذ على قول الحكماء هناك مقدار واحد واجزاؤه فرضية فالمقدار الواحد يقطع فى زمان واحد كما لايخفى والحق ان مراده ان مثل ذلك مكابرة كالقول بالطفرة فلا وجه لما قاله الشريف المحقق فى شرح المواقف من ان لا حاجة للنظام الى هذه المكابرة اى القول بالطفرة اذ له ان يقول ماذكره المحشى ففى قوله ان لذلك القائل تعريض بالشريف المحقق بانه مكابرة ايضا (قوله ان ذلك الاستلزام مم الخ) وفيه ان ما سيأتى من المباحثة انما جوز المناقضة فى المتصل والكلام ههنا فى الاجزاء المنفصلة بالفعل وهذا مستلزم دون الاول كما لايخفى (قوله يكون الاجزاء الغير المتناهية متناقصة) لايقال يجوز ان يكون الاجزاء متساوية

بان يكون اجزاء لاتتناهى كما لزم لكلام النظام لانا نقول الكلام ههنا على تقدير
كون جميع تلك الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة الشرح فلا يرد ههنا
ما تفرد به الحيدر الفاضل (قوله ههنا بحث) حاصل البحث اثبات الممنوع
اعنى المنافاة وحاصل الجواب منع الملازمة الاولى تارة والثانية اخرى
وحاصل العلاوة انا لو سلمنا ان مرادهم امكان خروج جميع الانقسامات
الغير المتناهية الى الفعل دفعة واحدة فلا يلزم خلاف ما فرضوا ايضا
وانما يلزم لو كان مرادهم الانقسامات الخارجية الغير المتناهية وهو ممنوع
لجواز ان يكون مرادهم الانقسامات الفرضية الغير المتناهية الخارج
جميعها من القوة الى الفعل حين حكم العقل فليس غرضه من هذا
الجواب تتميم كلام الشارح بل دفع المنافاة بوجه آخر (قوله وفيه ان
الحكم الى اخره) مبنى على ما قالوا من ان المقدار علة معدة للانقسام
فيستحيل بدون ذلك اذ الاستعداد شرط عندهم فى كل شئ فكل
ما ينقسم فرضا او وهما او خارجا فله مقدار والالزم ان لا ينقسم وثبت
الجزء الذى لا يتجزى وهو ظاهر (قوله يستلزم ان يكون ذوات الاقسام)
اى الاشياء التى من شانها ان يكون اقساما واجزاء بالفعل بالانفصال
وان لم يكن اقساما بالفعل حين الاتصال وذلك الاستلزام لاجل ان العقل
انما حكم به بالبرهان لان الفرض بمعنى الحكم بالجواز والامكان لا بمجرد
الاحتمال العقلى ولما حكم ههنا بمعونته براهين بطلان الجزء لزم ذلك
قطعا وبهذا ظهر فساد منع الاستلزام كما صدر من البعض وظهر فساد
ما قيل ايضا لو تم ما ذكره لما ثبت الهيولى ولعله حمل ذوات الاقسام على
الاقسام بالفعل وهو فاسد كما لا يخفى وبالجملة المراد من ذوات الاقسام
هى الموجودة فى ضمن المتصل المنقسم اى الاجزاء الفرضية الموجودة
بوجود الكل لا بوجودات مستقلة والا لكانت اجزاء بالفعل فلم يكن الجسم
متصلا بل منفصلا وهو باطل (قوله فى نفس الامر) اى عندهم ايضا
وان كان خطاء فى الواقع فلا يرد منع اللزوم كما وهم (قوله ولما كانت
الانقسامات المفروضة غير متناهية الخ) اى الانقسامات التى جوزوها
بقولهم هذا اعنى ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية وحكموا

بذلك فهى غير متناهية اما من حيث المجموع ان حمل مرادهم على
الانقسامات الفرضية او من حيث كل فرد ان حمل مرادهم على الخارجية
او الوهمية فهذا اعتراض على كلا الجوابين معا وبالجملة ان قولهم هذا
سواء كان بمعنى عدم تناهى الانقسامات الخارجية فى حد او بمعنى عدم
تناهى الانقسامات الفرضية من حيث المجموع يستلزم الحكم بقابلية
الجسم لانقسامات غير متناهية اما فرضية واما خارجية واما وهمية وعلى
كل تقدير يستلزم وجود المقادير الغير المتناهية فيه فثبت المنافاة (قوله
فيحصل الخ) للقطع بان الانقسامات لا يحدث مقدار من كتم العدم لان
المقدار علة معدة للانقسام يستحيل بدونه على ما قالوا (قوله والجسم انما
يقبل الخ) يعنى ان هذه ثلث امور الاولان مستلزمان لعدم تناهى مقدار
المجموع لكن لا يستلزمهما كلام الحكماء فى قبول الجسم الانقسامات الغير
المتناهية ويستلزم الثالث لكنه لا يستلزم المحذور المذكور فان الجسم انما
يقبل الانقسام الخ فهو منع لاستلزام كلامهم عدم تناهى مقدار الجسم
فقول الاستاد اثبات لهذا الممنوع بان كلما كان الجسم قابلا للانقسام الى
اجزاء متناقصة غير متناهية كما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء
متزايدة غير متناهية وكلما كان قابلا كذلك يلزم ان يوجد فيه
مجموع المقادير المتزايدة الغير المتناهية وكلما وجد فيه ذلك يلزم ان يكون
مقدار الجسم المتناهى غير متناه كما اعترفتم واما الصغرى فلان
معنى انقسام الجسم الى اجزاء ليس الا كونها اجزاء واقساما له ولا شك
فى كونها اجزاء واقساما له سواء نسبت الى جانب التناهى او الى جانب
اللاتناهى وما ذكره المحشى بقوله وللقائل ان يقول اشارة الى منع الصغرى
المذكور مع نوع قدح فيما ذكره الاستاد من لزوم الانقسام الى الاجزاء
المتزايدة الغير المتناهية بان الجسم وان كان منقسما الى تلك الاجزاء
المتزايدة بالمعنى الذى فهمه الاستاد من كون تلك الاجزاء اجزاء
واقساما له الا ان القائل لما جعل مجموع المقادير المتناقصة مقابلا
لمجموع المقادير المتزايدة كالمتساوية وجب ان يحمل مراده من مجموع
المتزايدة على معنى لا يجامع مع المتناقصة وهو لا يكون الا بان يكون مبدأ

التزايد محفوظا اولا ثم يزاد عليه الى غير النهاية وهو الذى حكم القائل باستحالته فى الجسم المتناهى بداهة وسماه بالانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية وظاهر ان الانقسام الى المتناقصة لا يستلزمه نعم يلزم هناك وجود الاجزاء المتزايدة الغير المتناهية وهو الانقسام الى اجزاء متزايدة غير متناهية بالمعنى الذى فهمه الاستاد لانه سواء سمى انقساما اولم يسم ليس ماحكم القائل باستحالته ضرورة بل هو لكونه لازما لماحكموا به جائز عندهم كلزومه نعم يرد على المحشى انه لافرق بين كون مبدأ التزايد مضبوطا اوغير مضبوط فى حكم العقل باستحالة ذلك اذالحكم بالاستحالة فيما كان المبدأ مضبوطا انما ينشأ من وجود المقادير الغير المتناهية واجتماعها فى جسم متناهى المقدار وتلك المقادير امور حقيقية لاتختلف باختلاف الاضافات والاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم ظاهر وان ورد عليه المنع المبنى على خفاء الاستحالة المذكورة فى هذه الصورة فى اول الامر ولذا كان القائل المحقق الدوانى ملزما مع ان كعبه عال عن شناعة الالزام فى مجلس السلطان وبهذا يندفع كثير من الاوهام وهكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله بمعنى انه لاينتهى تجزيته الى حد الى آخره) هذا القائل اشار الى منع لزوم المحذور بثلث مراتب الاولى بمنع بداهة اللزوم فى مطلق المتناقصة وان لم تكن متداخلة الثانية بمنع اللزوم فى المتناقصة المتداخلة وان لم تكن متصلة واحدة الثالثة بمنع اللزوم فى المتناقصة المتداخلة لكن يرد حينئذ انه تصحيح لدليل الحكماء من جهة وهدم له من جهة آخر اذ الاتصال فى بعض الاجسام القابلة انما يثبت عندهم بما ذكره الشارح ويستفاد المنع عليه بما فى المرتبة الثانية فالحق ان يحمل مراده ان يسلم اللزوم فى المرتبة الثانية والاولى دون الثالثة وللاشارة اليه رد هذا المعنى فاعلم هذا ويندفع به كثير من الاوهام (قوله فممتنع بداهة) اى فرض انقسام الجسم المتناهى اليها ممتنع بداهة اذ لايجوز العقل وجود اجزاء متساوية اومتزايدة غير متناهية فى الامتداد المتناهى هذا وما قيل ههنا فان جزء الجزء لايكون مساويا له فى المقدار بداهة فضلا

عن ان يزيد عليه فتوهم فاسد اذ انقسام الجسم الى الاجسام المتساوية والمتزايدة ممكن بان يفصل عنه مقدار معين ثم يفصل منه ما يساويه اوازيد ثم وثم او بان يطرأ عليه جميع هذه الانقسامات دفعة لكن العقل لايجوز تحقق تلك الاجزاء الى غير النهاية فى الامتداد المتناهى وبهذا التحقيق ينحل عن المقام كثير من الاوهام ويظهر ان كلا من الانقسام الى المتزايدة والمتساوية كالمتناقصة ممكن فى الجسم بغير تداخل بعضها فى بعض والالزم كون جزء الجزء مساويا له فى المقدار اوازيد منه كما لايخفى (قوله نأخذ الجزء الذى هو ازيد الاجزاء الى آخره) ليس مراده ان بين الازيدية والانقصية المرادتين ههنا تضايفا لان كون الجزء الواحد ازيد من كل جزء مما يضايف كون كل جزء انقص منه لا كون واحد منها انقص من الكل وهو المراد من انقص الاجزاء ههنا دون الاول وكذا كون الجزء الواحد انقص من كل جزء انما يضايفه كون كل جزء ازيد منه لاما زيد من ازيد الاجزاء اعنى كون الجزء الواحد ازيد من الكل وليس مراده ايضا اثبات التضايف بين الزيادة والنقصان الذاتيين فانهما كالقلة والكثرة الذاتيين ليسا بمتضايفين بل المراد التضايف بين الزيادة والنقصان الاضافيين اعنى كون الجزء الواحد زائدا بالنسبة الى جزء آخر وكون الآخر ناقصا بالنسبة الى الجزء الاول ويعبر عنها بازيدية الاول من الثانى وانقصية الثانى من الاول وتلخيص جريان هذا البرهان ههنا ان فى كل جزء بعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده وانقصية بالنسبة الى ما فوقه وليس فى ازيد الاجزاء الا ازيدية فيزيد عدد الازيديات المتحققة فى سلسلة الاجزاء على عدد الانقصيات المتحققة فيها بواحد هو فى ازيد الاجزاء فاما ان يوجد فى سلسلة الاجزاء انقصية بلا ازيدية لينكا فى الازيديات مع الانقصيات واما ان يلزم تحقق واحد من الازيديات بلا مضايف والثانى باطل ضرورة فتعين الاول وبهذا التقرير اندفع ماقيل ان ازيد الاجزاء ليس بمضايف لانقص الاجزاء وسقط مانقل ههنا من ان المضايف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل زيادة مافوقه فكلما تحقق زيادة تحقق نقصان

فى مقابله و بالعكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لاشبهة
فى زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لايلزم منه
وجود احد المتضايفين بدون الآخر لما ان كل زيادة فى مقابله نقصان
وبالعكس انتهى الايرى ان ماقاله جار فى جميع مجارى هذا البرهان
فلوصح ذلك المنع لانهدم اصل البرهان الذى عول عليه جميع اهل
النظر من الحكماء والمتكلمين كما ينهدم برهان التطبيق بماقيل ههنا
من ان المساواة والازيدية من توابع التناهى هذا نعم يرد على جريان هذا
البرهان ههنا بحث اما اولا فلان ازيد الاجزاء ان تعين بطريان
التقسيمات الخارجية اوالوهمية على الجسم ففى كل مرتبة من تلك الانقسامات
المتناهية تحقق مع ازيد الاجزاء الخارجية اوالوهمية انقصها بلاريب
فنختار ان هناك فى كل فى مرتبة تخرج الى الفعل انقص الاجزاء ايضا
ولم ينفك احد المتضايفين عن الاخر ولم يلزم عدم تكافيهما وان لم يتعين
بطريانها فبمجرد القسمة الفرضية لكونها على وجه كلى لايتعين
هناك ازيد الاجزاء فحينئذ نختار ان ازيد الاجزاء غير متحقق هناك
ايضا بل تحققه يتوقف على تحقق انقص الاجزاء اذ كلما نقص مقدار
المتفاضل عن الجسم زاد مقدار الباقى منه فكما ان كل جزء فرضية
انقص الاجزاء فهناك انقص منه عندهم فكذلك كل جزء فرضية ازيد
الاجزاء فهناك ازيد منه والجواب ان حكمهم بكون الجسم منقسما
خارجا اووهما الى غير النهاية بعينه معنى طريان الانقسامات الفرضية
الغير المتناهية فى نفس الامر فى جميع صورتين ازيد الاجزاء بحيث
يصدق فى حق كل جزء منها ماعدا الازيد انه ازيد مما بعده وانقص
مما قبله ولايصدق فى حق الازيد الا الحكم بالازيدية مما بعده وبالجملة
باى صورة تعين ازيد الاجزاء فبعد تعينه يتحقق هناك تلك الاجزاء
على الولاء ويصدق تلك الاحكام ويجرى برهان التضايف فى كل
صورة كما لايخفى واما ثانيا فلان لازيد الاجزاء نقصانا بالنسبة الى مقدار
الجسم ايضا فلايزيد عدد الازيديات فى سلسلة الاجزاء على عدد
الانقصيات بل يتكافيان لايقال المراد من ازيد الاجزاء مقدار الجسم

على ان يحمل الازيد على الزيادة المطلقة التى لايقتضى دخول المضاف
فى المضاف اليه كما فى قوله تعالى احسن اخوته لانا نقول يأباه قوله نأخذ
الذى هو ازيد الاجزاء فالصواب ان يقول نأخذ مقدار الجسم الذى
هو ازيد المقادير والجواب ان ماعدا الجزء الازيد مضمحل فى الاجزاء
التالية الغير المتناهية فبعد اعتبار تلك الانقسامات الغير المتناهية ليس
هناك الاسلسلة الاجزاء ولاشئ فى السلسلة ازيد من الكل فيها غير
ازيد الاجزاء وبعد ذلك لقائل ان يقول سواء كان المراد من ازيد
الاجزاء مقدار الجسم المنقسم اوجزء ازيد مما فى السلسلة يرد عليه
ان له نقصانا بالنسبة الى جسم خارج عن سلسلة الاجزاء فليتكافى العدد
ان باعتباره والمتضايفان مطلق الازيدية والانقصية جزأ كان الازيد
والانقص اولم يكن والجواب كما ان مطلق الازيدية والانقصية
متضايفان كذلك ازيدية الجزء وانقصيته الايرى ان الابوة الحاصلة
فى سلسلة الانسان انما يضايفها البنوة فى هذه السلسلة ايضا الا فى سلسلة
نوع آخر وفيه مافيه والجواب الحاسم لمادة الاشكال ان لازيدية
الاجزاء ازيدية بالنسبة الى كل جزء بعده كما ان لكل جزء بعده ازيدية
بالنسبة الى كل جزء بعده ففى كل جزء ازيديات غير متناهية واما انقصياته
فمتناهية ولو بالنسبة الى كل جسم خارج عن سلسلة الاجزاء التناهى
اعداد الاجسام الموجودات فحينئذ يلزم تحقق ازيديات غير متناهية
بلا مضايف بخلاف ما اذا تحقق انقص الاجزاء فان الازيديات حينئذ
لايكون الا بقدر الانقصيات كما لايخفى (قوله وغير المتناهى بهذا المعنى
لاينسب الى آخره) اى بهذا المعنى لاينسب انما ينسب المتناهى بالفعل
اوغير المتناهى بالمعنى الآخر الى شئ آخر قال فى الحاشية لان النسبة
لايكون الابين الاثنين الموجودين اعلم ان الحكم بهذه النسب على شئ
اما خارجى فيقتضى وجود الشئ المحكوم عليه تحقيقا فى الخارج كقولنا
هذا المقدار الممتد مساو فى الخارج لذلك المقدار الممتد او زائد عليه
اوناقص عنه اذا كانا موجودين فى الخارج تحقيقا واما حكم حقيقى
كقولهم كل مربع متساوى الاضلاع اى مالو وجد كان مربعا فهو

اووجد كان متساوى الاضلاع فهو تقتضى الوجود المقدر للموضوع
واما حكم ذهنى وهو ايضا اما ذهنى حقيقى كقولنا الكليات المنحصرة
فى فرد اقل من غير المنحصرة واما ذهنى فرضى كقولهم فى برهان
التطبيق السلسلة المبتدأة من مبدأ معين الغير المتناهية بالفعل اكثر
من السلسلة التى ابتدأت مما قبل هذا المبدأ وامتدت الى غير النهاية
والثانية انقص من الاولى بواحد والحكم الذهنى يقتضى وجود الموضوع
فى الذهن تحقيقا ان كان ذهنيا حقيقيا وفرضا ان كان ذهنيا فرضيا
ومن قبيل الذهنى الفرضى قولهم اجزاء الخردلة اقل من اجزاء الجبل
اى على تقدير خروج جميع اجزائهما من القوة الى الفعل يكون اجزاء
الخردلة اقل من اجزاء الجبل هذا واما الاجزاء التى لم تخرج من القوة
الى الفعل فلا تحكم عليها بهذه النسب فى الخارج لعدم الموضوع فيه نعم
يمكن الحكم الذهنى لكن على هذا تخرج جميعها من القوة الى الوجود الذهنى
اذا تقرر هذا فاعلم ان قوله لاينسب بمعنى انه لاينسب فى الخارج ولا
فى الذهن واعترض عليه بان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع ان
عدم تناهيهما بمعنى لايقفان عند حد لا بالمعنى الآخر وفيه نظر
لان كون المعلومات غير متناهية بهذا المعنى انما يصح باعتبار وجودها
الخارجى فان اراد ان الحكم الخارجى بالاكثرية على المعلومات الموجودات
فهما فى كل مرتبة متناهيتان فيكون النسبة بالكثرة نسبة المتناهى
الى المتناهى وان اراد الحكم الذهنى باكثرية جميعها من جميع المقدورات
موجودتين كانتا اومعدومتين فجميعهما خارجة الى الوجود الذهنى
بالفعل وغير متناهيتين بالمعنى الآخر لا بهذا المعنى ولا كلام فى انهما
يتصور بينهما هذه النسب كما عرفت فى السلسلتين الغير المتناهيتين
احديهما مشتملة على الاخرى والكل اعظم من الجزء جزما فلا اشكال
فى هذا المقام (قوله فلا يرد ما يتوهم الى آخره) تقرير التوهم لو كان الجسم
قابلا لانقسامات غير متناهية يلزم ان يكون المسافة والحركة والزمان
ايضا كذلك وكلما كانت قابلة لها يلزم ان يكون لكل من المتحركتين المختلفتين
سرعة وبطؤا فى مسافتين فى زمان حدا من حدود المسافة فى كل آن

يفرض فى ذلك الزمان وكلما كان الامر كذلك يلزم ان يكون هذه الحدود
المفروضة التى هى اجزاء المسافتين مساوية للآنات المفروضة التى
هى اجزاء الزمان وكلما كانت مساوية لها يلزم تساوى الحركتين وعدم
كون احديهما اسرع من الاخرى واللازم بطل بالبداهة وكذا الملزوم وتقرير
الجواب انا لانسلم لزوم مساواة الحدود المفروضة التى هى اجزاء مسافة
للآنات المفروضة التى هى اجزاء الزمان المنطبق عليها وعلى المسافتين
كيف وتلك الحدود والآنات غير موجودتين فى الخارج بالفعل بل بالقوة
ومثلها لاينسب الخ بالمساواة والزيادة والنقصان فى الخارج ولقائل ان يقول
هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الزمان وان لم يساو المسافتين
بحسب الاجزاء لكنه مساو لهما بحسب الامتداد لانطباقه عليهما مع ان
تلك المقادير موجودة فى الخارج فيصح الانتساب فنقول احدى المسافتين
مساوية بحسب الامتداد للزمان والزمان مساو للمسافة الاخرى بحسب
الامتداد ايضا فيلزم ان يكون احد المسافتين والحركتين مساوية
للاخرى سواء كانت المسافة متناهية الانقسام او لم تكن قلت مجرد
انطباق الزمان على المسافتين والحركتين لايستلزم تساويهما بحسب
المقدار والامتداد الايرى ان الجسم الذى مقداره ذراع اذا قرب
من البصر ينطبق على مقدار الجبل فى الظاهر واذا بعد ينطبق
على اصغر منه وهكذا فانطباقه بحسب الامتداد على مقادير مختلفة
دليل انه ليس بمساو بحسب الامتداد لشئ منها فلو اورد السؤال
بذلك لكان ظاهر المنع كيف وان مقدار ذلك الزمان لكونه عبارة عن مقدار
حركة الفلك الاعظم عند الحكماء اعظم بكثير من كل مقدارى
المسافتين فلذا صير فى الايراد الى الاجزاء وحينئذ لايرد الا على قول
الحكماء القائلين بعدم تناهى اجزاء كل من المسافتين والزمان لانه يوهم
التساوى واما على تقدير التناهى فلا اذ لانم ان لكل من المتحركتين حدا
واينا فى كل آن يفرض من اجزاء الزمان لم لا يجوز ان يكون البطئ
فى آنين فى حد واحد كما ذهب اليه المتكلمون من ان بطؤ الحركة
بسبب تخلل السكنات فاندفع ما قيل لا اختصاص لهذا الايراد

المتوهم بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية بل على تقدير تناهيها ايضا يكون الآنات والحدود والابون متساوية فيلزم المحذور وحينئذ لايندفع بهذا الجواب لانها على تقدير التناهي موجودة يمكن فيها الانتساب انتهى (قال الشارح بل غاية مالزم منه الى آخره) ليس هذا اضرابا عن احد اللازمين لمجموع الدليل الى الآخر كما يتبادر من ظاهره حتى يرد ماقيل فيه بحث لان الدليل المذكور لايتم الا بابطال انتهاء الانفصالات الى الاجسام التي لامفصل فيه بالفعل فلا يلزم منه وجوب ذلك الانتهاء بل وجوب عدمه انتهى بل هو اضراب عن الاول بطريق التعليل اى لان غاية مالزم منه اى من جزئه الذي هو نقيض المطلوب او غاية مالزم فيه انتهاؤه الى اجسام لامفصل فيها ولانم انه خلاف المفروض وانما يكون كذلك لو لم يجز كون تلك الاجسام التي ينتهي الى الاجسام غير قابلة للانفكاك وهو ممنوع اذ يجوز ذلك فحينئذ لاتدخل تلك الاجسام في عقد الوضع ليلزم ان يكون ذلك خلاف المفروض ويبطل فهو منع لبطلان احد اللوازم لنقيض المطلوب وكذا الكلام في قوله فانك تعلم ان اللازم من الدليل الى آخره وغاية ذلك انه تسامح في العبارة لوضوح المراد ولابأس فيه (قوله وقد رد الشيخ مذهب ديمقراطيس الى آخره) قال الشارح الجديد للتجريد عند قول المحقق الطوسي والقسمة بانواعها تحدث اثنينة تساوي طباع كل واحد منهما طباع المجموع وطباع الجزء الخارج الموافق له في الماهية فيجوز حينئذ على الجزئين المتصلين المفروضين في جزء واحد مايجوز على الجزئين المنفصلين اعني الجزء الذي قسم والجزء الخارج الموافق له في الماهية من الانفكاك الرافع للاتحاد الاتصالي فجواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة الانفكاكية فبطل مذهب ديمقراطيس واتباعه انتهى فقد حمل مراد الشيخ على ابطال ذلك المذهب بواسطة اثبات الاستلزام بين جوازي القسمتين وقد دل عليه ايضا كلام صاحب المحاكمات فنقول تقرير دليل الابطال ان ذلك الجسم البسيط قابل للقسمة الوهمية وكل ماهو

قابل للقسمة الوهمية فهو قابل للقسمة الخارجية اما الصغرى فثابتة بادلة بطلان الجزء مع قطع النظر عن اعتراف الخصم واما الكبرى فقد تثبت بان يقال كلما كانت القسمة الوهمية بالمعنى الاعم اعني الشاملة للفرضية والوهمية ملزومة للقسمة الانفكاكية فتثبت تلك الكبرى لكن المقدم حق اما الملازمة فظاهرة واما المقدم فلانه كلما طرأ القسمة الوهمية بل مطلق القسمة على جسم بسيط يحدث هناك اربعة اجزاء كذلك موجودة في نفس الامر واوفي ضمن وجود الكل المنقسم وكلما حدث تلك الاجزاء هناك فيجوز على كل من المتصلين مايجوز على كل من المنفصلين من انفصال احدهما عن الآخر انفصالا خارجيا ويجوز على كل من المنفصلين مايجوز على كل من المتصلين من اتصال احدهما بالآخر في الخارج وكلما جاز على كل منهما ذلك يلزم جواز القسمة الخارجية للمنقسم وهما ينتج من الاقتراني الشرطي المركب انه كلما انقسم الجسم البسيط وهما يلزم جواز ان ينقسم ذلك الجسم في الخارج ايضا وهذه النتيجة مضمون قولنا ان جواز القسمة الوهمية ملزوم لجواز القسمة الخارجية اما الصغرى الشرطية فلان القسمة الوهمية ما حكم بها العقل او الوهم حكما مطابقا للواقع ناشيا عن دليل كادلة ابطال الجزء لامطابق توهم الانقسام كتوهم انياب الاغوال واما الكبرى الثانية فظاهرة واما الكبرى الاولى فقد اوضحها بدفع مايرد عليها بقوله ومانع الانفصال الى آخره تقرير السؤال انا لانم تلك الكبرى لجواز ان يكون هناك مانع عن انفصال احدهما عن الآخر فاثبت تلك بتحرير ان مرادنا من جواز ان ينفك احدهما عن الاخر امكان الذاتي اى بالنظر الى ماهية كل من المتصلين وهذا القدر كاف في اثبات الهيولى كما ستبين وبعد ذلك ثبت الكبرى لان ذلك المانع لايجوز ان يكون ماهية هذا الجزء المتصل احدهما بالآخر ولازمهما سواء كان اللازم جزء لازما كالجنس والفصل اوخارجا لازما والا لما جاز انفصال احد المنفصلين عن الآخر لتماثل الاجزاء فذلك المانع لايكون الاعرضا مفارقا وهو لاينافي الامكان الذاتي وبما حررنا عرفت ان مراد

الشيخ من قوله على المتصلين وعلى المنفصلين على كل منهما لا على مجموعهما ومن الموصول فى الموضعين انفصال احدهما عن الآخر واتصاله بالآخر الانفصال اجزاء المجموع واتصالهما ولعل بعضهم حمله عليه فحكم باستدراك التعرض بالانقسام الوهمى لكل جسم صغير حيث قال يرد عليه انه يكفى ان يقال اذا قسم جسم الى قسمين كان هناك جزأن متصلان يساوى طباع كل منهما طباع المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال ويلغو سائر المقدمات انتهى اقول لا يخفى ان خلاصة ماذكره جارية فى النقط والنفوس الناطقة المتحدة فى الماهية عندهم او مجموع النقط والنفوس عرض لها الكثرة مع استحالة عروضها لكل واحد منها عندهم ولم يرد ان الشيخ انما ابطله بواسطة بيان استلزام جواز القسمة الوهمية لكل جسم صغير جواز الانفكاكية كما نقلناه عن الاعلام مخافة هذا الجريان اذ لا يجوز القسمة الوهمية لشئ من النقط والنفوس وايضا لا يندفع عنه الاشكال الذى سيورده بعضهم فى تقوية ديمقراطيس قطعا اذ ماهية النفس الناطقة لاتأبى عن ان يعرضها الكثرة فى ابتداء الخلقة وتأبى عن ان يعرضها بعدها قطعا بخلاف ماذكروه فاعلم هذا (قوله فهناك اربعة اجزاء) اى فيما ذهب اليه ديمقراطيس او فيما يعرض له القسمة الخارجية والوهمية اربعة اجزاء الخ لقائل ان يقول ان اراد ان هناك اقساما اربعة موجودة فى نفس الامر فهو ممنوع اذ القسمة الوهمية تحدث اقساما متوهمة لا موجودة وان اراد ان هناك اقساما اربعة ولو كان بعضها موهومة كانياب اغوال فمسلم لكن لا يجدى نفعا فى ابطال مذهبه لان له ان يقول يستحيل الانفكاك الخارجى بدون المقدار الخارجى وليس فى تلك الاجسام طبيعة مقدارية فى الخارج واما صدق تعريف الجسم عليه فبناء على ان فيه مقدارا وهميا ايضا ولا يلزم اختلاف مقتضى طبيعة واحدة لان اقتضاءها القابلية الانفكاك الخارجى مشروط بوجود المقدار الخارجى عن حقيقة الجسم لا يقال القسمة الوهمية ههنا اعم من الفرضية والعقل انما فرض وجوز القسمة

لا الى نهاية بمعونة ادلة ابطال الجزء ففى تلك الاجسام الصغار مقدار خارجى قطعا فهو معد للانفكاك الخارجى لانا نقول يفهم من تقرير الشارح هناك ان الادلة التى ذكرها المصنف انما دل على عدم تناهى مطلق الانقسام فالعقل انما حكم بعدم تناهى مطلق الانقسام ووهما لا بعدم تناهى الاقسام الخارجى الا ان يقال ماذكره الشيخ ليس بالنسبة الى الادلة التى ذكرها المصنف بل سائر الادلة كابطال الجزء بدورة الرحى فان الحركة موجودة فى الخارج لا فى الوهم فقط فيلزم تحقق المقدار الخارجى فى الجسم الصغير الذى هو فى الدائرة القطبية قطعا والمقدار الخارجى معد الانفكاك الخارجى بداهة فيتحقق فى كل جسم صغير طبيعتان مقداريتان فصاعدا ولذا جزم المحشى فيما سلف بقبول الفلك للانفكاك نظرا الى ذاته المعروض للمقدار الخارجى وان امتنع لامر خارج هو تناهى الابعاد وبعد ان ثبت المقدار الخارجى فى كل قسم مفروض فى الجسم الصغير يتم ما حكم به الحكماء من ان الانقسام الوهمى ملزوم الانفكاك الخارجى قطعا ويتم ماذكره الشيخ هنا ان ثبت التماثل فاعلم هذه الجملة وسينفعك فيما بعد (قوله لاينافى القبول الذاتى الخ) يعنى ان القبول الذاتى اعنى كون الجسم بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يحصل هناك قسمان من ذلك الجسم المنقسم لا من كتم العدم وهذا القدر كاف فى اثبات الهيولى بان يقال لو لم يكن الفلك مثلا مركبا من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية بل كان عبارة عن مجرد الصورة الجسمية والنوعية لما كان قابلا بالذات للانقسام الخارجى اى لما كان بحيث لو انقسم يبقى منه شئ من القسمين بل كان كل من القسمين حاصلا من كتم العدم ضرورة ان الصورتين تعدمان حين التقسيم لكنا نعلم قطعا انه بحيث لو انقسم لما انعدم بالكلية بل يبقى منه قسمان حاصلان منه لا من كتم العدم وقد صرح الشريف المحقق فى شرح المواقف بكفاية القبول الذاتى ههنا فاندفع بعض الاشكال (قوله ولا شبهة ان تماثل الاجزاء مم) قال الشارح الجديد للتجريد انه يرد هذا لو بنى دليل الشيخ على تماثل الاجسام الصغار وليس كذلك بل هو مبنى

على عدم انحصار النوع فى الشخص اذ لو لم ينحصر لتحقق الجزء الخارج الموافق فى الماهية البتة سواء فى البسيط الذى المقسوم جزء منه او فى غيره ويتم الدليل على تقدير تحقق الخارج الموافق بان يقال ذلك المانع لايكون لازما لماهية الجزئين المتصلين المفروضين فى الجزء المقسوم وهما والا انحصر نوع ذلك الجزء فى شخصه لانه لو وجد منه شخصان لكانا متساويين فى الماهية وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الانفصالى الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتى عنه هذا خلف واذا لم يكن المانع لازما بل عارضا مفارقا فلاشك ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لايقتضى الامتناع الذاتى الذى هو مقصودنا انتهى اقول حاصله ان ذلك المانع عن انفصال احد المتصلين عن الآخر وانفكاكه عنه لايكون لازما لماهية شئ من ذينك المتصلين والا لانحصر نوع ذلك الجزء فى شخصه والتالى باطل اما بطلان التالى فلان القسمة الوهمية احدثت هناك اثنينية يساوى كل منهما للآخر وللمجموع فى الماهية فهناك ثلثة اشياء متماثلة واما الملازمة فلانه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان متساويان فى ذلك النوع وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الانفصالى الحاصل بينهما والتالى باطل لانه خلاف المفروض اذ فرضنا ان المانع عن انفصال بعض افراده عن بعض لازم لتلك الماهية ولقائل ان يقول ان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان كل منهما منفصل عن الآخر فالملازمة ممنوعة لجواز ان يوجد منه اشخاص تقتضى ماهيتها الاتصال بينها وان اراد انه لو لم ينحصر لوجد منه شخصان ولو كانا متصلين فمسلم لكن قوله وكان كل واحد منهما قابلا للانفكاك الخ مم وايضا عدم انحصار نوع كل من الجزئين المتصلين فى شخص مم لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضى كل منهما الاتصال بالآخر نعم لما كان ذلك الجسم الصغير قابلا للانقسامات الغير المتناهية يلزم ان تكون ماهية من ماهيات غير متناهية وبطلانه ايضا مم اذ كما جاز عدم تناهى الاجزاء جاز عدم تناهى الماهيات التى يقتضى كل منها الاتصال بالاخرى وبالجملة هذا الدليل لايخلو

عن اشكال ولذا قال مبارك شاه فى شرح حكمة العين بعد مابنى الدليل المذكور على عدم انحصار الاجسام الصغار وهذه الحجة انما تتم على ماذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متساوية فى الماهية لكن من جملة الاحتمالات تألف الجسم من اجسام صغار غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فالم يبطل هذا الاحتمال لم يلزم اتصال الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب انتهى (قوله اذ لقائل ان يقول الخ) فان قلت اثبات هذا القدر غير ملتزم فى الحكمة بعد زيادة قيد بقدر الطاقة البشرية فى تعريفها ولما دل الحس على ان الماء بجميع اجزائه اى جزء كان بارد بالطبع وموافق للكل فى الصورة النوعية بحكم بالتشابه والبساطة نعم يجوز اتفاق الماهيات المختلفة فى لازم واحد كالنار والحركة المشتركين فى الحرارة وكالماء والتراب المتفقين فى البرودة لكن لا التفات الى مثله والا لانهدم الحكمة من اصلها اذ لايثبت بسيط ولايثبت الاتحاد فى الماهية النوعية اذ على هذا يمكن ان يقال لانم اتفاق افراد النار فى الماهية النوعية لجواز ان يكون لكل فرد منها ماهية متغايرة لحقيقة الاخرى وتكون الحقيقتان متفقتين فى الحرارة اللازمة لهما لجواز عموم اللازم قلت لبس الحكم بالاتحاد فى الماهية النوعية بمجرد الاشتراك فى اللازم بل بعد الجزم باتحاد الفردين فى الصورة النوعية كافراد النار والانسان نعم يلزم ان لايثبت بسيط الا ان يقال البسيط ماكان اجزاؤه المحسوسة موافقا للكل فى الماهية النوعية لا مطلق الاجزاء وهذه الاجسام الصغار غير محسوسة حتى يحكم بان صورها النوعية موافقة لصورة الكل النوعية كما لايخفى (قوله وقد يقال فى تقوية ديمقراطيس الخ) حاصله منع الكبرى الاولى من القياس المركب الشرطى تارة والكبرى الثانية آخرى وحاصله ان هناك كثرتين كثرة عارضة للماهية والطبيعة فى ابتداء الخلقة كالمطر وكثرة عارضة لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى المياه وعروض الاولى اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك بعد الخلقة وان لم تكن الثانية

اعم منه وانما الغرض ان عروض الاولى لايستلزم عروض الانفكاك
لان الاولى متحققة فى افراد الانسان وليس الثانية متحققة فيها والا
لكان فرد منها كليا ولاجتمع المثلان فى محل واحد فى زمان واحد والكل
محال فان اردتم بتالى الكبرى الاولى جواز انفصال احد المتصلين
عن الآخر ولو بعد خلقهما موجودا واحدا فهى ممنوعة والدليل
الذى ذكرتموه لبيانها ممنوعة ايضا اذ لانم ان مانع الانفصال هناك
لايكون الماهية او لازمها لجواز ان تكون الماهية مقتضية لجواز الكثرة
الاولى وابية عن جواز الكثرة الثانية كالانسان وما يتفرع على تماثل
الاجزاء ههنا انما هو جواز الكثرة الاولى اذ العارض للمنفصلين انما هى
الكثرة فى ابتداء الخلقة لابعدها وان اردتم جواز انفصال احدهما
عن الآخر فى ابتداء الخلقة فمسلمة لكن الكبرى الثانية ممنوعة اذ جواز
الاعم لايستلزم جواز الاخص اذ يجوز التحيز للمجرد ولايجوز له التمكن
(قوله وانت خبير بان تجويز ذات الخ) المراد من الذات ما كانت مشتركة
بين صورتى الوحدة والكثرة ولاتتغير تلك الذات بتواردهما وتلك
الذات هنا انما يتحقق فى ضمن الهيولى بعد ثبوتها عند الحكماء وفى ضمن
حقيقة الجسم المعين عند الاشراقية والمتكلمين وحاصله اثبات
الكبرى الثانية الممنوعة بان يقال المراد بتالى الكبرى الاولى جواز
عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة وقد تفرع لزوم ذلك الجواز على تماثل
الاجزاء كما سلمه وبعد ذلك ثبت الكبرى الثانية القائلة بان ذلك الجسم
الصغير كما جاز انفكاك بعض اجزائه عن بعض فى ابتداء الخلقة فقد
جاز ذلك بعد خلقه موجودا واحدا لان امكان عروض الكثرة له فى
ابتداء الخلقة يستلزم ان يوجد فيه مواد تصلح لان تكون اقساما له
والا لم يكن ما عدا القسم الواحد حاصلا من تلك الذات فلا يكون
عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة لها وحدها بل مع شىء آخر والمفروض
انها وحدها يجوز ان يكون معروضة للكثرة فى ابتداء الخلقة واذا وجد
فيه تلك المواد الصالحة لذلك فيمكن عروض الكثرة لها بعد خلقه
موجودا واحدا ايضا اذ لاشك ان تلك المواد لاتنعدم بعروض الوحدة
بدل الكثرة فكلما جاز عروض الكثرة لشىء فى ابتداء الخلقة جاز عروضها

بعد الخلقة قطعا وعروض الكثرة للشىء بعد الخلقة لايحصل الا
بالانفكاك ولما توجه عليه النقض بخصوص الفساد بان يقال لو صح
هذا الدليل لما كان عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة اعم من عروضها
بعد الخلقة لكنه اعم بشهادة المثال المذكور اشار الى دفع ذلك النقض
بان ما ذكرنا ان ما يستلزم انتفاء العموم حيث يتحد موضوعا الوحدة
والكثرة لا انتفاؤه مطلقا وذلك العموم وان كان مسلما فيما لم يتحد
الموضوعان كالنقط والنفوس الكثيرة فى ابتداء الخلقة ولايجوز كثرة
شىء منها بعد الخلقة لكنه غير مسلم فيما يتحد الموضوعان ولما كان
لقائل ان يستدل على العموم فيما يتحد الموضوعان ايضا بالمثال المذكور
بل ان يقول مراد ذلك القائل اثبات العموم فيما يتحد الموضوعان لاغير
اجاب عنه بان المثال المذكور لايدل على العموم حيث يتحد الموضوعان
الخلقة بان تصير تلك النطفة انسانين كذلك جاز ان يعرضها الكثرة
لان النطفة المخلوقة انسانا واحدا كما جاز ان يعرضها الكثرة فى ابتداء
بعد خلقها انسانا واحدا لجواز انفكاك بعض الاجزاء عن بعض
فتعرض الكثرة لطبيعة الانسان فى ضمن ذلك الفرد ايضا وان لم يكن
شىء من اجزائه انسانا فلا يتحقق هناك عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة
بدون جواز عروض الانفصال نعم عروض تلك الكثرة اعم من جواز
عروض الانفصال الى اجزاء مماثلة للمنفصل لكن هذا القدر لايكفى
فى التقوية لان مذهب ذيمقراطيس ان شيئا من تلك الاجسام الصغار
لاتقبل الانفصال لا الى اجزاء مماثلة له ولا الى غير مماثلة له فلا بد فى تقويته
من العموم بين عروض تلك وبين جواز عروض مطلق الانفصال
لايقال هذا النظر منه فى المثال المذكور كما يهدم التقوية والعموم حيث
يتحد الموضوعان يهدم دليل الشيخ الذى قصد نصرته لانه مبنى على
تماثل اجزاء الجسم الصغير له لانا نقول لا هدم لان ذلك الجسم الصغير
لكونه منشأ الاجزاء فهو على تقدير عروض الانفصال له لاينفصل
لا الى اجزاء مماثلة له ولو عند ذيمقراطيس فان قلت لعل مراد ذلك
القائل من طبيعة الانسان النفس الناطقة لاما ذكره المحشى من الجسم
الحاصل من النطفة قلت كما لا يمكن عروض الانفصال بعد الخلقة لكل

نفس لا يمكن عروض الكثرة لها فى ابتداء الخلقة اذ ليس لها مادة يمكن
انفصالها من اول الامر فتصير نفسين كما كان فى النطفة فعلى هذا كان
قوله والانسان الواحد اى ماهو معروض الوحدة لا يجوز ان يصير
متكثرا بان يتصور بصورة انسانين فهو بمعنى انه لا يجوز ان يكون متكثرا بعد
الخلقة بهذا الطريق لا مطلقا ويحتمل ان يكون مراده ان موضوعى
الوحدة والكثرة انما يتحد فى النطفة لا فى الانسان الواحد وكما جاز ان تكون
النطفة الواحدة نطفتين فى ابتداء الخلقة جاز ان ينفصل بعدها وتصير
نطفتين بشهادة التوأمين من جماع واحد وكما لم يجز ان يكون الانسان
الواحد انسانين بعد الخلقة كذلك لم يجز عروض الكثرة له فى ابتداء
الخلقة ويصير انسانين لاستلزامه كلية الجزئى الحقيقى فى الرحم اى
اجتماع المثلين فى مادة واحدة ويؤيده ما فى بعض النسخ والا
فالانسان الواحد لا يجوز الى آخره فعلى هذا معنى هذا القول انه لا يجوز
ان يكون متكثرا فى ابتداء الخلقة بان يصير انسانين كما لا يجوز ذلك بعد
الخلقة وفيه انه كلام لا يوافق مذهب الحكماء لانه ان اراد ان الموضوعين
لا يتحدان فى مادة الانسان ففيه ان مادة الانسان الواحد ايضا قابلة
لان تصير مادتى انسانين بعد موته وان اراد انهما لا يتحدان فى مجموع
المادة والصورة الانسانية فكذا الكلام فى مجموع المادة والصورة النطفية
الا ان يقال المراد هو الثانى لكن اذا انقسم النطفة الواحدة لا تنقسم
الا الى نطفتين بخلاف الانسان الواحد واما زوال الصورة الجسمية بعد
انفصال النطفة فغير مسلم عند الخصم لا سيما قبل اثبات الهيولى (قوله
والاول بحسب التحقق) اعم من عروض الانفكاك عموما من وجه
لانهما يجتمعان فى المطر لانه كثير فى ابتداء الخلقة وعند سقوطه على الارض
ينفصل اجزاء القطرات ويتحقق عروض الكثرة فى ابتداء الخلقة
بدون عروض الانفكاك بعدها فى الانسان وفى النفوس الناطقة والنقطة
والجزء الذى لا يتجزى عند المتكلمين والجسم الصغير عند ديمقراطيس
ويتحقق عروض الانفكاك بعد الخلقة بدون الكثرة فى ابتداء الخلقة
فى البحر والحجر المخلوق اولا واحدا المنكسر بعده ولم يتعرض القائل

لكون الثانى اعم منه ايضا اذ لا يتعلق به غرض وانما الغرض ان جواز
الاول لا يستلزم جواز الانفصال وذلك حاصل باى عموم كان ولا يخفى
ان هذا العموم انما ينتظم فيما يتحد موضوعا الوحدة والكثرة واما فيما
يتحدان فلا اذ كل شئ هو كثير فى ابتداء الخلقة فهو كثير بعدها ومنفصل
بعض اجزائه عن بعض بالفعل وان لم يكن منفصلا دائما اذ الغرض
بيان النسبة بين المطلقتين العامتين لا بين مطلقة ودائمة ولا بين دائمتين
ولك ان تقول النسبة معتبرة ههنا بين الممكنتين العامتين فحينئذ يكون
مراد القائل العموم المطلق لانه متى جاز ان يكون الشئ بعد الخلقة
كثيرا ومنفصل الاجزاء المماثلة للكل كالبحر والحجر الواحد وغير ذلك
جاز ان يكون كثيرا كذلك فى ابتداء الخلقة ولا ينعكس كما فى الانسان
ومراد المحشى انه لا ينتظم فيما يتحد الموضوعان اذ كلما جاز الاول جاز
الثانى فيكون بينهما مساواة وعلى كلا التقديرين لا اشكال فى كلام
المحشى بعد كما وهم لان مراده ان ليس ههنا عموم فيما يتحد الموضوعان حتى
لا يلزم من جواز الاول جواز الثانى او من نفس الاول نفس الثانى (قوله
والانسان الواحد لا يجوز) قيل يرد عليه ان الانسان الواحد يمكن ان
يخلقه الله تعالى اولا بحيث اذا انقسم يكون كل جزء منه انسانا كالحجر وفيه
نظر اما اولا فلانه لا يرد عليه على الاحتمال الاول بل يقويه واما ثانيا فلان
ماهية الانسان لو خلقت كذلك لكانت ماهية اخرى لا هذه الماهية
التى لم يتعلق بمجموع الاجزاء الانفس ناطقة واحدة كما لا يخفى (قوله
وقد يجاب عن اصل الاشكال الذى اورده الشارح بقوله وههنا بحث
الى آخره) على وجه يتضمن ابطال مذهب ديمقراطيس وحاصله ابطال
السند الذى جوزه الشارح بان يقال كل من تلك الاجسام المتصلة التى
جوز تم انتهاء الجسم البسيط اليها قابل للانفكاك الخارجى ايضا
لانه لما كان امتداد ذلك الجسم المتصل مماثلا لامتداد المجموع المؤلف
منه ومن جسم آخر مثله يلزم ان يكون ذلك الجسم المتصل قابلا للانفكاك
الخارجى كالمجموع لكن المقدم حق وكذا التالى اما الملازمة فلان
طبيعة الامتداد النوعية لم تأب عن الانقسام الخارجى فى ضمن المجموع

فحينئذ يلزم ذلك بالنسبة الى ماهية كل من هذين المتماثلين وهو ظاهر وان خفى على كثير من الذين قالوا يجوز ان يكون قبول الاجسام الانقسام الخارجى مقتضى طبيعة الصنف لا يخفى انه على هذا يكون المانع عنه فى الصنف الآخر عارضا مفارقا لا يقدح فى القبول الذاتى واما حقية المقدم فلان الامتداد من حيث هو هو اى لا بشرط قيد زائد من الفصول المنوعة له طبيعة نوعية كما سيأتى ثم ان الفرق بينه وبين ما سبق من دليل الشيخ فى ابطال مذهب ذيمقراطيس ان مراد الشيخ التماثل فى حقيقة الجسم البسيط وطبيعته النوعية كالماء وان مراد هذا المجيب التماثل فى الامتداد الجسمى اى الصورة الجسمية التى هى طبيعة نوعية كما سيأتى من الشيخ ايضا ولكن يجوز ان يحمل كلام الشيخ فى ابطال ذلك المذهب على هذا ويدل عليه ما وقع فى كلام الرئيس من تقييد العارض المفارق بالخارج عن طبيعة الامتداد كما قيل ولقائل ان يقول لعل المحشى وصاحب المواقف وغيره من المحققين انما حملوا مراد الشيخ على التماثل فى حقيقة الجسم البسيط مثل الماء والنار لا على التماثل فى حقيقة الصورة الجسمية اذ يرد على الثانى انه يجوز ان تكون الصورة النوعية التى هى جزء الجسم ايضا آبية عن الانقسام الخارجى وان لم يأب عنه الصورة الجسمية والهيولى اذ لا مانع من تركب الجسم من الجزء الآبى عنه وغير الآبى عنه وانما المحال تركبه من الجزء الآبى عن الانقسام ومن الجزء الآبى عن عدم الانقسام ولا يرد مثله على الاول لكن يرد ذلك على الشيخ فيما سيأتى ولاجل ذلك جوز بعضهم كون الفلك غير قابل للانفكاك بالنسبة الى حقيقته النوعية (قوله فيقتضى كل منهما ما يقتضى الآخر) فان قلت فرق بين قوله هذا وبين قولنا فيقتضى الطبيعة النوعية فى كل منهما ما تقتضيه فى الآخر فان لزوم الثانى مسلم دون الاول والا لاقتضى كل فرد من افراد كل ماهية ما يقتضيه الآخر من المشخصات وهو باطل قلت قد عرفت المراد فيقتضى كل منهما بالنسبة الى ماهية ما يقتضيه الآخر بالنسبة الى ماهية ايضا من جواز الانفكاك الخارجى (قوله قيل لا نم وجود الامتداد فى المتصل

المذكور الى آخره) تعبيره بالمتصل دليل على انه لا يمنع مطلق الامتداد والانفكاك كيف يكون جسما بل هو مانع اوجود الامتداد الخارجى فيه بناء على انهم انما عرفوا الجسم بانه جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث وقد حمل الشارح وكثير من الاعلام الانقسام المأخوذ فيه على الانقسام الوهمى الاعم من الانقسام الفرضى وحمله المحشى على الانقسام الخارجى كما سبق فى تعريفه فعلى تقدير الاول حقيقة الجسم صادقة على افرادها بمجرد قابليتها للانقسام الوهمى ولا يتوقف على قبول انقسامها فى الخارج ايضا فهو منع لتماثل الامتدادين راجع الى منع نوعية طبيعة الامتداد يعنى لا نم ان الامتداد طبيعة نوعية وانما يلزم ذلك لو كان فى هذا الامتداد امتداد خارجى ايضا بل لو كان امتداد خارجى منقسم فى الخارج ايضا والكل مم بل هو اول البحث (قوله فان الامتداد اى الخارجى مستلزم الى آخره) يعنى كيف نسلم الملزوم ونمنع اللازم فمن يمنع اللازم يمنع الملزوم قطعا وحاصله انا لا نم وجود ذلك الامتداد الخارجى كيف ولازمه مم عندنا فهو سند اخص من خفاء المقدمة الممنوعة لا من نقيضها وهذا نوع آخر من السند كما بين فى كتب الآداب (قوله ثم التماثل والتساوى الى آخره) لما استشعر سؤالا باثبات الممنوع اعنى التماثل بينهما بان يقال كما ان فى المجموع اثنينية كذلك فى ذلك الجسم المتصل اثنينية حاصلة من القسمة الوهمية او الفرضية فلا يكونان من نوعين متغايرين بل من نوع واحد فيتماثلان وحينئذ يحمل القسمة المأخوذة فى حقيقة الجسم على القسمة الخارجية كما فعله المحشى فيما سلف ولك ان تقول هذا الاستدلال يحتمل ان يستفاد من كلام المجيب فان توصيف قوله فامتداد الجسم البسيط الذى هو منقسم فرضا ووهما كما احتمل التوصيف المميز يحتمل تعليل حكم التماثل بناء على قاعدة ان تعليق الشئ بالمشتق يقتضى علية مأخذ الاشتقاق فكأنه قال امتداده مماثل لامتداد المجموع لانه منقسم فرضا ووهما كامتداد المجموع فيحدث هناك اثنينية كاثنينية المجموع فيتماثلان اجاب بان الاثنينية متوهمة فى احدهما وخارجية واقعة فى نفس الامر فى الآخر فلا يترتب عليه

مثله التماثل فيجوزان يكون الحقيقة النوعية لاحدهما غير حقيقة الآخر وان كانا متجانسين متشاركين فى مطلق الجسمية التى حقيقتها الجوهر القابل للانقسام الوهمى والفرضى فانه اذا ضم اليه فصل يوجب الانفصال الخارجى كان حقيقة مغايرة لما يحصل من ضم فصل آخر يوجب عدم الانفصال الخارجى اليه وحينئذ يكون الاثنينية المتوهمة او المفروضة لازم الطبيعة الجنسية ولايثبت به التماثل اذ يجرى فى ان يقال الانسان ماش فهو مماثل للفرس ولايخفى بطلانه نعم لو كان هناك ايضا اثنينية فى الخارج لم يكن لمنع التماثل مجال (قوله لاعلى الاثنينية المتوهمة الخ) يعنى يجوزان يكون توهم الاثنينية فى ذلك الجسم المتصل كتوهم انياب اغوال بحيث لااثنينية له فى نفس الامر وانما هى باختراع القوة المتخيلة التى من شانها مثل ذلك ولذا قال وليس هناك جزآن فى نفس الامر (قوله فان الشئ مالم يتعين الى آخره) يعنى ان الاثنينية النفس الامرية لهذا الجسم المتصل تتوقف على امتياز كل من جزئية عن الآخر بحيث يحكم عليه بانه مماثل للجزء الآخر او مساوله او مخالف له او غير ذلك وحيث لاامتياز لاحدهما عن الآخر فى نفس الامر لاحكم بينهما بحسب نفس الامر وحيث لاحكم لااثنينية فيه بحسب نفس الامر فالحكم بالتماثل بين هذا الجسم و بين المجموع يجوز ان يكون موهوما مبنيا على موهوم آخر و بهذا ظهر اندفاع ماقيل ان التعين الذهنى كاف فى الحكم النفس الامرى (قوله حتى يكونا متماثلين) الظاهر انه راجع الى الجزئين وقد عرفت صحته و يمكن رجوعه الى الجسم المتصل والمجموع و بهذا التحقيق يظهر اندفاع البحث الثالث من المحشى كما لايخفى (قوله ولايلزم من الاثنينية المتوهمة المفروضة الى آخره) يعنى ان الحكم بانه قابل للانقسام الوهمى مع كونه حكما صادقا لايستلزم وجود ذوات الاقسام فى نفس الامر وانما يستلزمها لو كان حكم العقل بالانقسام اعنى الانقسام الفرضى حكما بالانقسام الخارجى او بالانقسام الوهمى المطابق لنفس الامر وقد جوز هذا القائل كون حكم الوهم هنا بالانقسام حكما باطلا وان لم يجوزه الحكماء وماقاله المحشى فيما سبق

مبنى على قولهم كما لايخفى (قوله لان المراد بالامتداد الخ) اى فى الجسم المتصل او فى تعريف الجسم مايقبل القسمة الوهمية بوجه ما لا فى الطول فقط فعلى تقدير ان يكون ذلك الامتداد خارجيا لايلزم ان يوجد هناك خط بالفعل لجواز ان يوجد هناك سطح واحد مستدير بان يكون ذلك الجسم المتصل كريا او نقطة وسطح مستدير بان يكون مخروطيا فالحكم بلزوم خصوصية الخط بالفعل فاسد ولايخفى انه مع كونه كلاما على السند الاخص من خفاء المقدمة الممنوعة يمكن توجيه كلام القائل بان يحمل على التمثيل ومراده لزوم تحقق المقدار المعد للقسمة الخارجية خطا كان او سطحا او جسما تعليميا او مراده السطح بالفعل من قبيل ذكر الحال وارادة المحل بناء على ان الخط حال فى السطح عندهم (قوله واما ثانيا فلان الكلام الى آخره) ايراد على قوله وان سلم وجود الامتداد الخ لكن يتبادر منه ان القائل حمل الامتداد فى كلام المجيب على معنى المقدار المنقسم الى انواع متخالفة ولذا منع التماثل بين الامتدادين وليس كذلك بل المراد من الامتداد الجوهر الممتد فى الجهات الثلث وهو الصورة الجسمية وهو طبيعة نوعية كما سيثبتها الشيخ فاذا جاز لها الانفصال الخارجى فى ضمن فرد منها جاز لها فى ضمن فرد آخر بالنظر الى تلك الطبيعة النوعية نعم يجوز ان يمتنع لامر خارج عنها غير لازم لها لكنه لاينافى القبول الذاتى كما مر غير مرة (قوله والوصف خارج عنها) يعنى ان مبدأ ذلك الوصف ومنشأه خارج مفارق عن تلك الطبيعة النوعية بشهادة انفصال الفرد الآخر فلا يمنع لذات الماهية او لازمها وحاصله اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من الامتداد الصورة الجسمية اى المقدار وان المراد من القبول القبول الذاتى لكن قد عرفت ان لذلك القائل منع نوعية الصورة الجسمية ايضا كما اشرنا فان مطلق المقدار وان كان منقسما الى الانواع المتخالفة اعنى الخط والسطح والجسم التعليمى عند الحكماء لكن الخط نوع واحد عندهم فمن منع نوعية الخط او السطح كيف لايمنع نوعية الصورة الجسمية

بل الظاهر ان مراده منع ذلك (قوله واما ثالثا ايراد على قوله ثم التماثل الخ) اثبات التماثل بدليل آخر هو الاثنينية المتحققة فى نفس الامر وهى الواقعة بين ذلك الجسم المتصل والمجموع بان هذه الاثنينية كافية فى تماثلهما ولا حاجة الى اثنينية ذلك الجسم المتصل ولا يخفى ايضا ضعفه جدا فان مجرد الاثنينية انما يكفى فى التماثل المذكور بعد ثبوت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية والا فالاثنينية متحققة بين فردى الانسان والفرس بخلاف الاثنينية المتحققة فى نفس الامر فى الجسم الصغير فانها توجب مماثلة هذا الامر الممتد للمجموع فى الامتداد وان لم توجب المماثلة بينهما فى حقيقتهما اذ ليس الغرض الا المماثلة فى الامتداد كما سبق وللاشارة الى ما فى هذه الاجوبة من ان تمامها موقوف على نوعية الصورة الجسمية قال والحق الى آخره لكن يرد على هذا الحق ما اسلفنا من انه يجوز ان يكون الصورة النوعية لتلك الاجسام المتصلة مانعة عن قبول الانفكاك وان كانت الصورة الجسمية والهيولى قابلتين لها بالنسبة الى ذاتهما وهذا لاينا فى كون تلك الاجسام الصغار مماثلة واغاينا فيه كونها مماثلة للجسم البسيط المنفصل وانت تعلم ان دورة الرحى اثبتت فى كل من تلك الاجسام امتدادا خارجيا سواء كان بمعنى الصورة الجسمية او بمعنى المقدار لكن بهذا القدر لا يتم المرام ايضا ما لم يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة عن قبول الانفكاك الخارجى ايضا فان هذه الصورة النوعية لكونها جزأ من الجسم مانع عن القبول الذاتى (قال الشارح ليس له وجه ظاهر اقول بل له وجه ظاهر لانه المطابق لمدعى الحكماء حيث حكموا بالاتصال فى جميعها كلا وجزأ اولا دليل لهم غيره والايراد بمذهب ديمقراطيس مشترك فان بطل يصح الاستدلال على الكلية ايضا لما عرفت ان ادلة الجزء دلت على بطلان جزء ما والا فلا يصح الاستدلال على شئ من الدعويين وغاية ذلك يحتاج الى ابطال احتمال آخر هو ان يكون بعض الاجسام القابلة للانفكاك منفصل الاجزاء واجزاؤه القابلة للانفكاك متصلة لكن ذلك ظاهر البطلان فى الجسم البسيط والا لصدر

عن طبيعة واحدة الاتصال والانفصال فان قلت يجوز ان يعرضه كل من الاتصال والانفصال لامر خارج عن الطبيعة لا لذاتها قلت هذا اعتراف بكون كل جزء قابلا للانقسام وسيرد عليه البرهان من الشيخ وهذا القدر كاف فى اثبات المرام (قوله توجيه هذا القول) اى توجيه ان الظاهر هو الاسقاط او بيان الوجه الخفى المشار اليه بقول الشارح ليس له وجه ظاهر ونقل عنه ما يدل على الثانى حيث قال يعنى كأنه قيل انك قلت ليس له وجه ظاهر فما وجهه الخفى فقال توجيهه الى آخره وانما كان غير ظاهر بناء على ما اشتهر ان المبحوث عنه هو الجسم البسيط انتهى اقول ويدل ما اشتهر احتياج الشيخ فى اثبات الهيولى الى ابطال مذهب ديمقراطيس وقد اقتفى اثره المحققون فقيل مراده توجيه قول الشارح فاسد اما اولا فلان الشارح نفسه وجه ما ذكره واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح والقوم فى دليل الهيولى لو كان مبنيا على ان المبحوث عنه هو الجسم المفرد لا الجسم البسيط مطلقا لم يكن لايراد البحث السابق وجه ولما احتاج الشيخ الى ابطال مذهب ديمقراطيس واما ثالثا فلان قول الشارح فى تقرير الدليل فان كان اجزاؤه اجساما الخ يأباه قطعا وقد عرفت توجيها آخر لقول القائل (قوله اذ فيه الاختلاف فى التركب من الهيولى والصورة) اى لا فى الجسم البسيط الشامل للمركب من الاجسام المتفقة الحقيقة فحينئذ يقوم ما ذكره المصنف بقوله والا لزم الجزء على اثبات الكلية القابلة بان كل جسم مفرد متصل واحد اذ لو لم يكن بعضه متصلا لزم الجزء او ما فى حكمه اذ لا احتمال حينئذ للانتهاء الى اجسام فالظاهر اسقاط لفظ البعض لايهامه عدم قيام الدليل على الكلية لكن كون الاختلاف فى الجسم المفرد لا فى مطلق البسيط محل نظر كما عرفت وقد اشار اليه فى الحاشية واشرنا الى ما يؤيده وما قيل الكل متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثانية وانما الاختلاف فى ان الاجسام المفردة اى غير المركبة من الاجسام هل هى مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا انتهى ليس بشئ اذ المقابل

للمركبة هي البسيطة لا المفردة وايضا احتمل مذهب ديمقراطيس
في البسائط واقع لا يتم الحكمة في اثبات الهيولى بدون ابطاله فكيف
لا يقع الاختلاف في مطلق البسيط ولذا قدم المحشي فيما سبق
والشريف في شرح المواقف الاختلاف في الجسم البسيط على
الاختلاف في الجسم المفرد بقي ههنا بحث هو ان الجسم البسيط والمفرد
متسا ويان عند الحكماء اذ الماء كما انه بسيط هو مفرد اذ لا جزء له بالفعل
عندهم ليكون جسما او غير جسم وكذا كل بسيط فلا يصح الحصر
في المفرد بالاضافة الى البسيط بل بالاضافة الى الجسم المركب وهو
خلاف ما يفهم مما نقل عنه والجواب ان المراد ما هو المفرد بحسب
التصور لا بحسب التصديق فتأمل (قال المصنف ويلزم من هذا
اثبات الهيولى) اي ثبوتها في كل جسم بسيط او مطلقا تقرير هذا البرهان
على وجه ينطبق على ما ذكره المصنف هو ان يقال كلما كان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك متصلا واحدا يلزم ان يكون جميع الاجسام
مركبة من الهيولى والصورة الجسمية لكن المقدم حق والتالي مثله
اما حقية المقدم فقد اثبتها بقوله والا لزم الجزء واما الملازمة المشار اليها
بقوله ويلزم من هذا اثبات الهيولى الخ فقد بينها بقياس اقتراني شرطي
هكذا كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصلا يلزم ان يكون
ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة وكلما كان ذلك الجسم مركبا
يلزم ان يكون جميع الاجسام مركبة منهما اما الصغرى فلانه كلما كان
بعض الاجسام القابلة متصلا يلزم ان يوجد فيه قابل حقيقي للانفصال
لاستحالة الطريان بدون القابل الحقيقي وكلما وجد فيه القابل الحقيقي
يلزم ان يكون مركبا من الهيولى والصورة وقد اثبت هذه الكبرى
بان يقال كلما وجد فيه القابل الحقيقي فذلك القابل اما المقدار او الصورة
او معنى آخر هو الهيولى لكن الاولان باطلان فتعين انه كلما وجد فيه
القابل الحقيقي يلزم ان يكون القابل الموجود فيه هو الهيولى فيكون
ذلك الجسم مركبا منهما واما الكبرى في القياس الاقتراني الشرطي
المذكورة صريحا في كلام المصنف فان يقال كلما كانت الصورة الجسمية

مفتقرة بذاتها الى المحل ثبت تلك الكبرى لكن الصورة الجسمية بذاتها
مفتقرة لانها اما ان تكون غنية بذاتها عن المحل او مفتقرة بذاتها
والاول باطل فتعين الثاني فقوله فكل جسم مركب تفريع للدعوى
(قال المصنف فالقابل للانفكاك اما المقدار الى آخره) فان قلت ذلك
الجسم والمقدار والصورة لا يقتضي ماهية شيء منها عدم الانفصال
والا لوجب ان لا ينفصل جسم واللازم باطل بداهة فماهية كل منها
قابلة للانفصال في الحقيقة غير آبية قلت ما لم يكن آبيا عنه هو الماهية
المطلقة والمراد ههنا ان حقايق تلك الاشياء بشرط الوجود الخارجي
آبية عنه كما يدل عليه قول الشارح فانه اذا ورد عليه الانفصال
انعدمت هويته الخ فلا يكون حقايقها الموجودة قابلة فان قلت الوجود
الخارجي زائد على الماهية الممكنة عند الحكماء لا عينها ولا جزؤها
ولا لازمها من حيث هي هي والا لم تقدم فيكون اباء تلك الحقايق
عن الانفصال بشرط عارض مفارق والامتناع لعارض مفارق
لا ينافي القبول الذاتي كما مر غير مرة قلت ليس المراد من القبول الذاتي
ههنا الامكان الذاتي المعتبر بالقياس الى الماهية المطلقة بل بالقياس
الى الماهية بشرط الوجود الخارجي فانهم ربما يطلقون الامكان
الذاتي على هذا المعنى ايضا على ان المراد من القبول الذاتي هو الاستعداد
الذاتي الاخص من الامكان الذاتي فان الاستعداد عندهم امر موجود
من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود الخارجي فلا اشكال (قوله فسره
بذلك لئلا يتوهم الخ) مدار التوهم بعد ما صرح المصنف في اول الفصل
بان كل جسم مركب من جزئين الهيولى والصورة هو ان كون الجسم المتصل
المركب من جزئين قابلا للانفصال حقيقة توجب كون كل جزء منه قابلا
حقيقة والا لم يكن المجموع المركب قابلا حقيقة وهو ظاهر فالمدار كون
اسناد القابلية الى المجموع المركب حقيقيا كما هو الظاهر من الاسناد لا
ما قيل هو توهم ان الجسم هو الصورة وكون الاسناد في الموضعين حقيقيا
حتى يرد عليه انهما مما لا مجال لهما اما الاول فلان المقصود نفي انحصار
الجسم في الصورة فكيف يتوهم انحصاره واما الثاني فلان الاسناد

فى الاول مطلق عن الحقيقة وفى الثانى مقيد بها اقول اطلاق الاسناد
عنهما فى الاول لبس الا بقرينة لزوم التنافى اذ لابد لتجوز الاسناد
من قرينة صارفة (قوله اذ القبول فى كل موضع بمعنى) اى بمعنى آخر
فان القبول ههنا اعم من الحقيقى والمجازى لانه هو القدر الضرورى
وفيما سيأتى بمعنى القبول الحقيقى فلا تنافى واما ما قيل ان المراد من القبول
ههنا هو القبول الغير الحقيقى وهو الذى لا يبقى القابل مع المقبول ففاسد
اما اولا فلان الطريان فى نفسه اعم من الاتصاف الحقيقى والمجازى
للقطع بان العدم كانه طار على الماهية الموجودة طار على الماهية
المطلقة واما ثانيا فلان تخصيص الطريان بالقبول المجازى انما يصح
لو كان ذلك الجسم المتصل مجرد الصورة الجسمية وقد ابطله ما ذكر
فى اول الفصل كما سبق واما ثالثا فلان المصنف جعل هذه المقدمة
بديهية ولم يستدل عليها والقدر الضرورى ههنا ليس الا ان ذلك
الجسم من شانه ان يطرأ عليه الانفصال فى الجملة اعم من ان يكون
المتصف فى الحقيقة نفس ذلك الجسم او شئ آخر فيه بواسطته
يتصف الجسم مجازا واسطة فى العروض لا فى الثبوت واما كون المتصف
الحقيقى هو المعنى الآخر لا الصورة الجسمية ولا المجموع المركب
منهما ولا المقدار الحال فيه فاحكام نظرية تثبت بعد واما عدم كونه
المقدار والصورة فبما ذكره المصنف واما عدم كونه الجسم المركب
فلان احد جزئى الجسم لما لم يكن متصفا حقيقيا كان القابل الحقيقى
هو الجزء الآخر لا المجموع فهو لازم مما ذكره ايضا ولذا لم يذكره
بقى ههنا شئ هو ان قوله يطرؤ عليه الانفصال انما يصح ان يكون
تفسيرا للمقبول لا للقبول وكلام المحشى يدل على انه تفسير للقبول
وما فى بعض النسخ الشرح حيث قال لان يطرأ عليه الانفصال
دال على انه تفسير للمقبول والجواب لما استحال كون الصورة الجسمية
ونفس الجسم المركب متصفا حقيقيا لم يكن شئ منهما قابلا حقيقيا
ايضا اذ القبول اما بمعنى الامكان الذاتى او بمعنى الاستعداد الذاتى
فتعميم المقبول من الاتصاف المجازى والحقيقى كما دل عليه عبارة

الطربان مستلزم لتعميم القابل من الحقيقى والمجازى فهو تفسير بالملزوم
على ان قوله يطرء اما بمعنى بالقوة او بمعنى بالامكان العام فلا اشكال
وتلخيص الكلام ان قول الشارح يطرء عليه الخ اى يتصف به ذلك
الجسم المتصل حقيقة او مجازا وعلى كل تقدير يجب ان يوجد هناك
قابل حقيقى يتصف به حقيقة وهذا ايضا مراد المحشى فلا اشكال
فى انتظام البرهان ومطابقته لما سبق من الشيخ من القبول الذاتى الذى
هو لو انفصل الجسم لم يعدم بالكلية بل يحصل قسمان منه لا من كتم
العدم ولا شك ان هذا المعنى يستلزم ان يكون ذلك الجسم متصفا
بالانفصال حقيقة او مجازا باعتبار الجزء الباقى بعد الانفصال (قوله
فانه يجوز ان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا) اى
ان لا يكون فى ماهيته ما يقتضى شيئا منهما وان تواردا عليه على التعاقب
كتوارد القيام والقعود على الانسان فكما ان الانسان مع القيام انسان
قائم ومع القعود انسان قاعد ولا يتبدل وجوده الشخصى بتبدلهما
فكما جاز ان يكون الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من العوارض
المفارقة للهيولى عندكم فليجز كونها من العوارض المفارقة للجسم
فلا يثبت الهيولى قيل بعد ما استدل على ان ذلك المتصل متصل
فى نفسه لا مجال لهذا المنع ههنا فانه ان تم هذا الاستدلال تم هذا
والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح انتهى
وهو سهو ظاهر اذ لم يثبت فيما سلف الا ان بعض الاجسام
القابلة للانفكاك متصل واحد بالفعل ولو سلم ثبوت اتصاله بالضرورة
فبمجرد الضرورية الجزئية لا تثبت لزوم وصف الاتصال لماهية
الجسم وانما يثبت ان لو ثبت الكلية القابلة بان كل جسم بسيط
او مركب متصل بالضرورة المطلقة ولم تثبت بما سبق ولذا احتاج
الشارح وجمهور المشائية الى اثبات لزوم الاتصال بعد الاستدلال
السابق والحق ان استحالة الجزء وما فى حكمه انما يستلزم اتصال الجسم
فى الجملة اعنى سواء كان اتصال جميع الاجزاء او اتصال بعضها
والانفصال لا يوجب زوال الاتصال فى الجملة وانما يوجب زوال اتصال

جميع الاجزاء وهو فرد من مطلق الاتصال والهيولى انما تثبت بلزوم
هذا الفرد لماهية الجسم ولما لم يلزم مما سبق احتاجوا الى الاستدلال
الآخر عليه فلا اشكال (قوله واقول فى اثبات اتصال الجسم الخ)
اى اتصال الجسم من حيث هو فيكون من لوازم ماهيته وحاصله
ان فى ماهية الجسم ما يقتضيه وهو فصلها فهو اثبات المقدمة الممنوعة
اما بواسطة ابطال السند الذى ذكروه بقولهم يجوز ان لا يكون الجسم
فى ذاته متصلا ولا منفصلا واما بدون واسطة الابطال وهو الظاهر
من السوق (قوله ان افراد الجوهر الى آخره) الظاهر الملايم لقوله
والمجردات مشاركة الى آخره ان يقول ان افراد الجسم الخ لكنه قصد
الاشارة الى ان الفصل الآتى يميز الجسم عن مشاركه فى هذا المفهوم
كما يدل عليه تعريفه بانه جوهر قابل للابعاد الثلثة سواء كان الجوهر
جنسا عاليا كما ذهب اليه بعض الحكماء او عرضا عاما لجميعها كما ذهب
اليه المصنف وبعض المحققين اذ المميز لا يجب ان يكون مميزا عن
المشاركات الجنسية بل قد يميز الماهية عما يشاركها فى الوجود او فى بعض
العوارض كما فى الماهيات البسيطة المتباينة بالذات (قوله بذاتها
مستغنية عن الموضوع) اى لها غنى ذاتى عن الموضوع لا عرضى ضرورة
انها غير قائمة بشئ آخر وهو معنى قوله لان العقل اذا لاحظها بذاتها
الخ وموضوع الشئ هو محله الذى يقوم ذلك الشئ به ويتشخص به
(قوله اذا لاحظها بذاتها الخ) يعنى نعلم قطعا ان الافراد الشخصية
لمفهوم الجوهر ملابسة بحيث لو لاحظها العقل بذاتها وماهيتها
وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها وجعلها محكوما عليها
يحكم عليها بان كلا منها ليس من احوال شئ وعوارضه القائمة به والا لم تكن
افراد المفهوم الجوهر فى نفس الامر وبما ذكرنا تندفع عنه امران احدهما
ان ملاحظة جميع تلك الافراد بماهياتها وحقايقها ممنوعة اذ ما ذكره
على ما بينا لا يقتضى ان يلاحظ الكل بماهياتها بالفعل فان العقل حاكم
بذلك وان لم يلاحظ جميعها او بعضها بحقيقته ابدا الا يرى ان العقل
يحكم على الواجب تعالى بانه ليس من احوال شئ قطعا مع ان ملاحظة

حقيقته ممتنعة او غير واقعة لاحد الثانى ما قيل ان قطع النظر عن جميع
الامور الخارجة عنها يقتضى قطع النظر عن كونه من احوال شئ
آخر وعن نفس شئ آخر فكيف يحكم العقل بعد ذلك القطع بانه ليس من
احوال شئ آخر لان قطع النظر فى ذات المحكوم عليه لا ينافى عدم القطع
حين الحكم (قوله من غير اعتبار امر خارج) اى خارج عن حقيقة ذلك
الفرد سواء كان فردا آخر منها او عرضا قائما به او بغيره (قوله والمجردات
مشاركة للاجسام الخ) اى المجردات الثابتة بالبراهين الغير المتوقفة
على اثبات الهيولى مشاركة للاجسام فى هذا المعنى الذى هو الغناء الذاتى
عن الموضوع فحينئذ يكون المراد جميع المجردات التى من جملتها الواجب
بالذات لكن الاوفق بتعريف الجسم ان يكون المشارك لها هو الجوهر
المجرد فالوجه ان يحمل ذلك المعنى على استغناء الممكن عن الموضوع
واما حمله على معنى الجوهر فخلاف ظاهر السوق اللهم الا ان يكون
هذا المعنى اشارة الى ملزوم الاستغناء الذاتى وبما ذكرنا من ثبوت المجردات
بالبراهين المذكورة اندفع عنه ان نفس الجواهر المجردة غير ثابتة
عند المتكلمين بل هى اجسام لطيفة عندهم ولو بنى على تسليم
الاشراقية كان جدلا خارجا عن الحكمة (قوله والاجسام مباينة
للمجردات) اى بالماهية لتباين الآثار واللوازم الدال على تباين الملزومات
والمصادر مثل احتياج الجسم الى التحيز دون المجردات (قوله فلابد
للجسم من مميز ذاتى) كما لابد للمجردات المتباينة الماهيات البسيطة
المشاركة فى المعنى المذكور من مميز ذاتى يميز بعضها عن بعض
وعن الاجسام وهذا ضرورى بعد ثبوت التباين والاشتراك فى معنى
هو الجوهر او الاستغناء الذاتى عن الموضوع واما ما جوزه اهل الاشراق
من ان امتياز بعض الاجسام عن بعض بالعوارض لا بامر ذاتى فيجوز
امتياز الاجسام عن الجواهر المجردة ايضا بالعوارض فهو باطل ايضا
عند المشائية بان تلك العوارض المميزة بعضها عن بعض لابد ان يستند
الى امر ذاتى لئلا يلزم التحكم عن الفاعل الموجب فى تخصيص بعض
الآثار ببعض دون بعض من الاجسام والمجردات فانه غير صحيح

مع القول بكون الفاعل موجبا فى افعاله نعم ادلتهم فى ايجاب الواجب بالذات فى افعاله مجروحة لكنه بحث آخر و بالجملة ان هذا القدر بناء على قواعد المشائية ضرورى فلا يرد ما قيل هذا غير مقابل لاهل الاشراق حيث جوزوا تمايز الاجسام بالاعراض لها بامر ذاتى (قوله اذ التحيز والتمكن وامثالها الخ) يعنى ان ذلك المميز الذاتى اما لقابل للابعاد و اما مثل التحيز والتمكن و امثالهما من العوارض التى تؤخذ من الامر الخارج عن حقيقة الجسم كالشكل العارض له بواسطة المقدار والحدود الخارجة عن ذات الجسم كما ان التمكن والتحيز عارضان له بالنسبة الى المكان والجسم الآخر المجازى له الخارجين عن ذات الجسم ايضا والثانى باطل اذ العوارض اللاحقة للشئ بواسطة امور خارجة لا يصلح ان يكون مميزا ذاتيا قيل وكذا قبول الابعاد مأخوذة من الابعاد الخارجة عن الجسم لان البعد هو المقدار وهو عرض خارج قول بل نفس القبول الذى هو الاستعداد من العوارض ولا شئ من العوارض بمميز ذاتى والجواب عنهما ان مراده ان عادة الحكماء ان يقيموا اقرب العوارض منزلة الفصل الا يرى ان النطق سواء كان بمعنى النطق الظاهرى او بمعنى الادراك الباطنى من العوارض قطعا و كذا الحركة الارادية الا انهم لما وجدوا الضحك عارضا بواسطة التعجب والتعجب عارضا بواسطة الادراك ولم يجدوا واسطة فى عروض الادراك جعلوه اقرب العوارض واقاموه مقام الفصل وارادوا به مبدأ النطق و كذا ارادوا ههنا مبدأ القبول للابعاد اذ ليس فى عوارض الجسم ما هو اقرب منه بالاستقراء و من منعه فعليه بشاهد و بالجملة المراد من القابل للابعاد الامر الداخل فى الجسم المميز له عن المجردات و لا يعرف الا من جهة هذا العارض الاقرب ولا شبهة فى كون الترديد بين اقرب العوارض و بين غيره حاصرا فلا اشكال (قوله فالقابل للابعاد الخ) هذه المقدمة المتفرعة على ما سبق كبرى لقياس غير متعارف وصغراه قوله والاتصال من لوازمه تقريره ان الاتصال لازم للقابل للابعاد والقابل للابعاد فصل الجسم فالاتصال لازم لفصل الجسم

وفصل الجسم لازم للجسم فالاتصال لازم الجسم واما الصغرى فلان اجزاء الجسم اذا كانت منفصلة بعضها لم يكن قابلا للابعاد التى هى المقدار ولذا انكر المتكلمون الكم المتصل فى الجسم لتركبه من الاجزاء التى لا تتجزى عندهم كما تقرر فى محله ويرد على هذا الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو القابل للابعاد موجودة فممنوع كيف وان الجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التى لا تتجزى ممتاز بالذات عن المجردات بكونه قابلا للابعاد موهومة وان اراد ان فصله هو القابل للابعاد فى الجملة موجودة كانت او موهومة فمسلم لكن لا يثبت به لزوم اتصال الاجزاء لماهية الجسم وان ثبت ان بعض الاجسام متصل بالضرورة ويرد عليه ايضا ان كون الشئ قابلا للابعاد لا يقتضى وجود تلك الابعاد فيه بالفعل ليلزم الاتصال الا ان يحمل القبول على الاستعداد المجامع للفعل كما يظهر من جعلهم الضاحك بالقوة عرضا لازما للانسان فهذا دليل على انهم استعملوا القوة والاستعداد فى المجامع للفعل ايضا والا لم يكن ذلك عرضا لازما بل مفارقا حين الضحك كما لا يخفى وفيه ان مجرد مجامعته للفعل لا يكفى فى لزوم الابعاد ولا الاتصال والحق فى الجواب ما اسلفنا من ان الجسم انما يكون قابلا و مستعدا للابعاد اذا لم يكن اجزاؤه منفصلة نعم يرد عليه ما اوردناه اولا (قوله يبقى ههنا بحث الخ) حاصله ان اريد انه ان فصل الجسم هو القابل للابعاد جميع اجزائه متصلة فلم كيف وان ماهية الجسم صادقة على الاجسام المتعددة واحدة كانت بالاجتماع كالمواليد والسرير اولم تكن اذ الوحدة والكثرة عارضة لجميع الماهيات الحقيقية الممكنة مع ان الابعاد المفروضة فى مجموع تلك الاجسام ليست متصلة لاجزاء كلها وما ذكرتم فى بيانه لا يلزم منه ذلك بل غاية ما لزم منه ان فصله هو القابل للابعاد فى الجملة سواء كان جميع اجزاء تلك الابعاد متصلة اولا اذ كون الجسم قابلا لمطلق الابعاد الموجودة يميزه عن المجردات ولا يتوقف التميز المذكور على اتصال جميع اجزاء الابعاد المقبولة وان اريد ان فصله القابل للابعاد فى الجملة فمسلم لكن لا يلزم منه لزوم اتصال جميع اجزاء الجسم المفروضة فيه

بل غاية ما لزم لزوم اتصال الاجزاء فى الجملة والزائل بالانفصال هو الاتصال الاول اعنى اتصال جميع الاجزاء لا الاتصال فى الجملة فالزائل غير لازم بل مفارق واللازم غير زائل وليس مراده انه زال فرد واحد من الاتصال وحدث فردان آخران منه كما توهمه من اورد عليه انه لا يكفى فى اولوية نسبة الهويتين الحاصلتين بعد التفريق الى المتصل المنقسم من نسبتهما الى غيره فكيف يحكم بانهما قسما الاول دون الجسم الآخر فاما ان تحد ثامن كتم العدم اوتبت الهيولى انتهى مع انه مبنى على حمل الاتصال على معنى الجوهر المتصل اى الصورة الجسمية والا فبقاء ذات الجسم وحده بل مع الجسم التعليمى كاف فى اولوية النسبة كما لا يخفى بل مراده انه وان زال فرد واحد من الاتصال لكن لم يزل جميع الاتصالات الموجودة فيه قبل الانفصال والالزم الجزء الذى لا يتجزى فلا غبار (قوله فالحق ان يقال) اى بدل قوله واقول الخ فيكون ايضا اثباتا للزوم الاتصال اى اتصال جميع الاجزاء لماهية الجسم بشرط الوجود الخارجى لا يقال فعلى هذا يلزم استدراك قوله وحدوثهما من كتم العدم الخ بل هو دليل مستقل على الهيولى لانا نقول هذا خلاف ظاهر السوق ولما دنى المطلب بعد ثبوت لزوم الاتصال وصل اليه (قوله واجزاؤه ليست الا فرضية محضة الخ) ان اراد ان اجزاءها ليس لها وجود اصلا لا استقلالا ولا ضمنا فهو باطل قطعا والا يلزم وجود الكل بدون وجود الاجزاء اصلا وسينقل عن بعض الاجلة ان الاجزاء للمتصل موجودة بوجود الكل واما بحثه الآتى عليه من لزوم جواز الحمل فيعارضه ما ذكرنا اذ يستحيل بداهة وجود الكل بدون وجود الجزء اصلا وسنتكلم على بحثه وسوف يرتضى القول بان اجزاء المتصل موجودة بوجود تبعى فى بحث امتناع تجرد الهيولى عن الصورة وان اراد انها ليس لها وجود استقلالى فيكون فرضية محضة بالنسبة الى الوجود الاستقلالى فسلم لكن لا يتفرع عليه قوله فالهويتان الحاصلتان الخ اذ تعين الهويتين حال الاتصال يكفيه الوجود الضمنى ومن يجوز كون الجسم مما يتوارد

عليه الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة كيف يحصر التعين الذى يتوقف عليه الوجود فى الوجود الاستقلالى وكيف يسلم كون الوحدة من لوازم الوجود الشخصى على ان الوحدة اما ان تكون من لوازم الوجود الشخصى اولا يكون فعلى الاول يلزم انعدام الهيولى بعد التفريق ايضا وهو خلاف مذهبهم وعلى الثانى لا يندفع المنع المذكور بهذا الدليل كما لا يندفع بان يقال لو لم تنعدم بعد التفريق لزم تمكنه فى مكانين مختلفين وهو باطل لان كل مكان منهما مكان الجزء ومكان المجموع مجموع المكانين غايته ان اجتماع امكنة الاجزاء غير واجب هذا (قوله فلو قبل الانفصال) اى اتصف به اى بالقوة فلا يلزم تفسير الاستعداد والقبول بالمقبول تدبر وانما فسره به اذ الكلام فى ان القابل الحقيقى ليس مقدارا ولا صورة جسمية كما هو صريح قوله فذلك القابل فى الحقيقة (قوله وانت تعلم انه لا وجه الخ) يعنى لا يمكن لمن لم يقل بالهيولى ذلك المنع المستند بهذا السند اذ لو انعدم الجسم بالتفريق فاما ان ينعدم بالكلية او يثبت الهيولى ولما لم يكن المانع قائلا بالهيولى لزمه انعدامه بالكلية والبداهة قاضية ببطلانه اذ الجسم كما انه موجود قبل الانفصال موجود بعده بداهة فلا كلام فى ثبوت تلك المقدمة لاحد من الخصماء ولذا لم يمنعها احد منهم وانما الكلام من طرف اهل الاشراق فى ان ذلك الموجود بعد الانفصال ليس الجسم المتصل قبل الانفصال اذ قد نازعوا بانه هو المتصل الاول لكن زال وصف الاتصال واتصف بالانفصال فالواجب عليه بيان انه غير المتصل الاول باثبات لزوم الاتصال للجسم فانه هو المحتاج الى البيان فالاشتغال بدفع المنع المندفع بداهة وترك ما هو الواجب غير مناسب هكذا حقق المقال فلا يلتفت الى ما قيل او يقال ثم اقول بل هذا المنع غير محتاج الى الدفع لانه يتضمن الاعتراف بان القابل الحقيقى ليس هو المقدار ولا الصورة الجسمية لان القابل الحقيقى يجب وجوده مع المقبول والمنع المتضمن للاعتراف بالمطلوب غير مضر فلا يحتاج الى الدفع

و الحق ان يقال لما كان المراد من القابل الاول القابل في الجملة حقيقيا كان او مجازيا فربما يتوهم من القابل الثاني المعاد معرفة ان المراد ايضا ذلك فيتوجه ذلك المنع بناء على التوهم المذكور فدفعه بذلك القول المعين للمراد من القابل الثاني اذ كون المراد من القابل الثاني القابل انما يفهم من هذا القول اذ التقييد انما كان من الشارح لا من المصنف ولك ان تجعل هذا القول من عطف العلة على المعلول بل ربما يظهر من سوق الشارح انه جعل لزوم الاتصال مع هذه المقدمة دليل الملازمة وعلى كلا التقديرين لا حاجة الى جعله جوابا لسؤال مقدر (قوله اذ لا فرق بين سائر الموجبات الخ) قد يتوهم من ظاهره ان الاتصاف بالسلب المطلق اي السلب عن الموضوع المطلق لا عن خصوصية الموضوع القابل انما يكون معنى الموجبة السالبة المحمول التي ابدعها افكار المتأخرين في جواب اعتراض الشيخ على القدماء في عكس النقيض وليس كذلك اذ الاتصاف بالسلب المطلق ربما يكون معنى موجبة معدولة المحمول للقطع بان قولنا الانسان لا شجر معدولة كزيد عمى مع ان اتصافه باللاشجرية اتصاف بالسلب المطلق و اجيب بان مراده من السالبة المحمول ما يكون السلب جزأ من المحمول معدولة كانت او سالبة المحمول ولا يرد عليه انه اذا دخل المعدولة فيها لم يبق من الموجبات الا المحصلة فلا يصح قوله بين سائر الموجبات اذ الظاهر الجمع بحسب الانواع لا بحسب الاشخاص وذلك لانه انما تدخل فيها المعدولة لو كانت حاكمة بالاتصاف بالسلب المطلق لا مطلق المعدولة واقول يمكن ان يقال مراده الاتصاف بالسلب المطلق لا اقل من ان يكون معنى السالبة المحمول التي ابدعها افكار المتأخرين وهي ايضا يقتضي وجود الموضوع لان مطلق الايجاب ولو كان سالب المحمول يقتضيه لا يقال يرده قوله كما حقق الشيخ في الشفاء لانها ابدعت بعد الشيخ لانا نقول لعل مراده الرد على مبدعها بان حكم الشيخ باقتضاء المعدولة وجود الموضوع ليس لانه غفل عن السالبة المحمول التي ابدعتم بل لانه لا فرق بينها و بين المعدولة في الاقتضاء كما حكم به الدواني

في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني الموجبة السالبة المحمول من المقدمة البديهية القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع وجود المثبت له و يقتضيه بقي في كلامه بحث هو ان المحقق الدواني حقق هناك ان الموجبة السالبة المحمول على ما ابدعها المتأخرون قضية لان المحمول فيها هو القضية بالقوة كاطراف القضية الشرطية فالمحمول هو النسبة و النسبة من الامور الاعتبارية ذهنية لا تقتضي الا وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فمجرد كون الشيء قابلا للسلب المطلق لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج وكلام الشارح انما هو في الوجود الخارجي اذ الاتصال والانفصال من توابع الوجود الخارجي نعم يرد على الشارح ان القبول ليس بمعنى الامكان الذاتي بل بمعنى الاستعداد الذاتي ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجود العارض اعني الاستعداد في الخارج بدون المعروض فيه فمجرد كون الشيء قابلا ومستعدا يقتضي وجوده في الخارج سواء كان ذلك الاستعداد استعدادا لامر وجودي او لعدم ملكة او لسلب مطلق ويمكن دفع البحث عن المحشي بان مراده ان كان المراد من الاتصاف المذكور مطلق الحكم الايجابي خارجيا كان او حقيقيا او ذهنيا فلا يتم ما ذكره ايضا اذ القابل للوجودي او لعدم الملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا اذ مفهوم اللاشيء الممتنع في الخارج مثلا قابل للمعلومية الوجودية وللكلية المقابلة للجزئية تقابل العدم والملكة كما صرح به الشريف المحقق في بعض تعليقاته وتصانيفه وان كان المراد منه الحكم الخارجي او الحقيقي كما هو شان القضايا المستعملة في الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان فحال القابل للسلب المطلق فان الحكم باتصافه به سواء كان حكما عدوليا او سالب المحمول اذا كان خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا وما ذكره المحقق الدواني من ان الموجبة السالبة المحمول ذهنية يقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فانما هو فيما اذا كان الموضوع ممتنعا في الخارج كقولنا شريك الباري هو ليس بصيرا لا فيما كان

الموضوع موجودا فى الخارج والا فهو غير صحيح فيه قطعا لان الحجر
الموجود لايصح ايجاب البصر له فى الخارج فلو لم يتصف فيه بسلب
البصر ايضا لارتفع النقيضان عن امر موجود فى الخارج وهو غير
صحيح فى النقيضين سواء كان احدهما عدوليا او سلبيا هذا غاية
توجيه مراد المحشى والى مثله اشار ابو الفتح واقول فرق بين العدول
وسالب المحمول اذ محمول الثانى مشتمل على النسبة السلبية بل عينها
دون محمول المعدولة كما حققه المبدعون ولما كان النسب من الامور
الاعتبارية والمعقولات الثانية قطعا لم يتصور ثبوتها الشئ من الماهيات
الا باعتبار الوجود الذهنى بخلاف محمول المعدولة فان مجرد كونه معنى
عدميا لايوجب كون ثبوته فى الذهن لا فى الخارج كما قالوا فى زيد اعمى
فالحق مايفهم من ظاهر كلام المحقق الدوانى من ان الايجاب السالب
المحمول ايجاب ذهنى سواء كان الموضوع موجودا فى الخارج ام لا
واما حديث لزوم ارتفاع النقيضين عن امر موجود فمدفوع بان التناقض
ليس بين الايجاب الخارجى والاتصاف بالسلب الذهنى وانما التناقض
التصورى بين المفهومين الخارجيين او الذهنيين اعنى اللذين يثبتان
للموضوع فى الخارج او فى الذهن فلا تناقض بين البصير الذى يثبت
فى الخارج فقط وبين سلب البصر الذى فى الذهن فقط نعم بينه
وبين اللابصير الذى يثبت فى الخارج ايضا تناقض فلا يرتفعان عن امر
موجود فى الخارج ولعل الشارح المحقق لاجل ذلك خص الكلام
بما عدا السلب المطلق هكذا حقق المقال بعون الله الملك المتعال (قال
الشارح لان المراد منه اما حدوث هويتين الخ) يرد على كلا التعريفين
ان الكم المنفصل عارض للمجردات التى ليس من شانها الاتصال
وللافلاك التى هى قديمة عندهم ويستحيل عروض الكم المنفصل بدون
الانفصال فى المعروض ويرد على الاول ان حدوث الهويتين بعد
التفريق انما هو عند المشائية والواجب تعريفه على وجه ينطبق
على مذهبى المشائية والاشراقية اذ النزاع انما هو فى ان الجسم المتصل
باق بعد الانفصال او ليس بباق ولا بد من اتحاد القيود فى محل النزاع

ليظهر التخالف والتناقض بين الفريقين فالحق ان الاتصال كون الجزئين
بحيث يكون نهاية احدهما بداية الاخر والانفصال كونهما بحيث لايكون
كذلك سواء كانا قابلين للاتصال اولا وحينئذ يتحقق الانفصال فى الافلاك
المتعددة والمجردات المتعددة ولا يتحقق فى مجرد واحد لعدم امكان الجزء
المفروض ويمكن ان يقال مراده تعريف الانفصال الحادث بعد الاتصال
لا مطلق الانفصال وفيه ان التقابل بين مطلق الانفصال والاتصال
(قوله اقول لما ثبت اتصال الجسم الخ) يعنى سلمنا ان دعوى المصنف
مركبة من احكام ذكرها الشارح كما يدل عليه عنوان الفصل لكن منع
التقريب من الشارح ساقط اذ عادة المتون ليست سرد جميع المقدمات
بل ايراد بعضها المحتاج الى البيان والاعراض عن البديهيات فجميع
تلك الاحكام ثابتة بما ذكره وان كان بواسطة مقدمات بديهية ينتقل اليها
بادنى تنبيه وذلك لانه لما ثبت اتصال الجسم بقوله والا لزم الجزء وانعدام
المتصل الجوهرى بالانفصال بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال
وثبت من قوله فذلك الجسم قابل للانفصال ايضا انه بعد الانفصال
لم ينعدم بالكلية والا لم يكن هناك قابل حقيقى ولا مجازى علم بقاء امر يجب
ان يكون جوهرا او يجب ان يكون محلا للصورة الجسمية المنعدمة يعنى حين
ما ثبت تلك المقدمات الثلث علم بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث
انه موصوف بهما وما ذكره بقوله لان الباقى الخ وما عطف عليه تنبيه على
استلزام تلك المقدمات ذلك واما جعله دليلا للاشعار كما قيل فوهم ظاهر انما
ذكرنا غاية توجيه كلامه ان تم التقريب بهذا القدر تم والا فلا (قوله لان الباقى
او كان عرضا الخ) هذا تنبيه على الملازمة المذكورة المعلومة قبل وللاشارة
اليه جعل اللازم علم البقاء وتصوير هذا التنبيه ان كلما ثبت تلك المقدمات
فاما ان يكون الامر الباقى بعد التفريق جوهرا او عرضا وكلما كان
جوهرا يلزم بقاء امر جوهرى وهو ظاهر وكلما كان عرضا يلزم بقاء امر
جوهرى ايضا لانه كلما كان عرضا فاما ان يقوم بجوهر او بعرض آخر
لاستحالة قيام العرض بذاته وجواز قيام العرض بالعرض عند الحكماء
وان لم يجز عند المتكلمين وكلما قام بجوهر فاما ان يكون ذلك الجوهر

هو المتصل المنعدم او جوهر آخر والاول باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الثانى فثبت انه كلما قام بجوهر يلزم بقاء امر جوهرى وكلما قام بعرض فلابد ان ينتهى سلسلة العوارض القائمة بعضها ببعض الى الجوهر لاستحالة التسلسل فثبت انه كلما قام بعرض يلزم بقاء امر جوهرى هناك ولما توجه عليه ان يقال غاية مالزم منه ان يبقى هناك امر جوهرى ولايتم التقريب بهذا القدر ايضا اذلايتم دعوى تركب الجسم الابان يكون ذلك الجوهر الباقى جزأ من الجسم وكونه جزأ من الجسم ممنوع لاسيما اذا كان ذلك الباقى عرضا يقوم بجوهر او بماينتهى اليه اذلا يلزم من جزئية ذلك العرض من الجسم جزئية معروضة منه دفعه بان منع ذلك مكابرة اما اذا كان ذلك الباقى جوهرا فظاهر واما اذا كان عرضا فلان العقل لايجوز تقوم الجسم الذى هو جوهر بعرض قام بما هو خارج عنه وان جوز تقومه بعرض قام به اوبجزئه كتقوم السرير بالهيئة العارضة له بناء على ان المركب من الجوهر والعرض الذى قام به جوهر يصدق عليه تعريفه وبما ذكرنا ظهر انه لااستدراك فى قوله فذلك الجوهر باق الخ ولاقلب فيه كما وهم وكيف يتوهم القلب مع ان الباقى المفروض اولا هو العرض فلايصح حمل الجوهر عليه (قوله لايجوز قيامه بالجسمية الخ) فضلا عن قيامه بعوارضها ولك ان تعمم القيام بها من قيامه بما يقوم بها (قوله وايضا البداهة شاهدة الخ) شروع فى التنبيه على لزوم المحلية لكن الاولى ان يقول البداهة شاهدة بان ذلك الجوهر الباقى غير مباين وضعا الخ اذبقاء امر جوهرى وضح بما سبق لابشهادة البديهة ثم ان مراده ان البداهة شاهدة بان ذلك الجوهر الباقى غير مباين للمتصل الممتد فى الجهات فى الوضع والاشارة الحسية سواء كان غير مباين للمتصل الذى هو مصدر لآثار مخصوصة اعنى المتصل الداخل تحت نوع معين من انواع الجسم ايضا اولم يكن وهو مراد من قال مراده غير مباين له بالنسبة الى ماهية الجسم وحينئذ يظهر وجه قوله اذهى تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال انتهى (قوله فلابد من حلول ذلك المتصل فيه) يعنى ان عدم المباينة بينهما يقتضى الحلول بينهما

فاما ان يحل المتصل فى الجوهر او بالعكس والثانى باطل لاستحالة بقاء الحال بعد انعدام المحل فتعين الاول وفيه بحث لان مجرد عدم المباينة وضعا لواقتضى الحلول لاقتضى فى الورد ومائه وقد اخرجه المصنف عن الحلول بقيد الاختصاص كما سلف عن المحشى بل الحق ان محلية الجوهر الباقى للمتصل على المعنى المستفاد مما ذكره المصنف فى الالهيات من ان الحلول هو ان يكون الشئ ساريا مختصا انما يثبت بعد ثبوت افتقار الصورة للهيولى كما يأتى فى ذيل هذا الدليل والشارح والمحشى استعجلاه قبل اوانه فعوقبا بحرمانه الا ان يقال مراد المحشى تقريبهما على عدم المباينة بمعونة مايأتى من النص من الافتقار الذاتى كما لايخفى (قوله وحلولهما فى الثالث وحلول ثالث فيهما) يريد بالثالث ماهو الخارج عن حقيقة الجسم من حيث هو جسم وان كان داخلا فى حقيقة النوع كالصورة النوعية الحالة فيهما او فى احدهما فهو جواب سؤل يرد على المنفصلة المانعة الخلو بانها ممنوعة لجواز ان يحلا فى الثالث او الثالث فيهما وحاصل الجواب ان عدم المباينة بينهما مع الافتقار بينهما يقتضى الحلول بينهما قطعا وهما تمام ماهية الجسم فالحلول واقع بين جزئى ماهية الجسم بلامرية وحلولهما فى الثالث وحلول ثالث فيهما لاينفى الحلول بينهما ولاحاجة لنا ههنا الى التعرض بهما لان كلامنا فى تحقيق ماهية الجسم وماله دخل فيها وهو الجزأن والحلول بينهما واما الامر الثالث كالصورة النوعية وحلولهما فيه اوحلوله فيهما فما لا دخل له فى ماهية الجسم وان كان لها دخل فى ماهية النوع وبهذا يندفع عنه ماقيل ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما فى الاخر ايضا لايكفى فى عدم المباينة بينهما فى الوضع ومع حلول احدهما فى الاخر يرجع الى احد الاحتمالين فلاوجه بعده من الاحتمالات انتهى نعم يرد عليه ان البداهة لشاهدة لعدم المباينة انما كانت مع الصورة النوعية اذلاتحقق للجسمية المطلقة فى الخارج بدون الصورة النوعية الا ان يقال كما ان البداهة شاهدة بان هذه الصورة النوعية غير مباينة كذلك هى شاهدة بان هذا الامر الممتد فى الجهات غير مباينة غايته

ثبوت حلول الصورة النوعية فى الهيولى ايضا اما بالذات او بواسطة حلولها فى الصورة الجسمية وقد عرفت انه لا تدافع بين الحلولين (قوله اذ هى تحصل بمجرد الجوهرية الى آخره) ان كان التركب الذهنى موجبا للتركب الخارجى فالجوهر ناظر الى الهيولى والاتصال ناظر الى الصورة الجسمية والا فكما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون معا ناظرين الى الصورة الجسمية ويكونا جزئين انتزاعين للجسم وهذا الاحتمال الاخير موافق لما سينقل عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هى الصورة الجسمية والهيولى معتبرة فيها بالعرض لتحمل الصورة الجسمية ولذا قيل النفى المستفاد من المجرد بالنظر الى الامر الثالث فقط لا بالنسبة الى كل شئ لئلا يلزم نفى الهيولى ايضا وفيه مافيه (قوله وان تبدل مقداره) انعدام المقادير بتغير الاشكال فى الشمعة مثلا دون انعدام الصورة الجسمية مبنى على ماسلفه المحشى من ان الامتدادات مأخوذة فى ماهية الجسم الطبيعى على وجه الابهام وفى ماهية الجسم التعليمى على وجه التعين (قوله واما اذا انقلب اوانفصل) لايخفى ان تشريك المنفصل للمنقلب ترويج الردى مع الجيد اذ عدم البقاء مسلم فى المنقلب دون المنفصل فان قلت فمع ذلك لم لم ينقلبوا الى المنقلب قلت لهم فى اثبات الهيولى طريقان طريق الانقلاب وطريق الانفصال وفى الكل بحث اذ الانعدام بعد الانقلاب مسلم وبقاء شئ آخر يسمى بالهيولى ممنوع وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام ممنوع والمصنف تشبث بطريق الانفصال بقى ان فى نقل المحشى اختلالا فان ذلك القائل ادعى بداهة الانعدام بعد الانقلاب واثبته بعد الانفصال بقوله فانه قبل الانفصال واحد وبعده كثير وايضا يرد على المحشى انه ان ثبت لزوم الوحدة لوجود الصورة الجسمية فالانعدام بعد الانفصال ثابت بهذا الدليل الذى ذكره المحقق والا فلا يثبت بما ذكره المحشى فيما سلف ايضا من ان ذلك المتصل قبل الانفصال متصف بوحدة الوجود والذات والتعين فتحقيق ماذكره دون ماذكره القائل المحقق تحكم ظاهر فتأمل (قوله غير مناسب لان يصدر عن الافاضل) فضلا عن الحكماء الاشراقية لانه بديهى البطلان (قوله

لابهامها الى آخره) لايقال قد سبق من المحشى انه لاشئ من المبهم بموجود لانا نقول سيأتى منه انه ليس معنى ابهام الهيولى ان لايكون له تعين ما حتى ينافى الوجود بل ان لايكون له تعين مخصوص والوجود الشخصى لايتوقف على التعين المخصوص كالشجر المعين النامى فانه متعين فى كل وقت بتعين آخر (قول وهى فى حد ذاتها شئ معين بالفعل) اى بالتعين المخصوص الذى كان حاصلا لها قبل الانفصال وكذا قوله وجوهريتها لايوجب التعين اى التعين المخصوص ثم ان المراد ان جوهريتها بشرط الوجود الخارجى الشخصى لايوجبه والا فجميع الماهيات الممكنة لايوجب الوجود وتعين ما فضلا عن الوجود والتعين المخصوصين (قوله فالاثبات هو انها امر الى آخره) يعنى ان المعتبر فى ماهية الجوهر امران احدهما ثبوتى والاخر سلبى ولاشئ منهما بما يوجب التعين وكذا المجموع المركب اذ انضمام المبهم الى المبهم لايفيد التعين ولايقتضيه فالضمير فى قوله لانه عام اما عائد الى كل من الجزئين او الى المجموع لكنه انما يتم لو كان ذلك حدا تاما للجوهر وليس كذلك سواء كان الجوهر جنسا عاليا اولا (قوله وفيه بحث الخ) يعنى انه دعوى البداهة فى محل النزاع وهى غير صحيحة اذ لو كان بديهيا لما كان محلا لنزاع العقلاء ثم بين ان تلك الدعوى فى محل النزاع لا فى بعض مقدماته بقوله اذ النزاع الى آخره قيل النزاع بين الفريقين ناش من النزاع فى امر آخر هو ان تلك الصورة الاتصالية هل هو عرض قائم بذلك الباقى ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل والمشائيون الى الثانى فقالوا بتركبه منهما فقد اتضح بهذا البيان ان ملاك الامر فى هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ماذكره المشائيون والا فلا فاذكره ذلك البعض من ان العقل لايحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق ممنوع ان اريد البقاء الذاتى ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن لم يصب محزه اذ النزاع ليس فيه وماذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته قائم بذاته

قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الانفصال والافكيف يكون الواحد المتصل فى حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا الامكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق مذهبهم انتهى اقول الظاهر ان مرادهم بالوحدة والانفصال المأخوذين فى جانب الموضوع هما الشخصان لكن على زعم الخصم ومرادهم ان الجوهر الذى زعمتم انه واحد فى ذاته ومتصل فى حد ذاته قائم بذاته لاحلول له فى محل آخر وقابل الوحدة والكثرة والاتصال والانفصال وليس فى ماهيته شئ يقتضى الوحدة والاتصال بل كل منهما من العوارض المفارقة فهذا الجوهر الممتد قائم مقام الهيولى فى جميع الاحكام وهذا الامر الممتد فى الجهات الثلث المتحيز بالذات جوهريته مسلم بين الفريقين وانما النزاع بينهما فى الصورة النوعية بانها جوهر آخر ليكون امتياز بعض الانواع عن بعض بامر ذاتى او بانها عرض وهو كاف فى امتياز الانواع والاول مذهب المشائية والثانى مذهب اهل الاشراق والمتكلمين كما لايخفى (قوله يفهم من كلام بعض الخ) اما اعتراض على الملازمة القائلة بانه الخ والالكان ذا مفصل بالفعل واما تحقيق مراد المشائية بان القسمين لم يكونا موجودين حال الاتصال بوجود استقلالى وان كانا موجودين بنحو آخر من الوجود لكن الهيولى انما يثبت بهذا القدر اذا كان التبعية لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود المتعارف واما اذا كانت التبعية والاستقلالية من عوارض الوجود الواحد فلا بل يتوجه ان يقال لانم حدوث هويتين اخريين لجواز ان ينتقل وجودهما الضمنى والتبعى من وصف التبعية الى وصف الاستقلال (قوله اقول فيه بحث) حاصله ان ما ذكره يستلزم جواز الحمل بين الكل وبين الاجزاء الخارجية الغير المحمولة وهو باطل وذلك لانه لامعنى للحمل الا اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود الخارجى كما حقق فى موضعه فاقيل فى الجواب عنه فيه ان الحمل انما يتصور بين الاجزاء العقلية دون الاجزاء الخارجية فتقوية للسؤال وان اراد ان المراد من المتغايرين ذهنا هما الاجزاء العقلية دون الخارجية ففاسد بل المراد منهما الصورتان المتغايرتان فى الذهن ولاشك ان صورة

الجزء مغايرة لصورة الكل وقد يجاب عنه بان تحديد الحمل بذلك قد زيفه الشريف فى شرح المواقف بانه انما يصح فى الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة على الموجودات الخارجية كقولك الانسان اعمى اوليس لمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان والالكان مفهومه موجودا خارجيا متأصلا كالانسان بل الحق فى تفسيره بحيث يعم الكل ان الحمل هو ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا اعنى ماصدق عليه ذات واحدة وجواز صدق العدميات على الموجودات الخارجية مما لاشبهة فيه ولاشك ان الاتحاد فى الذات انما يتصور فى المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتها دون الاجزاء الخارجية اذ لايقول احد بان ماصدق عليه الجزء عين ماصدق عليه الكل وان اتحدا فى الوجود ولعل هذا هو المراد بما ذكره الاستاد من ان صدق الحمل انما هو فى الاجزاء العقلية دون الخارجية انتهى واقول هذا مبنى على الغفلة عما حققه الشريف المحقق فى الحاشية الصغرى من ان الصدق المأخوذ بمعنى الحمل فلا يرتفع الاشكال الوارد على الحمل الا بان يحقق معنى الحمل بانه الاتحاد فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم وقد حققه صدر المحققين فى حاشية التجريد فاذا كان معنى الحمل ذلك وكان الاجزاء متحدة مع الكل فى الوجود الخارجى فيلزم جواز صحة الحمل بينهما قطعا وتحقيق المقام ان مراد بعض الاجلة ان اجزاء المتصل الواحد لو كانت معدومة صرفة يلزم وجود الكل بدون وجود شئ من اجزائه وهو خلاف البداهة وايضا البداهة قاضية بان هذا الخليج من البحر يخرج منه حيتان لا تخرج من غيره وانه اخضر وعرضه وطوله كذا وهكذا يحكم عليه باحكام صادقة لا يحكم على سائر اجزاء البحر فهى موجودة لكن لا بوجودات مستقلة منفردة بل بوجود الكل بان يكون وجود الكل وجودها ايضا لكنه وجود منفرد بالنسبة الى الكل وبنحو آخر من الوجود بالنسبة اليها فكان ضياء وجود الكل انبسط على اجزائه فاخرجتها عن ظلمة العدم الصرف فاذا انطفى بالانفصال ينعدم هو واجزاؤه معا ويحدث هويتان اتصاليتان وبذلك يظهر ان التبعية والاستقلالية ايضا

من العوارض المفارقة للوجود واما ماذكره المحشي من لزوم جواز الحمل بين الكل والجزء الخارجي فمدفوع بان المراد الاتحاد في الوجود الخارجي الاستقلالي او التبعي لا في مطلق الوجود وبما حققنا مراد بعض الاجلة يندفع الاشتباه عن المقام بلا لزوم محذور ويندفع ما يتوهم ان انعدام الجسم المتصل بالانفصال لا يوجب انعدام جميع اجزائه بل يجوز انعدام الكل بانعدام البعض اجزائه دون بعض واذا جاز ان يكون القسمان الباقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المنعدم لم يثبت الهيولى فاعلم هذا المقام (قوله فان قلت الخ) ايراد على قوله فيكون موجبا لارتباط الخ بان ليس ارتباط القسمين بذلك المتصل المنقسم بمجرد انهما قسمان حاصلان منه ليكفي بقاء جزء مشترك في هذا الارتباط بل لهما ارتباط به بحيث ان مجموعهما عين ذلك المتصل بعينه كما يشهد به البداهة كما ان الماء في الجب اذا تفرق في الكيزان فما في الكيزان عين ما في الجب بداهة ولا يكفي في هذا الارتباط مجرد الامر المشترك بل لابد من بقاء التشخص ايضا (قوله قلت الخ) حاصله منع وجود الارتباط بهذه الحيثية يعني ان القدر البديهي عدم الانعدام بالكلية وصدق قولك الماء الذي في الجب فهو في الكيزان مياه متعددة لكن صدقه يجوز ان يكون باطلاق الماء في جانبي الموضوع والمحمول على ما هو الماء بالعرض اعني الهيولى اذ كثيرا ما يطلق اسم النوع على هيولاه مجازا كان يقال تلك الخشب صارت سريرا اي هيولى سرير واما بداهة كون ما في الكيزان بعينه ما في الجب فلعلها ليست بداهة العقل بل بداهة الوهم الناشئة من كون الصور النوعية الحادثة بعد الانفصال مماثلة للصورة النوعية المنعدمة على نحو ما ذكره المتكلمون من ان جميع الاعراض سيالة متجددة الامثال وما يحكم به البداهة من كون بعضها قار الذات فبداهة الوهم الناشئة من تجدد المثل في كل آن من زمان وجوده لا بداهة العقل (قوله واعلم ان المتبادر الخ) اما تنبيه على ما هو الحق الغير المتبادر من كلام الشارح واما ايراد على ما يتبادر من كلامه ثم لا يخفى ان ليس مراده ان الباقي في الحالتين نوع الهيولى لا شخصها اي فردها الموجود بوجود شخصي

لان بقاء النوع لو كان مصححا لارتباط القسمين بالجسم المقسوم فما بال الصورة الباقية بالنوع وايضا كيف يصح الحكم بقدم الهيولى دون الصورة لانه ان اريد النوع فنوع الصورة ايضا قديم وان اريد الشخص فشخص الهيولى ايضا حادثة والفرق تحكم باطل بل مراده ان الوجود الشخصي للفرد الواحد لا ينعدم بانعدام التشخص المعين لجواز ان يكون وجوده الشخصي محفوظا بتشخص ما كالشجر النامي المتشخص في كل حول بل في كل يوم بتشخص آخر لا محفوظا بتشخص معين لينعدم بانعدامه فلا نزاع ههنا في ان الهيولى الموجودة بوجود شخصي قبل الانفصال لم ينعدم وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان تشخصها المعين الذي كان لها قبل الانفصال باق بعده ام لا فذهب المحقق الدواني الى ان هيولى العناصر المالئة جوف فلك القمر متشخصة بتشخص معين من الازل الى الابد عندهم ولا ينعدم هذا التشخص بانفصال الطاري على الصور واختاره الاستاذ ميرزاجان حيث قال خلاصة الكلام ان الجسم اذا طرأ عليه الانفصال انعدم بصورته الجسمية اذ يزول وحدته الشخصية وبزوالها يزول تشخصها وذلك لانها متحيزة بالذات ولا شك ان المتحيز في هذا الحيز غيره في ذلك الحيز فيصير شخصين بعد ان كان شخصا واحدا بخلاف الهيولى لانها غير متحيزة الا بتبعية الصورة والهيولى لا تتكثر بالشخص بالانفصال بل الموجود منها في هذا الحيز والموجود منها في آخر حصص لشخص الهيولى الواحدة واختلافهما من قبيل اختلاف حصص البياض القائم بجسم يتشخص باعتبار كون حصة منه ههنا وحصة اخرى هناك وليس هذا انفصالا وتعددا شخصيا للبياض بل هيولى كل العناصر عندهم شخص واحد وتعدد ها تعدد حصصي لا شخصي ولما كان تصور هذا المعنى في شان الشخص المعين مستبعدا ذهب بعضهم الى انها امر مبهم ولا يتحاشى عن وجود المبهم في الخارج وقد صرح الشيخ في الاشارات بكونها امرا شخصيا واختاره الشارح الجديد للتجريد لكن التشخص الهيولاني

اى القائم بها بالذات كان تشخصا يبقى عند طريان الانفصال والاتصال
الواردين على الصورة بالذات وعليها بالعرض فكانها شخص له نوع
ابهام ولذلك شبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية
فالهيولى عند اتصال الجسم متصف بوحدات ثلثة وحدتها الشخصية
الهيولانية وهى لا تزول بالانفصال والوحدة الشخصية التى هى للصورة
والوحدة الاتصالية التابعة للوحدة التى هى للصورة واتصافها بالاولى
بالذات ولذا لا تزول ما لم يكن الذات زائلة ولا قائل بزوال الذات
بالانفصال وبالاخرين بالعرض ولا يزول الشئ بزوال ما بالعرض انتهى
اقول هذا ينافى ما تقرر عندهم ان الانفصال من خواص الهيولى
حقيقة فالحق ان يقال ليس المنعدم الا الانفصال ولما كان
الهيولى المالئة جوف فلك القمر شخصا واحدا كان الانفصال الواقع
فى الاجسام العنصرية انفصالا فى بعض الاجزاء وان كان انفصالا
تاما بالنسبة الى ذلك الجسم ولذا انعدم شخص الجسم دون الهيولى
وبهذا يندفع ما اوردوا وبالجملة الشخص المعين للهيولى قبل انفصال
الجسم لم ينعدم بعده على هذا المذهب وذهب صدر المحققين وتبعه
المحشى الى ان تشخصها المعين الذى كان لها قبل الانفصال زائل
منعدم بعد الانفصال ومع ذلك الهيولى غير منعدمة بعده لكون
وجودها بالشخص محفوظا بتشخص ما لا بتشخص معين كالدعائم المتبادلة
من غير تبدل السرير وسيتضح فى مواضع وعلى هذا التحقيق يندفع
عن المقام كثير من الاوهام (قوله لان تشخص المادة بواسطة الصورة
الى آخره) يعنى ان التشخص الموقوف عليه لوجود الهيولى انما هو
بواسطة الصورة فالمادة متشخصة بتشخص الصورة على معنى ان
الصورة واسطة فى الثبوت فى تشخصها لا واسطة فى العروض والا
لكانت الهيولى موجودة بلا تشخص وهو باطل اذ لا شئ من المبهم
بموجود ضرورة وما قيل هذا مخالف لما اجمعوا عليه من ان تشخص
الصورة بالهيولى ليس بشئ لان تشخص الصورة المعينة ووجودها
يتوقف على وجود الهيولى وتشخص الهيولى الذى يتوقف عليه

وجودها لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة بل بصورة ما قبل
تلك الصورة وتوضيحه ان كون الدعائم دعائم لهذا السرير يتوقف
على ارتفاع السرير من الارض وارتفاعه يتوقف على الدعائم واندفاع
الدور بان الارتفاع يتوقف على دعامة ما والدعامة المعينة يتوقف
على ارتفاعه بدعامة اخرى قبلها لا على ارتفاعه بتلك الدعامة ليلزم
الدور فكذا تشخص الصورة المعينة يتوقف على تشخص الهيولى
بصورة قبلها لا بتلك الصورة فان التشخص السابق معد للتشخص
اللاحق فوجود المحل القابل كاف فى وجود الصورة اللاحقة بعد
زوال الصورة السابقة وتشخص الهيولى لا يتوقف على تشخص الصورة
المعينة نعم تشخصها بتلك الصورة المعينة يتوقف على تشخص تلك
الصورة لكن وجود الهيولى لا يتوقف على تشخصها بتلك الصورة
المعينة بل بصورة ما نعم لو توقف وجودها على التشخص المعين لورد
ان يقال فى ان زوال الصورة المعينة ينعدم المادة فلا توجد للصورة
محل قابل فى آن حدوثها فان قلت لا شبهة فى ان الهيولى فى آن زوال الصورة
المعينة خالية عن جميع الصورة فليس لها فى ذلك الآن تشخص بصورة ما
وحصول الصورة الثانية مشروطة بزوال الاولى فعند حدوث الصورة
الثانية تكون الهيولى معدومة ويلزم منه مفاسد شتى قلت ليس حدوث
الصورة الثانية فى الآن الثانى لان زوال الصورة الاولى ولا فى الزمان
الثانى اذ يلزم خلو الهيولى عن الصورة فى زمان اما على الثانى فظاهر
واما على الاول فلان تالى الآنات محال عندهم فكل آنين يمكن ان
يفرض بينهما آنات غير متناهية كما فى كل نقطتين من الجسم فآن كون
الصورة الثانية آن فساد الصورة الاولى ولذا قالوا الكون والفساد دفعى
لا تدريجى فتأمل فى هذا المقام (قال الشارح مع المتصل الواحد متصلا واحد
الخ) قوله لما لم يكن الصورة قابلة للانفصال فلا يكون التعدد والكثرة
من اوصافها فكيف يكون واسطة فى اتصاف الهيولى به بل هو
من خواص الهيولى وتحقيقه ان الوحدة لما كانت لازمة لماهية الصورة
الجسمية لم يكن تلك الماهية صادقة بالضرورة على مجموع الفردين

وانما تصدق على كل واحد منهما كاسم الجنس المأخوذ فيه قيد الوحدة
فلا يصح قوله بل هو فى ذلك تابع لذلك الجوهر المتصل (قوله اذ
قد يصير المحل حالا بالعرض الى آخره) يعنى ان غاية مالزم من ذلك
كون المادة منعوتة بنعوت المتصل فى الجملة لامنعوتة بها حقيقة وكونها
محلا حقيقيا يتوقف على الثانى ولايثبت بمجرد الاول والا لكان بعض
المحل الحقيقى حالا حقيقيا والحال الحقيقى محلا حقيقيا اذ قد يتصف
المحل الحقيقى بجميع نعوت الحال الحقيقى اتصافا بالعرض فيصير حالا
بالعرض وقد يتصف الحال الحقيقى بجميع نعوت المحل الحقيقى اتصافا
بالعرض فيصير محلا بالعرض كما ان معروض العدد يجرى عليه جميع
احكام العدد من الزوجية والفردية وغيرهما فيصير حالا وعددا
بالعرض والعدد الحال يجرى عليه جميع احكام المعدود من المجئ
والركوب والمرور وغيرها فيصير محلا بالعرض فلو كفى فى المحلية الحقيقية
مجرد الاتصاف المجازى للزم ذلك وهو باطل فهذا فى الحقيقة نقض
اجمالى لدليل الشارح واشارة الى ان جوابه الآتى غير صحيح ولذا اورده
ههنا وهذا هو الفرق بينه وبين ما سيأتى من الشارح من قوله ولا يجدى
ماذكره البعض الخ وان خفى على كثير منهم ولاجل الاشارة الى الفرق
لم يقل اذ قد يتصف المحل بنعوت الحال بالعرض لان ماذكره دال
على اتصافه بجميع نعوته نعم هو الزامى لما سيأتى منه ان من جملة نعوت
الصورة مالم يتصف بها الهيولى لابالذات ولابالعرض (قوله خلاصته
منع الملازمة) انما حمله على منعها الاعلى منع الملازمة التى بعد لان المتبادر
من قول الشارح كان مختصا به ناعتاله ان يكون ذلك معنى الحلول ولما
حمله السائل على معنى ان يكون نفسه نعتا كما يدل عليه الجواب تعين
انه وارد على الملازمة الاولى ومنه يظهر وجه ماقيل انه تعريض ان
قرر بحث الشارح على وجه الترديد بانه ان اريد بالناعت كون نفسه
نعتا فالملازمة الاولى ممنوعة اذ لم تثبت ذلك وان اريد كونه واسطة
للنعت فى الجملة فالملازمة الثانية ممنوعة (قوله ولقائل ان يقول الخ)
حاصله اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من قوله ويكون ذلك الشئ

الباقى مع المتصل الواحد الخ انه يكون متصلا واحدا بالضرورة
ومتعددا بالضرورة وكذا المراد كان مختصا به ناعتاله بالضرورة اى كان
ذلك التعلق الخاص مستلزما لان يحمل عليه الامر المحمول لان معنى الحلول
ذلك لاكونه نعتا محمولا مواطأة ولا بواسطة ذو ولا اعم منهما لان كلا منهما
يستلزم امرا باطلا عندهم بخلاف ماذكرنا فتعين ان حقيقة الحلول
ذلك وحينئذ يتم الدليل وبهذا ظهر فساد ماقيل لامعنى لتحقيق
معنى الحلول ههنا واندفع ما اوردوا عليه ايضا من ان السبب القريب
لحمل المتصل والمنفصل والمصورة والموجودة والمشخصة على الهيولى
هو مبادى هذه المشتقات من الاتصال والتصور وغيرهما الانفس الصورة
بل هى سبب بعيد وحاصل الاندفاع انه ليس المراد من السبب القريب
ان لايكون هناك واسطة بعدها اصلا بل المراد هو ان ذلك التعلق
مستلزم لان يحمل عليه امر محمول فكما ان للتصور والاتصال
وغيرهما تعلقا خاصا يوجب محمولية المصورة والمتصلة بحيث يمتنع
ان لاتكون محمولة بعد هذا التعلق فكذلك للصورة تعلقا خاصا
بالهيولى بحيث يمتنع ان لاتكون المصورة والمتصلة والموجودة محمولة
على الهيولى بعده وان كان المحمولية بواسطة تلك المبادى فتعلق
الصورة بها مستلزم لتلك المبادى ومحمولية ما اشتق منها معا بخلاف
تعلق المال بزيد بمجرد حصوله عنده اذ مجرد حصوله عنده لو استلزم
حمل المتمول لكان متمولا باموال وديعة وانما يستلزمه التمول الحال فيه
حين تملكها باحد الاسباب نعم اذا حصل عنده المال فذلك الحصول
يوجب حمل الحاصل عنده المال عليه ايضا لكنه ليس مقتضى ذات
المال الحاصل وانما يقتضيه حلول الوصف فيه وهو كونه بحيث حصل
عنده المال وبماذكرنا ظهر انه لايمكن ان يكون الحلول عبارة عن كونه
نعتا اشتقاقا اذ المصورة والمتصلة وغيرهما غير مشتقة من الصورة كما
لايخفى نعم يرد عليه ان ماذكره مستلزم لحلول ماء الورد فى الورقة
المموهة اذ الورقة المموهة يمتنع ان لايحمل عليها المموهة بعد حصول
الماء فيها مادام الماء حاصلا فيها مع انه غير حال فيها عندهم وان كان

حالا بالمعنى اللغوى كما سبق منه ولا يجدى مجرد امكان مفارقة المحمولية
بمفارقة الماء منها اذ المراد هو الاستلزام مادام الحال حاصلا فيه لامطلقا
والا لخرج حلول الاعراض المفارقة فى محالها ولا مخلص الا بان يجعل
الحلول عبارة عن تعلق الامر المختص الذى يفتقر اليه فى الوجود او التشكل
تعلقا موجبا لمحمولية الامر المحلول وبعد ذلك يرد عليه لزوم كون الهيولى
حالة فى الصورة والجسم اذ تعلقها بهما يوجب محمولية ذو الهيولى عليهما
مع افتقار الهيولى الى الصورة فى الوجود والبقاء فتأمل فى هذا المقام (قوله
قول من جملة نعوت الصورة الخ) اقول وان كان المراد من قول الشارح
بالذات نفى الواسطة فى العروض لا فى الثبوت لكن المراد من نعوت الصورة
صفاتها الحقيقية الغير المتأخرة عن الحلول فلا يرد ان ذاك الاول متأخر
والاخير ان ليسا حقيقيين (قوله ولا يتصف بها الهيولى بالعرض)
اى لا بالحقيقة ولا بالمجاز وفى الاخير نظر ظاهر اذ المجاز لا يلزم ان
يكون سماعيا وعلاقة الحلول مصححة للتوصيف المجازى وما قيل صرح
نفسه بان المحل قد يكون حالا بالعرض وبالعكس فالاول مما يتصف
به الهيولى مجازا ففاسد اذ كلامه فى الحلول فى الهيولى لا فى مطلق
الحلول ولا يصدر عن عاقل توصيف الشئ بحلوله فى نفسه ولو مجازا
كما لا يخفى (قوله والتحقيق الى آخره) لان المخالفة الحكمية بين الفريقين
آتية عن استنادهما الى معلم واحد وايضا لا وجه لعد افلاطون من
الاشراقية دون المشائية (قوله استدلوا الخ) اى معارضة للمشائية فانهم
وان لم يحتاجوا الى النظر فى تحصيل المعارف والمباحثة فيما بينهم لكنهم
يحتاجون اليه فى المناظرة مع اهل النظر فاندفع بعض الاوهام وتلخيص
الاستدلال لو لم يكن قائمة بذاتها بل محتاجة الى المادة فمادتها بعد
الانفصال اما ان تكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى الثانى فاما
ان تكون حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة متعددة قبله والكل
باطل اما الاول فلاستحالة تمكن الواحد بالشخص فى مكانين مختلفين ذاتا
وهوية واما الثانى فلاستلزامه الشارح المحمول واما الثالث فلاستلزامه
اشتمال الجسم على مواد غير متناهية بالفعل وهو محال (قوله وعلى

تقدير تعددها) فاما ان يكون المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال
او كانت موجودة فى الجسم قبله ايضا متعددة بقدر الانقسامات
الممكنة فان كانت حادثة بعد الانفصال فاما ان ينعدم ما كان قبله
اولا ينعدم فان لم ينعدم يلزم ما لزم الاحتمال الثالث من كون الجسم
مشتملا على مواد غير متناهية فان ذلك لما لزم بدون حدوث مواد اخر
بعد الانقسامات فمع حدوثها يلزم بالطريق الاولى وسيتضح وان انعدمت
بعده يلزم التسلسل المحال لوجوب سبق مادة على كل حادث ولا يتصور
انتهاء السلسلة الى ما كان قبله اذ المادة المعدومة لا يكون مادة لحادث
موجود بالضرورة واقول هذا التقرير لا يخلو عن حزازة اذ على تقدير
انعدام ما كان قبله لا يلزم التسلسل فى المواد بل يلزم ان يكون التفريق
اعداما له بالكلية والا لكان المادة الحادثة حادثة بلا مادة فلا يجب
سبق مادة على كل حادث وهو خلاف ما يثبت بالبرهان فالصواب ان
يقول فان حدثت بعد الانفصال وانعدم ما كان قبله يلزم ان يكون
حادثة بلا مادة وهو باطل عندهم او يقول فان حدثت بعد الانفصال
وانعدم ما كان قبله يلزم ان لا ينعدم ما كان قبله وهو خلاف المفروض
والجواب ان مراده ان يكون المادة حادثة بعد الانفصال مسبوقة
بمادة حادثة اخرى فحينئذ لا يلزم الا التسلسل المذكور كما ذكر
(قوله وان كانت موجودة قبله) متعددة بقدر الانقسامات الممكنة
للجسم اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل كان كل منها منفصلة عن
الاخرى ومباينة للاخرى فى الوضع قبل فصل الجسم وكل منهما يستحيل
انفكاكها عن الصورة الجسمية كما سيأتى والصورة الجسمية مستلزمة للمقدار
فلو كان الجسم مشتملا على مواد غير متناهية كذلك يلزم ان يكون الجسم غير
متناهى المقدار وهو باطل كما سلف وان لم يكن بين الهيولات المجتمعة فى
الوجود ترتب ذاتى بان يتوقف بعضها على بعض بخلاف ما اذا كانت المادة
حادثة بعد الانفصال فان بعضها مترتب على الاخرى ولذا خص
لزوم التسلسل بحدوثها بعد الانفصال ولم يحكم بلزومه ههنا واعلم ان مراده
وان كانت موجودة فى الجسم قبل الانفصال سواء حدثت مادة اخرى

بعد الانفصال اولم تحدث مادة اصلا فحينئذ يظهر اندراج ماقدمنا ههنا من انه ان لم ينعدم ما كان قبله يلزم ما لزم الاحتمال الثالث (قوله والجواب ان الهيولى امر مبهم الخ) تلخيص الجواب باختيار تعددها بعد الانفصال لكن التسلسل والاشتمال المحالين انما يلزمان لو كانت بعد الانفصال حادثة ذاتا وتعددا او كانت موجودة فيه قبلها ذاتا وتعددا والامر لا ينحصر فيهما لجواز ان يكون الهيولى امرا مبهما موجودة قبل الانفصال ذاتا مع وصف الوحدة وحادثة بعد الانفصال باعتبار وصف التعدد لا باعتبار ذاتها فهو جواب بمنع الترديد واختيار شق ثالث على تقدير التعدد ولا يخفى ان ابهام الهيولى بذلك المعنى سند مساو لعدم حاصرية الترديد بين كونها حادثة ذاتا ووصفا وبين كونها موجودة قبله ذاتا ووصفا فمتى لم ينحصر الترديد بينهما كان الهيولى مبهمة بذلك المعنى وبالعكس فهو سند مساو لنقيض الممنوع ولذا ابطله بقوله لا يقال الخ واعلم ان ما اورده الاشراقية ينقلب عليهم باوضح وجه ولا يندفع عنهم الا بمثل هذا الدفع فلعلهم انما اوردوه عليهم ليلجئهم الى هذا الدفع الذي هو مشترك بين ما يرد على الفريقين فحينئذ يظهر الاستغناء عن الهيولى اذ الجواب المصحح للهيولى يدل على انه لا حاجة اليها كما لا يخفى (قوله ابهام الهيولى الخ) يعنى لو كانت مبهمة لما كانت موجودة والتالى باطل بداهة بيان الملازمة انها لو كانت مبهمة لم يكن متعينة وكل موجود متعين فلو كانت مبهمة لم يكن موجودة بمقتضى الشكل الثانى الصادق على تقدير ابهامها (قوله لانا نقول ابهامها) حاصله جواب بالترديد بانكم ان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين اصلا فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وليس كذلك بل هو بمعنى سلب التعين المخصوص وان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين مخصوص فالملازمة مسلمة لكن كبرى الشكل الثانى ممنوعة اذ الوجود يكفيه تعين ما وقد سبق تفصيله (قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة) يعنى ان ظرفية الشرط للجواب تدل على ان ثبوت الحكم الثانى فى وقت ثبوت الحكم الاول وليس كذلك لان ثبوت الثانى

بعد ذلك يحتاج الى الدليل الآتى فدفعه بان ذلك الحكم على سبيل المبالغة لا على سبيل التحقيق لئلا يكون باطلا وبذلك اندفع بعض الاوهام (قوله انا نعقل صور الاشياء الخ) ليس مراده ان جميع الماديات مرتسمة فى نفس النفس فانهم صرحوا بخلافه كيف وثبوت القوى الباطنة مبنى على استحالة ارتسام الماديات فى النفس وحلولها فيها بل مراده ان العقل ينتزع من الماديات صورة كلية بتجريد المشخصات وتلك الصورة الكلية ترتسم فى النفس لما اطبقوا عليه من ان جميع الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة فى النفس لا فى آلاتها ولما كان تلك الصور الكلية المرتسمة عين ماهيات تلك الاجسام المادية عند التحقيق علم ان ماهياتها من حيث هى هى لا تقتضى الانقسام والا لاستحال حلولها فى النفس الممتنعة الانقسام ولا عدم الانقسام والا لما انقسمت فى الخارج وهو خلاف البداهة اذ كل جسم عنصرى او فلكى قابل للانقسام الوهمى بداهة وان لم يكن بعضها قابلا للانقسام الخارجى والمراد من الخارج فى قوله وهى فى الخارج تقبل التجزى الخ خارج النفس لا خارج الذهن الشامل للقوى الباطنة لانها اذا ارتسمت فى تلك القوى تقبل التجزى كمحالها الجسمانية عندهم وقوله لذاته بمعنى لاجل الماهية بشرط الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا لا بمعنى لاجل الماهية من حيث هى هى لما عرفت ان مراده نفى اقتضاء الماهية المطلقة وليس المراد من قبول التجزى مجرد الامكان الذاتى حتى يقال الماهية المطلقة لا تأبى عن التجزى والا لم تقبله فى الخارج بل المراد الاستعداد التام للتجزى بحيث يمتنع معه حلول الجسم فى غير المتجزى ولا شك ان ذلك الاستعداد ليس مقتضى الماهية المطلقة والا لم تحل فى النفس الماهية الكلية المجردة عن الهيولى وهو باطل على اصولهم بل كل كلى مجرد عن الهيولى مرتسم فى النفس والجزئيات المقرونة بالمادة مرتسمة فى القوى الجسمانية المتجزية ايضا وتلخيص الاستدلال ان الماهيات المطلقة لتلك الاجسام لا تقتضى التجزى والا لامتنع حلولها فى النفس وهو باطل على اصولهم وانما ماهياتها بشرط الوجود خارج النفس ولو فى القوى الباطنة

يقتضيه اذ ليس ما يجعلها مستعدة للتجزى خارجا مفارقا عنها والا لامكن زوال ذلك الاستعداد عنها وهو باطل بل هو امام امر داخل فيها او خارج لازم والخارج اللازم مستند الى الذات قطعا للتسلسل فلابد من امر داخل فى الجسم يستحيل معه حلوله فى النفس ويجعله متجزيا فى خارجها وذلك الامر هو الهيولى ولما كان مراده من قبول التجزى استعدادها للانقسام الوهمى خارج النفس ولو فى القوى لم يتوقف اتمام الاستدلال على ابطال مذهب ديمقراطيس كما توهم ولا على دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين واندفع ايضا ما قيل يجوز ان يكون قبول التجزى من لوازم الوجود الخارجى انتهى لا يقال مراد ذلك القائل ايضا الوجود خارج النفس ولو فى القوى لا الوجود فى الاعيان لانا نقول فعلى هذا لا يكون مضرا لما عرفت ان مراده من قوله لذاته هى الماهية بشرط الوجود خارج النفس لا الماهية المطلقة فليتأمل نعم يرد عليه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نم ان صور الاشياء حالة فى النفس لجواز ان يكون حاصلة فيها والفرق بين الحلول والحصول غير قليل كما اشار اليه الشارح الجديد للتجريد وهذا الوجه اورده عليه بعضهم ههنا وليس بشئ اذ الاستدلال يتم بمجرد الحصول ضرورة ان انقسام المظروف يوجب انقسام الظرف الحقيقى كما لا يخفى واما ثانيا فلانا لا نم ان الحاصل فى النفس ماهيات الاجسام لجواز ان يكون اشباحها وهو مما اورده عليه ايضا وهو مدفوع ايضا بان الاستدلال مبنى على ما هو التحقيق واما ثالثا فلان الاستدلال المذكور جار فى الهيولى فيلزم ان يكون للهيولى هيولى ويتسلسل اذ نقول انا نتعقل صورتها الكلية على وجه لا يقبل التجزى وهى فى الخارج متجزية لذاتها اللهم الا ان يقال لما كان ذات الهيولى مقتضية للانقسام بحيث يمتنع زوالها عنها امتنع حلول ذاتها فى النفس وانما الحاصل وجه من وجوهها العارضة لها وكذا الكلام فى الكم لا سيما المنفصل واما رابعا فلان الصورة الجسمية لا شك انها مقتضية لقبول الانقسام الوهمى والنفس لا يقبل التجزى عندهم لا خارجا ولا وهما واذا امتنع

حلول الصورة الجسمية فى النفس ايضا فلا نم ان ماهيات الاجسام وصورها حالة فى النفس لاستحالة حلول ذات الجسم بدون حلول شئ من اجزائه لان حقيقة الجسم اما الصورة الجسمية والهيولى حاملة لها كما سينقله عن الشيخ واما المجموع المركب منها واما خامسا فلان غاية ما دل عليه بهذا الاستدلال اشتمال الجسم على امر يمتنع حلوله بذاته فى النفس ولما امتنع حلول ذات الصورة الجسمية ايضا فليكن ذلك الشئ مجرد الصورة الجسمية كما قال به الاشراقية واما سادسا فلانه ان اراد بالتجزى الانقسام الوهمى كما حملنا عليه فالقابلية ليس مقتضى ذات الهيولى بل لازم الصورة الجسمية الممتدة فى الجهات وان اراد به الانقسام الخارجى فيتوجه عليه ان البرهان حينئذ يتوقف على ابطال مذهب ديمقراطيس ويتوجه ما قيل ايضا من كون القابلية له من لوازم الوجود الخارجى دون الذهنى (قوله على حملية مرددة المحمول الخ) يعنى ان ما ذكره اهل المعقول من ان الاستثنائى يتركب من شرطية منفصلة استثناء عين احد جزئيها او استثناء نقيضه ينتج عين الآخر او نقيضه شامل لما تركب من حملية مرددة المحمول ومن حملية غير مرددة المحمول بناء على ان مرادهم من المنفصلة هناك اعم من شبيهها او هو متروك بناء على المقايسة والا لما صح حكمهم بكون كل استثنائى مركبا من الشرطية لان ما ذكره المصنف مركب من الحمليتين ولا يمكن جعله اقترانيا لانه خارج عن الاشكال الاربعة فينتقض به تقسيم الاقترانى اليها (قوله يحتمل معنيين) اقول نسبة المعنى الاول الى الذات ظاهرة واما نسبة المعنى الثانى اليها فتظهر ايضا فى القول الآتى حيث دفع وهم الشارح (قوله الاول كون الذات الخ) فالافتقار الذاتى بهذا المعنى ههنا كون ذات الصورة الجسمية علة موجبة للاحتياج فيستحيل وجود الصورة بدون الاحتياج لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم والاستغناء الذاتى بهذا المعنى كونها علة موجبة لعدم الاحتياج فلا يمكن انفكاك هذا المعنى عنها فيستحيل طريان الاحتياج عليها اذ المستغنى فى ذاته بهذا المعنى لا يكون محتاجا بوجه ولا يعرضه الاحتياج

لالذاته لاستحالة كون الشئ علة للنقيضين ولا لامر خارج لاستحالة انفكاك عدم الاحتياج عن ملزومه (قوله الثانى عدم عليتها لما يقابله) فالافتقار الذاتى ههنا على هذا عدم كون الصورة علة موجبة لعدم الاحتياج سواء كانت علة للاحتياج اولم تكن علة له ايضا والاستغناء الذاتى عدم كونها علة للاحتياج سواء كانت علة لعدم الاحتياج اولم تكن علة له ايضا فكل منهما اعم مطلق مما بالمعنى الاول لان كلا منهما صادق على ما لم يكن ذاته علة لشئ من الاحتياج وعدمه بل يعرضه كل من الاحتياج وعدمه لامر خارج بخلاف كل منهما بالمعنى الاول اقول لاخفاء فى ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا كليا للقطع بان الشئ الواحد لايكون فى ذاته مفتقرا ومستغنيا معا وماذكره يقتضى التباين الجزئى بينهما واذا حمل الشارح تارة كليهما على المعنى الاول وتارة حمل الافتقار على المعنى الاول والغنى على المعنى الثانى ولايخفى التباين الكلى بينهما على التقديرين فالحق ان الافتقار الذاتى لايكون الا بالمعنى الاول (قوله ولايتم القضية الثانية على التقدير الثانى الى آخره) اى لايتم القضية الحاكمة ببطلان الاستغناء الذاتى على تقدير ان يحمل كل من الاستغناء والافتقار الذاتيين على المعنى الثانى وان تم استلزام المطلوب حينئذ ولايتم استلزامه المطلوب الذى هو الافتقار الذاتى على تقدير ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم القضية الثانية حينئذ وتحقيق كلامه ههنا انهما اذا حملا على المعنى الثانى كان المطلوب المصرح به فى قوله فتعين افتقارها بذاتها عدم كونها علة لعدم الاحتياج وكان مآل ترديده ان الصورة الجسمية اما ان لايكون ذاتها علة للاحتياج واما ان يكون علة له ولاشبهة فى ان ابطال الاول يستلزم الثانى لاستحالة ارتفاع النقيضين والثانى اعنى كونها علة للاحتياج يستلزم الافتقار الذاتى بالمعنى الثانى اذ كلما كان الذات علة للاحتياج لم يكن علة لعدم الاحتياج لاستحالة كون الشئ علة للنقيضين فالدليل حينئذ يستلزم المطلوب لكن لايتم القضية الثانية القائلة بان كونها مستغنية بذاتها محال اذ الحلول الثابت فى بعض الاجسام القابلة المستلزم للافتقار كما قال المصنف انما يدل

على انها ليست علة موجبة لعدم الافتقار لما عرفت انها اذا كانت علة لعدمه لايمكن عروض الافتقار لها لالذاتها ولا لامر خارج ولايلزم من عدم كونها علة لعدم الافتقار عدم كونها مستغنية بالمعنى الثانى لان ما كان ذاته علة لعدم الافتقار اخص مطلقا من المستغنى فى ذاته بالمعنى الثانى ولايلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فيجوز ان يكون الصورة مستغنية فى ذاتها ويكون احتياجها فى بعض الاجسام القابلة عارضا لها لامر خارج لالذاتها واذا حملا على المعنى الاول كان المطلوب فى الحقيقة اثبات كون ذات الصورة علة للافتقار وكان مآل الترديد ان الصورة الجسمية اما ان يكون ذاتها علة لعدم الاحتياج او لايكون وح لاشبهة فى بطلان الشق الاول لما عرفت ان ما كان ذاته علة لعدم الاحتياج يستحيل احتياجه مع ان احتياج الصورة فى بعض الاجسام ثابت ولو كان ذلك الاحتياج لامر خارج فيتم القضية الثانية لكن لايتم التقريب اذ لايلزم من بطلان كونها علة لعدم الاحتياج كونها علة للاحتياج كما هو المطلوب لجواز ان لايكون علة للاحتياج ولا لعدمه وان حمل الاستغناء المأخوذ فى الدليل على المعنى الاول والافتقار المأخوذ فى المطلوب على المعنى الثانى يتم كل من القضية الثانية والاستلزام لكن ح لايتم استلزام الافتقار الذاتى بهذا المعنى للملازمة التى قصد اثباتها اعنى قوله واذا كان ذلك الجسم مركبا يلزم ان يكون الخ اذ المفتقر فى ذاته بالمعنى الثانى لما جاز عروض الاحتياج له لامر خارج جاز تخلفه فى بعض الاجسام الاخر وان حمل الاستغناء على المعنى الثانى والافتقار على المعنى الاول لم يتم القضية الثانية ويتم الاستلزام فالظاهر من سوق كلامه ان مراده الاحتمالان الاولان لكن الاوفق بحال المحشى المدقق ان يعمم مراده من الكل بان يحمل المطلوب فى كلامه على الملازمة او اصل الدعوى ويكون معنى كلامه ولايتم القضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثانى سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على الثانى ولايتم استلزامه للمطلوب على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الاول سواء حمل الافتقار على الاول او على الثانى فاعلم (قوله فتأمل يحتمل ان يكون

اشارة الى توجه الايراد على جميع الاحتمالات الاربعة فان ايراده على كل
احتمال منها وتمييز بعضها عن بعض خفى يحتاج الى تأمل او اشارة
الى اندفاعه بما يذكره بعد او الى ما ذكرنا من ان ما ذكره يستلزم التباين
الجزئى بينهما او الى ان اللايق للشارح الايراد على جميع هذه الاحتمالات
لا على بعض منها فان نظره الاول منع الاستلزام و التقريب على تقدير
ان يحملا على المعنى الاول وبحثه على شارح المواقف منع القضية
الثانية الراجع الى دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثانى
والافتقار على المعنى الاول هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام (قوله ويجب
ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات الخ) اى الاتصاف بهذا العدم
فانه متحقق فى نفس الامر ولو فى ضمن الوجود الذهنى فلابد له من علة
توجبه فى المستغنى دون المفتقر فلا يرد ان العدم نفى محض لا يستند
الى شئ بل نقول نفس العدم نسبة بين الذات والاحتياج متحققة
فى نفس الامر بالنسبة الى المستغنى لا بالنسبة الى المفتقر وكل ما هو
موجود فى نفس الامر فهو موجود اما فى الخارج او فى الذهن ولابد
لكلا الوجودين من علة وتحقيق كلامه ان عدم كون الذات علة
لشئ من النقيضين انما يتصور فيما لم يكن احد النقيضين مقتضى
الذات حيث كان كالوجود والعدم فانهما وان كانا مقتضى ماهيتى الواجب
والممتنع لكنهما فى بعض الماهيات ليسا كذلك وذلك البعض هو
ماهية الممكن ففى مثل ذلك يجوز ان لا يكون الشئ علة موجبة لشئ
من النقيضين واما اذا كان احد النقيضين لا يتحقق فى نفس الامر
الا حال كونه مقتضى الذات كالغنى والافتقار الذاتيين فلا يتصور هناك
ان لا يكون الذات علة لشئ من النقيضين بل لابد وان يكون علة
موجبة لاحدهما والالجاز ان لا يكون الشئ نظرا الى ذاته واجبا بالذات
ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشئ نظرا الى ذاته
ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود اذ الوجوب الذاتى
مع الامكان العام الاول والامتناع الذاتى مع الامكان العام الثانى متناقضان
مع ان ارتفاعهما غير ممكن بالنظر الى ذات شئ فانه يستلزم الامكان

الذاتى فى انقلاب الممكن الى الممتنع او الى الواجب وانقلاب الواجب
الى الممكن او الممتنع وانقلاب الممتنع الى احدهما ولا يجوزه عقل ولذا صرحوا
بان الوجوب لازم لماهية الواجب والامكان الخاص المستلزم للامكان
العام لازم لماهية الممكن والامتناع لازم لماهية الممتنع فكما ان ذوات الماهيات
اما علة موجبة للوجوب الذاتى اى الوجوب مع قطع النظر عن جميع
الامور الخارجة عن الذات واما علة لنقيضه الذى هو الامكان العام
المقيد بجانب العدم او ان ذواتها اما علة موجبة للامتناع الذاتى
واما علة موجبة لنقيضه الذى هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فكذلك ذات الصورة الجسمية اما علة موجبة للاحتياج الذاتى
اى الاحتياج مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة واما علة لنقيضه
الذى هو الغنى الذاتى كما ذكره شارح المواقف وبالجملة الافتقار والغنى
الذاتيين من الآثار المترتبة على نفس الذات مع قطع النظر عن كل
امر خارج وكل اثر شانه ذلك فهو اما متحقق فى الماهية بدون علة
اصلا وهو محال واما متحقق بجعل جاعل اياه فيها وهو باطل ايضا
والا لم يكن ثابتا للماهية مع قطع النظر عن الخارج فثبت انهما لاجل
الذات وحدها ولا نعنى بالاستناد الى الذات الا هذا فالحصر بين الذاتيين
قطعى وان لم يكن عقليا والحصر القطعى لا ينقدح بمجرد الاحتمال
المتوهم الذى دل على بطلانه دليل وانما ينقدح به الحصر العقلى لكن
القطعى كاف فى اتمام البرهان (قوله ولما اقتضى الذات الغنى الخ)
يعنى لما كان ذات الصورة الجسمية علة موجبة لعدم الاحتياج امتنع
حلولها المستلزم للاحتياج فى الجملة لان مقتضى الذات لا ينفك عنها
بوجه بالضرورة نعم لا يستحيل حصولها فى محل الا على وجه الاحتياج
لكن فرق بين الحلول والحصول اذ الحلول لا يكون الا بالاحتياج فعلى
تقدير الغنى الذاتى الذى يقتضيه الذات يمتنع الحلول وان لم يمتنع الحصول
فلذا قال المصنف والا لاستحال حلوله المستلزم للافتقار وقيل عليه
انه انما يلزم استحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى لو كان ذلك العدم

مستندا الى الذات بطريق الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده
اليها بطريق الاولوية الغير البالغة الى حد الوجوب كما قالوا فى الممكن
انه اولى بالعدم و يؤيده ماقاله الشيخ الرئيس فى الشفاء من ان المعلول
فى نفسه ليس وله عن علته ايس اى وجود كل معلول ايس بعد ليس
ومعنى قولهم انه علة لعدم عدم علة الوجود انه اذا لم يوجد علة الوجود
ينعدم المعلول لا ان عدم العلة مؤثر فى العدم اذ لا يحتاج الى تأثير انتهى
اقول هذا مدفوع بان كلام المحشى مبنى على ماهو التحقيق من ان الممكن
ليس باولى بشئ مما يصح انفكاكه عنه بل الآثار المترتبة على ماهيته
اما مقتضى الذات بحيث يمتنع انفكاكه عنه واما لامر خارج وما ذكره
الشيخ غير تام كما فصله المحقق الدوانى فى حاشية التجريد على ان الكلام
ههنا مبنى على ثبوت الافتقار الذاتى فى بعض الاجسام القابلة فلو كان
الغنى بهذا المعنى مستندا الى ذات الصورة بطريق الاولوية لصح
انفكاكه عن الذات لامر خارج وحينئذ لم يكن الافتقار ذاتيا فى شئ
من الاجسام مع ان افتقار بعض الاجسام ذاتى يعرضه مع قطع النظر
عن كل امر خارج وبما حررنا المقام على هذا الوجه اندفع ماتوهم
الناظرون فى المقام ومن الله الهداية و الانعام و هذا هو اللايق بشان
المحشى الجليل و بشان الشريف المحقق و به يروى الغليل (قوله ثم اقول
المراد بالافتقار الذاتى الخ) هذا دفع آخر لبحث الشارح بوجه آخر بطريق
ارخاء العنان فان ماسبق مبنى على كون الذات وحدها علة للافتقار
وهذا الجواب مبنى على التعميم فان قلت اللازم مستند الى الذات قطعا
للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين اصلا قلت ليس كل لازم مستندا
الى الملزوم لجواز ان يكونا معلولى علة واحدة فيكونان مستندين الى امر ثالث
والجواب الاول مبنى على كون الافتقار مستندا الى الذات وحدها كما عرفت
من قبل وسنشير اليه ولو سلم فحاصل هذا الجواب جعل علية الذات اعم من العلية
بالذات اوبالواسطة وماسبق تخصيصها بالعلية بالذات (قوله غير خارجة
عن الذات الى آخره) اى غير مباينة لها فيدخل فيها ما كان العلة
نفس الذات اوجزئها الاعم اوالمساوى وماكان العلة احد هذه اشياء

مع عرضها اللازم واما ما كان العلة هو العرض اللازم وحده فلعله
داخل فى الذات مع اللازم اذ لا شبهة فى ان للذات مدخلا فى لازمها
وان كانا معلولى علة واحدة اذ لابد من استعداد الذات لذلك اللازم
فعلى هذا يندفع مايمكن ان يقال ليس الافتقار الذاتى الا ماكان علته
نفس الذات ولو بالواسطة فلا يكون الافتقار المستند الى اللازم الخارج
ذاتيا وان خص الافتقار الذاتى بما عدا علية العرض اللازم وحده
فحينئذ يدخل ذلك فى الغناء الذاتى فلا يتم قوله ولا شبهة فى ان المستغنى
بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار كما لا يخفى (قوله سواء
كان الذات وحدها علة الى آخره) ليس مراده من الذات وحدها
هو الذات من حيث هى هى مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها
لانها لا يكون علة لشئ ما لم ينضم اليها احد الوجودين الخارجين عن
ماهية كل ممكن عندهم بل مراده ان الذات بشرط الوجود الخارجى
علة للافتقار فى الخارج اذ قد سبق منه ان الصورة الجسمية لا يحتاج
فى الذهن الى مادة فالمراد هو الماهية الموجودة وحدها لا مع لازمها
ولا مع امر مباين وهذا القدر كاف فى اثبات الضرورة الذاتية للافتقار
اعنى الضرورة والوجوب مادام الذات موجودة فى الخارج اذ هذه
الضرورة كافية فى اثبات الملازمة الممنوعة بناء على ان المراد من الاستحالة
فى كلام المصنف بمعنى سلب الامكان الذاتى المناقض للضرورة الذاتية
لا سلب الامكان الذاتى المناقض للوجوب الذاتى اذ الغرض اثبات
كون كل جسم موجود فى الخارج تحقيقا او تقديرا مركبا من الهيولى
والصورة و يكفيه الضرورة الذاتية وان لم يكفه الضرورة فى بعض
الاوقات (قوله على وجه الاستمرار والدوام) اى الدوام الذاتى وهذا
مبنى على ان الدوام لاينفك عن الضرورة كما هو التحقيق عندهم فكلما
كان حلول الصورة الجسمية فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك دائما
كان ضروريا مادامت موجودة وكلما كان ضروريا لها كذلك كانت
الصورة الجسمية وحدها او مع لازمها علة له فكلما كان دائما كانت
وحدها او مع لازمها علة له و ينعكس بعكس النقيض الى انها كلما

لم تكن وحدها اومع لازمها علة كما هو المستغنى بهذا المعنى لم تكن دائما وهو المطلوب (قوله اوعلى سبيل الوجوب) يعنى نقول على سبيل الدوام ان كان الدوام مستلزما للضرورة اوعلى سبيل الوجوب انه لم يكن مستلزما كما هو المشهور قلنا اثبات الممنوع على كل من التحقيق والمشهور فلا يتجه عليه ان الصواب الواو الواصلة بدل او الفاصلة اذ الكلام مبنى على ان الدوام مستلزم للضرورة فلا يصح المقابلة ثم ان قوله دائما للاشارة الى ان الوجوب بمعنى الضرورة الذاتية (قوله اذ على هذا) اى على تقدير كون المستغنى مستغنيا بهذا المعنى و تلخيصه اذا كان الشئ مستغنى بهذا المعنى يكون علة الافتقار العارض له عارضا مفارقا وحده اومع الذات وكلما كان العلة عارضا مفارقا فيمكن عدم الحلول اما الصغرى فلان علة الافتقار حينئذ اما فاعل خارجى كالعقل العاشر واما عارض مفارق والاول محال على اصولهم لان الفاعل الخارجى عندهم موجب لا مختار فلا يمكن ان يكون علة لشئ الا لمرجح فيه ولما توجه ان يقال يجوز ان يكون احتياج الصورة مقتضى ذات الفاعل الخارجى دفعه بان نسبة الفاعل الخارجى الى جميع الاشياء مستوية على اصولهم اى لا يكون لبعضها علة دون بعض ولا هو اولى بالبعض دون بعض فلا يكون علة لشئ من الاشياء الا لمرجح فيه وذلك المرجح اما ذات الماهية اولازمها او العارض المفارق فاذا لم يكن المرجح ذاتها ولا لازمها يكون عارضا مفارقا ولا نعنى بعلة الافتقار الا ما يستحيل انفكاك الافتقار عنه سواء كان فاعلا له او موجبا لفعل الفاعل واما الكبرى فلان نفس العارض المفارق ممكن الزوال فيكون ما يوجبه ايضا ممكن الزوال الا يرى ان الكتابة توجب تحرك الاصابع لكن مع ذلك ليس تحرك الاصابع ولا الكتابة الموجبة اياه ضروريا لذات الكاتب فى شئ من الاوقات لا يقال لو كان نسبة الفاعل الخارجى مستوية لما جاز تأثيره فى الشئ فى بعض اوقاته لان الشئ العارض فى بعض الاوقات لا يكون معللا بالذات ولا بلازمها ولا بالفاعل الخارجى الا بعارض مفارق آخر قبله فيتسلسل لانا نقول هذا تسلسل فى المعدات وليس بمحال عندهم بل العوارض العارضة لشئ واحد بعضها السابق

معد لبعضها اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه الفاعل الخارجى بترجيح ذلك الاستعداد اياه فلما ثبت كل من الصغرى والكبرى ثبت انها لو كانت مستغنية عن المحل استغناء بهذا المعنى لامكن عدم حلولها بمعنى سلب الضرورة الذاتية فثبت الشرطية المذكورة فى المتن القابلة والا لاستحال حلولها الخ بناء على ان المراد من الحلول هو الحلول الضرورى فى جميع اوقات وجود الصورة فامكان عدم ذلك الحلول يستلزم استحالته كما ان امكان عدم حيوانية زيد يستلزم استحالة كونه حيوانا وذلك لان مواد الضرورة لا يتصور لها امكان بدون الفعل والوجوب فكلما امكن الامر الضرورى يلزم ان يقع بالوجوب وكلما وقع بالوجوب لم يمكن عدمه ينتج انه كلما امكن الامر الضرورى لم يمكن عدمه وينعكس الى قولنا كلما امكن عدمه لم يمكن وجوده فبين ما ذكره المصنف وبين ما ذكره المحشى تلازم ولذا حمله عليه فاندفع ما اورده الشارح على تلك الملازمة بتحريرنا اياها مع تحرير المراد من الاستغناء الذاتى (قوله والعارض ممكن الزوال) اى يزول بالفعل ان كان مبنيا على ما هو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة او يمكن ان يزول وان دام ان كان مبنيا على المشهور من جواز انفكاك الدوام عن الضرورة وتقسيمهم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم مبنى على المشهور لكن المحققين حققوا ان الشئ لا دوام لشئ الا اذا كان احدهما علة للاخر او كانا معلولى علة واحدة فالحق ان الدوام مستلزم للضرورة واقول لكن الشان فى تحقيق الدوام بينهما ماداما موجودين اذ قد صرحوا ان الانواع العنصرية قديمة بجنسها وكل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث واذا كان كذلك فلا بد ريبهم ان الانسان والفرس حادثان معا ولو سلم تحقق ذلك فلا بد ريبهم ان عرق احدهما لا ينقطع بدون الاخر بل اما ان لا ينقطع عرقهما ابدا او ينقطعان معا حتى يتعين ان احدهما علة للاخر او هما معا معلولا علة واحدة هى العقل العاشر مع وضع فلكى حادث فى وقت معين ولا يزول الى الابد او الى حد معين فتحقيق الدوام الموجب للضرورة بين الشيئين يتوقف على امرين الاول تحقيق حدوثهما معا والثانى تحقيق ان احدهما لا ينفك عن الاخر فيما بعد

ولاسبيل الى تحقق شئ منهما الا بتحقيق العلاقة المقتضية بينهما
ولما لم يتحقق شئ من الامرين ولا العلاقة جعلوا ناطقية الانسان
وصاهلية الفرس من الامور الاتفاقية المحتملة للانفكاك وجعلوا اللزومية
عبارة عما يوجد فيه اللزوم والعلاقة فى اعتقاد الحاكم والاتفاقية عما لم
يوجد اللزوم والعلاقة فى اعتقاده وان وجدا فى نفس الامر فالناطقية
والناهقية مع احتمال العلاقة الموجبة بينهما من الاتفاقيات نعم لو حقق
الدوام بين الشيئين لما انفك عن اللزوم قطعا لكن قد عرفت ان
تحقيق الدوام انما يمكن بعد تحقيق العلاقة الموجبة و بعد تحقيقها
يتحقق اللزوم قطعا فقد اتضح الحال وانكشف ان قولهم باستلزام
الدوام اللزوم فيما لم يتحقق فيه العلاقة الموجبة سخيف جدا (قوله
مع ان الاجسام القابلة للانفكاك) هذه المقدمة هى المقدمة الاستثنائية
المطوية فى المتن وخلاصة الاستدلال انها لو كانت مستغنية بهذا
المعنى لما دام حلول فرد من افرادها اولامكن عدم حلول كل فرد منها
فى بعض اوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول بعض افرادها
اعنى حلول الصور الجسمية الواقعة فى الاجسام القابلة للانفكاك
ضرورى ضرورة ذاتية مادامت موجودة ولقائل ان يقول تلك المقدمة
الاستثنائية ممنوعة بل هو اول البحث وايضا الملازمة ممنوعة لجواز
ان يكون افراد الصورة الجسمية متخالفة الحقايق بان يكون الصورة
الجسمية جنسا او فصلا بعيدا او عرضا عاما لافرادها الا ان يقال
الملازمة مبنية على ما سيأتى من كونها طبيعة نوعية لافرادها و بطلان
اللازم مبنى على ما فى الفصل الآتى من استحالة تجرد الصورة الجسمية
عن الهيولى بناء على ان اثبات امتناع تجردها انما يتوقف على ان كلما
يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة وقد ثبت ذلك
من قبل ولا يتوقف على ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة
حتى يكون دورا باطلا فانقطع عرق الاوهام عن هذا المقام ولا بأس
فى توقف بعض المطلوب على ما فى الفصل المتأخر وانما البأس
فى توقف كل المطلوب المذكور فى الفصل المتقدم على ما فى الفصل المتأخر

اذ لا وجه لتقديم الفصل الاول حينئذ بخلاف توقف البعض فان
الفصل المتأخر لما كان معقودا لامتناع تجرد كل صورة جسمية ناسب
تأخيره عن اثبات تركب كل جسم نعم يرد على المحشى فى هذا المقام
انه لا وجه لقول على سبيل الاستمرار والدوام لانه ان اراد ان يستدل
على ضرورة حلولها فى الاجسام القابلة للانفكاك بدوام الحلول فيها
فقد عرفت حال الاستدلال على اللزوم بمجرد الدوام فى القول الاول
وان اراد ان يستدل عليها بما فى الفصل الآتى من امتناع التجرد
كما قررنا فهو يحقق علاقة اللزوم بينهما فلا حاجة الى التشبث بذيل
الدوام (قوله اقول يريد المستغنى اختار ههنا الجواب الثانى الذى
اشار اليه بقوله ثم اقول الى آخره) للاشارة الى ان الجواب الاول انما يصح
اذا حمل على الثانى بان يكون علية ذات المفتقر للافتقار اعم من ان يكون
بالذات او بواسطة لازمها اذ لو خصت بكونها بالذات كان المستغنى
اعم مما كان ذاته علة للافتقار بواسطة لازمها فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات
الغنى استحال الحلول فالجواب الحق هو الثانى ولذا اختاره ههنا ثم الظاهر
ان يقول يريد بالمستغنى فى ذاته ما لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات
اى ما لم يكن ذاته لا بالذات ولا بواسطة لازمه علة للافتقار كما هو الملايم لقوله
والمراد بالمستغنى فى حد ذاته ما لم يكن كذلك الا انه اشار الى ان ما لم يكن بذاته
ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته و بواسطة
لازمه علة لعدم افتقاره وتلخيص الكلام فى هذا المقام ان الترديد على
هذا ينجر الى ان يقال ان الصورة الجسمية اما ان يمكن لها عدم
الحلول فى شئ من اوقات وجودها بالخارجى اولا يمكن والاول وهو
الغناء الذاتى باطل فى جميع الاجسام العنصرية القابلة للانفكاك كما
عرفت و بظهور بطلانه فيها يتم المراد ههنا اذ الغرض ههنا اثبات
الهيولى فى الفلكيات بعد اثباتها فى العنصريات القابلة للانفكاك ولم
يمكن اثباتها فى الكل دفعة لان كون الافلاك قابلة للانفكاك غير معلوم
بل باطل و بذلك يندفع منع الشارح لانه مبنى على كون الافتقار والغنى
الذاتيين تقتضى ماهية الصورة الجسمية بشرط الوجود الخارجى

اى مقتضاها بلا واسطة ولا يمكن ابتناؤه على كونهما مقتضاها بالذات
او بواسطة لازمها والا يلزم تجويز امكان انفكاك حلولها وتجردها عن المادة
قوله ولا يخفى عليك بطلان هذا الاحتمال) اقول ابطال هذا الاحتمال بداهة
مبنى على ما سيأتى منه من ان التشخص امر داخل فى ذات الشخص
فالاحتياج لاجل التشخص داخل فى الاحتياج لذاته فالمراد ههنا
من الخارج هو المباين الذى ليس نفس الهوية ولا جزءها ولذا حكم ببطلانه
بداهة وانما جعل التشخص داخلا فى ذات الشخص كما ذهب اليه المتأخرون
لئلا يلزم التكرار فى كلام الشارح كما لا يخفى (قال الشارح اذ يحتمل ان
يكون جنسا الخ) اى اذ لم يثبت كونها طبيعة نوعية يحتمل ان يكون جنسا
او عرضا عاما وكلما احتمل ذلك لم يتم الدليل ينتج انه لو لم يثبت لم يتم الدليل
ومعنى هذه الشرطية بعينه معنى التوقف المذكور وقوله وحينئذ يجوز
اختلاف الخ دليل الكبرى اى اذا كانت جنسا او عرضا عاما يجوز اختلاف
المقتضى (قوله لم يقل على اثبات انها نوع) اى انما قال نوعية للاشارة الى ان
المفتقر بذاتها هى الماهية بلا شرط معنى العموم ولو قال نوع لربما يتوهم انها
الماهية بشرط العموم وهو باطل لان الحلول فى المحل مما يترتب على الوجود
الخارجى فالماهية المفتقرة بذاتها الى الحلول انما هى الماهية وحدها لا مع قيد
العموم ولذا قال والكلام فى نفس الماهية فلا يرد ما يكاد يتوهم ان الكلام فى
الماهية الصادقة على الصورة الجسمية لبعض الاجسام القابلة للانفكاك
هى بعينها ماهية كل صورة جسمية فلم لا يجوز ان يكون الكلام فى الماهية
بشرط العموم فتأمل واندفع ايضا ما قيل لو صح ما ذكره لوجب على
الشارح فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او عرضية
عامة انتهى وذلك لان غرض المحشى بيان نكتة العدول عن النوع
الى الماهية النوعية والنكات يجب ان يكون مفادة بخواص الكلام ولما
كان نكتة ذلك تلك الاشارة التى ذكرناها فقد اندفع ذلك لان تلك
الاشارة لا تحصل بعبارة النوع وانما تحصل بعبارة النوعية واما ما ذكره
فى بيان الاحتمال فمبنى على ان النوع والجنس وامثالهما ربما يطلق
على الماهية وحدها كما فى قولنا نوع الانسان موجود كما يطلق على

الماهية مع قيد العموم ولا حاجة الى مثل تلك الاشارة فى بيان الاحتمال
اذ الاشارة الى المراد بعبارة النوعية مستغنية عن الاشارة اليه فى بيان
الاحتمال لانه اجمال بعد البيان انتهى (قوله لان النوع هو تلك الماهية
بشرط الخ) لان المقولية على كثيرين مأخوذة فى ماهية النوع (قوله
والموجود فى الخارج) عطف العلة على المعلول وهو فى الحقيقة كبرى
قياس غير متعارف قد طوى صغراه تقريره ان الكلام فى الموجود
فى الخارج والموجود فى الخارج هو الماهية وحدها فالكلام فى الماهية
وحدها ولما توجه على هذه الكبرى ان كليتها ممنوعة لجواز ان تكون
الماهية بشرط العموم ايضا موجودة فلا نم ان كل موجود هو الماهية
وحدها دفعه باثبات الحصر فى قوله انما هو الماهية وحدها (قوله والماهية
وحدها نوعية) اى منسوبة الى النوع نسبة المعروض الى العارض
الذى هو النوع المنطقى فان النوع المنطقى يصدق عليها ولو باعتبار
العموم فيصح نسبتها اليه سواء كان المراد من الماهية وحدها الماهية
الغير المشروطة بالعموم او الماهية المشروطة بعدم العموم لان التغاير بين
المشروطة بالعموم والمشروطة بعدمه اعتبارى فيصح نسبتها باحد
الاعتبارين الى ما يصدق عليها باعتبار آخر لكن قوله لا نوع يدل على
ان المراد بالماهية وحدها الماهية المشروطة بعدم العموم اذ الماهية الغير
المشروطة بالعموم لا تأبى عن العموم فيجوز صدق النوع عليها مع
العموم من غير اشتراط بخلاف المشروطة بعدم العموم اذ يمتنع صدق
النوع عليها بهذا الاعتبار فقوله لا نوع بمعنى لا يصدق عليها النوع
نعم يرد عليه انه ان اراد بالماهية وحدها المشروطة بعدم العموم
فلا نم ان كل موجود فى الخارج هو تلك الماهية لان المطلقة اعنى الغير
المشروطة بالعموم موجودة ايضا وان اراد بها الغير المشروطة بالعموم
فلا نم انها لا يصدق عليها النوع بهذا الاعتبار لان شرط
العموم شرط لضرورة الصدق لا لما صدق بالفعل لما عرفت ان انتفاء
شرط العموم لا يوجب انتفاء العموم حتى يوجب امتناع الصدق عليها
وانما يوجب انتفاء ضرورة الصدق الا ان يقال اراد بها الاول وتنبه
بذلك على ان وجود الماهية المطلقة انما هو باعتبار اشتراطها بعدم العموم

ايضا لا مطلقا كما ان صدق النوع عليها انما هو باعتبار العموم لا مطلقا وفيما ذكره بحث لطيف سيأتى ايرادا وجوابا (قوله فان قلت مقتضى الطبيعة الواحدة الخ) منشأ السؤال اضافة المقتضى الى الصورة الجسمية فى قوله وحينئذ يجوز اختلاف مقتضاها وهو معارضة لدعوى توقفه على الاثبات المذكور وحاصله لما ثبت كون الحلول مقتضى الصورة الجسمية فسواء كانت نوعا او جنسا او غيرهما لا يختلف فى شئ من افرادها فعلى تقدير ان يكون ذلك الجسم مركبا من الهيولى والصورة يلزم ان يكون جميع الاجسام العنصرية والفلكية كذلك فلا توقف (قوله قلنا لو كان الخ) حاصله منع لكون الحلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية الشاملة لجميع الصور العنصرية والفلكية بل انما ثبت كونه مقتضى حقيقة بعض الافراد ولا يلزم منه المدعى كما ستعرفه (قوله فلو ثبت احتياج فرد لذاته) اى لماهية النوعية وحقيقته واشار به الى انه لم يثبت بما ذكره المصنف ان الحلول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة اعنى الشاملة لكل فرد حتى يتم عدم التوقف وانما ثبت انه مقتضى حقيقة بعض الافراد وهو ما فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك ولا يلزم منه كونه مقتضى حقيقة كل فرد الا اذا ثبت ان حقيقة ذلك الفرد بعينها حقيقة سائر الافراد اذ لم يثبت ذلك واحتمل ان يكون حقائق الصور الجسمية فى الاجسام الغير القابلة للانفكاك مخالفة لحقيقة الصورة الجسمية فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك بان يكون مطلق الصورة الجسمية جنسا قريبا او بعيدا او عرضا عاما لها لم يتم الدليل اذ يجوز ان يكون ذلك المقتضى مقتضى فصل تلك الحقيقة لا مقتضى جنسها وبالجملة ان قول الشارح وحينئذ يجوز اختلاف مقتضاها فى افرادها لا يخلو عن تسامح ومراده اعم من مقتضاها من حيث هى هى ومن مقتضاها بشرط فصل من فصولها وبذلك ظهر انطباق الجواب للسؤال وان سبق الى بعض الاوهام عدم الانطباق هذا فان قلت كما لم يثبت بما ذكره المصنف ان الحلول مقتضى الصورة الجسمية المطلقة لم يثبت ايضا انه مقتضى حقيقة بعض الافراد اذ يجوز ان يكون

الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق فى بعض الاجسام القابلة للانفكاك قلت لما ثبت الحلول فى انواع كثيرة من العنصريات ثبت انه لا مدخل فيه لخصوصية تشخص معين فقد ثبت انه مقتضى الماهية المشتركة بين الافراد العنصرية وكان قول المصنف كالماء والنار اشارة اليه حيث لم يكتف فى التمثيل باحدهما ثم اقول بقى ههنا بحث شريف هو ان اتمام البرهان لا يتوقف على اثبات انها طبيعة نوعية قطعا اذ يتم بكونها فصلا قريبا لطبيعة نوعية او خاصة لاحدهما فالوجه فى اختيار عبارة النوعية دون النوع ان يجعلها شاملة للفصل والخاصة ضرورة ان كلا منهما نوعية لا نوع وحينئذ يندفع هذا البحث وان لم يرتضه المحشى ويمكن اتمام كلام المحشى بان لا سبيل الى اثبات كونها فصلا قريبا او خاصة وانما السبيل الى اثبات النوعية بما ذكره الشيخ ولذا جعلوه متوقفا عليه فتأمل (قوله خلاصة استدلاله الخ) ليس غرضه من هذه الخلاصة دفع النظر الآتى بمجرد تغيير التقرير فانه فى الحقيقة منع لوجودها وتحصلها من غير انضمام شئ مستندا بجواز ان يكون الموجود المتحصل معروضها او يكون المتحصل معروضها او يكون المتحصل تلك الماهية مع الفصول لا وحدها فى نفسه يمنعه على كل تقرير بل غرضه الاشارة الى امرين الاول الاعتراض على الناظرين ومن تبعهم كالشارح بان فى تقرير الاستدلال على هذا الوجه استدراكا لا يليق بشان الشيخ الرئيس فان تحصل تلك الماهيات وحدها يدل على نوعيتها من غير رجوع الى اختلافها بالخارجيات دون الفصول بل ذلك الاختلاف معلل بالتحصل وحدها فهو علة لمية له ولذا قال معلل كما انه دليل انى للنوعية الثانى ان النظر الآتى مندفع عن التقريرين ضرورة ان الصور الجسمية المتحصلة وحدها التى انضاف اليها الصورة النوعية ماهية واحدة فى جميع الاجسام ضرورة ان كل جسم عبارة عن الجوهر الممتد فى الجهات مع الصورة النوعية المختصة به فاذا قطع النظر عن تلك الصورة النوعية الخارجة عن الصورة الجسمية لم يبق هناك الا الجوهر الممتد فى الجهات وهو الصورة الجسمية فاذا كان ذلك الجوهر الممتد

متحصلا وحده يلزم النوعية بالقياس الى جميع افرادها ولاجل ذلك لم
يشتغل بتصريح الجواب عن النظر ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان
الاختلاف بالخارجيات اذا لم يكن له مدخل فى الاستدلال كان مستدركا
فى كلام الشيخ فيقع فيما هرب واما ثانيا فلانا لا نسلم ان المتحصل اى المستعد
للتحصل بالاشارة استعدادا تاما هو ماهية واحدة فى كل جسم لجواز
ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات من غير
اشتراك فى ذاتى اصلا بان تكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل او مخالفة
لها بالذات مع اشتراكهما فى الجنس دون الفصل بان تكون الصورة الجسمية
جنسا قريبا او بعيدا لهما كما ذكره الشارح بعينه والقول بانا متى تصورنا
الاجسام بحقايقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية المختصة بانواعها
لم يبق فى اذهاننا الا ماهية واحدة هى الجوهر الممتد فى الجهات فانما
يجدى نفعا لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة بحقايقها وهو ممنوع لا سيما
فى الفلكيات اذ لا يلزم من مشاهدة الجسم تصوره بحقيقته كما فى الشبح
البعيد مع ان نفس الافلاك غير مرئية وانما المرئى الكواكب وما يتخيل
من الزرقة فى السماء فانما هو فى كرة النسيم التى بعد ثخنها عن الارض ثمانية
عشر فرسخا تقريبا كما بين فى محله وقد وجدنا كذلك ببرهان لطيف
وحينئذ يجوز ان تكون الصورة الجسمية عرضا عاما لجميع افرادها وان
تكون ذاتيا للجسميات العنصرية وخارجا عن الجسميات الفلكية واما
ثالثا فلو سلم ان الصورة الجسمية ذاتى لجميع افرادها كما اتفقوا عليه وكما يدل
عليه قولهم ان الجنس مأخوذ من الصورة الجسمية والفصل مأخوذ
من الصورة النوعية والجسم جنس لجميع الاجسام فلا نم انها متحصلة
وحدها كيف ولو كان الامر كذلك لما احتيج فى حقايق الانواع الحقيقية
الى الفصول البعيدة كالفلكى والعنصرى وكالنامى والحساس فلا بد
فى الاجسام من مبادى تلك الفصول تؤخذ هى منها فان قلت تلك
المبادى داخلة فى الصورة النوعية بناء على ان المراد من الصورة النوعية
لثابتة فى الاجسام باختلاف الآثار واللوازم اعم من الصور النوعية
الحقيقة والاضافية قلت ليس المستعد التام للتحصل بالاشارة الا النوع

الحقيقى وجميع الاجناس قريبة كانت او بعيدة ماهيات مبهمة فتكون
فصولها ايضا كذلك فلا تكون موجودة متحصلة منضمة الى الصورة
الجسمية نعم لو كانت مبادى الفصول البعيدة اجزاء من مبدأ الفصل
القريب لاحتيج الى الكل مع تحصل الصورة الجسمية وحدها لكنهم
عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وهذا الذى ذكرناه هو
تحقيق نظر الشارح فلا يندفع بما ذكره فاثبات النوعية بما ذكره الشيخ مشكل
جدا (قوله موجودة متحصلة) اى مستعدة استعدادا تاما للوجود الخارجى
والتحصل اى التعين بالاشارة الحسية ولك ان تقول المراد ان الصورة
الجسمية فى الاجسام الموجودة هى الماهية الموجودة المتحصلة اى المتعينة
بالاشارة الحسية وحدها بناء على ما هو التحقيق وسيأتى منه من ان التشخص
خارج عن الذات الموجود المتشخص عارض له فالموجود المتحصل
بالفعل هو النوع لا مجموع النوع والتشخص ولا الجنس لانه ماهية مبهمة
لا يكون معروضة للتشخص وحدها بل مع فصول قريبة (قوله فيكون
اختلافها بالخارجيات) فرعه على التحصل وحدها كما اشار اليه الحاصل
الآتى او على الدعوى المطلوبة من قبيل تفريع احد اللازمين على
الآخر وعلى كلا التقديرين اشار به الى ان الاختلاف بالخارجيات لا
دخل له فى الاستدلال بل هو من ثمرات الوجود والتحصل لكن يتوجه
ما قدمنا من ان الاشتغال ببيان الثمرة مستدرك ايضا (قوله فان قلت الخ)
اما منع للصغرى واما نقض اجمالى للدليل باستلزامه خصوص الفساد
الذى هو الفرق بين الجنس والنوع بالابهام والتعين مع كونهما مبهمين
معا (قوله قلت الى آخره) حاصله ليس مقصود الفاعل فى ايجاد النوع
الا جعله معينا بحيث يشار اليه بالاشارة الحسية وذلك لا يصح فى الجنس
بل الفاعل انما يوجده بان يجعله متحصلا متعينا بمرتبتين الاول جعله
مستعدا للتعين بالاشارة الحسية بان يوجد مبدأ فصله والثانى جعله متعينا
مشارا اليه نعم ليس بين الجعلين تأخر زمانى لكن الجعل الاول متقدم
على الثانى بالذات والحاصل ان المراد بكونها متحصلة كونها مستعدة
للتحصل بالاشارة استعدادا قريبا وذلك الاستعداد متحقق فى النوع

دون الجنس فالفرق واضح فيثبت الممنوع ولايتم دليل النقض هذا على الاحتمال الاول من المعنيين واما على الاحتمال الثانى فالحاصل ان المراد بكونها موجودة متحصلة انها معروضة للوجود والتحصل بناء على ماهو التحقيق من ان الموجود الخارجى عين النوع لاهو مع المشخصات التى هى من الامور الاعتبارية وليس الجنس قابلا لان يكون كذلك وكونها معروضة للوجود الخارجى والتحصل بهذا المعنى لاينافى ابهامها وقابليتها المشتركة بين افرادها فالفرق ايضا واضح بلا محذور فيثبت الممنوع ولايتم النقض وعلى كل تقدير لاخفاء فى انطباق الجواب للسؤال وان خفى على بعضهم (قوله غاية الامر الى آخره) تلخيص كلامه لايمكن تحصل الجنس والنوع بحسب الخارج الافى ضمن فرده الموجود المتحصل المتعين بحسب ذاته وبحسب عوارضه المشخصة اذ ليس لهما تحصل بحسب الخارج وراء هذا التحصل فاذا ادرك من ذلك الموجود المتحصل معنى جزئى يشكل الحكم بانه مما يوجب النحو الاول بان يكون عارضا مشخصا او بانه مما يوجب النحو الثانى بان يكون مبدأ لفصله المأخوذ منه لما ذكره الشريف المحقق فى تصانيفه من ان التميز بين الذاتى والعرضى متعسر اومتعذر فى الماهيات الحقيقية بخلاف الماهيات الاعتبارية فما قيل لاخفاء فى ان ما يوجب النحو الاول من التحصل هى الامور الجزئية المشخصة ومايوجب النحو الثانى هى الفصول الكلية والفرق بين الكلى والجزئى مما لايشتبه على احد وما ذكروا من ان الفرق بين ذاتيات الماهيات الحقيقية وعرضياتها متعسر اومتعذر فانما هو فيما اذا كانا فى مرتبة واحدة من العموم والخصوص على مايشهد به بيانهم لذلك فهو مدفوع فان الكلام ههنا بين المعنيين الجزئيين لما عرفت ان ليس للنوع تحصل بحسب الخارج الافى ضمن تحصل الفرد او وجود الجزئى (قوله فى اكثر المواد) يعنى غاية الامر ذلك لاتعذره فى كل مادة حتى لايمكن بيان النوعية ههنا (قوله واستدل على نوعيتها الخ) اى كونها نوعا ولك ان تقول مراده كونها نوعا وفصلا قريبا بالنسبة الى جميع افرادها اذ الكل متمم للبرهان السابق وكذلك مراده من الجنسية

كونها جنسا قريبا او بعيدا ومافى حكمهما من الفصول البعيدة اذ الكل يستلزم ان يكون تحتها انواع مختصة ببعض الاجسام فيتم الدليل فلا يرد ماقيل لانم انه لولم يكن نوعا كان جنسا لجواز ان يكون فصلا واما منعه لجواز ان يكون عرضا عاما فمدفوع بما سبق من انها ذاتية لجميع الاجسام عند جميع الحكماء (قوله مشتركة بين الاجسام) بان توجد جزء الكل منها لا بان تكون صادقة على جميعها فالاجسام فى كلامه بمعناها الحقيقى لابمعنى الصور الجسمية كما وهم (قوله ففصولها الابد الخ) خلاصة الاستدلال لولم تكن نوعية لكانت جنسية وكلما كانت جنسية يلزم ان يندرج تحتها انواع مخصوصة ببعض الاجسام وكلما لزم ذلك يلزم ان تكون فصول تلك الانواع امورا مختصة ببعض الاجسام ينتج انها لولم تكن نوعية لكان فصول الانواع المندرجة تحتها امورا مخصوصة ببعض الاجسام والامور المخصوصة ببعضها اما اعراض واما جواهر ينتج انها لولم يكن نوعية لكان تلك الفصول المقومة لتلك الانواع اما اعراض واما جواهر واللازم بكلا شقيه باطل بخلاف ما اذا كانت نوعية اذ غايته ان يوجد لها فصل جوهرى شامل لجميع الاجسام لايختص ببعضها والذى حكم المستدل بانحصارها فى الصور النوعية هو الجواهر المختصة ببعضها لامطلقا وبهذا ظهر فساد ماقيل ان هذا الدليل جار فى عدم نوعيتها ايضا اذ نقول لو كانت طبيعة نوعية كانت لها فصل مخصوص بها والامور المخصوصة بها اما اعراض اوجواهر ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان فصل الجواهر لايكون عرضا عاما واما الثانى فلان الجواهر المخصوصة بها هى الصورة النوعية وهى لاتصلح لان تكون فصلا لها لكونها غير محمولة عليها مواطأة (قوله لان الجواهر المخصوصة بها) اى كل بنوع منها من قبيل ركب القوم دوابهم هى الصورة النوعية لعله اراد ماهو اعم من الصورة النوعية الاضافية التى هى مبادى الفصول البعيدة فانها مختصة ببعض الاجسام ايضا (قوله وهى ليست فصلا الخ) اى ليس شئ منها فصلا مقسما لها لانتفاء الحمل والقولة المعتبرة فى حقايق الكليات

الخمس وقد سبق من الشيخ ان الصورة النوعية ممتازة عن الصورة الجسمية فى الوجود الخارجى بل لكل منهما وجود مغاير لوجود الاخرى والحمل الاتحاد فى الوجود دون المفهوم واقول كما ان الصورة النوعية الانسانية غير محمولة على الانسان والناطق المأخوذ منها ماهية جوهرية محمولة عليها لم لا يجوز ان يكون الامر كذلك ههنا لان يقال الماهية الجوهرية المأخوذة من الصورة النوعية وان كانت محمولة على الجسم الطبيعى المشتمل عليها لكنها غير محمولة على الصورة الجسمية التى هى الجزء الآخر منه كما لا يخفى (قوله لان نوعيتها انما يدعى هذا التحقيق لاصل المدعى) تمهيدا للايراد عليه بقوله وعلى تقدير جنسيتها الخ وانما احتيج الى تحقيقه لما اوهمه اخذ الاجسام فى تقرير الدليل من كون الادعاء نوعيته بالقياس الى انفس الاجسام لا الى اجزائها وحاصل ايراد ان نوعيتها انما يدعى بالقياس الى الصور الجسمية فحينئذ يكون جنسيتها بالقياس اليها ايضا وعلى تقدير جنسيتها لانم ان فصولها المقسمة لا يكون جواهر ودعوى انحصار الجواهر المخصوصة بالاجسام فى الصور النوعية الحقيقية والاضافية ممنوع فان قلت على تقدير ان يكون لها فصل جوهرى مختص بنوع من الانواع يجب ان يوجد فى الجسم جوهر مختص به هو مبدأ ذلك الفصل فيكون ذلك المبدأ ايضا صورة نوعية اخرى فاذا لم يجز حمل الصورة النوعية الممتازة فى الوجود لم يصح كون ذلك فصلا اضافيا قلت قد سبق جوابه اذ الصورة النوعية الانسانية لكونها جزء من الانسان لا تحمل عليه ومع ذلك تحمل عليه الفصل المأخوذ منها فليكن هذا كذلك اونقول ان اريد ان نفسها غير محمولة على الصورة الجسمية فمسلم وغير مضر وان اريد ان الماهية المأخوذة منها غير محمولة فممنوع (قال الشارح لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها) اقول هذا مبنى على جواز اشتراك امور كثيرة متباينة فى لازم واحد كالنار والحركة والشمس المشتركة فى الحرارة وان لم يجز صدور آثار متباينة عن شئ واحد اذ النار لا يمكن ان يصدر عنها الحرارة والبرودة مثلا لكن لقائل ان يقول لا دليل

على كون الحرارة لازمة لماهية النار بشرط الوجود الخارجى الا لابس للهوية المخصوصة مدخل اذ ما كان فرد مشاهد منها حارة علم انها مقتضى الماهيات النوعية المشتركة بين جميع الافراد الموجودة لا مقتضى التشخص المخصوص وهو المعلوم بحسب الطاقة البشرية ولو جاز مثل ما ذكره لم يثبت لازم الماهية اصلا لجواز ان يكون المقتضى تشخص كل فرد بناء على الجواز المذكور فالحق ان مرادهم من لوازم الماهية المشتركة اعم من ذلك سواء كان التشخص داخلا فى ذات الشخص او خارجا عنه فالمنع المذكور ساقط فى علم الحكمة بحسب الطاقة البشرية والجواب فرق بين لزوم الحرارة للنار وبين ما نحن فيه اذ كل فرد مشهود من النار حارة بداهة ولا نم ان كل فرد مشهود من الصورة الجسمية محتاجة الى المحل لانه اول المسئلة فاعلم (قوله فهو تكرار لما سبق الخ) قيل لما كان غير الذات اعم كان السند الاول اعم من السند الذى ذكره ههنا والاعمية دافعة للتكرار لا موجبة اياه اقول يعنى لا يلزم من تجويز الاعم تجويز الاخص لجواز ان يكون تجويز الاعم فى ضمن خاص آخر (قوله ويمكن توجيه ذلك الخ) هذا مبنى على ان قول المصنف لان الطبيعية المقدارية الخ قضية حقيقية لا طبيعية والمتبادر من الاشتغال باثبات نوعيتها ان يكون طبيعية الا ان يقال الطبيعية غير مستعملة فى العلوم ثم اقول فعلى هذا التوجيه لا يكون الجواب الذى ذكره الشارح ههنا جوابا عما اورده فيما سبق اذ بعد ذلك يرد عليه ما سبق اذ يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات وغير التشخص نعم يتوجه عليه ما اورده المحشى هنالك كما عرفت تفصيله فقد علم ان ابطال المحشى ما سبق مبنى على ان مراده من غير الذات هنالك غير التشخص ايضا والا فجواز كون الاحتياج لاجل التشخص مما لا يمكن ابطاله كما سيشير اليه (قوله فيمكن ان يقال) اى فى توجيه المنع المذكور ههنا على وجه لا يلزم التكرار (قوله لكن الحق ان التشخص زائد الخ) يعنى انه بنى تقرير البحث على ما ليس بحق اذ الحق زيادة التشخص على ذات الشخص كما حققه المحقق الدوانى فى حاشية التجريد فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات الفرد لا يمكن منع الاحتياج فى الافراد الآخر

نعم يمكن منع كون الاحتياج لاجل ذاته كما ذكره الشارح ثم ان مراده
من التشخص مابه التشخص لاكون الشخص متشخصا فان كون
الثانى خارجا ظاهر لكل احد وانما النزاع فى الاول وذهب المتأخرون
الى ان التشخص مجموع النوع ومابه يتشخص ويمتاز عن الفرد
الآخر ورده المحقق الدوانى فى حاشية التجريد بانه يستلزم كون النوع
جزأ خارجيا من الشخص فيلزم ان لايصح حمل النوع عليه ضرورة
امتناع حمل الجزء الخارجى على الكل الخارجى فالحق ان التشخص
جزء بحسب المفهوم لابحسب الخارج وهو المصرح به فى المواقف
وشرحه فان قلت لو كان الشخص بحسب الخارج عبارة عن مجرد
النوع اصدق زيد على عمرو وهو باطل قلت هذا وهم سبق الى بعض
الاوهام وليس بشئ لان معنى الحمل الاتحاد فى الوجود الخارجى لا الاتحاد
فى الحقيقة النوعية والنوع المعروض لهذا الوجود الخاص زيد
والنوع المعروض لذلك الوجود الخاص عمرو وهكذا لايقال لاشبهة
فى ان كلا من الوجودات الخاصة التى هى عبارة عن التشخصات
فى التحقيق خارج عن ذات الشخص الموجود فان الوجود زائد
على ذات الممكن لكن التقييد بقيد الوجود اماداخل فى ذات الشخص
اوخارج عنه فعلى الاول يثبت ماقاله المتأخرون وعلى الثانى يلزم ان يكون
التغاير بين زيد وعمرو باعتبار لابالذات وهو باطل قلت نختار ان التقييد
بحسب الخارج خارج كالقيد فانه نسبة ومعقول ثان لايصح ان يكون
جزء من الموجود الخارجى وكذا كل تقييد يتصور هناك والتسلسل اللازم
تسلسل فى الامور الاعتبارية وماذكرتم من لزوم كون التغاير بين زيد
وعمرو بالاعتبار غير محذور ان خص التغاير الذاتى بالتغاير بالماهية وممنوع
ان عمم التغاير الذاتى من التغاير بالتشخص والوجود وتحقيق ذلك
ان للماهية الواحدة وجودات خاصة خارجية بعروض كل منها لها
يترتب عليها آثار خارجية مباينة لما يترتب عليها بعروض الآخر
فالماهية المعروضة لهذا الوجود الخاص المترتب عليها آثار خارجية
مخصوصة هى زيد والماهية المعروضة لذلك الوجود الخاص المترتب

عليها آثار خارجية اخرى عمرو وهما متغايرتان بالوجود فلذا لايحمل
احدهما على الآخر وان تحدا فى النوع واعلم ان تلك الآثار لكونها
مخصوصة بالوجود الخارجى لايمكن حصولها بذواتها فى الاذهان
وانما تحصل فيها بصورها فان لوحظت الماهية مجردة عن صور تلك
الآثار فيكون كلية وان لوحظت مقارنة لها كانت جزئية فاعلم ذا (قوله
لااختلاف فيهما) اى حقيقة وانما الاختلاف الحقيقى بين التشخصات
فتوصيف الماهية بالاختلاف توصيف بحال عوارضها فان التشخصات
واسطة فى عروض الاختلاف للماهية لاواسطة فى الثبوت الا ان يقال
هى واسطة فى ثبوت مطلق الاختلاف لشامل للتغاير الاعتبارى وكلام
الشارح يتم بهذا القدر (قوله هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة
الخ) اقول لما اسلفنا من ان السؤال مبنى على جواز اشتراك تشخصات
كثيرة فى لازم واحد هو الاحتياج ولايشترك الجميع فمن يجوزه كيف يسلم
ان لامدخل للهوية فى الاحتياج فدعوى الضرورة فيه دعوى الضرورة
فى محل النزاع وهو باطل اذ لوكان ضروريا لما كان محلا للنزاع وماقيل
الضرورة ههنا بمعنى القطع لابمعنى البداهة فليس بشئ لانه لايثبت
الممنوع وبالجملة دعوى البداهة فى عدم مدخلية فى نفى مدخلية الهوية
فى الحقيقة يرجع الى دعوى البداهة فى ان الطبعة الجسمية لذاتها محتاجة
الى المحل سواء كانت طبيعية نوعية اوجنسية اوعرضا عاما وذلك لانه ليس
هناك بعد نفى علية التشخص والهوية علة ماعدا كون الجسم قابلا للابعاد
فكل امر يوجد فيه هذا المعنى فهو قابل للانفكاك بداهة اما اذا كان هذا
المعنى نوعا اوجنسا فظاهر واما ان كان عرضا عاما فلان فى معروضه مبدأ
ذلك العرض وذلك المبدأ يستلزم ذلك المعنى وذلك المعنى يستلزم
الاحتياج فالمبدأ بالواسطة يستلزم الاحتياج وهذا هو مبنى استدلاله
الآتى وبهذا يندفع ماقيل ان صاحب المحاكمات صرح بان الاستدلال
المذكور بعد ثبوت ان الصورة الجسمية لذاتها محتاجة الى المادة يحتاج
الى اثبات النوعية اذ القدر الضرورى ان احتياجها ليس من جهة
التشخص واما كون الاحتياج من جهة فصلها المقسم فغير معلوم

الاستفاء الا ذا ثبت النوعية (قوله لترفع مؤنة الابحاث السابقة) التي هي نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين واثبات النوعية ولك ان تحمل الابحاث على معنى الاستدلالات على دعوى الافتقار الذاتي بعضها مذكورة في المتن وبعضها منقولة عن شارح المواقف فحينئذ يمكن ان يحمل مراده على معنى ان هذا الجواب بالحقيقة دعوى البداهة في ان الصورة الجسمية التي ثبت نوعيتها بما ذكره الشيخ لذاتها محتاجة الى المحل فيندفع ماقيل نعم استدلاله الآتي غير متوقف على اثبات النوعية لكن ذلك لايقتضي حمل كلامه ههنا عليه ايضا فتأمل (قوله ويمكن ان يستدل الخ) قيل وجه سلامته عن معظم الابحاث انه لاحاجة فيه الى التزام كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين الا انه يرد عليه ماسبق من المنع المبني على مذهب الاشراقيين والمنع المبني على مذهب ذيمقراطيس فلذا قال عن معظم الابحاث انتهى اقول والحق ان المنع المبني على هذين المذهبين اعظم الابحاث بحيث لايكاد يرتفع ثم اقول وايضا يرد عليه انه انما يثبت الهيولى في بعض الاجسام المتصل القابل للانفكاك بمعنى المتصف به لافي كل جسم وهو المطلوب اذ يجوز ان لايكون جميع الاجسام متصلا ولايمكن نفي هذا الاحتمال بوجه ولذا احتاج الحكماء في اثبات هذا المطلب الى ماذكروه ولو سلم اتصال كل جسم فلا نسلم ان الفلكيات على تقدير طريان الانفكاك لاينعدم بالكلية وقد عرفت توقف الاستدلال عليه وماذكره من ان الصورة الجسمية بذاتها تقتضي طريان الانفكاك بالنظر الى ذاته وان امتنع لامر خارج عنها انما يدل على انها قابلة لنفس الطريان لاعلى ان الجسم بعد طريانه يبقى اجزاؤه ولاينعدم بالكلية حتى يثبت ان هناك جوهر معدوم وجوهر آخر لم ينعدم وهو الهيولى وبهذا ظهر فساد ماقيل ان مراده من معظم الابحاث دعوى وجوب ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا فانه يتوقف على اثبات نفي الجزء ودونه خرط القتاد انتهى وايضا يتوقف على ابطال مذهب ذيمقراطيس والمتعسر هو الثاني لا الاول (قوله قال صاحب

المحاكمات الخ) الغرض من نقله التعريض على الشارح بان الصواب ان يقول ايراد هذه المسئلة بعد اثبات افتقار الصورة مما لاطائل تحته اللهم الا ان يحمل المقصد في كلام الشارح على ابهم المقصد بالتبع اذ الافتقار مطلوب بالنسبة الى دليله فان قلت سيصرح المحشي في بحث عدم تجرد الهيولى عن الصورة ان ماذكره المصنف في الفصل السابق دل على ان كل جوهر ممتد في الجهات مركب من الهيولى والصورة فبعد الجزم بهذه الكلية الضرورية لايمكن وجود صورة جسمية مجردة قطعا اذ هي على تقدير وجودها يصدق نقيض الكلية للقطع بان عقد الوضع في تلك الكلية صادق عليها على تقدير وجودها ولو صدق بحسب فرض العقل لما صرح الشيخ بان الفعل المعتبر في عقد الوضع لايجب ان يكون فعلا في الاعيان بل يعمه والفعل الفرضي كما حققه الرازي في شرح المطالع ولاجل ذلك قال الشارح باتحاد المقصدين فالحق ان مراد المحشي ليس بتمريض للشارح قلت الامر كما ذكرتم في اعتقاد المحشي لكنه خلاف ماتقتضيه الشرلان المحشي انما ذكر ذلك في دفع اضطراب الشارح في ذلك الفصل اعني في اثبات عدم تجرد الهيولى كما يراه من ينظر وبالجملة لايصح الحكم باتحاد المقصدين في اعتقاد الشارح الا بان يحمل المقصد على ما يعم التبعي وذلك لانه لايلزم من صدق قولهم كل ما لو وجد كان جسما حقيقة في الخارج فهو بحيث يتركب من الهيولى والصورة بالضرورة كذب قولنا بعض الصورة الجسمية مجردة لانها ليست من افراد الجسم حقيقة في الخارج فمقصد الفصل السابق لايستلزم هذا المقصد فضلا عن اتحادهما وبما ذكرنا سقط مخترعات الاوهام في هذا المقام (قوله وفيه ان سبب الاحتياج غير مبين الى آخره) لايخفى عليك ان الجوهر الممتد في الجهات لاياْبى ذاته عن عدم التناهي بحيث لو فرض غير متناه في جميع الجهات لم ينقلب الى ماهية اخرى ولايخرج عن كونه صورة جسمية واذا لم يقتض التناهي لم يقتض الشكل المستحيل بدون التناهي في جميع الجهات فالتناهي والتشكل العارضان للجسم انما يكونان عارضين له من امر خارج وهو تناهي الابعاد لازما

للصورة الجسمية بجواز تحقق الصورة الجسمية بدون تناهى الابعاد كما
ذهب اليه حكماء الهند فالتناهى و التشكل لاحقان للجسم بواسطة
خارج غير لازم اذا تقرر هذا فلقائل ان يقول ان اراد بسبب الاحتياج
دليله الذى هو السبب الذهنى فقد بينه المصنف بقوله والا لاستحال الخ
وان اراد السبب الخارجى الذى هو علته الخارجية فقد بينه ايضا
بقوله بذاتها وفصله المحشى نفسه و القوم بان الاحتياج لازم لذات
الصورة الجسمية فالسبب والعلة نفس الماهية الجسمية فلوكان تناهيها
وتشكلها اللذين اوردهما المصنف فى هذا الفصل فى نفى التجرد علة
للاحتياج ايضا كما قال يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصى وهو باطل وايضا يأباه ماسبق منه فى دفع اعتراض المحشى
من ان علة الاحتياج غير خارج عن الجسم اذ على تقدير كون التناهى
والتشكل علة يكون العلة فى الحقيقة تناهى الابعاد وهو خارج عن
الجسم قطعا وان اراد ان التناهى والتشكل علة لعلية نفس الماهية
للاحتياج فذلك باطل اما اولا فلان الماهيات لاتحتاج الى علة غير ذاتها
فى كونها علة للوازمها فان اللوازم يستحيل انفكاكها عن وجود الماهية
ولو سلم ان الماهيات مجعولة فى لوازمها الخارجية لكنها غير مجعولة
فى استلزامها لها واما ثانيا فلان علية الماهية للاحتياج ذاتية لاتعلل
بامر خارج مفارق هو تناهى الابعاد و هو ظاهر و لامخلص الا بان
يقال مراده ان سبب الاحتياج و علته الموجبة وان تبين فى الفصل
السابق انها ذات الصورة الجسمية لكن لم تبين فيه ان عليتها وحدها
اومع لازمها فلابعد فى ايراده فى هذا الفصل على وجه تبين ان عليتها
ليست وحدها بل مع لازمها الذى تناهيها و تشكلها المستندان الى
تناهى الابعاد وتناهى الابعاد دائم الوقوع مع الصورة الجسمية والدوام
لايخلو عن ضرورة لزوم فى التحقيق و ان لم يعلم بين الدائمين علاقة
والمراد من اللازم هناك اعم من لازم الصورة الجسمية وحدها ومن
لازمها بواسطة خارج لازم فتأمل فى هذا المقام (قوله احدهما طريق
الانفصال) الذى هو ماذكره المصنف اذ الهيولى انما يثبت بانفصال

الجسم و انفكاكه والثانى طريق الانفعال مثل ان يقال ان للجسم
فعلا و انفعالا فانه يكسر وينكسر و لايصدر عن شئ واحد اثران
متنافيان عندهم فلابد للجسم من جزئين بواسطة احدهما يفعل
وبواسطة الآخر ينفعل ولايجوز ان يكون الجزآن الصورة الجسمية
مع الصورة النوعية لان الفعل والانفعال لايختص بنوع واحد فثبت
انهما مشتركان بين جميع الانواع ولايتوجه عليه الفلكيات لانها
محركة ومتحركة (قوله والتشكل لايحصل الخ) تغيير لقول المصنف
فيما يأتى فامكن ان يتشكل بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال لئلا يشتمل
هذا الطريق على طريق الانفصال و لا يخفى ان توقف التشكل
على المادة ممنوع لايثبت الا بالقابلية للانفصال فيقع فيما هرب نعم التشكل
انفعال يحصل من الاحاطة لكن بمجرد الانفعال لا يثبت جزء آخر
للجسم غير الصورة الجسمية بل لابد من الفعل ايضا ولم يتعرض
به المصنف ولو سلم ان فعل الجسم ظاهر لايحتاج الى البيان فليس مراد
المصنف اثباتها بالطريق الثانى والا لم يتعرض بالانفعال (قوله قبل
هذه المنفصلة المانعة الخلو الخ) اى فى اثبات الملازمة الممنوعة بناء
على ان المنفصلة المأخوذة فى القياس الاستثنائى يجب ان يكون لزومية
كما تقرر فى موضعه (قوله اذ كل شئ لايخلو الخ) اى تحقق كل شئ فى نفس
الامر لايخلو عن تحقق عين الشئ الآخر او نقيضه معه فان تحققه
مقارن البتة لتحقق احدهما لاستحالة ارتفاع النقيضين على كل تقدير
ممكن فقوله وملزوم له عطف على لايخلو عطف لازم على الملزوم بناء
على ان الدوام فى التحقيق لايخلو عن لزوم ولايخفى انه لايختص بما اذا كان
النقيضان صفة للشئ الاول بل الامر كذلك فى كل شئ بالنسبة
الى كل شئ آخر ويدل عليه مثال الاكل و يؤيده قوله معه فما قيل ان مراده
مختص بما اذا كان النقيضان صفة للشئ الاول فاسد بل لابد من اقتضائه
لصدقه بحيث يمتنع انفكاك تحقق احدهما عنه باحد الوجوه المذكورة
فى كتب المنطق اعنى التضايف والعلية و المعلولية فمراده من الاقتضاء
هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك لعلاقة تقتضيه لانه المعتبر فى المتصلات

للزومية وليس مراده من لاقتضاء كون الملزوم علة خارجية كما وهم لان اللزوم بوجه آخر كاف فى اتمام البرهان (قوله ولا مطمع فيه الخ) فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما هو التحقيق وقد سبق منه من ان الدوام لايخلو عن اللزوم ولاشبهة فى دوام تحقق احد النقيضين لذلك الشئ كما اشار اليه القائل بقوله لايخلو واما ثانيا فلان اللزوم ههنا ثابت بالبرهان بوجهين وان جاز خلو الدوام عن اللزوم الاول ان الصورة الجسمية لو وجدت مجردة فلاشبهة فى انه يلزم ان يكون متصفة اما بالتناهى او بعدم التناهى لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر موجود ولا يخفى ان الاتصاف باحد النقيضين لكونه ايجابيا متوقفا على وجود الموضوع اخص مطلقا من المفهوم المردد بين الاتصاف بالتناهى وعدم الاتصاف لانه صادق عند عدم الموضوع ايضا والاخص يستلزم الاعم فاللزوم ثابت والثانى انه لولم يتحقق احد النقيضين على تقدير تحقق اكل زيد مثلا يلزم ارتفاع النقيضين وهو مح غير ناش عن فرض اكل زيد لانه فرض ممكن والممكن لا يستلزم المحال قطعا فثبت ان المحال ناش من تجويز انفكاك الصدق عن الاكل ولا نعنى باللزوم الا استحالة الانفكاك فان قلت هذا الدليل جار بعينه فى عدم اكل زيد بان يقال لولم يتحقق اكل زيد فاما ان يتحقق اكل عمرو اولا ولا لارتفع النقيضان فحينئذ يلزم ان يكون الشئ الواحد لازما للنقيضين وهو مح لانه يستلزم اجتماع النقيضين الملزومين ولذا حكم المحشى بعدم اللزوم ههنا واشار الشريف المحقق فى بعض تصانيفه الى ذلك قلت لا بأس فى لزوم شئ واحد للنقيضين على سبيل التبادل بجواز عموم اللازم وانما المحال كون شئ واحد ملزوما للنقيضين فقولك لانه يستلزم اجتماع النقيضين وهو ممنوع اذ المتحقق فى نفس الامر اما اكل زيد واما عدم اكله فان كان المتحقق هو الاول فالمفهوم المردد بين عين الشئ الآخر ونقيضه لازم له وان كان المتحقق هو الثانى فالمفهوم المردد لازم له نعم ذلك المفهوم المردد لازم لكل منهما لكن لايلزم منه ان تحقق المفهوم المردد فى نفس الامر حاصل باستلزامهما معا حتى يلزم اجتماع الملزومين المتناقضين بل تحقق

ذلك المفهوم المردد تارة باستلزام الاكل وتارة باستلزام عدم الاكل ولما لم يخل الواقع عن الاكل او عدمه كان اللازم دائما متحققا فى جميع الاوقات وقد صرح اهل الآداب فى ابطال السند الاعم بجواز كون الشئ الواحد لازما للنقيضين وبالجملة لاشبهة فى اللزوم بالبراهين التى اوردناها سواء كان قول المصنف اوغيرمتناهية معدولة كما هو الظاهر او سالبة ولامخلص الا بان مراد المحشى ليس انكار اللزوم بل مراده ان القائل لما كان فى صدد اثبات الملازمة الممنوعة وجب عليه ان يحرر الكلام على وجه يرتفع خفاء اللزوم اذ بمجرد ماذكره لايتضح الملازمة الممنوعة وفى قوله بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة الخ اشارة اليه وبعد فيه نظر بل الواجب على القائل اثبات الملازمة باحد البراهين التى ذكرناها لاتوجيه كلام المصنف لانه ثابت من غير توجيه مع ان اسم يكون لو ارجع الى الصورة المجردة لم يبق شئ فى المقام هكذا يجب ان يفهم المقام ولا تلتفت مخترعات الاوهام (قوله برهان المسامتة الخ) لعله انما اورده لمجرد تكثير الفائدة لا لعدم اثبات السلمى التناهى فى جميع الجهات ولا لعدم الاعتماد عليه لانه سيصلحه ايضا ويقيمه على بطلان عدم التناهى فى جميع الجهات كما ستعرفه (قوله حتى صار مسامتاله الخ) كلمة حتى للسببية لا لانتهاء الغاية لان حدوث المسامتة بعد زوال الموازاة لايحتاج الى امتداد زمان بل تحصل فى كل آن يفرض بعد زوال الموازاة ويمكن ان تحمل على انتهاء الغاية بمعنى حتى تحقق المسامتة قطعا بناء على المنازعة الواقعة فى المصادرة المشهورة فى كتب الهندسة من ان بعضهم جوز عدم التلاقى بين غير المتوازيين اذ قال يجوز ان يتقاربا ابدا بدون الانتهاء الى التلاقى فلا يكون المسامتة قطعية فى كل آن يفرض بعد زوال الموازاة الا ان يقال اثبت المحققون وجوب التلاقى بينهما ببراهين قطعية كما تقرر فى محله (قوله فلابد ان يكون فى الخط الخ) يستحيل حدوث مسامتة خط لخط بعد موازاتهما بدون ان يوجد فيما سومت له نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالقياس اليها وذلك لان مسامتة احد الخطين للآخر عبارة عن كون الخط المائل بحيث

لواخرج لانطبق على نقطة فى الثانى ولاشك ان تلك النقطة هى نهاية
ماسومت له اذا كان الخط الذى سومت له متناهيا فان الخط المائل
نحو المتناهى لايسامته مالم ينطبق بالاخراج على نهايته فاذا انطبق
على نهاية يصير مسامتا له فتلك النقطة هى نقطة يكون حدوث
المسامتة اولا منه بالقياس اليها وهذه المسامتة آنية قطعا لان انطباق
النقطة على النقطة ومحاذاتهما لها فى اثناء الحركة آنيتان بلا مرية
وماذكره المحشى من ان المسامتة بين المتناهيين ليست بآنية ولاتدريجية
بل قسم ثالث فهى مبنى على حمل المسامتة على معنى آخر كما ستعرف
(قوله لكن كل نقطة نفرضها) وقد بينوا هذه المقدمة بان المسامتة
مع اى نقطة تفرض انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند
الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهى مفروضا على وضع
الموازاة والآخر هو بعينه ايضا لكن حال كونه على وضع المسامتة والزاوية
تقبل القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ماهى نقطة اول
المسامتة لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما يكون بحدوث
زاوية منقسمة الى نصفين ولاشك ان حدوث نصفها قبل حدوث
كلها وفى حال حدوث النصف يوجد المسامتة لزوال الموازاة حينئذ
قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا تكون النقطة
الاولى اول نقطة المسامتة وهكذا فلا يكون ماهو اول بتلك النقطة
(قوله فيلزم ان لايكون لها آه) اى تقدير حدوث مسامتة الخط المتناهى
لغير المتناهى بعد موازاتها يلزم ان لايكون لها اول ضرورة ان المسامتة
المذكورة انما يوجد لها اول اذا تحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة
فكلما وجد لها اول يتحقق فيما سومت له نقطة اول المسامتة وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق فيه نقطة اول المسامتة لم يوجد لها
اول واللازم محال للقطع بان المسامتة المذكورة الحادثة بعد الموازاة
حادثة زمانا ولها اول لاتوجد قبلها واذا لم يكن لها اول يلزم ان يكون
حادثة قبل حدوثها وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة وحدوث الشئ
قبل حدوثها بين البطلان وستعرف حقيقة المقام بعون الله الملك

العزيز العلام وتلخيص البرهان لوكانت الابعاد غير متناهية ولو فى جهة
لامكن ان توجد هناك خط غير متناه واللازم باطل لانه لو وجد يلزمه
امكان ان يسامته خط متناه آخر بعد موازاتهما للقطع البين بان مصحح
التوازى والتسامت وجود خطين متناهيين كانا اوغير متناهيين اوكان
احدهما متناهيا والآخر غير متناه وذلك امر بديهى لاينكره الاكابر
فلايرد شئ على الملازمة بان يقال يجوز ان يوجد خط غير متناه ويستحيل
مسامتة خط آخر له كيف وهى مستلزمة للمحشى الذى ذكرتم لانه مع
امر بديهى نعم المحال لازم لكن منشأ لزوم المحال وجود خط غير
متناه لامسامتة خط آخر له بعد وجودهما وبالجملة الملازمة ثابتة لكن
اللازم باطل فى الواقع اعنى مسامتة متناه لغير متناه بعد موازاتهما محال
لانها لو حدثت بعد موازاتهما يلزم احد الامرين هو امالتحقق نقطة
اول المسامتة فى الخط الغير المتناهى لما عرفت ان حدوث المسامتة بعد
الموازاة بين اى خطين انما يمكن بوجود تلك النقطة فيما سومت له
واما ان لايكون لها اول لما عرفت ان كل نقطة نفرضها نقطة اول
المسامتة فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى قبلها من جانب اللاتناهى لان
المسامتة الحاصلة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها فى كل
مرتبة من مراتب حركة المتناهى المائل كما لايخفى وكل من اللازمين
محال اما الاول فلانه مستلزم لتناهى الخط الغير المتناهى عند تلك
النقطة ضرورة انه لولم ينته عندها لتحقق نقطة آخرى قبلها من جانب
اللاتناهى ويسامت الخط المتناهى له بالقياس اليها ايضا فلا تكون
تلك النقطة نقطة اول المسامتة وهو خلاف المفروض واذا تناهى الخط
الغير المتناهى فمع انه اجتماع النقيضين يلزم ان لايكون المسامتة المذكورة
مسامتة المتناهى الغير المتناهى والكلام فيها واما الثانى فلما عرفت ان ذلك
مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها وهو بين البطلان وبالجملة لو حدث
مسامتة المتناهى لغير المتناهى بعد موازاتهما يلزم اما ان لا يكون تلك
المسامتة مسامتة المتناهى لغير المتناهى واما ان يكون حادثة قبل
حدوثها وان لم يلزم حدوثها وقت الموازاة والكل بين البطلان هذا

واعترضوا على هذا البرهان بانا لانسلم المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل ولو صح ماذكرتموه لامتنع حركة نصف قطر الدائرة على محيطها لان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية قبل الحركة بكلها وهكذا بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل واجاب عنه صاحب المحاكمات بانه لابد للمسامتة من اول نقطة فى الوهم لكن الخط الغير المتناهى لايتعين فيه نقطة للاولية بخلاف الخط المتناهى واوردوا عليه نظرا ذكره الشريف المحقق فى شرح المواقف حيث قال وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث المسامتة الا ان يكون لها زمان هو اول ازمنة وجودها فلا يكون المسامتة الحادثة فيه مسبوقة بمسامتة فى زمان سابق عليه وهذا اللازم لايستلزم ان يوجد هناك نقطة هى اول نقطة المسامتة فى الوهم ثم دفع ذلك النظر عنه بان مراده من تعيين النقطة فى الوهم عبارة عن تعينها فى الخارج على وقوع المفروض وندعى انه اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج فلابد ان يتعين فيه نقطة هى اول نقطة المسامتة اذ لابد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود المسامتات الغير المتناهية العدد بالفعل فى زمان متناه وهو مح فتلك المسامتة انما هى باول النقط وابقى هذا الجواب فى شرح المواقف ولم يورد عليه شيئا لكن رده فى حاشية المحاكمات وقال لانسلم انه اذا وقع ذلك المفروض فى الخارج لابد ان يتعين فيه نقطة هى اول نقطة المسامتة وماذكر من انه لابد هناك من مسامتة غير مسبوقة باخرى ان اريد بها مسامتة زمانية فهو مسلم لكن لايجدى بطائل وان اريد بها مسامتة آنية فهو ممنوع لان كلما يحصل بالحركة من الامر التدريجى ليس له جزء اول انى كالحركة انتهى ولقد اقتفى اثر الشارح الشريف المحقق فى هذا الباب كثير من الفضلاء الاعلام واوردوا على هذا البرهان ما حاصله يجوز ان يكون المسامتة المذكورة مسامتة واحدة موجودة بحركة واحدة فى زمان واحد ولانسلم

ان هناك مسامتات غير متناهية بالفعل حتى يلزم وجود مسامتات غير متناهية فى زمان متناه بل غاية مالزم منه ان يكون المسامتة الموجودة فى ذلك الزمان قابلة لان تنقسم الى مسامتات غير متناهية بمعنى لايقف عند حد كما ان الحركة والزمان المنطبق عليها كذلك فكما ان كلا من الزمان والحركة غير متناه بحسب الاجزاء ومتناه بحسب الامتداد محصور بين حاصرين فلتكن المسامتة المذكورة ايضا غير متناهية بحسب الاجزاء بالقوة ومتناهية بحسب الامتداد محصورة بين حاصرين نعم ليس المسامتة المذكورة مما يحتاج حدوثها الى امتداد زمان لحصولها فى كل ان يفرض بعد الموازاة لكن يجوز ان يكون من جملة الحوادث الزمانية مالم يكن دفعيا ولاتدريجيا كالحركة بمعنى التوسط اذا لم تكن مقيسة الى نقطة معينة ولو صح ماذكرتم لامتنع حركة نصف القطر الى قوس من محيط الدائرة بل لامتنع مطلق الحركة لان الحركة ايضا يمتنع ان يوجد ابتدائه بعد زوال السكون ان هو اول زمان الحركة لاستحالة تتالى الآنات هذا ماذكروه فى هذا الباب هذا واقول ليس المسامتة التى بنى عليها البرهان مجرد معنى لازم لعدم الموازاة كما هو مبنى النقض الآتى بل المسامتة التى بنى عليها البرهان بمعنى كون الخط المائل بحيث لو اخرج ليقاطع الخط الآخر لابمعنى كونهما بحيث لو اخرجا معا لتقاطعا فالمسامتة بهذا المعنى يقتضى بماهيتها ان لاتقع فى الخارج بعد زوال الموازاة الا بعد زمان فان المسامتة بهذا المعنى فى الحقيقة عبارة عن كون الخط المائل محاذيا لنقطة من الخط الآخر ولاشك ان نقطة المحاذاة حال التوازى بعيدة عن الخط الذى سومت له بقدر البعد الذى كان بين الخطين المتوازيين ولايتصور التقاطع بينهما مالم ينتقل بالحركة نقطة المحاذاة الى الخط الآخر فماهية المسامتة بهذا المعنى يقتضى ان لايحدث فى الخارج بعد زوال الموازاة الى ان ينتقل نقطة المحاذاة الى الخط الغير المتناهى ويحدث فى آن انتهائها اليه والتصاقها به بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين حال التوازى فالمسامتة بهذا المعنى سواء كانت مسامتة الخط للنقطة او مسامتة الخط للخط آنية لان نهاية الخط المائل نقطة ولايمكن

انتفاء الخط للخط باكثر من نقطة فالمسامتة التي هي عبارة عن كون الخط المتحرك في زمان حركته ملاقيا بحيث لو اخرج لانتهيا يكون في الحقيقة عبارة عن محاذاة نقطة لنقطة في اثناء الحركة وكل ما هو كذلك آني ولا يلزم من توقف المسامتة بهذا المعنى على الحركة بمعنى التوسط التي هي ليست بآنية ولا تدريجية كما سيجيء تحقيقه ان يكون المسامتة ايضا كذلك والا فمحاذاة المتحرك الحد معين من حدود المسافة ايضا مما يتوقف عليها مع انها آنية فلما كان نقطة المحاذاة الواقعة في جانب اللاتناهي حال التوازي بعيدة عن الخط الغير متناهي بقدر البعد بين الخطين واستحال حدوث المسامتة بهذا المعنى بدون انتقال نقطة المحاذاة من موضعها حال التوازي الى الخط الغير المتناهي وبدون التصاقها به بحركة المتحرك وجب ان يتأخر حدوثها بقدر زمان نفاذ البعد بينهما والتصاقها به بالانتقال من موضعها الاصلي الى الخط الغير المتناهي ومعلوم ان ذلك الانتقال انما يكون بحركة المتحرك فهذه الحركة الناقلة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي بل على مسافة غير متناهية لان نقطة المحاذاة الواقعة في اللاتناهي لا يمكن التصاقها بنهاية الغير متناهي فاذا التصقت فانما تلتصق بالواسطة والمسافة التي امتدت من موضع الالتصاق الى جانب اللاتناهي غير متناهية حينئذ فالحركة الناقلة المنطبقة على المسافة المنقسمة الى غير النهاية منقسمة ايضا فيكون زمان الحركة الناقلة ايضا منقسما الى غير النهاية فحينئذ نقول لو حدثت المسامتة المذكورة يلزم ان يكون حادثة بعد زمان انتقال نقطة المحاذاة الى الخط الذي سومت له وذلك باقتضاء ماهية المسامتة بذلك المعنى وكما لزم ذلك يلزم ايضا ان يكون حادثة في كل آن يفرض في زمان الانتقال فيلزم ان يكون حادثة قبل حدوثها وذلك بين البطلان لكونه اجتماع النقيضين في آن واحد فهذا البرهان مما لا يتطرق اليه شبهة مما اوردوه فان قلت لا نم ان انتقال نقطة المحاذاة من موضعها الاصلي في جانب اللاتناهي الى الخط الذي سومت له يحتاج الى امتداد زمان كيف وهي منتقلة اليه بحركة غير متناهية في مرتبة

واحدة من مراتب السرعة الا يرى انا لو فرضنا المتناهي المتحرك مع ثبات طرف منه غير متناه ايضا وفرضنا حركته على الاستدارة كان حركة النقطة البعيدة من مركز الحركة اسرع من حركة النقطة القريبة منه من النقطة المفروضة عليه وكلما ازداد البعد ازداد السرعة كما يشاهد في دائرتي الرحى القطبية والطوقية فاذا كان الخط غير متناه اجتمع في حركة المستديرة مراتب غير متناهية من السرعة قلت ما ذكرته مما يصدق البرهان اما اولا فلانه احداث فساد آخر في الانتقال لان ذلك الانتقال لما توقف على ذلك استلزام امكان تحقق السرعة الغير المتناهية بحسب المراتب في الخط المتحرك الغير المتناهي ولما كان تحققها محالا ببراهين اخر كان حركة غير المتناهي المستلزمة للمحال محالا فحينئذ نلتزم انه لو لم يكن الابعاد متناهية لامتنع الحركة المستديرة مطلقا فيندفع ما اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة كما لا يخفى واما ثانيا فلان انتقال نقطة المحاذاة يستحيل بداهة بدون حركة منطبقة على البعد بين الخطين حال التوازي سواء كان تلك الحركة بسرعة متناهية في المراتب او غير متناهية وذلك البعد مسافة منقسمة لا الى النهاية فان كان الانتقال في زمان يتم البرهان وان كان في آن يلزم احد الفسادين اما عدم انقسام البعد بين الخطين حال التوازي واما انقسام الآن لا الى النهاية والكل بين البطلان وايضا يلزم تتالي الآنين اللذين حصل في احدهما الموازاة وفي الآخر الانتقال وهو باطل ايضا فلا اشكال في هذا البرهان مما اوردوا فحينئذ نقول ان ارادوا بقولهم لو صح ما ذكرتم من البرهان لامتنع الحركة المستديرة بل مطلق الحركة انه يلزم ذلك على تقدير عدم تناهي الابعاد فالملازمة مسلمة كيف وانه مطلق الحركة المستديرة تستلزم لمسامتة المتناهي لغير المتناهي وقد ثبت بطلانها وان ارادوا انه يلزم ذلك وان كان الابعاد متناهية فالملازمة ممنوعة وانما يتم الملازمة لو بنوا تقرير البرهان على مجرد ان المسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة يتوقف حدوثها على الحركة فيلزم ان لا يوجد هناك آن هو مبدأ حدوثها فيلزم ان لا يكون حادثة زمانا

معان المسامتة الحادثة بعد الموازاة حادثة زمانا على ما فهموا وفيه وجه
على البرهان ان هذا اللازم مشترك بين المسامتة المذكورة و بين كثير
من الحوادث الزمانية ولبس الامر كما فهموا وكيف يبنون هذا البرهان
على لزوم الفساد من جهة ان تلك المسامتة مستلزمة لزاوية الحركة
المنقسمة الى غير النهاية وهم مصرحون بان الانقسام الى الاجزاء
المتناقصة الغير المتناهية كما هو الشان فى الزاوية المذكورة لاينافى كون
المجموع محصورا بين حاصرين ولاينافى التناهى بحسب الامتداد وانما
المنافى له الانقسام الى الاجزاء المساوية او المتزايدة الغير المتناهية بل
الحق انهم انما تعرضوا فى تقرير البرهان بانقسام زاوية الحركة الى غير
النهاية لتحقيق لزوم كونها حادثة قبل حدوثها كما ذكرنا فافهم هذا
المقام والحمد لله على الافهام (قوله وقد ينقض بالمتناهيين الخ) تقريره
لو وجد خط متناه لامكن مسامتة المتناهى الاخر له بعد موازاتهما
واللازم باطل اذ لو وجد مسامتة المتناهى للمتناهى بعد موازاتهما
يلزم ان لايكون لها اول اذ فى كل آن يفرض بعد زوال الموازاة يصدق
عليهما انهما لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا لكونها آنية الحدوث
فلو صح هذا البرهان لما وجد خط متناه ايضا واللازم بين البطلان
هذا هو النقض الاجمالى واما النقض التفصيلى المشار اليه بالاجمالى
فهو ان يقال لافساد فى عدم وجدان اول نقطة المسامتة الالزوم
ان لايكون لها اول لكن ان اردتم لزوم ان لايوجد اول زمان المسامتة
فلزومه ظاهر المنع فان مجموع زمان المسامتة اذا قسم الى قسمين فالقسم
الاول اول زمانها وكلما قسم القسم الاول من القسمين يكون الجزء الاول
اول زمانها وان اردتم لزوم ان لايوجد اول آن حدوث المسامتة فمسلم
لكنه غير محذور لان ذلك متحقق فى مسامتة المتناهى للمتناهى وان كان
ذلك فسادا فى نفسه يلزم ان لايمكن مسامتة المتناهى للمتناهى ايضا
فيلزم ان لايوجد خط متناه وهو باطل وان لم يكن فسادا فى نفسه
فالبرهان لايدل على استحالة وجود الخط الغير المتناهى ايضا اقول
هذا النقض مبنى على حمل المسامتة على المعنى الذى يمتنع انفكاكه

عن عدم الموازاة وهذا المعنى هو ما اشرنا من كون الخطين بحيث لو اخرجا
الى غير النهاية لتقاطعا ولايخفى ان البرهان المذكور غير مبنى عليه
بل مبنى على ان المسامتة هى كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير
النهاية ليقاطع الآخر فحينئذ نقول لايجرى البرهان فى المتناهيين بوجه
لانا لانسلم ان احد المتناهيين المتوازيين اذا مال نحو الاخر يسامته فى كل
آن يفرض بعد زوال الموازاة بل هو غير مسامت له ما لم يكن نهايته
محاذية لنهاية المتناهى بحيث لو اخرج المائل وحده لالتقيا فى نقطة
مشتركة بينهما هى نهاية الخط الآخر الذى سومت له و نقطة
فى اواسط المائل المخرج وقد عرفت ان محاذاة النقطة للنقطة فى اثناء
الحركة آنية فمسامتة المتناهى للمتناهى آنية حاصل فى آن المحاذاة
لا فى آن قبله والذى غفل عن مبنى البرهان كصاحب الاربعين قال
ان الدليل جار فى المتناهيين فان اعظم خط يفرض فى العالم هو محور
العالم ولو كان الخط المتناهى الآخر موازيا له ثم مائلا نحوه فهو يكون
مسامتا له مقاطعا معه فى نقطة خارج العالم وكذا فى كل نقطة تفرض
فوقها من جانب اللاتناهى فهذا البرهان منقلب عليهم لانه دال
على ان الابعاد غير متناهية واذ قد انير مصباح الهدى انكشف الامر
وانمحى الظلمات التى لاتناهى ولم يبق ههنا غبار الابان يقال لاشك
ان كل خط متناه بحسب الخارج فهو ممتد فى الوهم الى غير النهاية
والمسامتة بالمعنى الذى فهموه من الحوادث الزمانية الواقعة بعد الموازاة
ايضا فمع استلزام كونها حادثة قبل حدوثها كيف تقع فى الخارج
ويزول هذا الغبار بانك قد عرفت ان المستلزم لذلك هو المسامتة بمعنى
كون الخط المائل بحيث لو اخرج الى غير النهاية ليقاطع الآخر لا بذلك
المعنى الذى لايتوقف حدوثها على التصاق نقطة المحاذاة حال التوازى
بالخط الذى سومت له ففى كل آن يفرض فى زمان انتقال تلك
النقطة من موضعها الاصلى حال الموازاة يكون الخط المائل مسامتا له
فلا يلزم حدوثها قبل حدوثها بل غاية ما لزم ان لايوجد هناك آن
هو مبدأ حدوثها ولذا اوردوا عليه بانه لو صح لامتنع الحركة وتلخص

الكلام ان تقرير البرهان ان حمل على المسامتة بالمعنى اللازم لزوال
الموازاة يتوجه عليه جميع ما اوردوا و النقض بالمتناهيين واذا حمل
على ماقلنا يندفع الكل و يدل على ان ما جوز الوهم امتداده الى غير النهاية
يمتنع فى الخارج (قوله وهى ان الحدوث الخ) فان قلت لما كان زاوية
الحركة منقسمة الى غير النهاية فكما لا يوجد هناك اول ان الحدوث لا يوجد
هناك اول زمانه فتقرير النقض لا يتوقف على كونها آنية الحدوث ولا يندفع
بمنع كونها آنية قلت لما كان الزمان مشتملا على كل جزء منه ولم يكن احد
الانين مشتملا على الآخر صح ان يكون كل زمان من تلك الازمنة ظرفا
للمسامتة الحادثة فى زمان قبله ولم يصح ان يكون الآن الثانى ظرفا للحادث
فى آن آخر قبله فكلما انقسم زمان الحركة الى قسمين يكون القسم الاول
اول زمان حدث فيه لا بعده ولا قبله اعنى حال الموازاة وايضا الناقض
جازم بان لا واسطة بين الآنى والتدريجى ولو كان حدوث المسامتة
تدريجية محتاجة الى امتداد زمان فلا محالة يلزم ان يوجد اول زمان
حدوثها اذا انقسم ذلك الزمان الى اقسام مساوية له لاستحالة اشتمال
امر متناه بحسب الامتداد على اجزاء متساوية غير متناهية (قوله والجواب
بمنع كونها آنية الحدوث الى آخره) قيل تقرير اصل البرهان لا يتم الا
بكونها آنية الحدوث فمنعه لدفع النقض هدم لاصل البرهان اقول
لعل المحشى حقق الامر على وجه ذكرناه واشار هنا الى ان المسامتة
التى بنى عليها النقض ليست بآنية ولا تدريجية وان كان المسامتة التى
بنى عليها تقرير البرهان آنية ولا يخفى ان اصل النقض مندفع بمجرد
بيان مع المسامتة التى بنى عليها البرهان كما عرفت سواء كان المعنى الذى
توهم الناقض دفعيا او تدريجيا او قسما ثالثا ان يقال لما كان النقض
المذكور نقضا باجراء خلاصة الدليل بان تعرضكم بنقطة اول المسامتة
فى الخط الغير المتناهى ليس الا ليتضح فقدان آن حدوث المسامتة الآنية
وذلك الفقدان متحقق فى المتناهيين ايضا كان الجواب بان المسامتة
التى بنى عليها البرهان آنية والمسامتة التى بنى عليها النقض ليست بآنية
جوابا صوابا (قوله بل هو قسم آخر) وذلك لما ذكره الشارح الجديد
للتجريد من ان الحصول ليس منحصرا فى الآنى والتدريجى بل هناك

قسم ثالث فان الحصول التدريجى هو حصول ماله هوية اتصالية تنطبق
على الزمان كالحركة بمعنى القطع التى لا يمكن حصولها فى الآن اصلا
بل هى امتداد متوهم منطبق على امتداد المسافة بين المبدأ والمنتهى
وعلى امتداد زمان كون المتحرك بينهما والحصول الغير التدريجى اما ان
يكون حصولا فى طرف الزمان اى الآن لا فى الزمان ككون الحركة
بمعنى التوسط فى حد معين من حدود المسافة فيما بين المبدأ والمنتهى
كاتصاف المتحرك بالتوسط بين المبدأ والمنتهى وحصول هذا التوسط
فى حد معين من حدود المسافة فانه يوجد فى الآن لا فى الزمان والا
لانقسم الحد بانقسام ما انطبق عليه من زمان الحصول فيه واما ان يكون
حصولا فى الآن والزمان معا بان يقع فى آن ويبقى زمانا كالوصول الى
المنتهى فانه لكونه فى حد معين يحصل فى آن ولكون الحركة منتهية يبقى
زمانا وكل من هذين الحصولين آنى ودفعى الا ان الثانى يستمر زمانا بعد آن
الحصول والاول يستمر وليس للآنى غير هذين القسمين واما ان يكون
حصولا فى الزمان لكن ليس حصولا بحالة هوية اتصالية تنطبق
على الزمان بل انما هو على وجه يوجد فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان
مثل كون الشئ متحركا بالحركة بمعنى التوسط بدون نسبة الى حد معين
فانه يصدق عليه هذا الكون ويتصف بالحركة فى كل آن يفرض فى
زمان كونه بين المبداء والمنتهى وليس له هوية اتصالية تنطبق عليه
وهذا هو القسم الثالث الذى هو واسطة بين الدفعى والتدريجى
انتهى اقول لما ابطلوا تتالى الجزئين لا يتحريان وتتالى الآنين لزمهم
اثبات واسطة بين الدفعى والتدريجى وذلك لان الموازاة مثلا
آنية لانها عبارة عن وصول الخط المتحرك على الاستدارة الى نقطة
بعدها عن الخط الآخر كبعد مركز الحركة عنه فان حدثت فى اثناء
الحركة فزالت كانت من القسم الاول من قسمى الدفعى وان حدثت
فى نهاية الحركة كانت من القسم الثانى فهى مع كونها آنية الحدوث
لا تزول فى آن بل فى زمان بغير هوية اتصالية اذ لا شبهة فى آن وجود
الموازاة وعدمها مما لا يجتمعان فى آن واحد فاذن عدمها بعد آن الموازاة

حدوثا او بقاء لكن ذلك الآن الذى يكون عدمها فيه ان كان آنا متصلا
بالآن الاول يلزم تتالى الآنين وهو باطل بل كل آنين يفرضان بينهما
آنات بل ازمنة غير متناهية فالمسامتة بالمعنى اللازم لعدم الموازاة لا يمكن
ان يوجد آن حدوثها فهى ليست بآنية وان كانت حاصلة للخط
المسامة فى كل آن يفرض بعد الموازاة لان كون احد الخطين بحيث
لو اخرجا الى غير النهاية يتقاطعا ليس حاصلا له بالقياس الى نقطة
معينة من الخط الذى سومت له فلا يتوهم ان نفس الموازاة لما كانت آنية
الحدوث فلم لا يكفى الان الواحد فى زوالها بل عدم الشئ اسرع من
حصوله فان قلت ان ارادوا من الآنى ما يحدث فى آن معين فى نفسه وان
لم نقدر على تعيينه فلا نم ان المسامتة المذكورة ليست كذلك كيف وما لم
يكن له هوية اتصالية يكفى فى حدوثه آن واحد قطعا فنقطع بان
حدوثه فى آن متعين فى نفسه وان لم نقدر على تعيينه وان ارادوا منه
ما يحدث فى آن نقدر على تعيينه فلا يكون شئ مما ذكرتم من امثلة الآنيات
آنيا اذ لا يمكن للبشر تعيين خط حقيقى متوسط بين طرفى المسافة ولا تعيين
آن متوسط حقيقة بين طرفى الزمان المفروض مثلا قلت نختار الاول
ونقول ليس آن حدوث المسامتة مثلا متعينا فى نفسه لما عرفت ان بين
كل جزئين يفرضان فى المسافة والحركة وكل آنين يفرضان فى الزمان
امر ممتد متصل فى نفسه ليس له اجزاء بالفعل بل بالقوة كل حد يفرض
فيها صالح لان يكون مسافة او آنا لحدوث ذلك المعنى كالحركة بمعنى
التوسط لعدم كون ذلك الحد نصفا لتلك المسافة والحركة والزمان
او ربعا او ثلثا او غيرهما فى نفسه بخلاف ما اذا كان كذلك ولذا نعلم قطعا
ان نقطة من المتحرك يحاذى فى اثناء الحركة فى المسافة المعينة لحد هو
نصفها او ربعها مثلا وان المحاذاة المذكورة واقعة فى حد هو نصف
ذلك الزمان او ربعها الى غير ذلك فالحد المفروض من تلك المسافة
والزمان متعين فى نفسه وان لم يكن حدا منهما بالفعل فليتأمل (قوله
ستطلع تفصيل هذا) اى من الشارح فى الفلكيات فى فصل اثبات تحرك
الفلك على الاستدارة دائما حيث قال فى هذا الفصل ان الانطباق

والموازاة والمحاذاة والتماس والوصول وامثالها آنيات لانها تحصل
عند انتهاء الحركة مع ان زوال كل واحد منها زمانى اذ لا يحصل الا بعد
الحركة فان احد الجسمين اذا تحرك ومال الى الانطباق على الجسم
الآخر فلا شك انهما ينطبقان عند انقطاع الحركة ولا يزول هذا
الانطباق لا بعد آن يتحرك احدهما والحركة مما لا يحصل الا بالزمان
انتهى فانه صريح فى ان الحركة بمعنى التوسط التى لا يتوقف زوال هذه
الاشياء الا عليها مما لا يمكن ان يوجد له آن هو مبدأ حدوثها فزوال
هذه الاشياء ليس بآنى بل الكل زمانى وليس بتدريجى لانه مما يحصل
الجسم والخط فى كل آن يفرض ويمكن ان يقال لعله اراد تفصيله هناك
ولم يساعده الدهر واعلم ان هذا المطلب ثبت باوضح وجه ببرهان
الموازاة الذى هو عكس برهان المسامتة بان يفرض الخط المتناهى
المسامت لغير المتناهى مائلا من المسامتة الى الموازاة فلا بد من نقطة التخلص
عن غير المتناهى والا لما زال المسامتة عند الموازاة وهى بين البطلان
ويستحيل تخلصه عن اواسط الغير المتناهى بعين ما ذكره فى المسامتة
فهو متخلص عن نهايته فهو متناه بالضرورة وانت خبير بان كلا من
البرهانين يثبت التناهى على مذهب القائلين بالجزء بالطريق الاولى
اذ لو لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز انقسام الزاوية الى اجزاء غير
متناهية انقساما خارجيا وهو باطل عندهم سواء كان انقساما الى الاجزاء
المتناقصة او على المتساوية او المتزايدة اذ الكل محال عندهم والا لبطل
القول بالجزء فتجويز جمهور المتكلمين عدم تناهى الابعاد مما لا سبيل
اليه بوجه ولذا حكم المحققون منهم بالتناهى قطعا نعم لتجويزهم
وجود بعد مجرد عن المادة فوق العالم كما سيشير اليه المحشى وجه وجيه
لان البراهين المذكورة هذا المطلب انما تدل على التناهى مطلقا لا على
التناهى عند تحديب الفلك الاعلى كما هو مذهب الحكماء وهم انما حكموا
بالتناهى عنده اذ لا بد من محدد الجهات والابعاد ولما لم يجدوا من الكواكب
والحركات دليلا على وجود جسم آخر فوق الفلك الاعظم حددوها به
ولا يخفى ان فقدان دليل الشئ لا ينفى وجوده الا انا سنشير ان هذه

البراهين انما تدل على تناهى الابعاد الموجودة لا على تناهى الابعاد الموهومة ايضا والمتكلمون انما ذهبوا الى عدم تناهى الثانية لا الاولى ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ لم نجد تحقيقه من احد من الاعلام ولا ينبغى ابقاء البحث فى جنود الشكوك والاوهام (قول اراد بها الابعاد الخ) هذه الارادة مجازية امامن باب ذكر الحال وارادة المحل ان كان المراد بالابعاد الابعاد المكانية موجودة كانت اوموهومة اومن باب ذكر المحل وارادة الحال ان كان المراد الابعاد العرضية التى هى مقادير الاجسام والاظهر ان يراد بالاجسام مطلقا لابعاد مكانية كانت اوعرضية بعلاقة المجاورة لان انحصار اى بعد غيرمتناه بين الحاصرين مستحيل بالضرورة وقرينة هذا التجوز هوعدم استلزام الدليل للمدعى لان المدعى تناهى الصورة الجسمية المجردة وهذا انما يثبت بكون كل صورة جسمية مجردة كانت اومقارنة متناهية لايكون المقارنة فقط متناهية اذ يجوز ان يكون التناهى والتشكل من خواص الهيولى وانت تعلم ان هذه القرينة صارفة عن حمل الاجسام على المركبة من الهيولى والصورة لكنها لاتعين حمل الاجسام على معنى الابعاد بخصوصه اذ الدليل يصح ايضا بمجرد حمل الاجسام على الصورة الجسمية بعلاقة الجزئية والكلية ولعله انما حملها على الابعاد لوجهين الاول ان التناهى وعدم التناهى من خواص الابعاد واسنادهما الى الجسم اوالصورة الجسمية مجاز فارتكاب التجوز فى الطرف بهذا الوجه لايغنى عن التجوز فى الاسناد بخلاف ماذكره الشارح وارتكاب المجاز الواحد اولى من المجازين الثانى ان الدليل الذى ذكره المصنف وسائر البراهين كبرهان المسامتة والموازاة والتطبيق انما اوردها القوم لاثبات تناهى الابعاد على وجه يبطل به مذهب اهل الهند من عدم تناهى ابعاد الماديات ومذهب المتكلمين من عدم تناهى الابعاد الموهومة فوق العالم ولذا جوزوا خلق عوالم غير واقفة عند حد وان لم يجوزوا خلق اجسام غير متناهية بالفعل لثبوت استحالته ببرهان التطبيق قطعا ولو حمل الاجسام ههنا على مطلق الصورة الجسمية كان المعنى ان الصورة الجسمية متناهية الابعاد ولاشك ان ابعاد الجسم والصورة الجسمية مقدارهما اومكانهما

ولا تزيد عليهما فى الامتداد فلا يبطل به الامذهب اهل الهند ولم يبطل بعد مذهب المتكلمين اذ الفضاء الواقع خارج العالم اوالعوالم لما لم يكن مشغولا بشئ من الجسم لم يكن ابعاد الجسم كيف والمتكلمون قائلون بان كل جسم متناه الابعاد فلابد ان يحمل الاجسام على مطلق الابعاد مشغولة بالجسم اوالصورة الجسمية اولم يكن وانت تعلم ان علاقة الحلول اللغوى وعلاقة المجاورة انما تصحح ان حمل الاجسام على الابعاد الحالة فيها اوهى محل لها اومجاورة لها لاحملها على الابعاد المتناولة لها وللابعاد البعيدة عنها التى لاعلاقة بينها وبين الاجسام لابالحلول اللغوى ولابالمجاورة ولابغيرهما من العلاقات المعتبرة فى باب المجاز الابتأويل بعيد امابان يرتكب بان الحال فى الجزء حال فى الكل واما بان يراد بالجسم اولا بعد الجسم بعلاقة الحلول ثم يحمل بعد الجسم على مطلق البعد بعلاقة العموم والخصوص ليكون مجازا بمرتبتين واما بان يراد جنس المجاور اونوعه فاللطافة فى قول الشارح ولايخلو عن بعد من هذا الوجه لامن مجرد اخذ البعد الملائم للمقام كما وهم ولاجل ماحققنا احتاج المحشى الى طى مقدمة اخرى والذين غفلوا عن حقيقة الحال حكموا باستدراك المقدمة المطوية ثم اقول ان حمل الابعاد فى هذا الدليل على الابعاد الموجودة فلا يبطل به مذهب المتكلمين مع انه سيشير انه يبطله ايضا وهو ظاهر وان حملت على مايتناول الابعاد الموهومة فالملازمة المذكورة فى كلام المصنف ممنوعة وذلك لان الامتداد الموهوم غير متناه فى الوهم قطعا وان دل البراهين على وجوب تناهيه بحسب الخارج اذ الوهم ربما يخترع انياب اغوال فلا يمكن اثبات التناهى فى الوهم بوجه وايضا الغرض تناهى الابعاد والامتدادات بحسب الخارج لابحسب الوهم وذلك لايثبت الابجواز امتدادين موجودين غير متناهيين فى الخارج على تقدير عدم تناهى الابعاد والامتداد الموجود فى الخارج اماموجود فى الجسم واما فى البعد المجرد الموجود كما ذهب افلاطون فحينئذ نقول لانم انه لوكان هناك بعد موهوم غير متناه لامكن هنالك امتداد واحد موجود اوامتدادان موجودان الى غير النهاية وانما يلزم

ذلك لوجاز معه موجود آخر ممتد الى غير النهاية ايضا وهو ممنوع كيف
وبرهان التطبيق يدل على استحالة موجود كذلك فيجوز ان يكون استحالة
الامتداد الموجود الغير المتناهى ناشئة من استحالة وجود ما يفرض
ذلك الامتداد فيه لا من جواز بعد موهوم غير متناه ولا يلزم من جواز
ذلك البعد الموهوم جواز وجود موجود كذلك فالحق ان جميع البراهين
التى اوردوها فى هذا المقام انما تدل على تناهى الابعاد الموجودة فى الخارج
لا على تناهى الموهومة ايضا ولذا ذهب المتكلمون الى عدم تناهيها
مع وثوقهم ببرهان التطبيق فى ابطال وجود موجود غير متناه بحسب
العدد كما فى التسلسل وبحسب الامتداد كما فى تناهى كل جسم عندهم
ولذا جعلوا عدم تناهى قدرة الواجب تعالى بمعنى عدم الوقوف عند حد
لا بمعنى عدم التناهى بالفعل نعم هذا المنع غير مضر لما قصده المصنف
ههنا لان غرضه بيان تناهى كل صورة جسمية موجودة ولعله لاجل
ما ذكرنا لم يقل لان الابعاد متناهية بل حمل الاجسام على الصورة الجسمية
المطلقة وحينئذ لا يرد على الملازمة ما اوردناه وانما يرد على توجيه الشارح
والمحشى كما لا يخفى (قوله ويمكن حمل الاجسام على معناها) هذا مبنى
على ما سينقله عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هى الصورة الجسمية
والهيولى حاملة لتلك الحقيقة فعلى هذا لا تجوز فى الطرف بل فى الاسناد
لما عرفت فالمعنى لان كل صورة جسمية متناهية الابعاد العرضية والمكانية
لان كل ما هو بعد عرضى او من شانه ان يكون مكانا على مذهب افلاطون
او على مذهب المتكلمين فهو متناه بالضرورة (قوله وهذا ايضا لا يخلو الخ)
لان الظاهر من دليل المصنف انه استدلال على بطلان نقيض المقدمة
المذكورة لا على بطلان نقيض المطوية وجعله ابطالا لنقيضها بعيد
لا يفهم الا بقرينة ان ذلك الدليل وامثاله مورد على تناهى الابعاد على وجه
يبطل مذهب اهل الهند ومذهب المتكلمين فلابد من احد الامرين
اما حمل الاجسام على مطلق الابعاد كما ذكره الشارح او تقدير مقدمة
اخرى لكن قد عرفت ان علاقة التجوز فى الاجسام محتاجة الى تأويل
بعيد ولا يحتاج الى مثله فى الحذف اذ الحذف لا يحتاج الى علاقة بل يكفيه

قرينة الحذف ولذا كان الحذف اقرب من الاول ويمكن ان يناقش ان
بقاء الجسم على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا يغنى عن
التجوز فى الاسناد ففيه تمحلان مع ان جعل دليل المصنف استدلالا
على المقدمة المطوية بعيد جدا لا يفهم بوجه فالاقرب ما ذكره الشارح
(قوله على تقدير الوجود) اى على تقدير وجود البعد فى الخارج محققا
او موهوما فان ما جوزه المتكلمون هو وجود البعد الموهوم ووجود
الموهوم موهوم وبهذا ظهر فساد ما قيل لا يخفى ان هذا ليس فى شئ
من الخلاف مع المتكلمين لان المراد بالمجرد المتناول له الابعاد وهو المجرد
الموجود وفى الخارج كما هو مذهب افلاطون حيث قال جعل المكان
عبارة عن ذلك البعد المجرد الموجود خارجا القائم بذاته وليس الحكماء
قائلين بالبعد المجرد بالمعنى الذى يقول به المتكلمون والخلاف فى صفة
الشئ فرع القول بالموصوف انتهى وذلك الفساد من وجوه اما اولا فلان
قول المحشى خلافا للمتكلمين صريح فى ان مراده من الوجود ههنا اعم
من الموهوم وصاحب البيت ادرى واما ثانيا فلان البعد الموهوم المطابق
للجسم فى الحجم والمقدار لا ينكره صاحب وهم وانما ينكر المشائية كونه مكانا
للجسم كما سيأتى واما ثالثا فلان الخلاف فى التناهى وعدم التناهى لو توقف
على القول بوجود محل الخلاف لما امكن نزاع الحكماء للمتكلمين بوجه
وذلك بين البطلان بل الخلاف انما يتوقف على تصوره على وجه
تصوره المتكلمون الا يرى ان الحكماء قائلون بان ما فوق العالم ممتنع ونفى
محض لا يمكن نفوذ الجسم فيه وليس هو من شانه والمتكلمون قائلون
بانه نفى محض يمكن نفوذ الجسم فيه ولا شك ان الخلاف فى امكان نفوذ
الجسم فيه وامتناعه اختلاف فى صفة ما وراء العالم ولا يقول احد
الفريقين بانه كما قال الآخر وايضا قول المحشى على تقدير الوجود اشارة
الى ان القضية حقيقية لا خارجية يعنى كل ما لو وجد فى الخارج تحقيقا
او توهما كان بعدا فهو بحيث لو وجد كان متناهيا بالضرورة وانما حملها
عليها لان اثبات المدعى الذى هو تناهى الصورة المجردة على تقدير
وجودها يتوقف عليه وما قاله المتكلمون من الابعاد الموهومة داخلة

فى موضوعها ايضا ويدل على جميع ماذكرنا قوله فانهم جوزوا وجود الخ فان ذلك الوجود وجود خارجى موهوم قطعا (قوله خلافا للمتكلمين فى المجرد) اى غير المقارن للمدة اى المتكلمون خالفوهم فى تناهى الابعاد الغير المقارنة للمادة لما قالوا ان وراء العالم ابعادا موهومة وفضاء لايتناهى واما خلاف اهل الهند فى تناهى المقارن فقد اشار اليه فى القول الاول ثم ان هذا منه صريح فى ان المراد اثبات التناهى على وجه يبطل مذهب المتكلمين واهل الهند كما لايخفى (قوله وهو يدل على انها الى آخره) يعنى ان قول المصنف والالامكن الخ اثبات تناهى الابعاد بابطال نقيضه والمدعى موجبة كلية قائلة بان كل بعد متناه فان كان قوله والانقيض هذه الموجبة الكلية الذى هو رفع الايجاب فالدليل المذكور حينئذ لايدل على شئ لان الملازمة المذكورة حينئذ ممنوعة بناء على ان صدق ذلك النقيض اعنى رفع الايجاب الكلى يجوز بعدم تناهى بعد واحد فقط وحينئذ لايلزم امكان ان يخرج امتدادان الى غير النهاية وانما يلزم ذلك على تقدير عدم تناهى جميع الابعاد او بعدين منها وان كان ذلك القول سلبا كليا قائلا بان لاشئ من الابعاد بمتناه فلزوم الامكان المذكور على تقدير صدق ذلك السلب الكلى مسلم لكن الدليل حينئذ انما يدل على بطلان السلب الكلى لا على بطلان السلب الجزئى الذى هو نقيض المدعى ولايلزم من بطلان السلب الكلى الاخص بطلان السلب الجزئى الاعم فلايتم التقريب وسيدفعه الشارح باختيار الثانى وتحرير المدعى بالايجاب الجزئى وحمل التشكل الآتى على مطلق الهيئة لا على معناه الحقيقى المتوقف على تناهى جميع ابعاد الجسم ويدفعه المحشى باختيار الاول واثبات الملازمة باجراء خلاصة دليل المصنف (قوله اعلم ان مسئلة تناهى الابعاد الى آخره) لان مطلق التناهى وان كان صفة للابعاد لكن تناهى الابعاد حال الجسم فقولهم كل بعد متناه فى قوة قولهم كل جسم طبيعى متناه الابعاد فان قلت تعميم البعد من المجرد والمادى يأباه قلت البعد منحصر فى المادى بحسب الخارج وهذا كاف فى عدها من الطبيعى نعم غيروا المسئلة الى قولهم كل بعد متناه واخذوه

حقيقية متناولة للافراد الفرضية لتضمين ابطال مذهب المخالفين وايضا كون تلك المسئلة مبدأ لمسئلة امتناع انفكاك الصورة يتوقف عليه لايقال فعلى هذا لم يكن اصل المسئلة مبدأ لتلك المسئلة لانا نقول قولهم كل جسم متناه الابعاد بمعنى انه متناه الابعاد الحقيقية والفرضية التى هى ابعاد الصورة الجسمية على تقدير تجردها وبالجملة ان هذه المسئلة بظاهرها ليست من مسائل الطبيعى وانما يكون منها بعد التأويل ولعل قول المصنف لان الاجسام كلها متناهية ايماء الى ذلك التأويل ولذا قال عدت (قوله وهى من العلم الالهى) لان الصورة الجسمية لاتحتاج الى المادة لا فى التعقل ولا فى الخارج بان يكون جزأ منها وان كانت محتاجة فى الخارج الى الحلول فيها واما ما قاله صاحب المحاكمات لان التلازم من عوارض الوجود لا من عوارض الاجسام ففيه ان التحيز ايضا من عوارض الوجود الخارجى مع ان قولهم كل جسم طبيعى متحيز من الطبيعى (قوله واعلم ان الشيخ الى آخره) تعريض للقائل المذكور فى الشرح بان الشيخ اعترض عليه بعد ان سرد مقدمات اربع فلايندفع بمقدمات ثلث بل لابد من الدفع الذى سنذكره (قوله وايضا التزايد على سبيل التناقص غير ممكن) لانه يستلزم ان يكون المقدار المتناهى الذى هو البعد الاصلى منقسما الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ولكل جزء منها مقدار وكل جزء منها فى بعد آخر من الابعاد الغير المتناهية وانقسام المقدار المتناهى الى اجزاء غير متناهية بالفعل محال وان جاز عندهم انقسامه اليها بالقوة ولايلزم مثل ذلك فيما اذا كان التزايد على سبيل التزايد او التساوى كما لايخفى واقول لايخفى ان كل بعد مع الساقين اضلاع مثلث فهناك مثلثات متداخلة غير متناهية اصغرها المثلث الحاصل اولا مع الساقين والبعد الاصلى وقد بين اهل الهندسة ان نسبة ضلع الساق الى ضلع البعد الاصلى من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد من المثلث الاكبر ويلزم من هذا انه كلما امتد الخطان المذكوران الى غير النهاية يلزم ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص وعلى سبيل التساوى وعلى سبيل التزايد جميعا غايته

ان قسم الساقان من المبدأ الى اقسام متساوية كان الابعاد الواصلة بين النقطتين المتقابلين فى الساقين متزايدة على سبيل المساواة وان قسما الى اقسام متزايدة كان التزايد فى الابعاد على سبيل التزايد وان قسما الى اقسام متناقصة كان التزايد المذكور متناقصة واعتبار التزايد على سبيل المساواة لاينافى اعتبار التزايد على سبيل التزايد اوالتناقص بل الاعتبارات الثلثة متلازمة فى الجواز فاذكره لازم على كل تقدير فتجويز بعض دون بعض تحكم ظاهر نعم ماذكره برهان قوى على امتناع تناهي الابعاد سواء على مذهب الحكماء او على مذهب القائلين بالجزء بان يقال لولم يكن الابعاد متناهية لجاز ان يخرج خطان من مبدأ الى غير النهاية وان يفرض بينهما ابعاد متزايدة على سبيل التناقص الى غير النهاية وكلما جاز ذلك لجاز ان ينقسم المقدار المتناهي الذى هو البعد الاصلى الى مقادير غير متناهية بالفعل وانقسامه اليها بالفعل باطل على كل مذهب (قوله فاقول وبالله التوفيق) اقول قد كثر ههنا تصادم الآراء من اهل التحقيق وجال حوله كل وارد من فرسان التدقيق وفى كل صولة يقتفى العقلاء اثر كل فريق والى هذا الآن لم يتميز الباطل عن الحق الحقيق وسنذكر مايدفعه بالكلية فى تفصيل الشريف المحقق للجواب الآتى و يشير اليه المحشى هناك والحق ان ذلك الجواب اظهر مما ذكره ههنا (قوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد متزايدة الخ) اطلق التزايد اشارة الى ان ذلك الاعتراض مدفوع وان كان التزايد على سبيل التناقص كما يدل عليه قول الآتى لانضم اليه زيادات غير متناهية لكل منها مقدار لما سبق ان كون الامتداد المتناهى مشتملا على مقادير غير متناهية خارجة من القوة الى الفعل محال ضرورة وان كانت متناقصة غير متناهية وعليه ابتنى ثبوت اتصال بعض الاجسام القابلة كما سبق نعم يجوز اشتماله على المقادير بالقوة متناقصة والنزاع بين الفريقين انما وقع فيه ولانزاع فى استحالة الاول لكن اللازم ههنا هو الاول لان كل بعد من تلك الابعاد الغير المتناهية بالفعل الخارجة من القوة الى الفعل كما هو صريح قوله لاكالعدد فهو مشتمل على زيادة لها مقدار بالفعل وكل

منها حاصل فى بعد بينهما قطعا ومن لم يفرق بين الامرين او بين لزوم الاول ولزوم الثانى اشكل عليه الامر (قوله بالفعل لاكالعدد الخ) هذا هو اصل منشأ الدفع وانما تعرضه له اذ الشيخ بنى اعتراضه على قياسه على العدد واستنده به وباخذ السند ينهدم المستند ثم اقول عدم تناهى العدد الموجود فى الخارج انما يصح على مذهب المتكلمين الغير المجوزين لوجود الامور الغير المتناهية ولا يصح على مذهب الحكماء القائلين باجتماع نفوس غير متناهية فى الوجود والعدد عارض لها ايضا عندهم ولذا احتيج فى بيان موضوع علم الحساب الذى هو من الرياضى الى تقييد العدد بحيثية الجمع والتفريق وامثالهما كما سبق منه والحق ان الشيخ اعلم بالحكمة من المحشى فجواب المحشى ههنا خلط بين المذهبين نعم يرد عليهم جريان برهان التطبيق فى مراتب الاعداد العارضة لتلك النفوس الغير المتناهية بل يجرى فى نفس تلك النفوس بناء على ان حدوث كل نفس عندهم مشروط بتمام استعداد البدن المتوقف على نفس آخر هى نفس الاب مثلا وهكذا وما اشتهر من انهم انما جوزوا عدم تناهى النفوس بناء على اشتراطهم الترتيب فى بطلان التسلسل مجروح بما ذكرنا نعم لا ترتيب بينها على تقدير قدمها كما ذهب اليه افلاطون واتباعه ولعل ماسيجئ من المحشى من ان كل فرد من كل نوع وكل نوع من كل جنس حادث عند المشائية ناش من ذلك والجواب ان العدد من الامور الاعتبارية فى التحقيق لا من الاعراض الموجودة فى الخارج وفيه ان جريان البرهان فيها يقتضى امتناعها فى الخارج ولاشئ من الممتنع بموجود فى نفس الامر مع ان العدد العارض لها موجود فى نفس الامر وان كان من الامور الاعتبارية الا ان يقال جميع الامور الاعتبارية انتزاعية متناهية بانقطاع الانتزاع كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار والحق ان جريان التطبيق فى الاعداد ممنوع اذ التطبيق انما يمكن بتحريك السلسلة الصغرى الى ان ينطبق مبدؤها على مبدأ الكبرى ليتحقق انتقال الزيادة الى جانب اللاتناهى ويلزم احد المحذورين اعنى مساواة الجزء للكل اوتناهى السلسلتين المفروض لاتناهيهما فلابد وان يكون السلسلتان

قابلتين للحركة والانطباق نعم على تقدير الانطباق يلزم احد الفسادين لكن الفرض المذكور يجوز ان يكون فيما لم يقبل الحركة فرض محال يستلزم محالا آخر فلا يتعين كون منشأ الفساد عدم تناهى السلسلتين فلا يتم مطلوب فعلى هذا يظهر ان اجراء برهان التطبيق فى ابطال مطلق الامور المترتبة المجتمعة سخيف جدا و يظهر ايضا انه غير جار فى معلومات الله تعالى ايضا وماذكره المحقق الدوانى من ان علمه تعالى بسيط اجمالى عند الحكماء فلا تعدد فى المعلومات بحسب الوجود العلمى فباطل يبطله كلام نفسه فى شرح العقايد فى تحقيق مذهب الحكماء من انه تعالى يعلم الجزئيات بنحو التعقل بكلى منحصر فى فرد بحسب الخارج فبساطة العلم الاجمالى لايقدح فى جريان البرهان المذكور او يستلزم اثبات الجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد فصلنا ذلك فى رسالة منفردة فاعلم هذا المقام (قوله وعلى فرض وقع هناك) قد يقال الشيخ لم يرد بالعدد الا كون مراتبه متناهية لو فرض وجود نظامه بالفعل كما هو ظاهر واما كون لاتناهى الابعاد كلاتناهى الاعداد من جميع الوجوه كما ظنه هذا المحشى فحاشا للعاقل ان يذهب اليه فضلا عن رئيس القوم و شيخهم وفيه ان المحشى على هذا يقول فقد ثبت الملازمة لما يفصله (قوله فانا لانفرض مع فرض الخطين) اى فى جانب المقدم من الشرطية وهو المحال المستلزم للانحصار المحال وتلخيصه دفع ما اورده عليه الشارح الجديد للتجريد وانتحله الشارح ههنا من البحث الذى حاصله ان ذلك الفساد انما ينشأ من فرضكم امرين متناقضين فى الساقين اى لاتناهيهما وتناهيهما معا وذلك لان قولكم هذا انما يستلزم ذلك المحال بان يقال لوامتدا الى غير النهاية وكان بينهما فى جانب اللاتناهى بعد بقدر امتدادهما يلزم الانحصار المذكور وهذا فى الحقيقة فرض ذينك الخطين متناهيين مع فرضهما غير متناهيين لان البعد لما كان عبارة عن الخط الواصل بين النقطتين منهما كان قولكم وكان بينهما فى جانب اللاتناهى بعد بقدر الامتداد بمنزلة ان يقال وكان ذانك الخطان الغير المتناهيين متناهيين وقد فرضتم اياهما متناهيين وغير متناهيين فليستلزم اى محال شئتم

ولا يلزم منه المطلوب وانما يلزم لو استلزمه مجرد عدم تناهيهما هذا وحاصل دفعه ان المستلزم لذلك المحال مجرد عدم تناهيهما ولا نأخذ فى جانب الملزوم ان يكون بينهما فى جانب اللاتناهى بعد بقدر الامتداد وانما أخذه فى جانب اللازم وذلك لانه لما دل الاصول الهندسة الباحثة عن احكام المثلثات الممكنة فى الخارج او الممتنعة كما قال الشريف فى الحاشية الصغرى على ان الانفراج بين ضلعى زاوية مخصوصة هى ثلثا قائمة مساو للامتداد فى كل مرتبة من المراتب الغير المتناهية وعلى ان هذه النسبة بينهما غير متغيرة قطعا وان امتدا الى غير النهاية حصل لنا علم قطعى بان طبيعة ذينك الضلعين تقتضى ان يوجد بينهما انفراج نسبته الى الضلعين الغير المتناهيين كنسبة متناه لمتناه فى وجوب المساواة لهما وان يوجد انفراج هو سطح مخروطى غير متناه فى الطول ايضا يمكن ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين فى مراتب غير متناهية و ذلك لما سبق منه ان جميع تلك الابعاد قد كانت خرجت الى الفعل دفعة على ذلك التقدير لا انها تخرج من القوة الى الفعل متعاقبة بسبب توهمات متعاقبة و بالجملة ان ذينك الضلعين لو امتدا الى غير النهاية يلزم اما انفكاك لازم ماهيتهما عنهما هو كون الانفراج مساويا للامتداد وجواز ان يفرض بينهما بعد بقدر الامتداد واما تناهيهما على تقدير لاتناهيهما لان ذلك الانفراج الغير المتناهى الامتداد ايضا ان امكن كونه بعدا بينهما يلزم الثانى لان كل بعد خط واصل بين النقطتين منهما فينتهيان بهما وان لم يمكن كونه بعدا بينهما لزم الامر الاول وهو ظاهر لكن الاول باطل على ذلك التقدير اذ لازم ماهية الشئ لايمكن ان ينفك عنه على تقدير تحققه فثبت الملازمة القائلة بانهما لو امتدا الى غير النهاية لزم الانحصار الموجب لتناهيهما و بطلان الانحصار المذكور ليس بمجرد انه لايجوزه العقل بالنظر الى ذاته بل ولانه يوجب تناهى الخطين الغير المتناهيين ايضا والمعترضون توهموا المحال اللازم معتبرا فى الملزوم وليس كذلك وكون الشئ محالا فى نفسه لاينافى لزوم وقوعه او امكانه لمحال آخر والا لم يصح قياس استثنائى استثنى فيه نقيض التالى كما ذكره مثله

صاحب المواقف فى تقرير برهان المسامتة وبذلك يندفع جميع الاوهام
فى هذا المقام واعلم ان منشأ اعتراض الشيخ صدق الكلية الحقيقية
الضرورية القائلة بان كل بعد بين الخطين المذكورين فهو متناه بالضرورة
وحاصل الدفع ان امتدادهما الى غير النهاية يقتضى جواز صدق نقيض
تلك الكلية مع ان صدق نقيضها محال بالضرورة وبما حققنا اندفع
الاعتراض بالكلية وارتفع ظلمات الاوهام (قوله يلزم ان يكون خمسة
اذرع) لم يقل سبعة اذرع مع انه الظاهر للاشارة الى ان الكلام بعد
اعتبار التداخل بين البعدين فاسد وانما يصح باعتبار التداخل بين
زيادة البعد الاول فى نفس البعد الثانى وسوق عبارة الشارح مما يدل على
التداخل بين البعدين وفيه ان الكلام مسوق لاثبات ان كل جملة من
الزيادات فى بعد فوق الابعاد المشتملة عليها فمراده ان البعد الثالث مشتمل
على مجموع زيادتين ولو بواسطة اندراج زيادة البعد الاول فى البعد
الثانى المندرج مع زيادته فى الثالث فيكون الثالث مشتملا عليهما وعلى
الزيادتين المندرجتين فيهما وعلى الزيادة المندرجة فيه (قوله وان يكون
كل زيادة فى بعد) لم يقل كل جملة فى بعد مع انه المقدمة الثالثة لان الكلام
فى اللازم مما ذكره فى بسط المقدمات لا فى نفس المقدمة الثالثة ولذا قال
اللازم من المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية مع ان كونها غير متناهية
ليس مقتضى المقدمة الثالثة فمراده ان اللازم ان كل زيادة منفردة كانت او جملة
فى بعد (قوله لان السالبة الجزئية الخ) يشير الى ان المجموع من حيث
المجموع ليس من افراد المقدمة الثالثة لان الجملة التى هى موضوعها مقيدة
بالتناهى اى كل جملة متناهية فى بعد لان الدليل الذى اورده القائل لبيانها
انما يفيد الحكم فى كل جملة متناهية لا فى كل جملة مطلقا ولذا اعترض عليه
الشارح اولا بحملها عليها ثم اورد عليه القائل الآتى ودفعه ايضا
بناء على ذلك فاعتراض الشيخ لا يندفع بمجرد بسط تلك المقدمات (قوله
وقد يقال فى دفع النقض الخ) غاية ذلك ان البعد المشتمل على تلك
الزيادات الغير المتناهية غير متناه ولا كلام فيه وانما الكلام فى ان جميع
تلك الزيادات فى بعد وهو غير لازم من ذلك اذ يرد عليه مثل ما ذكره

الشارح كما لا يخفى (قوله ولا حاجة الى اخذ التساوى الخ) يعنى لما قررنا
على وجه لا يحتاج الى اخذ التساوى علم ان لا حاجة فى تقرير ذلك الدفع
الى اخذه كما اخذه بعضهم بان يقول نسبة مقدار الزيادات الواقعة الى
مقدار الزيادة الاولى كنسبة عدد الابعاد الى البعد الاول فاذا كان
عدد الابعاد المشتملة على الزيادات غير متناه يكون نسبة الى البعد الاول
نسبة غير المتناهى الى الواحد فيلزم هناك بعد غير متناه بين الخطين
وهو المطلوب ثم قال ولا بد من اعتبار التساوى والا لم يكن النسبة محفوظة
(قوله قد يتوهم جوازه بل وقوعه الخ) يعنى ان عدم التناهى بمعنى
لا يقف عند حد وهو الغير المنافى للانحصار بين حاصرين انما هو عند
استحالة وجدان انقص الاجزاء ولما وجدناه بما ذكره اقليدس كان
المنحصر بينهما غير متناه بالفعل لا بالقوة بمعنى لا يقف عند حد لان
ذوات الاقسام المماثلة لاحد الزوايا موجودة بالفعل فى المقدار المنحصر
الذى هو سطح القائمة وان لم ينفصل بالفعل بعضها عن بعض لان
نفس الانفصال بالفعل لا ينافى الوجود بالفعل فلذا ترقى عن جوازه الى
وقوعه وانما صدره بالتوهم لما يشير اليه من انه مبنى على ما ذكره اقليدس
وهو مقدوح ولما اشار اليه فيما سبق من ان بطلان الانحصار ههنا ليس
لمجرد ان العقل لا يجوزه فقط بل ولانه يستلزم تناهى الخطين المفروض
لا تناهيهما (قوله والا يلزم) اى لو لم يكن ما اشتملت القائمة عليه امثالها
لكانت اما اكبر منها واما اصغر لكن الاول محال اذ لا شك فى امكان
انقسام الباقى من القائمة بعد تلك الزاوية باضعافها ولا فى امكان انقسام
تلك الاضعاف كل الى نصفين وبعد انقسام تلك الاضعاف كذلك
لا يكون الاقسام الخارجة من قسمتهما اكبر امثالها البتة والا لساوى
الجزء والكل فهذه الاقسام الخارجة من قسمة الاضعاف على تقرير
عدم كونها امثالا لتلك الزاوية فى المقدار والحدة يلزم ان يكون اصغر
منها واللازم باطل بما ذكره اقليدس فتعين ان القائمة مشتملة على امثالها
ولا يمكن ان يوجد ما هو اصغر منها ولما اشتهر بينهم ان الزاوية القائمة
وكل زاوية مستقيمة الخطين منقسمة لا الى نهاية وقد وجد اصغر الاجزاء

فقد خرج جميعها من القوة الى الفعل منحصرة بين حاصرين وان لم ينفصل بعضها عن بعض بالفعل (قوله ولا مخلص الا بالقدح الخ) حاصل الخلاص منع كون تلك الزاوية انقص الاجزاء الممكنة الخروج من القوة الى الفعل بناء على ان كل زاوية مقدار او ذات مقدار وكل مقدار منقسم لا الى النهاية فلما لم يمكن وجدان انقص الاجزاء من ذلك المقدار تعين ان ليس اللازم منه الا انحصار غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ولا محذور فيه بل هو ملتزم في كل مقدار ولو في مقدار الجسم الصغير الذي اثبته ذي مقراطيس واقول قد اجتمعوا ههنا على الضلالة وانما نحتاج الى القدح فيما ذكره اقليدس وبينه بمقدمات يقينية قطعية لو كان مراده ان جميع تلك الزوايا مع كونها احد من باقي الزوايا هي متساوية في ذاتها وذلك بين البطلان وكيف يقول به مع ان البديهة شاهدة بانا اذا جعلنا القطر المذكور نصف قطر دائرة اخرى يمر محيطها بنقطة التماس فتلك الزاوية تنقسم مرة اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة الثانية نصف قطر دائرة ثالثة كذلك تنقسم الزاوية اخرى وهكذا الى غير النهاية ايضا وهو لا ينافي كون كل فرد منها احد من كل زاوية مستقيمة الخطين وهو مراد اقليدس فالقدح فيما فهمه لا في مراد اقليدس فان قلت علمنا انه كلما عظم نصف القطر تنقسم تلك الزاوية مرة اخرى بمحيط الدائرة المرسومة بها لكن انما يلزم عدم انقسامها الى غير النهاية لو لم يكن الابعاد متناهية اذ عظم نصف القطر حينئذ لا يقف عند حد واما اذا كانت متناهية فنصف القطر لا يبلغ الى قدر قطر العالم البتة فحينئذ يكون انقسامها متناهية ويوجد هناك انقص الاجزاء قلت لما كان قطر العالم بل كل مقدار يمكن انقسامه لا الى النهاية امكن ان يفرض عليه نقط غير متناهية كل منها يمكن ان يفرض مركز دائرة فيمكن هناك دوائر غير متناهية في حد انصاف اقطارها متزايدة وتلك الزاوية تنقسم بكل منها وان لم تنقسم في كل مرتبة الى نصفين واوسلم فغاية ذلك نفاد الابعاد قبل نفاد الزاوية والا فكل زاوية لكونها عبارة عن مقدار او مستلزمة له فهي مستعدة في ذاتها الى الانقسام الى غير النهاية وان امتنع لفقد

الآلات ومن جملتها عدم تناهي الابعاد وليت شعري بان المتكلمين مع قولهم بعدم تناهي الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير لا الى نهاية مع ان البراهين الهندسة القطعية يقتضي جواز انقسامها انقساما خارجا الى النهاية على تقدير عدم تناهي الابعاد وليس لهم ان يقولوا تنفد الزاوية قبل نفاد الابعاد وتشرع محيطات تلك الدوائر في التداخل لان تداخل محيطات الدوائر التي انصاف اقطارها متضاعفة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقطة مشتركة بين الكل نعم على تقدير تناهي الابعاد يمكن منع ان كل زاوية ذات مقدار على مذهب المتكلمين لكن على تقدير عدم التناهي مما لا يمكن منع ذلك بوجه وتلخيص الكلام انه لا حاجة الى القدح في مراد اقليدس لانه مما لا يقبل القدح بوجه ولا يلزم الا انحصار غير المتناهي بالقوة لا بالفعل ومما يقضي منه العجب ان بعض الافاضل لما ادرك جواز انقسام تلك الزاوية جعل الامثال في كلام المتوهم بمعنى الامور المتحدة في النوع لا الامثال في المقدار ولم يدر انه هادم للتوهم لا مصلح له وانما يصلحه وجد ان اصغر الاجزاء (قوله بان يقال عدم تناهيها اما الجسمية) اى لاجل ماهيتها المطلقة مع قطع النظر عن تجردها او مقارنتها او لاجل لازمها او لاجل عارضها واما عدم كون التناهي لاجل الماهية بشرط التجرد فهو في الحقيقة داخل في القسم الثالث لانها على تقدير تجردها يكون كل من التجرد والمقارنة من عوارضها المفارقة ولقائل ان يقول هذا الترديد لا يجري في القسم الاول اذ على تقدير عدم تناهيها في جميع الجهات لا يمكن زوال هيئة وعروض هيئة اخرى بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة ولذا احتاجوا الى ابطال عدم تناهيها في جميع الجهات وحينئذ يمكن ان يقال تلك الهيئة اما الجسمية او لازمها او عارضها والاولان باطلان وكذا الثالث والا لامكن زوال تلك الهيئة العارضة لها من جهة ذلك التناهي وعروض هيئة اخرى من تلك الجهة مثلا ان كانت جهة تناهيها سطحا مستديرا يمكن ان يزول ويعرض بدله السطح المستقيم وان كانت غير متناهية باعتبار الجهة الاخرى في الصورتين والجواب اذا كان عدم

التناهى لاجل العارض الممكن الزوال يمكن زوال عدم التناهى ويتعقبه التناهى بالتكاثف نظرا الى ذاتها وان امتنع لتشخصها فتكون هى بالنظر الى ذاتها قابلة للانفصال وكل ماهو قابل له بالنظر الى ذاته فهو مركب من الهيولى والصورة نعم يجوز ان يكون عدم التناهى لازما لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ماسيذكره المصنف مندفع بماذكرنا فهو مشترك ايرادا وجوابا فلا يكون مانعا من جريانه فى الشق الاول (قوله كالدائرة) تمثيل للشكل لا للحد والالكانت اخواتها من نصف الدائرة والمثلث والمربع تمثيلا للحد وهو البطلان اذ الحدود اضلاعها لا انفسها فحينئذ لابد من تقدير المضاف اى كهيئة الدائرة لان نفس الدائرة سواء كانت سطحا محاطا اوخطا محيطا من مقولة الكم وفاقا لا من مقولة الكيف (قوله وعلى هذا يكون من مقولة الكم الى آخره) لعله اراد دفع النقض عنه بالجسم والسطح المحاطين كما اورد عليه الفاضل الرومى ووجه الدفع ان السطح والجسم التعليمى من افراد الشكل والجسم الطبيعى خارج عن الجنس لان الموصول عبارة عن المقدار وفيه ان جعل المقدار المحاط شكلا دون المقدار المحيط مما لاوجه له فالوجه ما اشار اليه الفاضل الرومى ان مراد اقليدس من هذا التعريف تعريف الشكل اذ الشكل ربما يطلق عليه فحينئذ يكون الشكل اما عن مقولة الكيف واما عن الكم المحيط (قوله وهى المحدب من السطح) فانه يدل على انها سطح متصف بالتحديب سواء كان كلمة من بيانية اوتبعيضية والظاهر هو الثانى لان الزاوية بعض السطح المحاط مثلا لا جميع اجزائه ويمكن الاول بناء على ان جزء السطح سطح ايضا وانما قال وهو الظاهر لان عبارته ايضا يحتمل الكيف بان يحمل على ذكر المحل وارادة الحال اعنى التحديب لكنه بعيد جدا (قوله من الاضافة) اى تماس الخطين من غيران يتحدا وبطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا فى شرح المواقف واقول ظهور البطلان محل تأمل لجواز التوصيف بالعرض كما فى توصيف الكيف بهما نعم توصيف الكيف بعلاقة الحلول لكن المجاز قد يكون بعلاقة الجوار والتماس بين الخطين

مجاور للسطح الموصوف بالصغر والكبر حقيقة على ان مذهب الاضافة ليس بصريح فى التماس بل يحتمل المحاطية والمحيطية المتضايفين والمحاطية حالة فى السطح ايضا اى ككيفية التحديب الحالة فى السطح (قوله من الوضع) اى الهيئة الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه ونسبتها الى الخطين المحيطين به وماقيل انه راجع الى المذهب الاول فاسد لان الكيف ليس من الاعراض النسبية والوضع منها فوصف تحديب السطح مع قطع النظر عن كون السطح محاطا بالخطين من مقولة الكيف وان كان نفس ذلك التحديب حادثا من جهة احاطتهما به فان ذلك الكون اضافة عارضة للسطح مع عروض كيفية بالتحديب وكون الجزء الاحد من السطح عند تلاقى الخطين والجزء الاغلظ منه فيما دون التلاقى اى الهيئة الحاصلة للسطح باعتبار كون اجزائه مندرجة فى الحدة وكون الجزء الاحد عند التلاقى ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم هو من مقولة الوضع وليس مراد هذا المذهب مجرد الحالة العارضة له بمجرد نسبته الى الخطين المحيطين به احاطة غير تامة فانه من مقولة الملك لا من مقولة الوضع الا ان يقال يشترط فى الملك صحة انفكاك المحيط عن المحاط والالكان التشكل ملكا والحاصل ههنا امرين احدهما عارض التحديب الحاصل من احاطة الخطين به فى نفسه احاطة غير تامة لكن مع قطع النظر عن كونه محاطا بهما وعن كون التحديب حاصلا بسبب احاطتهما وذلك العارض هو الكيف وثانيهما كون اجزاء ذلك السطح مندرجا فى الحدة وكون الجزء الاحد عند تلاقى الخطين ثم الاغلظ فيما دونه ثم فثم فمجموع الكونين هو مقولة الوضع فقد عرفت ان الوضع ههنا مستعمل فى تمام المقولة ولا عبرة لما نقل عنه من ان المراد الهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين المحيطين لكون الخطين خارجين عن السطح فان نهاية كل شئ خارج عنه ولذا لم يجعلوا النقطة جزأ من الخط ولا الخط جزأ من السطح ولا السطح جزأ من الجسم التعليمى وبهذا يظهر فساد ما اورد على المحشى من ان الاصوب ان يجعل الوضع ههنا عبارة عن تمام المقولة يعنى انها الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة

الى الطرفين والى الامور الخارجية انتهى وذلك لانه جعل الحدود جزأ من السطح وهو فاسد ولو سلم انها كالاجزاء فكون الزاوية هيئة حاصلة وهو ضرورى البطلان واعلم ان كون الزاوية من الوضع ابس بشئ بالنسبة الى الامور الخارجية المباينة باطل والا لتبدلت الزاوية بتحريك السطح ايضا اذلامدخل لنسبته بعض الاجزاء الى بعض ولا لنسبته الى التلاقى ومادونه فى التوصيف بالصغر والكبر وانما المدخل فيه لنفس الكم فالزاوية امانفس الكم واما الكيفية العارضة له من غير نسبة الى شئ فالعمدة هى المذهبان لاغير (قوله انها امر عدمى) وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما فى شرح المواقف ويرد عليه ايضا ان الانتهاء لايوصف بالصغر والكبر ايضا وايضا الزاوية محسوسة ولاشئ من الامر العدمى بمحسوس نعم السطح المنتهى اوتحدبه محسوس (قوله لانها قد تبطل بالتضعيف) ولاشئ من الكم بما يبطل وينفد بالتضعيف بل كلما ضعف الكم يزداد وفيه نظر لان من جعلها من الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو بل بشرط عارض التحديب ومراد اقليدس هو السطح المحدب مادام محدبا فيجوز ان يكون بطلانها بالتضعيف لبطلان الشرط ولانسلم ان الكم المشروط بقيد لايبطل بالتضعيف نعم الكم لابشرط شئ لايبطل بل يزداد ولكن الزاوية هى الكم المقيد المطلق والحاصل ان من جعلها من الكم جعل كيفية التحديب لازمها الخارج فبزوال لازمها تزول وتبطل فلا اشكال ولا قطع لشئ من المذهبين بل توصيفهم الزاوية بخواص الكم اكثر من توصيفهم بخواص فالظاهر انها من الكم ولعله لاجل ذلك قال وعليه كثير منهم وهو الظاهر الخ (قوله وذكر لفظ قد الخ) اورد الشريف المحقق عليه فى شرح المواقف انه لوذكر الزيادة بدل التضعيف لكفاه اذ الكم لا يبطل بمطلق الزيادة عليه واستغنى عن كلمة التقليل اذ جميع الزوايا تبطل بزيادة تمامها الى القائمتين عليها منفرجة كانت او حادة واقول الكفاية مسلمة والاستغناء ممنوع لان كل زاوية انما تبطل بزيادة معينة هى زيادة مايتممها الى القائمتين لابكل زيادة فلا رجحان بين الدليلين الا ان يقال

التقليل فيه ذكره المجيب باعتبار الافراد والاوقات جميعا اذ ليس كل زاوية تبطل بالتضعيف وليس الباطل بالتضعيف باطلا بكل تضعيف وفيما ذكره الشريف استغناء عن التقليل باعتبار الافراد وان لم يستغن عنه باعتبار الاوقات وتقليل التقليل ارجح نعم اذا كان مراد الشريف ان كل زاوية تبطل بزيادة معينة هى زيادة مايتممها الى القائمتين استغنى عن الكل (قوله اذا كانت نصف قائمة الخ) وكذا اذا كانت ربع قائمة اوثمنها تبطل بالتضعيف ثلث مرات اواربع قيدها بذلك لان من الحواد مالايبطل بتضعيفها مرة اومرارا كما اذا كانت ثلث قائمة اوسدسها اوخمسها الى غير ذلك من الكسور التى هى ليست من كسور النصف (قوله فلا نسلم انها تبطل بالتضعيف مرة اومرتين فصاعدا كما هو مقتضى السوق وفيه ان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة فانها تبطل بالتضعيف مرتين نعم من المنفرجة مايجوز ان لايبطل ابدا بناء على جواز انقسام المقدار الى غير النهاية كما اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا لكن الحادة التى كانت انقص من القائمة ايضا كذلك فلا فرق بين الحادة والمنفرجة فى ان بعضها يبطل بالتضعيف مرتين اومرارا وان بعضها يجوز ان لايبطل ابدا والفرق تحكم اللهم الا ان يحمل مراده من البطلان بطلانها بالبلوغ الى قائمتين (قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة) لعل قيد الحادة ههنا لم يقع فى اصل النسخة المعول عليها ولذا لم يقع فى بعض النسخ وان وقع فى اكثرها وذلك لان المنفرجة اذا كانت بقدر قائمة ونصف قائمة يبقى من تضعيفها فى الجانب الآخر قائمة ايضا واذا كانت انقص من ذلك يبقى منفرجة اخرى ولا داعى لتخصيصها بالحادة وان التزم فمراده على التمثيل اوقد يبقى كما قيل هذا قد يقال ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما فى الباب انه تحدث زاوية اخرى من جانب آخر وذلك لاينافى بطلان تلك المنفرجة ولايضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لايجوز مثل ذلك فى الكم اقول وذلك سخيف جدا لانه ان اراد ان شخص المنفرجة يبطل وان حدث شخص آخر منها فسلم لكن الاستدلال لايتم بهذا القدر اذ تبدل الشخص

واقع فى تضعيف كل كم الا يرى ان مقدارا من الماء اذا ضعف وجمع اليه مثله فى المقدار وصار المجموع متصلا واحدا فقد عدم الجسمان الاولان ومقدارهما وحدث جسم آخر ومقدار آخر اعظم من الاول وايضا اذا ضعف العشرة حصل هناك عشرون وتبطل شخص العشرة بل نوعها بناء على ان العدد ليس مركبا من الاعداد فى التحقيق بل مركب من الوحدات فلو جعل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفى الكمية لجرى فى نفى كمية كل كم وهو باطل وان اراد ان تضعيف المنفرجة انما يمكن بحركة احد الخطين المحيطين بها مع ثبات طرفه فى الملتقى وهو فى اثناء الحركة يصل الى القائمتين وتبطل جميع انواع الزاوية ثم تحدث اخرى ففيه انه ليس بطلانا بالتضعيف بل هو بعينه بطلان مطلق الزيادة كما ذكره المحقق الشريف وليس التضعيف عبارة عن زيادة المثل على سبيل التدريج بل عن زيادته دفعة كما اذا زيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله دفعة وكانا سطحا واحدا فليس هناك بطلان جميع انواع الزاوية بل بطلان اوالجنس لا ببطلان شخص وحدوث شخص آخر وقد عرفت ان الاستدلال انما يتم ببطلان الشخص ولا ببطلان النوع اذ المراتب العددية متخالفة بالنوع وعند تضعيف العشرة كما بطل الشخص بطل النوع ولذا احتاجوا فى الاستدلال الى بطلان جميع انواع الزاوية المستلزم لبطلان الجنس نعم لقائل ان يقول كلما ضعفت المنفرجة يبطل جنس الزاوية فى ذلك الجانب الذى كانت المنفرجة فيه وحدوث زاوية اخرى فى الجانب الآخر لا ينافى بطلان جنسها فى الجانب الاول لانه كحدوث زاوية فى جسم آخر الا يرى ان قوس كل من تلك الحادثة وضعف المنفرجة من محيط دائرة مركزها نقطة تلاقى الخطين مباين لقوس الآخر فكل زاوية تبطل بجنسها بالتضعيف مرة او مرارا وكلمة قد تقليلية باعتبار الاوقات لا باعتبار الافراد ولعله لاجله احاله على شرح الملخص (قوله وحاصل الجواب الخ) لا يخفى ان تصحيح المذهب يحتاج الى الاستدلال عليه ولا يتم بمجرد ابطال مذهب الخصم لا سيما اذا احتمل هناك مذاهب اخر الا ان يقال قد عرفت

ان لا مدخل للنسبة الى الخطين ولا لنسبة بعض اجزائها الى بعض ولا للامر العدمى فى توصيف الزاوية بالصغر والكبر وبذلك بطل ماعدا مذهبى الكيف والكم كما ابطله المحشى فى بعض كتبه فبابطال مذهب الكم يثبت مذهب الكيف اذ لا قائل بالفصل الا انه اشار الى انه انما يكون دليلا صحيحا على ابطال الكم لا على اثبات الكيف اذ البطلان بالتضعيف لو استلزم كون الباطل كيفا لكان جميع الامور الباطلة مع التحديب من الاضافة والوضع والامر العدمى والملك كيفا وهو باطل وقد يقال حمله على الجواب لانه لا يدل على الكلية القائلة بان كل زاوية كيف والمذهب ذلك وانما يدل على الجزئية وفيه ان الزاوية اما جنس اونوع لا عرض عام لما تحته فكون بعضها كيفا يستلزم كون الكل كيفا كما ان كون الانسان جسما وجوهرا يستلزم كون كل فرد يشاركهما فى هذين الجنسين كذلك (قوله لكان القائمة) هذه الملازمة مبنية اما على ماقدمنا واما على ان اهل مذهب الكم انما استدلوا على مذهبهم بقبول الزاوية المساواة واللامساواة والصغر والكبر وغيرها من خواص الكم كالكبر بالزيادة عليه وهذا الدليل جار فى كل زاوية فلو كان مرادهم ان بعض الزاوية كم دون بعض لكان دليلهم هذا متخلفا عن حكم المدعى فى ذلك البعض ثم انه لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة بعد ان صرح فيما قبل بان الحادة ايضا تبطل فكان عليه ان يقول لكان لقائمة والحادة منه (قوله ولا يتوهم كونها من الكم) معارضة للابطال السابق (قوله لاحتمال كونها بالعرض الخ) يعنى ان اريد قبولها بالذات فمم لجواز ان يكون بالعرض بان يكون توصيفها بهما من توصيف الحال بوصف المحل وان اريد الاعم فمسلم وغير نافع اذ الكيف الحال فى المقدار يوصف بهما مجازا وفيه ان التجوز يحتاج الى صارف وقد عرفت ان مجرد البطلان بالتضعيف او بمطلق الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية ليست مطلق الكم بل الكم المستلزم لكيفية التحديب فيجوز بطلانها ببطلان لازمها وايضا لا يصح مثله فى اتمام دعوى الاصح بل لو تم فانما يتم فى دعوى الصحة (قوله فيه نظر الخ) لعل مراده بيان وجه قول الشارح والانسب دون ان يقول

والصحيح والا فلا شبهة فى ان المتبادر اختصاص بهيئة المحاط وغاية ما ذكره تصحيح التعريف ثم ان مراده من المحاط اعم من الجسم التعليمى والجسم الطبيعى بل ومن الصورة الجسمية فقط كما يدل عليه القول الآتى بعد (قوله يلزم على هذا التعريف الخ) لا يخفى ان الاحاطة انما تلحق اولا وبالذات للمقدار ولحوقها لذى المقدار انما هو بواسطة فلو فرضنا عموم المحاط من المقدار والجوهر ذى المقدار فتلك الهيئة لا تعرض للجوهر المحاط الا بواسطة عروضها لمقداره اولا نعم الهيئة الحاصلة للشئ من جهة احاطة الحد او الحدود بمقداره انما تعرضه اولا وبالذات لاستحالة المقدار للمقدار لكن لا يمكن تحديد شكل المحاط بذلك والا لم يكن للمقدار المحاط شكل فان قلت نحن نعمم الهيئة الحاصلة للمحاط من الهيئة الحاصلة له بالذات او بالواسطة قلت هذا بعينه تعميم الشكل مما بالذات او بالواسطة وهو غير مضر للشارح لانه قصد تحديد ما بالذات وقولهم كل جسم مشكل لعله بمعنى مشكل لمقدار وغاية ما يمكن ان يقال ان المقدار واسطة فى الثبوت اى فى ثبوت الشكل للجسم لا واسطة فى العروض واطلاق الشكل على مطلق الهيئة الحاصلة للمحيط او للمحاط بالذات او بالواسطة اطلاق حقيقى والتجوز يحتاج الى صارف لكنه خلاف ما يظهر من كلام المصنف حيث جعل الهيئة حاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار لا حاصلة من احاطته بالمقدار او بذى المقدار فالمناسب له ان يقال هو الهيئة الحاصلة بالذات للمحيط او للمحاط المقدار او الجوهر سواء كانت حاصلة من احاطة ذات المقدار شيئا آخر او حاصلة من احاطة المقدار بذات الشئ المحاط كما فى شكل المقدار المحاط او من احاطة المقدار بمقداره كما فى شكل الجوهر المحاط فتأمل فى هذا المقام (قوله اذ الشكل على هذا) مع ان الكلام مسوق لتشكل الصورة المتناهية الابعاد ومن جوز نفى المقدار عن الصورة على تقدير تجردها فقد غفل عن ثبوت تناهيها ولم يتصور حقيقتها التى هى الامر الممتد فى الجهات واما من حكم بانتفاء المقدار عنها على ذلك التقدير وحكم بان هذا النقض

كالنقض الآتى مشترك بين التعريفين فقد ركب متن عمياء (قوله على هيئة مقدار الجسم من جهة احاطة المكان الخ) اى على القول بان المكان سطح باطن فانه حد من حدود الجسم المحيط واما على القول بانه بعد موجود او موهوم فلا حد ولا نقض وفيه ان القائل بكونه بعدا موجودا لا ينكر ان هناك سطحا محيطا وان انكرا تكلمون مطلق الكم وانما ينكر كونه مكانا فالنقض متوجه على المذهبين فالمناسب ان يقول من جهة احاطة السطح الباطن الذى هو المكان عند المشائية ثم لا يخفى انه لم يقل وايضا يصدق على التمكن مع انه لاخصر والاوضح لان المراد من التعريف احاطة الحد او الحدود بالمقدار احاطة بالذات والتمكن عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة السطح الباطن بذلك الجسم بواسطة احاطة مقداره اولا ولذا كان تمكن الاعراض وتحيزها بتبعية الجسم فلا نقض بالتمكن وانما النقض بالهيئة الحاصلة للمقدار بسبب احاطة ذلك السطح الباطن بذلك المقدار بالذات وتلك الهيئة لا تسمى تمكنا ولا تحيزا وهذا مع وضوحه غفلوا عنه واجمعوا على الجواب عن هذا النقض بان المكان محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال انتهى (قوله على الملك) ليس مراده صدقه على نفس الملك فانه هيئة حاصلة للجسم لا للمقدار كما يدل عليه هيئة الهرة والانسان بل مراده ايضا هيئة مقدار الجسم فى ضمن الملك فان ذلك المحيط محيط بالجسم بواسطة مقداره وهيئة المقدار كما لا تسمى ملكا لا تسمى شكلا لما سبق منه ان الشكل اما من الكيف او من الكم لكن المحيط فى الملك ان كان جوهرا فبنى النقض على اطلاق الاحاطة وعمومها من احاطة الحد او الحدود ومن احاطة الجوهر فحينئذ يختص النقض بتعريف الشارح ويتبادر ذلك من تخصيص الاشتراك بين التعريفين بالنقض الاول وان كان سطحا باطنا من جسم محيط يكون النقض متوجها عليه ولو بعد تخصيص الاحاطة باحاطة الحد او الحدود كما يتبادر من تعريف الاحاطة بلام العهد وحينئذ يكون

النقض مشتركا بين التعريفين ايضا واحيل الاشتراك على المقايسة
وظاهر عنوان الجواب صريح فى الثانى وهو الحق لان كون الجوهر محيطا
لاينفى السطح المحيط هناك فلابد من الجواب بالجواب الآتى وان غفل
عنه اقوام ثم اعلم ان مراده انه صادق على الملك فى صورة الاحاطة التامة
كما فى الاهاب والتمثيل بالقميص تمثيل لمطلق الملك لا لمادة النقض
(قوله وفى المكان والملك ليس كذلك) بل السطح المحيط فى كل منهما
بالجسم الآخر هذا فقد عرفت حال ماقيل اما فى الملك فلان المحيط
ليس ممايقوم بشئ بل هو من الجواهر واما فى المكان فلانه قائم بجوهر آخر
يحويه انتهى اذ احاطة السطح متحقق لامحالة وان كان المراد بمحيط
الملك هو الجوهر ومنشأ الكل توهم ان النقض بنفس التمكن والملك
وليس كذلك قيل اذا كان المراد ماقام بالمتشكل لايصدق التعريف
على هيئة المحيط والالزم ان يقوم المقدار بنفسه ويمكن دفعه بان المراد
مالم يقم بغيره واقول اخذ المتشكل فى تعريف الشكل دور باطل ولوقال
ماقام بالمحاط لاندفع الكل كما لايخفى (قوله فيه ان التناهى من لواحق الخ)
جواب بتغيير الدليل كما احتاج الشارح الى تغييره فى المقدمة الآتية
يعنى ان قولهم الاعراض الانفعالية تابعة للمادة ان صح فبطلان الشق
الثانى يتم بما ذكره المصنف من اثبات التناهى ولو فى جهة ما بان يقال
لو كانت الصورة المجردة متناهية لكانت مجردة ومقارنة معا وهو باطل
ولاحاجة الى اثبات التشكل ولا الى الهيئة المخصوصة التى ذكرها الشارح
وان لم يصح ذلك فلايتم الجواب الآتى من الشارح بتغيير الدليل
الى ان يقال وان لم يكن هناك انفصال فلابد من انفعال وهو من لواحق
المادة فقيل هذه المقدمة محتاجة الى البيان وبيانها بما ذكره الشارح
يخرجها اليه فلافائدة حينئذ فيه ثم ان كلام القائل ان تشكل الصورة
لايلزم من الدليل المذكور لان المطلوب غير ثابت فلايكون هذا السؤال
فى المقابلة وجعله جوابا بتغيير الدليل يأباه العنوان فان المستعمل فيه
غالبا عنوان الجواب ونحوه انتهى فليس بشئ اما اولا فلانها ليست
مبينة بما ذكرها الشارح ههنا بلزوم الهيئة المخصوصة حتى يؤد

الى ماذكره بل مبينة بما ذكره فى المقدمة الآتية بناء على ان التناهى
انقطاع الامتداد اولازمه نعم ما بذكره هناك غيرنا بوجهين لكنه
مشترك الورود بين المحشى والشارح واما ثانيا فلان مراد القائل
منع بطلان الشق الثانى بواسطة منع لزوم التشكل المسوق
لبيان بطلانه ومراد المحشى اثبات بطلانه ولو بدليل آخر وانما كتبه
على قوله ولم يثبت بما ذكره الخ للدلالة على ان الدليل الذى ذكره مستفاد
من كلام المصنف ايضا حيث اثبت التناهى فى الجملة واما ثالثا فلان
عنوان فيه نظر صالح للكل اذ المناظرة من الجانبين (قوله وقد يقال
الى آخره) اثبات للزوم التشكل باثبات تناهى الابعاد فى جميع الجهات
باجراء خلاصة البرهان الذى ذكره المصنف او باجراء عينه لان ماذكره
المصنف الى قوله فلو امتد الخ صالح لما ذكره هذا القائل فاذا حمل
امتدادهما الى غير النهاية على التمثيل كان البرهان شاملا للصورتين
كما لايخفى (قوله وكل من الاوتار ازيد) اعم من ان يكون تزايدها على سبيل
المساواة والتزايد او التناقص (قوله والحق انه لاحاجة الى فرض الخ)
يعنى ان دعوى الاحتياج اليه كما يظهر من كلام القائل باطل والحق
عدم الاحتياج اليه فى اجراء خلاصة البرهان المذكور وهو اعتراض على
القائل والمصنف جميعا حيث حكما ضمنا بالاحتياج الى الخطين (قوله
ويرد عليه الابحاث السابقة بنحو الخ) اقول لكن اندفاع اعتراض
الشيخ يتوقف على تحقيق مساواة مابين كل نقطتين لبعد بين الخطين
والافلامساغ لاندفاعه بوجه (قوله قد يقال لم لايجوز ان يكون) اعلم
ان جواب الشارح اما بتغيير الدليل واما باثبات الملازمة الممنوعة بتحرير
ان المراد من لزوم التشكل لزوم الهيئة المخصوصة وعلى تقدير هذا
القائل يمنع بطلان التالى على تقدير كون تلك الهيئة الجسمية اولازمها
ومنشأ ذلك حمل الهيئة على هيئة التناهى باى وجه كان مع ان اقتضاء
الجسمية اولازمها اياها ليس منحصرا فى اقتضائها اياها بشرط عدم
هيئة التناهى فى الجهة الاخرى بجواز ان يقتضيها لابشرط شئ
من وجود الهيئة الاخرى وعدمها اعنى سواء كانت الهيئة المقتضاة

مقارنة لهيئة لاخرى اولم تكن مقارنة ولاشك فى اشتراك جميع الاجسام
فى هيئة التناهى فى جهة ما (قوله قلت المراد الخ) اثبات الممنوع بتحرير
المراد بالهيئة بحيث يستحيل اشتراك جميع الاجسام فى هذا اللازم اعلم
ان الابعاد الثلثة خطوط مستقيمة مفروضة فى الجسم متقاطعة على
قوائم اثنى عشر ولكل من تلك الخطوط الثلثة جهتان فلعدم التناهى
صور احديها ان لا يكون شئ من الابعاد الثلثة متناهيا فى شئ من الجهتين
ولا يتصور حينئذ خط وسطح محققان ولا نقطة محققة وثانيها ان لا يكون
شئ منها متناهيا فى جهة ويكون كل منها متناهيا فى جهة اخرى
وثالثها ان يكون بعضها غير متناه فى الجهتين و بعضها فى جهة ورابعها
ان يكون بعضها غير متناه فى الجهتين او فى جهة والبعض الآخر متناهيا
فى الجهتين ويتصور السطح الواحد او السطحين او السطوح فى غير
الصورة الاولى وجميع تلك الصور تبطل بالبرهان السلمى الا بعض الرابعة
اعنى ما كان واحد من الابعاد غير متناه فى الجهتين او فى جهة والباقيان
متناهيين فى الجهتين فعلى هذا كان عليه ان يقول اولم يكن متناهية
فى جهة بدل قوله لو كانت متناهية فى جهة الا ان يقال قصد تكثير
الفائدة بابطال صور عدم التناهى ما عدا الصورة الاولى بهذا الدليل
ايضا وهو الظاهر من كلام الشارح حيث قال لكان لها هيئة مخصوصة
من جهة ذلك التناهى كما لا يخفى و بهذا يظهر ان مراده من التناهى
فى جهة تناهى واحد من الابعاد فى جهة واحدة فلا يرد عليه ما قيل
لا يمكن ان يكون التناهى فى جهة بسطح واحد انتهى لانا اذا فرضنا
سطح الافق غير متناه طولا وعرضا فى شئ من جهتى الطول والعرض
وفرضنا تحته صورة جسمية غير متناهية العمق فذلك العمق غير متناه
فى جهة التحت ومتناه فى جهة الفوق وتلك الصورة منتهية الى سطح
واحد مستقيم فان قلت ايراد القائل لا يندفع بما ذكره اذ له ان يقول يجوز
ان يكون السطح الواحد لا بشرط شئ من السطوح الاخر او الخطوط
او النقط المشتركة بين جميع الاجسام مقتضى الصورة او لازمها قلت
التكثير فى قوله الى سطح اما للوحدة الشخصية او النوعية والتشخص لا يوجد

الا بنوعه المتحقق فى ضمن فرده اما ان ينتهى الى سطح مستقيم او منحنى
والاستقامة والانحناء نوعان متباينان كما صرح به الشيخ وسائر المحققين
ولا يصدر النوعان المتباينان عن حقيقة واحدة او لازمها ولاشك فى عدم
اشتراك جميع الاجسام فى النوع المعين منهما واما ما قيل ان اريد عدم
اشتراك الاجسام المركبة من الهيولى والصورة فمسلم وغير مفيد اذ الكلام
فى المجردة وان اريد عدم اشتراك المجردة فممنوع فهو ليس بشئ اذ الكلام
مبنى على كون تلك الهيئة مقتضى الماهية المطلقة للصورة الجسمية
التى هى طبيعة نوعية او مقتضى لازمها ولاشك انه على هذا يلزم اشتراك
جميع الاجسام المركبة ايضا مع انه ظاهر البطلان وان اراد انه لا يلزم
الا اشتراك المجردة و بطلانه ممنوع فهو ليس ايرادا آخر غير ما ذكره المحشى
فى آخر هذا القول وفيما سيأتى من انها الجسمية او لازمها بشرط التجرد
(قوله الى سطحين او سطوح) ويستحيل السطحان بلا حظ فاصل بينهما
والا لكان سطحا واحدا ويستحيل السطوح بدون خطوط ونقطة مشتركة
وكل من السطح والخط والنقطة انواع متباينة لا تصدر عن طبيعة واحدة
واذا وجب ان يكون كل بسيط كرى الشكل فالتعرض بتعدد السطح
الموجب للخط والنقطة لاجل ان المدعى عدم تجرد كل صورة جسمية
بسيطة كانت او مركبة من مختلفة الحقايق وفيه انها لو كانت مركبة لم يكن
مشتركة بين جميع الاجسام لاستلزامه تركب البسائط بل الحق ان الصورة
الجسمية ماهية بسيطة والاختلاف بين الاجسام انما هو بالصورة النوعية
كما يأتى فالمناسب الاقتصار على الترديد بين السطح المستقيم والمستدير
اللهم الا ان يقال انه مبنى على ارخاء العنان والمماشاة مع الخصم (قوله
وقد يقال ويمكن ان يقال) لعله اراد ان عروض الهيئة لها لا ينحصر فى
جهة التناهى بل لها من جهة عدم التناهى هيئة مخصوصة ممتازة عن جميع
انواع الهيئات الحاصلة من جهة التناهى اذ الامتداد الى غير النهاية هيئة
وجودية تحتاج الى علة هى اما الصورة الجسمية او لازمها او العارض ايضا
فالصورة المجردة الغير المتناهية فى جهة لها من جهتى التناهى و عدم
التناهى هيئتان يجرى الترديد فى كل منهما و يبطل ذلك الاحتمال

بالبرهانين معا لا ببرهان واحد فعلى هذا الانكار لما سبق لانه هناك تعريض للمصنف بان ابطال الشق الاول لا حاجة فيه الى البرهان السلمى الذى مقدماته خفية اوللاشارة الى ان ابطال الشقين معا ممكن لكنه ابطله ببرهان آخر لتضمين فائدة اخرى هى تناهى الابعاد وهو ههنا لدفع الايراد السابق بتغيير الدليل والتعريض للشارح بان الاقتصار على الهيئة من جهة التناهى قصور واللايق التعرض بالهيئة من الجهتين ولك ان تقول انما كرره تمهيد البيان اشتراك ما يرد عليه (قوله فى منع الدليل المغير اليه) نختار ان عدم التناهى والامتداد الى غير النهاية الجسمية اولازمها بشرط التجرد فلا يلزم اشتراك جميع الاجسام وانما يلزم اشتراك كل صورة مجردة فى هذا النحو من الاوصاف ولكن جميع الصور المجردة مشتركة و بطلانه ممنوع فهو مشترك الورود وهو مدفوع عنهما بما سيأتى فلا يكون احد الدليلين اولى من الآخر من هذا الوجه وقد سلم الدليل المغير اليه عما اورده هذا القائل دون ما ذكره فهو اولى فقول القائل ايراد بان الدليل المغير اليه ليس اولى مما غير اذ يرد عليه ايراد آخر فقوله مشترك الورود جواب عنه كما لا يخفى (قال الشارح اى للصورة الجسمية لذاتها من حيث هى هى) قيد الحيثية للاطلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد بالتجرد عن المادة اوعن الصورة النوعية اوعنهما ولا بالمقارنة لاحدهما اولغيرهما من الامور الخارجة اما الثانى فظاهر لان الترديد فى شكل المجردة واما الاول فلان الحكم بلزوم اشتراك جميع الاجسام انما يصح اذا كان الشكل مقتضى الصورة الجسمية المطلقة المشترك بين المجردة والمقارنة وايضا على تقدير وجود الصورة الجسمية مجردة عن المادة فقط اوعنهما وعن الصورة النوعية يكون تجردها ومقارنتها من العوارض المفارقة فيدخل ذلك فى القسم الثالث اعنى فيما لعارض والكلام فى القسم الاول والحاصل ان المراد بيان ان العلة الموجبة لصدور ذلك الشكل عن الطبيعة اوعن العقل الفعال هو اما حقيقة تلك الصورة الجسمية من حيث هى هى مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها سوى وجودها الخارجى اذ مرتبة الاقتضاء والايجاب

بعد مرتبة الوجود واما لازم تلك الحقيقة المطلقة واما عارضها (قوله يمكن ان يقال اختلاف الخ) هذا مبنى على ان مرادهم بحسب الظاهر ابطال تجرد الصورة الجسمية عن المادة سواء كانت مجردة عن الصورة النوعية ايضا اومقارنة لها وحينئذ يتوجه ان يقال بجواز ان يكون تلك الصورة المجردة عن المادة مجردة عن الصورة النوعية المقتضية لشكل مخصوص مباين لما اقتضته الماهية المطلقة للصورة الجسمية فلا يوجد مانع فتقتضى مقتضاها لكن الظاهر ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها تكون ممتازة عن جميع انواع الاجسام فلابد لها من مميز ذاتى وليس المميز الذاتى الا الصورة النوعية اللهم الا ان يمتاز بعدم الصورة النوعية معها ووجودها فى غيرها والحق انها على تقدير وجودها لابد وان يختص ببعض الاحياز دون بعض لاستحالة وجودها فى جميع الاحياز دفعة فلابد فيه من مخصص كما قالوا فى اثبات الصور النوعية فتجردها عن الصورة النوعية مستحيل وغرضهم ابطال تجردها عن المادة وان وجب مقارنتها الصورة النوعية فذلك الشكل ان كان مقتضى الصورة الجسمية المطلقة اولازمها يلزم اشتراك الاجسام كلها وان كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك الصورة النوعية اوكان مقتضى تلك الصورة الصورة النوعية المقرونة كان داخلا فيما لعارض كما اذا كان مقتضاها بشرط التجرد عن المادة فان قلت بل اذا كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط المقارنة للصورة النوعية او مقتضى الصورة النوعية كان داخلا فيما لازم لان زوال الصورة النوعية المقرونة يستلزم زوال تلك الصورة الجسمية المجردة المقرر ثم قلت غاية ذلك ان تكون تلك الصورة النوعية المخصوصة لازمة لتشخص تلك الصورة الجسمية المجردة والكلام فى لازم ماهيتها المطلقة الموجودة بوجود ما لا بوجود خاص نعم بمجرد زوال لازم التشخص الذى هو الوجود الخاص تزول الصورة المجردة فلا يثبت المطلوب اذ التشكل بشكل آخر يتوقف على بقاء ذات الصورة المجردة بعد زوال الشكل الاول لكن سيجئ جوابه من المحشى بعد قوله ولولاها لكان الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد بالنوع اذ لا يلزم

من عدم الممنوع عدم التشخص فيجوز ان يكون الجسم متعددا بالشخص ويكون جميع الاجسام داخلة تحت نوع واحد هو طبيعة الصورة الجسمية ويجوز ان يكون جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل واحد بالشخص تقتضيه الصورة الجسمية فيجوز حمل مراده من الشكل الواحد على الواحد بالشخص بناء على ذلك ولايخفى انه على هذا يكون الصورة الجسمية المجردة بالفرض جزأ لذلك الجسم الكبير فلا يكون شكلهما واحدا بالشخص والا يلزم تساوى الكل والجزء فى الشكل والمقدار وذلك باطل الا ان يقال لابد وان يحمل مراده على الواحد بالشخص اذ بمجرد امكان تشكل الصورة بشكل آخر مغاير للشكل الاول ولو بالشخص لا بالنوع يتم المطلوب اذ قبول الشكل الثانى انفعال وتشكل بطاوع التشكيل ولا يتوقف الانفعال او الانفصال على تشكلها بنوع آخر من انواع الاشكال والتمثيل بتكعيب الشمعة بعد التدوير لمجرد الايضاح لا لبيان توقف الانفعال او الانفصال على تبدل النوع ولاجل ذلك اورد عليه المحشى بلزوم تساوى الكل والجزء فى الشكل والمقدار وسيجىء من المحشى مايدل على انه اورد الترديد على الشكل الواحد بالشخص وان غفل عنه اقوام من ذوى الافكار ثم ان حاصل هذا الايراد منع للملازمة تارة وللحصر اخرى بان يقال ان اريد بقولكم الجسمية اولازمها الخ الاقتضاء التام بحيث يستحيل الانفكاك مطلقا فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون الشكل مقتضاهما لولا المانع كاقتضاء الاجسام الثقيلة الحركة نحو المركز وهذا القدر من الاقتضاء كاف فى صدور ذلك الشكل عن الفاعل الموجب وان اريد الاقتضاء المطلق فالترديد حاصر لكن هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك الشكل الواحد بالشخص مقتضى الصورة الجسمية لولا المانع ويكون اختلاف اشكال الاجسام لموانع فيها اقوى من الصورة الجسمية فى الاقتضاء وليكن تلك الموانع هى الصورة النوعية المقتضية لاشكال اخر تباين مقتضاها سواء كان مقتضى تلك الصورة النوعية شكلا واحدا بالشخص كما فى الافلاك او واحدا بالنوع كما فى الانواع العنصرية وسواء كان اقتضاؤها لمقتضاها

تاما كما فى الافلاك او بمعنى لولا المانع كما فى العنصريات ايضا اذ بعد التباين بين مقتضاهما وقوة النوعية فى الاقتضاء بل بمجرد تساويهما فى القوة والضعف ينهدم لزوم الاشتراك اى اشتراك جميع الاجسام وبهذا البيان ظهر فساد ما اجمعوا عليه من ان المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء التام فبعد اقتضاء الصورة الجسمية ذلك الشكل لايمكن اختلاف الاجسام باقتضاء الصور النوعية اشكالا اخر والا يلزم اختلاف اشكالها وعدم اختلافها معا او يلزم تخلف اللازم عن الملزوم والكل محال نعم المقتضى لولا المانع داخل فيما بالعارض ضرورة امكان انفكاكه عن الصورة المقتضية مع بقائها او الكلام فى اقتضاء الماهية المطلقة اولازمها فلا يكون هذا المنع منعا للمقدمة الملتزمة ههنا ويكون الترديد حاصرا بلا مرية فهذا المنع مدفوع بوجوه احدها بذلك وثانيها بهدم مبناه كما قدمناه وثالثها بما ذكره المحشى بعد ومنهم من حمل الاقتضاء فى كلام المانع على الاقتضاء التام وقال حاصل المنع انه يجوز ان يكون الشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فلا يلزم ما اورد عليه من لزوم الاختلاف وعدم الاختلاف معا او تخلف اللازم عن الملزوم ولايخفى انه مع كونه عين ماسيأتى من المحشى يتجه عليه ان التجرد عن الصورة النوعية ان كان لازما لماهية الصورة الجسمية المجردة لم يكن مطلق الصورة الجسمية طبيعة نوعية وتقرير الكلام مبنى عليه والا كان ذلك التجرد عارضا والشكل الحاصل بواسطته داخلا فيما لعارض الا ان يقال مثله وارد على المانع على اى معنى يحمل مراده ولكن لايندفع ان توجيهه بذلك يستلزم التكرار فيما سيأتى فالحق ماذكرنا (قوله وفيه انه على هذا) اى على تقدير كون الصورة الجسمية المطلقة مقتضية لشكل واحد بالشخص لولا المانع وكان تلك الصورة المجردة متشكلة بالفعل بذلك الشكل الذى تقتضيه بان يكون مجردة عن الصورة النوعية ايضا يلزم امكان انفكاك جميع الصورة الجسمية فى الاجسام كلها عن الصورة النوعية لان ما امكن لفرد نوع واحد فهو ممكن بجميع افراده بالنظر الى ذات ذلك النوع وان امتنع لامر خارج وكلما امكن انفكاك جميعها يلزم امكان ان يكون

جميعها جسما واحدا متشكلا بشكل جزئه الذى هو الصورة الجسمية المفروضة المتشكلة بمقتضاها ومن البين ان الشكل المخصوص الواحد بالشخص يتوقف على مقدار مخصوص ضرورة ان ازدياد المقدار ونقصانه يوجبان تبدل الشكل بل قالوا فى الشمعة المتبدلة الاشكال انها عند تبدل الاشكال يتوارد عليها المقادير المختلفة مع انه لا زيادة ولا نقصان هناك فى الجسم والمقدار فلو كان تلك الصورة المجردة متشكلة بشكل واحد بالشخص يقتضيه الصورة الجسمية يلزم امكان تساوى الكل والجزء فى الشكل والمقدار اما فى الشكل فظاهر واما فى المقدار فلان الشكل المخصوص الواحد بالشخص تابع للمقدار فى كونه مقتضى شى لان المقتضى للشكل المخصوص انما يقتضيه بواسطة اقتضائه او لا محله ومعروضه الذى هو المقدار المخصوص فلا يمكن اقتضاء الشكل المخصوص بدون اقتضاء المقدار المخصوص فالمقتضى لكروية القطرة انما تقتضيها بمقدارها ولا يتصور بمقدار البحر قطعا لان شكل كروية القطرة مخالف بالشخص لشكل كروية مجموع الماء وان كانا متحدين بالنوع وبما حققنا اندفع جميع الاوهام منها ما قيل اللازم هو التساوى فى الشكل غير محال والمحال هو التساوى فى المقدار غير لازم ومنها ما قالوا انه ابطال للسند الاخص اذ يجوز هناك موانع اخر مثل ان يكون اختلاف التشخص او المقدار او كيفية الاحاطة مانعا فان جميع ذلك مبنى على ما توهموا من ان مراده ابطال اقتضاء الصورة النوعية الشكل الواحد وكيف يبطله مع انهم مصرحون بان المقتضى لاشخاص اشكال الافلاك ولانواع اشكال العنصريات صورها النوعية اذ ليس فى الاجسام مبادى آثار مختلفة سواها كما يأتى بل مراده ابطال تشكلها بشكل تقتضيه ماهيتها المطلقة لعدم المانع اى مانع كان اذ على تقدير تشكلها بذلك بالفعل ظهر جواز انفكاك ماهيتها المطلقة عن ذلك المانع فحينئذ يلزم جواز ان يكون جميع افراد الصورة الجسمية فردا واحدا متشكلا اما بشكل تقتضيه او بشكل آخر والثانى باطل اذ ليس هناك ما يوجب الشكل الآخر المغاير لمقتضاها لا بالنوع ولا بالشخص فاما ان لا يتشكل المجموع بشكل اصلا

او يتشكل بشكل لا موجب له او يتشكل بشكل مخصوص يقتضيه الصورة الجسمية والاول باطل بالبديهة والثانى تحكم وترجيح بلا مرجح فلذا حكم بلزوم الثالث فقد ظهر ان السند مساو اذ على تقدير ان يكون ذلك الشكل مقتضى الصورة الجسمية فاما ان يكون مقتضاها لعدم المانع او مطلقا ولما بطل الاول تعين الثانى الموجب لاشتراكه جميع الاجسام فانظر فى هذا المقام اذ قد زل فيه كثير من الاقدام (قوله واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها) بالقياس الى افراده العارضة لافراده الجسمية الا يرى ان اللون لازم الانسانية مع ان البياض والسواد العارضين لافراد الانسان نوعان متباينان فلا يلزم من نوعية المعروض الملزوم نوعية للازم ومنشأ هذا الايراد ترك الشارح قيد الحيثية لبيان اطلاق اللازم والحيثية التى اعتبرها فى الملزوم غير كافية اذ غاية ما فيه كون اللازم لازما للماهية المطلقة ولا يلزم منه كون العلة الماهية المطلقة اذ ذلك اللازم يجوز ان يكون اللازم جنسا او عرضا عاما وان يكون العلة هو بشرط انضمام فصل معين هو مدفوع بان قيد الحيثية للاطلاق معتبر فى اللازم ايضا تركه الشارح للمقايسة اذ لو لم تعتبر كان شاملا للعارض فلا يحسن التقابل بين الاحتمالات وذلك لان اللازم اذا كان جنسا وكان علة بواسطة فصل معين كان العلة فى الحقيقة مفارقة عن الصورة الجسمية بل نقول الحيثية التى اعتبرها الشارح فى الملزوم كافية اذ لازم الماهية المطلقة لا يجوز ان يتقيد بقيد اخص منها كالفصل المعين والظاهر من علية اللازم كونه موجبا له وحده لا مع شئ آخر ولعل وجه التأمل ذلك وهو الموافق لما نقل عنه ههنا فى وجه التأمل ووجهه التنبيه على ان دليل الشيخ لا يجرى فى اثبات نوعية اللازم وان كان خاصة ولا يتوهم انه اشارة الى ان لزوم الاشتراك غير مبنى على النوعية لان علية الصورة المطلقة وان استلزمت الاشتراك وان كانت جنسا او عرضا عاما لكن على تقدير جواز كونها جنسا او عرضا عاما يجوز ان يكون للصورة المجردة طبيعة نوعية مغايرة لطبيعة الصورة المقارنة ويكون ذلك الشكل المخصوص بالشخص او بالنوع لازما للماهية المجردة او لفصلها من غير لزوم محذور من الاشتراك او تبدل الشكل

الموجب لمقارنة المجردة (قوله وعند زوال ذلك العارض تنتفى الصورة) اى بالفعل او دائما وفيه ان جواز البقاء كاف فى جواز تبدل الشكل او بالضرورة فان قلت فعلى هذا كان لازما لها والكلام فى العارض المفارق قلت يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة من حيث هى هى ولازما لما هو اخص منها كما فى لازم التشخص او التجرد اذ بانتفاء لازم تشخصها الذى هو الوجود الخاص ينتفى شخص الصورة المجردة وبانتفاء لازم الصنف ينتفى الصنف فضلا عن شخص منه وتبدل الشكل مع بقاء المتشكل انما يتصور فيما اذا كان الشكل لعارض الوجود الخاص ولا يجوز حمل الشق الثالث على سببية عارض وجودها الخاص والا لم يكن الترديد حاصرا اذ يكون لازم الوجود الخاص واسطة بين الاحتمالات نعم يرد عليه انه ان اراد بالعارض الذى يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة نفس تشخصها او لازمه كان هذا المنع بعينه ما سيأتى من الشارح وان اراد به ما هو لازم التشخص او الصنف لم يكن الا يراد الاخير وجه اذ التجرد لازم الصنف اذ قد ثبت كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية فعلى تقدير تجردها يكون كل من الصورة المجردة والمقارنة صنفا منها الا ان يقال الايراد الثالث يكون ذلك الشكل لاجل عين الصنف لا لاجل لازمه ولذا لم يقل وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب تجردها ثم اقول يجوز ان يمتنع تجرد الصورة الجسمية من الصورة النوعية بل قد بينا امتناعه فان اريد ان فى ماهية الصورة الجسمية تشكلا فممنوع وان اريد ان فى الفرد المركب من الصورة الجسمية والنوعية تشكلا فمسلم لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك الشكل لاجل الصورة النوعية التى على تقدير انتفائها تنتفى الصورة المجردة قطعا وقد اورد مثله فيما بعد على كون الاعراض الانفعالية تابعة للمادة وكان عليه ان يورد هذا ههنا ولعله ادرجه فى هذا المنع بناء على ان العارض بمعنى ما يمكن مفارقته وان لم يكن محمولا على الصورة الجسمية اذ الصورة النوعية الموجودة مع تلك الصورة المجردة المفروضة صورة نوعية مخصوصة يمكن مفارقتها عن الصورة الجسمية المطلقة بمعنى انها ليست لازمة لمطلقة المشتركة بين جميع

الاجسام وان لم تنفك عنها ازلا وابدا فى ضمن فرد معين قديم منها (قوله او يقال الخ) الظاهر او يقول ولعله نبه على مغايرة القائلين فعطفه على جملة لقائل ان يقول الخ ثم ان المنع الاول متوجه على الملازمة القائلة والا لامكن زوال العارض وهذا متوجه على الملازمة القائلة بانه كلما امكن زوال العارض فامكن ان يتشكل الخ (قوله ان يستحيل زوال ذلك العارض الموجب لذلك الشكل والظاهر ان المانع حمل تنكير السبب فى كل من اللازم والعارض على الوحدة الشخصية وليس كذلك اذ اللازم والعارض الموجبين للشكل اعم من الشخص والنوع الا ان يقال لما حمل الشكل على الواحد الشخصى حمل اللازم والعارض الموجبين له عليه ايضا بناء على ما هو الظاهر من الواحد بالشخص انما يعلل بالواحد الشخصى ولك ان تقول مع كون المراد من الشكل اعم من الشخص والنوع يرد عليه ذلك اذ كما يجوز تعاقب اشخاص العارض الواحد الموجبة لشخص الشكل كذلك يجوز تعاقب انواع العوارض الموجبة لنوع واحد من الشكل فعلى هذا يكون المراد من النوع فى قوله لا يقال فيكون الخ بمعنى النوع الاضافى لا الحقيقى (قوله بتعاقب العوارض) بحيث يكون نهاية ايجاب بعضها بداية ايجاب الآخر من غير ان يتخلل بينهما آن وزمان والا لانقطع الوجود فى ذلك الآن والزمان لاستحالة الوجود بلا موجب فيكون ما افاده الثانى مثل ما افاده الاول لا عينه وايضا لو تخلل بين كون الصورة اللاحقة وفساد السابقة زمان فان وجدت الهيولى فى ذلك الزمان يلزم تجردها عن الصورة الجسمية والا لم يكن ابدية فلا يكون قديمة بالشخص بل بالنوع وهو خلاف ما قالوا فالاولى ان يقول بتوارد العوارض اذ التعاقب يدل على تخلل زمان ويرد ايضا انه اذا لم يكن بين العارضين زمان او آن كان مجموع العوارض عارضا واحدا مستمرا ولا يرد مثله على المتكلمين فى تجدد العارض بالامثال لانهم اثبتوا آنات متتالية وليكن فى كل آن عارض تأمل (قوله لا يقال فيكون نوع ذلك الى آخره) ابطال المنع بانه منع حكم غير ملتزم فى هذا الشق اذ الكلام فيه فى العارض فكأنه قال فعلى هذا كان الشكل لاجل اللازم فيكون من الشق الثانى اذ المراد

من اللازم هناك اعم من الشخص والنوع وذلك ان نقول هو ابطال السند
المساوى باستلزامه اشتراك جميع الاجسام كما قيل ووجه مساواة السند
انه لايمكن عدم تبدل الشكل بعد ازوال العارض الموجب له الابجواز
ذلك الاستحفاظ فلما ابطل ذلك الاستحفاظ تعين لزوم التبدل على تقدير
زوال العارض الموجب له كالايخفى (قوله اوفرد ما من مقابلة الخاص
للعام) للاشارة الى ان علة الشكل يجوزان تكون فردين منه اواكثر اوفرد
واحد اى فى كل زمان يستحفظ اما بفرد او باكثر ولواقتصر على النوع
لم يحصل تلك الاشارة وان احتمل الكل (قوله لانانقول لم لايجوز الخ)
تلخيصه ان اريد انه على هذا يلزم ان يكون نوعه لازما لمطلق الصورة
الجسمية من حيث هى كما هو الشق الثانى فممنوع بل غاية ذلك ان يكون
ذلك النوع من العارض لازما للصورة المجردة وان اريد لزومه للصورة
المجردة فسلم لكن لايلزم منه كونه لازما للصورة من حيث هى هى ليكون
من الشق الثانى او يلزم اشتراك جميع الاجسام هذا (قوله وايضا يجوز
ان يكون الى آخره) عطف على مقول قوله او يقال واعتراض ثالث
على ما بسبب العارض لان حاصله يجوزان يكون الشكل لعارض التجرد
بناء على ان كلا من التجرد والمقارنة على تقدير جواز التجرد يكون من
العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية كالرومية والزنجية بالنسبة
الى الانسان اونقول العارض بمعنى العرضى فكما ان الانسان عرضى
للحيوان وللناطق فكذا الصورة المجردة عرضى لمطلق الصورة لانها
ليست عينها لاختلافهما بالاطلاق والتقييد ولاجزء لها فيكون خارجا
محمولا وكل ما هو خارج محمول فهو عرضى وقد تقدم الاشارة الى ان الحق
هو الثانى اذ على الاول يكون هذا الايراد من مشمولات الاول وايضا
لوكان مراده لعارض التجرد لقال وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل
بسبب عارض التجرد فالحق ان كونه لاجل عارض التجرد داخل فى السند
الاول لان التجرد لما كان لازما لصنف المجردة فعند انتفائه تنتفى صنف
المجردة فضلا عن شخص المجردة ليكون قابلا للتشكل بشكل آخر وهذا
السند هو احتمال كون الشكل لذات صنف المجردة اذ بانتفاء الشكل يلزم

انتفاء الصنف فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره ههنا لمجرد ان
الصنف كالعارض المفارق بالنسبة الى نوع الصورة الجسمية اولان
هذا الصنف انما يحصل بالعارض الذى هو التجرد (قوله انما يكون لكون
العارض علة الخ) قيل يجوزان يكون لعكس الاول اعنى بان يكون
العارض معلولا للصورة الجسمية ودخوله فى اللازم لايجديه نفعا لان
القسمين المذكورين ايضا داخلان فى اللازم اقول هذا سهو لان كونه
عارضا يقتضى ان يكون معلولا والا كان عارضا ولازما معا فمعلوليته
للصورة منافية لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة ومعلولا لعلتها اذ يجوز
استحفاظ المعلول بعلل متعاقبة اذلم يبطل هذا الجواز بعد وانما يبطل
بعد الجواب عن الثانى (قوله ولايجوز الاول لاحتياج المعروض الى علته
من البين ان العارض محتاج فى وجوده الى المعروض فلوكان علة الصورة
هو العارض يلزم احتياج كل من العارض والمعروض الى نفسه فى وجوده
وهو باطل ولقائل ان يقول هذا لايجرى فيما اذا كان العارض هو الصورة
النوعية المخصوصة نعم لوثبت حلول الصورة النوعية فى الجسمية كانت
النوعية محتاجة اليها كسائر عوارضها لكن لم يثبت ذلك بل يجوز
العكس اولم يكن بينهما حلول بل مقارنة فقط ولابد فى نفى ذلك من
دليل وعلى تقدير جواز تجرد الجسمية يجوز تجرد النوعية عن المادة ايضا
الا ان يقال كون الصورة النوعية علة للصورة الجسمية باطل بما بعده
من كون جميع الصورة الجسمية والنوعية معلولة للمجرد الابدى الذى
هو العقل العاشر كما يأتى فى آخر الكتاب لكنه قصد ابطال علية العوارض
القائمة بالصورة بدليل آخر فعلى هذا يكون الصورتان معا معلولى علة
واحدة فيبطل بدليله فى قوله ولا الثانى لان علة الصورة الخ ولكن لايخفى
ان كون الصورة النوعية عارضا انما هو اذا كان العارض بمعنى ما يمكن
مفارقته عن الصورة من حيث هى مطلقا ليندرج فيه المباين الذى
سيذكره الشارح وغيره من الاشياء التى هى ليست عارضة ولامحمولة
عليها وحمل العارض على ذلك غير ظاهر ولاينقدح الحصر فالحق
فى الجواب ههنا ان يقال الصورة النوعية لايقتضى تشكل الصورة

الجسمية الابشرط مقارنة الجسمية لها فتلك المقارنة امالازمة للصورة الجسمية من حيث هى اوعارضة والاول باطل والالكان جميع الاجسام من نوع واحد تقتضيه الصورة الجسمية وعلى تقدير كونها عارضة يجرى فيها هذا الترديد من المحشى ولاجل هذا لم يتعرض بالايراد يجوز ان يكون ذلك الشكل لذات الصورة النوعية المخصوصة المقارنة للصورة الجسمية المجردة مع انه اورد مثله فيما بعد فى الحاشية المعلقة على ان فى الجسم فعلا وانفعالا (قوله ولا الثانى) لان علة الصورة عندهم مجردة وهى ابدى هو العقل العاشر القديم الابدى عندهم فلو كان العارض معلولا لعلة الصورة كان معلولا لذلك المجرد الابدى الممتنع الزوال فيلزم ان يكون العارض ايضا ممتنع الزوال عن تلك الصورة وقد كان ممكن الزوال عنها هذا فاسد لكونه اجتماع النقيضين فان قلت لو صح ذلك لمازال صورة وان قلتم ان علة الصورة الحادثة الزائلة ليس ذلك المجرد الابدى وحده بل مع شئ آخر كوضع فلكى حادث زائل نقول فليكن الامر كذلك ههنا ولذا قيل عليه لايلزم من ابدية العلة الفاعلية ابدية العلة التامة قلت لايكون مجرد الاوضاع الفلكية جزأ من العلة التامة لشئ وانما تلك الاوضاع علل معدة بسببها تتوارد الاستعدادات على القابل وعند تمام الاستعداد تفيض عليه الصورة والعارض من علتهما ولما كانت الصورة المعروضة ههنا مجردة عن المادة التى لاقابل سواها عندهم فعلى تقدير كونها معلولة للمجرد الابدى فانما تكون معلولة قديمة اذ ابداع شئ واحداثه بلامادة مستحيل عندهم لما ذكر فلو كان العارض معلولا له ايضا لم يمكن زواله عنها ازلا وابدا ايضا وقد كان عارضا ممكن الزوال عنها وهو اجتماع النقيضين هذا خلاصة ماذكره بعضهم ههنا واقول فيه بحث اما اولا فلان من يجوز تجردها يمنع ان لاقابل سوى المادة المستند بجواز ان يكون نفس الصورة المجردة قابلة لان تتوارد عليها العوارض والاستعدادات والا لما جاز تناهيها وتشكلها اذ لابد فيهما من قبول الانقطاع والشكل واما ثانيا فلان غاية ذلك كون ذلك العارض لازما لتشخص تلك الصورة المجردة اولصنفها والمفروض كونه

عارضا للصورة الجسمية من حيث هى هى ولانناقض بينهما واما ثالثا فلانه غير حاسم لمادة الاشكال اذ الاشكال ليس بمجرد الصورة المجردة الحادثة الزائلة وان اوهمه قوله وعند انتفاء ذلك العارض الخ بل بمطلق الصورة المجردة ولو كانت قديمة ابدية اذ يجوز تشكلها ايضا بسبب ماهو عارض للصورة الجسمية المطلقة ولازم لتشخصها اولتجردها اولما هو اعم من التشخص او التجرد واخص من الصورة المطلقة اذ على تقدير انتفاء الشكل ينتفى التشخص وان امتنع عدمه نعم على تقدير كون عارضها معلولا لذلك المجرد الابدى كان لازما للصورة فى ضمن فرد ما لكن لايكون لازما للصورة المطلقة المشتركة بين جميع الاجسام اذ هذا اللازم لازم لكل فرد وهو المراد من الشق الثانى الموجب لاشتراك جميع الاجسام فيكون لازم الصورة باعتبار بعض افرادها داخلا فى العارض قطعا لانه لازم التشخص او الصنف والجواب الحاسم ماسيأتى منه من ان ذلك الشكل لو استند الى غير الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها فيكون هى فى حد ذاتها قابلة للانفصال او الانفعال قبل المقارنة (قوله اذ بتبدل الموجد يتبدل الموجود) وفى بعض النسخ يتبدل الوجود فان قلت المراد من الموجد هو العلة التامة ولاشك ان الصورة الجسمية المعينة مع المجرد الابدى علة تامة لوجود الهيولى فعند تبدل الصورة يتبدل العلة التامة للهيولى ايضا فلو كان تبدل العلة التامة موجبا لتبدل الوجود لم يكن الهيولى قديمة ابدية بالشخص بل بالنوع وهو خلاف ماصرحوا قلت كل صورة مع المجرد علة تامة للتشخص المعين وقد مر غير مرة ان الهيولى موجودة بتشخص ما لابتشخص معين فمن تبدل الصورة المعينة لايلزم الاتبدل التشخص المعين فقاعدة تبدل الموجد يوجب تبدل ما اوجده محفوظة عن الانقداح وتحقيق هذا المقام ان التشخص قسمان قسم يحتاج الى تشخص معين وجميع الاعراض من هذا القبيل وقسم لايحتاج الى تشخص معين بل متشخص بتشخص ما كالهيولى وتشخص الاجسام النامية اذ الطفل بتشخصه باق بعد الشيخوخة مع انه فى كل زمان متشخص بتشخص آخر وكذا الشجر المعين فيكون لوجود

الشخصى ايضا قسمين واما ما اورد عليه من ان المعلول ان لم يزل عند انتفاء العلة الاولى كانت العلة الثانية محصلة للحاصل وهو ضرورى البطلان وان زال كان ما افادته الثانية مثل المعلول الاول لاعينه والا لزم اعادة المعدوم بعينه فهو باطل كما بين فى محله فقد اجيب عنه بان ما افادته الثانية بقاء المعلول الحاصل بالاولى فكما لايتجدد الشخص الباقى بعلة حدوثه فكذا الباقى بغير علة حدوثه ولافرق بين البقائين بالنسبة الى المعلول نعم لو انقطع الوجود عن المعلول فى آن او زمان تخلل بين تأثيرى العلتين لتجدد المعلول بتجدد العلل لكن قد اشرنا فيما سلف ان من جوز عدم تجدده بتجددها ينفى تخلل آن اوزمان كذلك ويقول نهاية تأثير العلة الاولى بداية تأثير الثانية اذ لو تخلل زمان بين التأثيرين لكانت الهيولى مجردة عن الصورة الجسمية فى ذلك الزمان وهو محال عندهم كما يأتى فى الفصل الذى يليه ثم اعلم انه لم يتعرض للجواب عن الايراد الثالث لظهور انه فاعم من الجوابين بان يقال زوال التجرد اما ان يستلزم زوال الصورة اولا فعلى الثانى يلزم جواز تبدل الشكل وعلى الاول يندفع بالجواب عن الاول اذ يجرى فيه حينئذ الترديد الذى ذكره فيه على مالايخفى ثم اقول هذا الكلام من المحشى يدل على ان تبدل شخص الشكل لايخلو عن انفصال او انفعال فيلزم مقارنة الصورة المجردة وفيه تأمل بل لايثبت ذلك الا بتبدل نوع الشكل الى نوع آخر وما شرنا فيما سبق من ان قبول الشكل مطلقا انفعال ففيه انه لو كفى ذلك لتم الامر بمجرد التناهى والشكل الاول (قوله قيل تغير اشكال الشمعة لايخلو الخ) لقائل ان يقول ان تغير الشكل ان توقف على اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعض عن بعض فلاتكون الصورة الاولى قابلة للتشكل بشكل آخر اذ بالانفصال تزول الصورة الجسمية وتحدث اخرى وايضا لايثبت عندهم الجسم التعليمى اذ لادليل لهم عليه الا بان الشمعة يتوارد عليها الاشكال والمقادير مع بقاء صورتها الجسمية والنوعية ولو اوجب تغير الشكل الانفصال لم يثبت المقدار المغاير للصورة الجسمية لجواز ان يكون المتوارد هو الصورة الجسمية لا المقادير المختلفة وان لم يتوقف بل يحصل

التغير بلا فصل وانفصال توجه المنع المذكور بلا مرية ولذا مرضه فان قلت قابلية الصورة الجسمية للانفصال ثابتة بعد ما كانت طبيعة نوعية لانها قابلة له فى العنصريات وما جاز لفرد واحد من الطبيعة النوعية فهو جائز لكل فرد منها قلت ليس الثابت بهذا القدر الاطريان الانفصال والمقصود ههنا الاتصاف بالانفصال اذ ثبوت الهيولى فى تلك الصورة التى فرض تجردها يتوقف على كونها بحيث لاتعدم بالكلية بعد الانفصال بل يبقى منها قسمان ولم يثبت ذلك او يجوز انعدام الصورة المجردة بالكلية بعد طريان الانفصال ولاجل ذلك ساقوا لزوم مقارنة المجردة للهيولى الى العرض المفارق الموجب للشكل الاول ايظهر بقاء الصورة بعد الانفصال والانفعال كما لايخفى (قوله فاذا تبدل الشكل ينفصل الخ) ان اراد بهذا الانفصال تفرق الاجزاء فقد تقدم انه معدم للصورة والا لم يثبت اصل الهيولى اذ ثبوتها مبنى عليه وان اراد مجرد الانتقال من موضع الى موضع آخر فهو بعينه معنى الانفعال كما ذكره الشارح ولامخلص الا بان يقال الفصل المعدم هو الفصل بالكلية لا الفصل ببعض الاجزاء وبهذا يندفع ما يتوهم على الحكماء ايضا من ان انعدام البحر المحيط بنفوذ ابرة البعوض فيه ضرورى البطلان لكن على هذا لانسلم ان كل ما هو قابل للانفصال فى الجملة ولو باعتبار بعض الاجزاء لا بالكلية فهو مركب من الهيولى والصورة اذ الهيولى انما تثبت بتسليم الانعدام بعد الانفصال فاذا انحصر المعدم فى الفصل بالكلية فلا تثبت فى مطلق القابل لمطلق الانفصال الا ان يدعى الضرورة فى ان كل ما هو قابل للانفصال فى الجملة فهو قابل للانفصال بالكلية وفيه ان هذه البديهة قائمة فى معنى الطريان لا فى الاتصاف الموقوف عليه فى ثبوت الهيولى على مالايخفى (قوله وقد يقال لو كان المدعى الخ) يعنى ليس المدعى مجرد لزوم الهيولى للصور بل لزومها لها على وجه يتبين بسبب افتقارها اليها كما تقدم منه وذلك السبب هو لزوم التناهى والتشكل للصورة الجسمية فالصورة النوعية مفتقرة الى الهيولى بواسطة لازمها كما مر الاشارة فلا يرد عليه ان لا وجه لغرض المدعى المصرح به فى عنوان الفصل (قوله

لم يختلف اصلا لافى ذاتها ولافى عوارضها الاول فلان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الصورة النوعية دون بعض امالان مادته غيرقابلة
لماعدا هذه الصورة النوعية التى اشتمل عليها كما فى الفلكيات واما لان
مادتها لم تستعد استعدادا تاما الا للصورة النوعية المختصة به فى زمان
مخصوص كما فى العنصريات فلولا المادة لما كان بعض الاجسام فلكيا
وبعضها عنصريا بل لم يكن نوعا معينا من الفلكى او العنصرى اذ لافلاك
والكواكب متخالفة بالنوع كالانسان والفرس وايضا يلزم ان لايتعلق
بالاجسام نفوس متخالفة بالنوع لانه ايضا بسبب اختلاف المواد واما
الثانى فلان عدم الاختلاف فى الصورة النوعية يستلزم عدم الاختلاف
فى العوارض والآثار المختلفة بتلك الصورة وايضا لايختلف الجسم
فى عوارض نوعه الا باختلاف استعداداته المتواردة على مادته اذ لاقابل
عندهم سوى المادة فلولا المادة لكان جميع الاجسام جسما واحدا بالشخص
متصفا بعارض واحد بالشخص وجميع ذلك واضح بعد تسليم كون
الفاعل موجبا فى افعاله كما هو مذهبهم لكن اللازم باطل بالبديهة ولقائل
ان يقول غاية ذلك ثبوت المادة فى الاجسام المتخالفة فى ذواتها وفى
عوارضها وهذا القدر غير كاف فى امتناع تجرد الصورة اذ يجوز ان يكون
هناك صورة مجردة بالفعل او بالامكان ويكون الاختلاف بينها وبين
سائر الاجسام فى الذات والعارض بسبب وجود المواد المتخالفة فى غيرها
وعدم المادة فيها بل نقول يجوز ان يتجرد عن المادة ويمتنع تجردها عن
الصورة النوعية المخالفة بجميع الصور النوعية فى الاجسام اذ من يجوز
تجردها يجوز اختصاصها بجزء معين ويمتنع الاختصاص المذكور بدون
الصورة النوعية كما يأتى وايضا المدعى امتناع تجرد الصورة الجسمية
عن المادة مطلقا سواء امكن تجردها عن الصورة النوعية اولا فالاولى
ان يقال لو كانت الجسمية بلا مادة لم يمكن اختصاص صورة نوعية
معينة بها فى وقت فيلزم احد الفاسدين اما ان لاتوجد تلك المجردة
الموجودة واما ان توجد فى جميع الاحياز دفعة اللهم الا ان يقال مراده
ايضا لو وجدت صورة مجردة لكانت مخالفة لغيرها من الاجسام واو

فى وجودها الخاص فيلزم مقارنة المجردة اذ مطلق الاختلاف من لواحق
المادة لكن لايخفى ان الاختلاف فى الوجود الخاص لو كان من لواحق
المادة لكان جميع المجردات مادية ولذا قيل مراده لم يعرض لها
الاختلاف والتغير لابالانفصال ولابالانفعال وهو المراد بمطلق الاختلاف
والاوفق يقول بان اختلاف الاشخاص من لواحق المادة ثم ان عروض
الاختلاف لها بالمعنى المذكور يحتاج الى بيان التناهى الذى هو من
الانفعالات اذ لو كانت غير متناهية لم يعلم عروضه لها فاراد بسائر المقدمات
ماهو المذكور بعد اثبات التناهى من التشكل وما يتعلق به ونحن نقول بل
مراده من سائر المقدمات جميع ماذكره المصنف غير ماذكره لانها اذا
لم يكن متناهية فى شئ من الجهات مثلا كان لها مقدار مخالف لمقدار
ماسواها ومراده من مطلق الاختلاف مايترتب على الاستعداد المختص
بالمادة فلولا المادة لم يكن لها استعداد لشئ من الصور النوعية والعوارض
فعلى تقدير وجودها يلزم ان لاتوجد وهو محال فلا حاجة الى تخصيص سائر
المقدمات بما بعد اثبات التناهى ولا الى ما قيل فى بطلان التالى لكنها
مختلفة لما ذكر من الترديد فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى
لو كانت الصورة مجردة لما كان فيها انفعال لما ذكره ولو كان فيها انفعال
لقارنت المادة لان الانفعال من لواحق المادة ومن هذا عرفت ان ترديد المتن
محتاج اليه فى اثبات الاختلاف والانفعال والاستدراك فى اخذ الانفصال
والانفعال (قوله ان اراد ان فى ماهية الجسم الى آخره) يعنى ان اراد ان
الفعل والانفعال فى الجسم من حيث هو جسم مع قطع النظر عن الصورة
النوعية فهو ممنوع كيف وهما فى الافراد المركب من الصورة الجسمية
والنوعية وان اراد انهما فى الافراد المذكورة فعلى تقدير تسليم ان البسيط
لايصدر عنه اثران متباينان لايلزم ان يوجد فى تلك الفرد امر وراء
الصورة الجسمية يسمى بالهيولى ولاتبعية الاعراض الانفعالية لها لجواز
استناد الاعراض الفعلية الى الصورة النوعية والانفعالية الى الجسمية
ولم يجوز عكسه لما قالوا ان الصورة النوعية فاعلة للآثار المختصة بها
كما لايخفى ولقائل ان يقول كل من الفعل والانفعال لايختص بنوع دون نوع

فاذا وجد فى انواع الجسم علم ان ليس لخصوصية النوع مدخل فى عروض شئ منهما فلابد وان يستند الى امرين مشتركين بين جميع الاجسام وماهما الا الصورة الجسمية والمادة ولايخفى فساده لانه ان جاز اشتراك امور متعددة فى لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى صورته النوعية والا يلزم ان يكون هيولى الافلاك متحدة بالنوع لهيولى العناصر وهو باطل عندهم اذ المشترك عندهم ليس الا الهيولى العنصرية وبما قررنا اندفع كثير من الاوهام (قوله الاولى ان يقال) قيل وجه الاولوية ان جواز كون الواحد فاعلا ومنفعلا من جهتين لايكفى فى النقض ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا اقول عدم كون الجسم واحدا حقيقيا بين اذ الواحد الحقيقى اخص من البسيط لانه عبارة عن البسيط الذى لاتعدد فيه لا من جهة ذاته ولا من جهة وصفه الحقيقى او الاعتبارى الا يرى انهم لم يجعلوا المعلول الاول البسيط واحدا حقيقيا وجعلوه مصدرا لثلثة امور متباينة العقل الثانى والنفس الفلكى الاول وجسم الفلك الاول باعتبارات ثلثة الوجوب بالغير والوجود والامكان ومنه يتبين وجه المنع فى الشق الثانى واما ما ذكره الشارح من كون النفوس الناطقة فاعلة ومنفعلة بجهتين فمدفوع بان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاملة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة لاستفاضتها الصور من المبادى العالية لكن كل من القوتين مما يمتنع حصوله لها بدون تعلقها بالمادة بحيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا واحدا بل قد ذهب صدر المتأخرين انها انما تتجرد بعد المفارقة عن البدن وهى مادية حال المقارنة ولاجل ما ذكرنا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها عن البدن والا لازال ما بها من الجهل المركب فلا يكون فى الالم الدائم (قوله اقول لو استند الشكل الخ) اى لو لم يستند الى الصورة من حيث هى اما ابتداء او بواسطة اذ المستند الى لازمها مستند اليها بالواسطة والمستند الى لازمها كالمستند الى ذاتها فى امتناع انفكاكه عنها امتناعا ذاتيا فمراده من استناده الى غير الصورة استناده الى ما ليس عين الصورة ولا جزئها ولا لازمها فمراده دفع جميع هذه الاحتمالات بل دفع ما سبق من نفسه

من احتمال كون الشكل لاجل ما هو لازم التشخص او لازم الصنف بل دفع احتمال كونه لاجل نفس التشخص كما يأتى من الشارح ويشير الى ان الجواب الحق مما يأتى هو هذا لا ما يذكره الشارح بعد وحاصل كلامه لو استند الى غير الصورة لامكن تبدل الشكل بالنظر الى ذات الصورة بمعنى ان ليس شئ من جهة الذات ما يقتضيه وان كان هناك امر خارج عن الذات والماهية الموجودة بوجود ما واما الوجود الخاص فهو زائد على الماهيات الممكنة وعلى وجود ما فيكون الماهية الموجودة بوجود ما قابلة لشئ من الانفصال او الانفعال وكل ما هو كذلك فهو مركب من الهيولى والصورة اذ ما لم يكن مركبا من الهيولى لم يكن له استعداد ذاتى لشئ منهما لما قالوا ان الانفعال من لواحق المادة ثم ان هذا الجواب يحتمل ان يكون مبنيا على ان المصنف انما ترك هذه الاحتمالات لان الاشتراك الكل فى الفساد ظاهر كما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون مبنيا على حمل العارض بمعنى مطلق ما يمكن مفارقته عنه فيندرج الكل فى الاحتمالات التى ذكره المصنف كما ان جواب الشارح يحتمل تحرير دليل المصنف بان يراد بالانفصال مطلق الانفعال ويحتمل تغيير الدليل بضم الانفعال الى الانفصال (قوله اقول لو كان هذا الحكم حقا الخ) اى لو كان حقا عند الحكماء لم يمكن صدور المعلول الاول عن العلة الاولى عندهم ايضا مع انهم متفقون عليه وذلك لان العلة الاولى واحد حقيقى عندهم بحيث لاتعدد فيه بوجه من الوجوه لا بالذات ولا بالاعتبار ولذا لم يجعلوه الا مصدر الواحد بسيط فلا يرد عليه ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شئ ولو سلم فيجوز ان يكون من صفات العلة واولية المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات المباينة فلا اشكال انتهى اما اندفاع كون الرابطة من صفات العلة الاولى فظاهر واما اندفاع كونها امرا عدميا فلان معنى كون الرابطة امرا عدميا ليس الا عبارة عن ارتفاع المانع وصدور المعلول الاول بعد ذلك يحتاج الى رابطة خاصة تخصص العلة الاولى بالمعلول الاول دفعا للترجيح بلا مرجح اذ يجوز ان يكون العقل العاشر صادرا اول مثلا واما امتناع صدور المتعدد عن الواحد

الحقيقى فانما يوجب صدور واحد من العقول العشرة لا صدور خصوصية المعلول الاول فلا بد من مرجح وايضا ذلك الامر العدمى متحقق عند صدور باقى المعلولات فلو كان مجرد ذلك رابطة لجاز ان يكون العقل العاشر مثلا صادرا اولا كما لا يخفى وايضا هم مصرحون بان ارتفاع المانع كاشف عن امر وجودى فذلك الموجود ان لم يكن مباينا للعلة الاولى بل صفة لها لم يكن واحدا حقيقيا وان كان مباينا لم يكن المعلول الاول معلولا اولا بل كان المعلول الاول هو ذلك الموجود المباين للعلة وبالجملة مراده ان المعلول الاول مباين للعلة الاولى صادر باقتضاء ذات العلة ايجاده ويمتنع لها ايجاد غيره اولا فهذه الصدور من غير رابطة ما عدا ذات العلة الاولى فينهدم ما ذكره الشارح ومايقال ماذكره الشارح تام بالنسبة الى الشكل ففيه انه تخصيص للقاعدة العقلية نعم يتم فيما اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور المباينة له على السوية كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث لكن الشكل الذى جوز كونه لاجل المباين ليس مختصا بالشكل الحادث بل يجوز ان يكون هناك صورة مجردة قديمة هى مع شكلها الازلى الابدى مقتضى مجرد مباين قديم ابدى بذاته لا بواسطة رابطة بينهما الا يقال الرابطة بين الشكل وبين ما يوجبه من المباين هو الجسم المشكل لانا نقول لابد من تقدم الرابطة ولما جوز كون الجسم المشكل مع الشكل معلولى علة واحدة لا تقدم بينهما لم يصح ذلك ولابد لنفى هذا الاحتمال من دليل (قوله نقل الترديد الذى فى الشكل) اى الترديد بين الامور التى ترك بعضها لاجل ظهور فساده كما قال الشارح فلا يرد ان المباين غير مذكور فى المتن (قوله او الى مباين الخ) وقد ذكر الشارح ان من البين ان المباين للصورة لا يكون علة لتشكلها ما لم يكن بينهما رابطة خاصة تخصص ذلك المباين بتلك الصورة وبذلك الشكل فاما ان يتسلسل المباينات والروابط او تدور او تنتهى الى رابطة مستندة الى نفس الصورة او لازمها او عارضها فكما تركه الشارح لظهوره تركه المحشى فاندفع ما قيل فيه ان محذور استنادها الى المباين ليس معلوما مما سبق ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يقتصر على الامور المذكورة فى المتن ويدعى ان تلك الرابطة ما لم تستند

الى شئ من تلك الامور الثلثة لا تكون رابطة نعم يرد عليه ان الصواب ترك المباين ههنا اذ الكلام فى ان المباين الممتنع الزوال هو مع الرابطة كاف ولو استند الرابطة الى مباين آخر كان معاونا فيدخل فى القسم الآتى لا فى هذا القسم الان يقال معنى كفاية المباين مع الرابطة كفايته مع الرابطة مع لوازمها اذ لا يتحقق الرابطة بدون عللها ولا معنى لكفايته مع الرابطة المعدومة فعلى هذا كان معنى المعاون هو المعاون بعد تحقق الرابطة ويجب ان يحمل الكلام على ذلك والا لم يصح الترديد من الش ايضا اذ على تقدير استناد الرابطة الى لازم الصورة او عارضها كان اللازم او العارض معاونا ايضا الا يقال لعل مراد الشارح ابطال استنادها الى الصورة بلزوم الاشتراك والى ما عداها بلزوم عدم الكفاية لانا نقول استنادها الى المباين ايضا باطل بلزوم عدم الكفاية فهو لا يقتضى ترك المباين (قوله بان يقال الرابطة اما مستندة الى ذات المباين الخ) يعنى انها اما مستندة الى ذات المباين او لازمه او عارضه او الى مباينه هو ذات الصورة او لازمها او عارضها فعلى تقدير استنادها الى مباينه الذى هو الصورة او لازمها او مجموعها يلزم اشتراك الاجسام وعلى تقدير باقى الاحتمالات يلزم امكان تبدل الشكل على عكس الترديد السابق وبهذا اختل ما توهموا من ان ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر وما يتوهم فى دفعه من ان الكلام فى ان المباين ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف فى تحقق ذلك الشكل فاذا استندت الرابطة الى ذات ذلك المباين او لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد فضرورى البطلان لان الاشتراك انما يلزم لو كان ذلك المباين او لازمه مشتركا بين جميع الاجسام ليجب تحقق الرابطة فى كل جسم ويصدر شكله عن ذلك المباين الممتنع الزوال وليس كذلك اذ المانع يجوز كون مباين ممتنع الزوال علة الرابطة والشكل المعين لصورة مجردة ممتنعة الزوال ايضا ولا يكون علة لغيرهما وهو ظاهر (قوله ويحتمل ان يكون الترديد فى الرابطة بان يقال الرابطة اما نفسها او لازمها الخ) هذا هو الظاهر من عبارة

الشارح اذ الظاهر ان الامور المذكورة عن الجسمية ولازمها او عارضها واما الاحتمالان الاولان فيحتاج الى تأويل عبارة الشارح اما بحذف المضاف اى ننقل الترديد بين علية الامور الى الرابطة او بان يحمل الامور على عليات الصورة او المباين ولازمهما وعارضهما وايضا يرد على الاحتمالين الاولين انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او المباين لا لاجل الصورة او المباين او لازمهما او عارضهما فليس الترديد حاصرا فيهما فليتأمل وما قيل هذا الترديد مع انه خلاف ظاهر عبارة الشارح لا يرى محذور فى شقه الاخير ايضا فمدفوع بذلك وبمثل ماذكره الشارح من ان المباين كما لا يكون علة الا الرابطة لا يكون رابطة الا الرابطة فاما ان يتسلسل الروابط او تدور او تنتهى الى رابطة مستندة الى احد الامور الثلثة ثم اقول بقى ههنا بحث هو ان الرابطة بين الصورة او الشكل وبين المباين المفيد للشكل سواء كانت لنفس الصورة او لازمها او كانت لاجل الصورة او لازمها غير كافية فى لزوم اشتراك جميع الاجسام الا اذا كان ذلك المباين علة لكل شكل واما اذا جاز ان يكون هناك مباينات متعددة يصدر عن كل منها نوع معين من الشكل ولا يصدر منه نوعان متباينان فلا نسلم اذا كان الشكل المعين لاجل المباين لرابطة الجسمية او لازمها او لرابطة لاجل الجسمية او لازمها يلزم اشتراك جميع الاجسام نعم لو كان فاعل كل شكل فى جميع الاجسام مباينا واحدا كان رابطة الجسمية او لازمها مستلزمة لاشتراك جميع الاجسام ولا يرد مثله على القائل الآتى الذى ينقله الشارح لانه مبنى على كون جميع الصور والاشكال والاعراض فائضة من العقل العاشر كما سيصرح به الشارح نفسه (قوله وقد يقال يكفى ان يقال الخ) لان الرابطة محتاج اليها سواء كان المباين مع الرابطة كافيا اولا وسواء كان ممتنع الزوال او ممكن الزوال فلا حاجة الى شئ من الترديدين بل يكفى ان يقال على تقدير وجوب الرابطة ينقل الكلام اليها فيلزم احد المحذورين (قوله الا ان يقال لما كان نقل المؤنة الخ) يعنى يحتاج الى الترديد فيما اذا قصد الاشارة الى قلة المؤنة على التقدير الثانى فى كل من قسمى الكافى وعدم الكافى وبعضهم

غير عنوان الجواب واورده على السؤال (قوله ردد الرابطة اى بالنظر الى الشكل او بالنظر الى الرابطة قيل الاول هو الاول من الاحتمالات والثانى هو الباقى منها وقيل بل الاول هو الاولان والثانى هو الثلث والكل فاسد اذ ليس الاحتمال الاول ترديدا بين الامور بالنسبة الى الشكل بل الكل بالنسبة الى الرابطة فالوجه ان جميع الاحتمالات جارية فى كل من الاحتمالين وغرضه ان ما ذكره الشارح فى القسم الاول ما هو بالنسبة الى الشكل قطعا لانه المذكورة فى المتن فاذكره ههنا اما محمول عليه واما على ما نقله الى الرابطة والاول انسب بالتيام الكلام ولذا قدمه (قوله ولا يمكن ان يقال ههنا) وذلك لان الشارح جعل اللازم والعارض خاصا بالجزء والوصف اللازم او المفارق وان لم يشترط الحمل بينهما وبين الصورة الملزومة او المعروضة وذلك بدليل انه لم يجعل المباين الممتنع الزوال داخلا فى اللازم والمباين الممكن الزوال داخلا فى العارض بل جعله من الاحتمالات المتروكة لظهور فسادها من حال الاحتمالات المذكورة فغاية ماذكر فى الجواب كون نوع المباين لازما بمعنى ممتنع الانفكاك لا لازما بمعنى محل اللازم عليه ههنا فلا يدخل فى الاحتمال الثانى كما لم يدخل فى الثالث ولا بد لنفيه من دليل فغرضه ههنا مجرد الايراد على الشارح والا فهو مدفوع بما تقدم منه من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الوجود الشخصى اذ بتبدل كل مباين يتبدل العلة التامة لا يقال لا مدخل حينئذ لخصوصية المباين فى العلة التامة وانما الجزء منها مباين ما فبتبدل خصوصية المباين لا يتبدل العلة التامة لانا نقول وكذا نقول فى العارض فاما ان لا يصح الجواب فيما سبق او يصح ههنا والحق ان خصوصية العلة ان كانت من مشخصات المعلول فالجواب صحيح فى الموضعين والا فلا يصح فى الموضعين وقد ذهب بعض المحققين الى كونها من مشخصاته وقد تقدم ان الشكل وسائر الاعراض مما يحتاج فى وجوده الى تشخص معين فتأمل ثم نقول مراد الشارح من كون المباين والمعاون ممتنع الزوال كون شخصهما او نوعهما او شخص احدهما ونوع الآخر ممتنع الزوال فقوله والا اى وان لم يكن كذلك يلزم المحذور الثانى فلا اشكال

واعلم ان المراد من النوع اللازم نوعا المفيد للشكل لا النوع المنطقى كما وهم (قال الشارح يجوز ان يكون المباين الى آخره) منع لقوله والافيلزم المحذور الثانى مستندا بانه انما يلزم ذلك لو لزم من مجرد امكان زوال المباين او المعاون جواز الانفكاك بين الشكل والصورة وهو ممنوع لجواز ان يكونا معلولى علة واحدة مباينة للصورة ممكنة الزوال فى نفسها ولم يتعرض لما اسلفه المحشى من احتمال كون الشكل علة للصورة لكونه ظاهر الفساد ولا يقال هذا المنع غير وارد بعد تسليم ان المباين لا يكون علة الا الرابطة وتقدم من المحشى ان نقل الكلام الى الرابطة كاف فى اتمام البرهان لانا نقول غاية ذلك اثبات المقصود بتغيير الدليل وذلك لا يدفع المنع عن الدليل الاول نعم لقائل ان يقول اذا حمل قوله ان كان المباين ممتنع الزوال وكذا قوله ان كان كل من المباين والمعاون ممتنع الزوال على معنى ممتنع الزوال مع بقاء الصورة لا على معنى ممتنع الزوال فى نفسه كان معنى قوله والافيلزم انه لو امكن زواله مع بقاء الصورة ولا يتوجه على الملازمة المنع المذكور اذ ما يمكن انفكاكه عن الصورة لا يجوز ان يكون علة لها بل انما يكون للشكل فقط ولما جاز زواله مع بقاء الصورة لزم المحذور الثانى قطعا لا يقال لابد وان يحمل امتناع الزوال وعدم الامتناع على معنى امتناع الزوال فى نفسه اذ لو حمل على ما ذكرتم لتوجه المنع على الشق الاول لان الشق الاول على هذا يشتمل ما اذا كان الصورة والمباين متلازمين حادثين غير ابديين ولا يلزم منه اشتراك جميع الاجسام على تقدير كون الرابطة الجسمية او لازمها اذ من الاجسام ما انعدم قبل حدوثهما لانا نقول يلزم اشتراك جميع الاجسام الموجودة فى زمانهما وهو باطل ايضا كما لا يخفى على ان المراد من الصورة الصورة المطلقة القديمة الابدية لا الصورة المخصوصة فليتأمل (قال الشارح قلت المباين ان كان مجردا) اى ان لم يكن ماديا بان لا يكون مادة ولا ماديا حالا فيها ولا متعلقا بها فكل من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية والاعراض والنفوس الانسانية والفلكية داخل فى الشق الثانى كالجسم وان كان ظاهر قوله فابدى الخ يوهم دخول النفوس فى الشق الاول وتلخيص الجواب ابطال للسند

الاخص وللك ان تحمله على اثبات الممنوع بان يقال لا يصح ان يكون ذلك المباين الممكن الزوال الذى هو علة للشكل علة للصورة ايضا والا فاما ان يكون مجردا اولا وكلما كان مجردا يلزم ان يكون ابديا ممتنع الزوال وكلما كان غير مجرد فلا يكون علة للصورة وكل منهما خلاف المعروض فلما لم يكن ذلك المباين المفيد للشكل فيثبت الملازمة الممنوعة (قوله لم يثبت ابدية كل مجرد) اى كل مجرد يصح ان يكون علة للصورة من المبادى العالية والنفس الناطقة وان كانت مجردة ابدية عندهم لكن قرروا فى اثبات العقل انها لا تصح ان تكون علة للصورة كما سيجئ فى آخر الكتاب فمراده منع ابدية ما عداها من المجردات لانه هو النافع وابدية النفس غير ملتزمة للمجيب فلا يصح منعه وان توهموا تعميم المجرد ههنا ثم انهم ذكروا فى ابدية المجردات ما يشير اليه المصنف من ان النفس وكذا كل مجرد لا يقبل الفساد والا لكان فيها شئ بمنزلة الصورة يفسد بالفعل وشئ بمنزلة المادة يقبل الفساد والفاسد بالفعل غير قابل للفساد اذ الفاسد لا يبقى مع الفساد والقابل للفساد يجب ان يكون باقيا معه لوجوب بقاء القابل مع المقبول مع ان المجردات بسيطة لا جزء لها قال فى المواقف وشرحه لبست العقول فاسدة اذ الفساد عبارة عن ترك المادة صورة ولبسها صورة اخرى ولا يتصور الا فى المركب المشتمل على جهتى قبول وفعل واما البسيط فليس فيه جهتا قبول وفعل فلا تكون العقول لبساطتها فاسدة بل ابدية انتهى ولعل المحشى يمنع انحصار العدم فى الفساد او يمنع بساطة العقول بناء على مذهب المتكلمين من انه لا بسيط غير الواجب تعالى ومن انه تعالى فاعل مختار لا يتوقف ايجاده واعدامه لشئ على امر سوى الامكان فله تعالى ان يبدع شيئا ويحدثه بلا مادة مستعدة ويعدم حيث يشاء ويختار واما على مذهب الحكماء القائلين ببساطة العقول وبكونه تعالى فاعلا موجبا يستحيل ابداع شئ واحداثه بلا مادة فلا يصح منع ابدية العقول بل النفوس اذ الايجاد الحادث والاعدام على هذا ينحصران فى الكون والفساد فان ذلك الامر المبدع الحادث اما ان يكون امكانه الذاتى كافيا فى صدوره عن الواجب اولا يكون فعلى الاول يلزم ان يكون

صادرا فى الازل وعلى الثانى يلزم ان لا يصدر اصلا واذا كان الابداع
الحادث مشروطا بالمادة كان الاعدام الحادث مشروطا بها ايضا ولا يخفى
ان قوله ولم لا يجوز الخ منع مبنى على مذهب الحكماء ايضا اذ المتكلمين
لا يقولون بالتوقف الا ان يقال هذا المنع ايضا مبنى على مذهب الحكماء
وتلخيصه انا لانم ان جميع العقول القديمة التى يصح ان يكون علة للصورة
مما يكفى امكانه الذاتى فى صدوره عن الواجب تعالى لجواز ان يكون
صدوره متوقفا على عدم حادث مانع ولما لم يوجد ذلك المانع فى الازل
الى حين لم يقدح ذلك فى قدمه ولم يلزم ان يكون ابديا وانقدح قولهم
ما ثبت قدمه استحال عدمه هذا هو ما اورده المحقق الدوانى عليهم
فى شرح العقايد العضدية (قوله ولم لا يجوز ان يكون الخ) الظاهر انه
منع دليل الابدية كما ذكره الدوانى فعلى هذا كان معنى قوله تأثيره التأثير
فيه اى تأثير العلة المبقية فيه على ان يكون مصدرا مضافا الى المفعول
بواسطة الجار ومثله واقع ولو على قلة كضرب اليوم وحينئذ يكون
قوله مع ذلك المجرد على ظاهره اى مع انعدام ذلك المجرد فخلاصة كلامه
حينئذ لم يثبت ابدية كل مجرد ولانم ما ذكروه فى بيانه من ان العقول
بسيطة ليس فيها جهتا قبول وفعل وكل ما يقبل الفساد ففيه الجهتان
واذا لم يكن قابلة للفساد كانت ابدية اذ لا يلزم من عدم كونها قابلة
للفساد بالمعنى الذى ذكرتم ان لا تعدم اصلا وانما يلزم لو كان صدورها
فى الازل بمجرد امكانها الذاتى وهو ممنوع لجواز ان يكون صدورها
متوقفا على عدم المانع ويحتمل ما اجمعوا عليه ههنا من انه اشارة الى
منع ثان فكأنه قال لانسلم ابدية كل مجرد ولو سلم فلا نسلم ابدية تأثيره
لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث
فعند حدوثه ينعدم الصورة وتشكلها مع بقاء ذلك المجرد ولا يخفى ما فيه
لانه مدفوع بان ذلك المجرد الممكن الزوال على تقدير تسليم ابديته يلزم
خلاف المفروض اعنى عدم كونه ممكن الزوال والكلام فيه فالممنوع
القائل بانه ان كان ممكن الزوال يلزم المحذور الثانى ثابت قطعا سواء
كان تأثيره فى الشكل والصورة متوقفا على عدم حادث اولا الا ان يقال

مراده ان تأثيره فيهما اذا كان متوقفا على عدم امر حادث كان العلة
المباينة مجموع المجرد وذلك العدم لا مجرد المجرد الممتنع الزوال واذا كانت
علة الشكل والصورة معا ذلك المجموع المباين لهما كانت ممكنة الزوال
فلا يتم الملازمة القائلة بان علة الشكل كلما كانت امرا مباينا ممكن الزوال
يلزم المحذور الثانى ولك ان تقول هو ايراد آخر بدل السؤال بانه يجوز
ان يكون علة الشكل والصورة معا هى المباين المجرد الممتنع الزوال
بشرط ان يتوقف تأثيره على عدم حادث وحينئذ يكون ذلك العدم
معاونا للمجرد فى تأثيره فيهما ولم يكن ممتنع الزوال فلا نسلم انه اذا لم يكن
كل من المعاون والمباين ممتنع الزوال يلزم المحذور الثانى ثم نقول هذا الايراد
على الشارح مبنى على حمل قوله ممكن الزوال على ما هو ممكن الزوال
فى نفسه لا على معنى ممكن الزوال مع بقاء الصورة اى امكان الانفكاك
ولو حمل على الثانى بناء على جواز استحفاظ الشكل والصورة بتعاقب
المباينات يندفع الشكل فليتأمل (قال الشارح يمكن المناقشة باحتمال ان يكون
الشكل لتشخص الصورة الخ) الظاهر ان التشخص المعين داخل
فى عارض الصورة من حيث هى هى فهو ايراد على محذور الشق الثالث
الذى كون الشكل لعارض وان خص العارض فى كلام المصنف بعارض
التشخص فالمناقشة ايراد على الحصر بشق آخر بدل قوله لعلك تقول
وعلى كل تقدير قد اندفعت بما اسلفه المحشى من ان الشكل اذا استند الى غير
الصورة امكن تبدل الشكل بالنسبة الى ذات الصورة فيكون هى قابلة لشئ
من الانفعال والانفصال واما ما ذكره الشارح فى الجواب فغير صحيح كما يأتى
(قوله كوضع فلكى مثلا) لقائل ان يقول لما كان المراد الصورة الجسمية من
حيث هى هى او لازمها او عارضها فعلى تقدير حدوث الوضع الفلكى المانع
عن التأثير ان انعدم ذلك الفلك ينعدم الوضع ايضا فاما ان يلزم اعادة
المعدوم بعينه واما ان يلزم تخلف العلة التامة عن المعلول وان لم ينعدم
لم يكن المجرد المذكور علة للصورة من حيث هى هى بل للصورة
المخصوصة فالصواب ان يمثل بمثل نفس ناطقة باقية بعد خراب البدن
ابدا قوله لظهور بقاء الشمعة المتبدلة اى متبدلة الاشكال لان للشمعة

المدورة مثلا تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو مابه
يمتاز تلك الشمعة عن الشمعة المكعبة مثلا وهو المعدوم بالتبدل ولذا قالوا
بتوارد المقادير عليها عند تبدل الاشكال والثاني مابه يمتاز عن الجواهر
المجردة اعني كونها امرا ممتدا في الجهات قابلا لان يفرض فيه ابعاد
وهو تشخصها بحسب جسمها الطبيعي من حيث هو جسم وهو باق
بعد التبدل ولايزول مالم ينفصل اولم تنقلب والالم يثبت الجسم التعليمي
وراء الصورة الجسمية فظهر بطلان ماقيل فيه ان للشمعة المدورة
تشخصين احدهما بحسب جسمها التعليمي وهو الذي يمتاز به عن المكعب
والمخروط والثاني بحسب جسمها الطبيعي وهو الذي تمتاز به عن الذهب
والحجر فاذا كعبت زال التشخص الاول دون الثاني كما اذا انقلب ذهبا زال
التشخص الثاني دون الاول فالباقي عند التبدل بالتكعيب هو التشخص الثاني
والشكل علة للتشخص الاول فالباقي غير المعلول والمعلول غير الباقي انتهى
لان مابه تمتاز الشمعة عن الذهب والحجر هو تشخصها بحسب صورتها
النوعية لابحسب جسمها الطبيعي وايضا ماذكر دافع للمحشي لا ايراد عليه
وان اراد ان مراد المجيب ان الشكل علة لتشخص الجسم التعليمي فمع انه
ممنوع غير صحيح اذ السؤال بكون الشكل لتشخص الصورة لا لتشخص
الجسم التعليمي ولايلزم الدور الباطل الا اذا كان الشكل علة لتشخص
الصورة فلايندفع به اصل السؤال نعم لقائل ان يقول لعل مراد المجيب
ان علة تشخص الصورة هو شكل ما لاشكل معين ولا تزول عند التبدل
الا الشكل المعين ويتم الجواب حينئذ لان تشخص الصورة اذا كان
الصورة معلولا بجنس الشكل كانت متأخرة عن كل فرد منه فلاتكون
علة لفرد والا كانت متقدمة على نفسها وهو باطل وان يقول ذهب
المتأخرون الى ان المشخص هو مجموع العوارض ومن جملتها الشكل
المعين ولايلزم من انعدامه عند التبدل زوال تشخص الصورة بجواز
ان يكون الصورة امرا متشخصا بتشخص ما لابتشخص معين كما ان
الهيولى متشخصة بتشخص ما وكما كانت الهيولى مبهمة بالنسبة الى
الصورة فلتكن الصورة مبهمة بالنسبة الى العوارض المشخصة لها

ولدفع هذين الايرادين قال والحق ان التشخص الخ للقطع بان العوارض
الذهنية لاتشخص امرا في الخارج والعوارض الخارجية من لواحق
الوجود الخارجي فان ثبوتها لامر في الخارج فرع وجوده فيه فالصورة
موجودة في الخارج متشخصة فيه قبل مرتبة الاتصاف بها وجنس
الشكل من جملة العوارض الخارجية فليس التشخص الا عبارة عن الوجود
الخاص لايقال الوجود الخاص معقول ثان وعارض ذهني وقد قلتم
ان العوارض الذهنية لاتشخص امرا في الخارج لانا نقول فرق بين
المشخص والتشخص ولم نقل ان الوجود الخاص مشخص في الخارج
وانما قلنا انه تشخص وكما ان الوجود الخاص معقول ثان فكذا التشخص
وتحقيق هذا المقام ان الفاعل يجعل الماهية النوعية بحيث يظهر عليها
آثار خارجية مخصوصة في مادة مستعدة لها ويجعلها في مادة اخرى
مخالفة للمادة الاولى في الاستعداد بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة اخرى
فكون تلك الماهية بحيث يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة
هو وجودها الخاص وتشخصها فالماهية الممكنة تارة تكون بحيث ينتزع
منها هذا الكون وتارة لاتكون ولذا قالوا ان الوجود زائد على الماهيات
الممكنة لظهور ان الماهية موجودة في الاذهان سواء كانت بحيث ينتزع
منها الكون في الاعيان اولم تكن فليس الموجود في الاعيان الا النوع فقط
لا هو مع شيء آخر يسمى بالمشخص وان ذلك الكون هو اثر الفاعل ومايتوهم
ان التشخص الموجود في الخارج لو كان عبارة عن محض النوع لكان
التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار لا بالذات فمدفوع بانه ان اراد بالتغاير
بالذات التغاير بالماهية النوعية فمسلم وغير محذور وان اراد به التغاير بالوجود
الخاص بآثار مخصوصة فالملازمة ممنوعة بل الماهية النوعية من حيث
انها يظهر عليها آثار مخصوصة في مادة مخصوصة هي زيد ومن حيث
انها يظهر عليها آثار مخصوصة اخرى هي عمرو واتصاف شيء واحد
بآثار متضادة في زمان واحد غير مستحيل اذا تعدد الجهات باعتبار
المواد (قوله اقول هذا الكلام مبني على ماهو التحقيق) اي كلام القائل
مبني على ذلك فلايبقى شيء من الاحتمالات ولو بالنسبة الى الفلكيات

التى ابست فائضة عن العقل الفعال الذى هو العقل العاشر كما بنى ذلك
على تقدير ابتنائه على ما هو المشهور كما ذكره الشارح فهو تزييف للشارح
فى ظن البناء على ما هو المشهور وفى ظن انه لا ينفى جميع الاحتمالات ومن
حمل هذا الكلام على كلام الشارح فى العدول عما ذكره القائل فقد عدل
عن الجادة الواضحة من غير داع مع اباء العنوان والتأخير عن قوله وانما
عدلنا فيه ان المتبادر من الوضع ليس مراده ان ما ذكره الشارح لا يتبادر
اصلا لا من اللفظ ولا من السوق كيف والموصول بظاهره اعم وقوله
فى السؤال الآتى اذ لا شبهة فى ان الشق الثانى عديم الوضع الى آخره
يدل على ان المتبادر من تقابل الشقين ان يكون المراد ههنا ماله وضع
فى الجملة بل مراده انه وان كان المتبادر من الموصول ومن سياق الكلام
ذلك لكن يعارض ذلك التبادر متبادر ما بالذات من لفظ الوضع تبادر
المطلق فى فرده الكامل لا تبادر اللفظ فى حقيقته دون المجاز كما وهم لان
لفظ الوضع فى عرفهم موضوع للاشارة الحسية ولو بالتبع لان الاشارة
الى هذا الخط او السطح اشارة حقيقية عندهم لا مجاز لكونه محسوسا
مدركا ولو بتبعية الجسم فتخصيص الوضع فيما بينهم بالاشارة الى الجسم
من غير مخصص ولعله ظن قولهم بالذات ههنا على معنى نفى الواسطة
فى العروض وليس كذلك بل على معنى نفى الواسطة مطلقا ولذا حكم
الشارح بانحصار الوضع بالذات فى الصورة الجسمية فقال وجب حمل
الجسم على الصورة الجسمية مع ان وضع الجسم بتبعية الصورة الجسمية
الا ان يقال الانحصار انما هو فى زعم الشارح والمحشى حاكم بان مطلق
الجوهر الممتد له وضع بالذات فكل من الصورة الجسمية والجسم المركب
قابل للاشارة حقيقة وكل من الهيولى والمقدار قابل للاشارة مجازا عند
المحشى لكن كون الاشارة الى الخط والسطح والنقطة مجازا مع ان الخط
الشعاعى الممتد ينطبق اولا على النقطة المحسوسة او الخط والسطح
المحسوسين محل تأمل اللهم الا ان يحمل الوضع ههنا على معنى التحيز
كما يحمل كلام الشارح المواقف ههنا حيث قال فى الشق الثانى وان لم يمكن
اليها اشارة بان لا يكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا شك ان التحيز حقيقة

فى الصورة الجسمية والجسم ومجاز فى الاعراض فعلى هذا يكون المراد
من قوله ويصدق ان كل ماله وضع بالذات ان كل صورة جسمية او جسم
مركب من الهيولى والصورة فهو منقسم اى قابل للانقسام الوهمى
حقيقة (قوله لم يثبت جزئيتها الخ) اى فلا يكون الاستدلال الثانى استدلالا
مستقلا بل موقوفا على الاول فلا وجه لقوله وتارة بانها جزء الجسم الخ
لكن قيل انه ادعى البديهة فى الجزئية فيما سلف وجعل منعها مكابرة
ثم اثبت كونها محلا بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا بهذا الاعتبار
واجيب بان مراده لم يثبت جزئيتها للجسم فى نظر الشارح الا بذلك الاعتبار
فان نظره انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع
الذى اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية فكلامه ههنا لا ينافى ما سبق منه
(قوله هذا ممنوع) اعلم انه قال صاحب المواقف فى بيان هذا الدليل
الهيولى المجردة اما ان يمكن اليها اشارة فيكون جسما او امرا حالا فى
جسم لامتناع الجوهر الفرد واما ان لا يمكن اليها اشارة وقال شارحه
بان لا يكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا ولا يخفى ان حمل الاشارة فى كلامه على
ما هو اعم مما بالاصالة او بالتبع واجب فى الشق الاول بقرينة قوله
فى اللازم او حالا فى جسم اذ الحال فى الجسم لا يشار اليه الا بتبعية الجسم
ولا يجب تعميم الوضع ههنا فى الشق الاول اذ المصنف اقتصر فى اللازم
على احد الجواهر اعنى الجسم الطبيعى والخط الجوهرى والسطح
الجوهرى بل الظاهر ان يخصص الوضع مما بالذات اذ الجوهر الجسمانى
ماله وضع بالذات (قوله ويتم الانحصار) اى بين كونها ذات وضع بالذات
ونفى ذلك الوضع اذ لا واسطة بين النفى والاثبات فهو دفع لما اوهمه
الحمل على الوضع بالذات من عدم الانحصار كما ذكره الشارح على ذلك
التقدير وما قيل مراده الانحصار الذى منعه الشارح ليس بشئ لان
الشارح انما منعه على تقدير ان يراد بالشق الاول الوضع فى الجملة وهو
معترف بالانحصار على تقدير ان يحمل على الوضع بالذات ولذا خص
المنع المذكور بالشق الاول من ترديده يوجب ارادة بناء على ان الصيرورة
الدالة على الانتقال من حال الى حال مع فاء التعقيب تدل على حدوث

الوضع المسلوب عنها قبل المقارنة ولما كان المسلوب عنها هو الوضع بالذات دل على ان الحاصل بعدها هو الوضع بالذات ايضا ولا يلزم هذا اذ الهيولى المجردة عن الصورة اذا لم يكن ذات وضع بالذات لم يكن ذات وضع بالتبع ايضا والا لكانت مقارنة للصورة اذ الوضع بالذات انما هو للصورة الجسمية او الجسم فلو كانت الهيولى المجردة ذات وضع بتبعية الصورة او الجسم كانت مقارنة للصورة قطعا واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا بالتبع فليكن الحاصل بعد المقارنة هو الوضع التبعي فقط (قوله ويتم الكلام به) اى بمجرد الوضع فى الجملة بان يقال اذا كانت غير ذات وضع بالذات فبعد مقارنتها يكون لها وضع فى الجملة فحينئذ اما ان يحصل فى جميع الاحياز الخ ولك ان تقول هو اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم انه على تقدير ان يحمل الشق الثانى على عديم الوضع بالذات لا يتم الدليل الذى سيق لابطاله اذ يجوز ان يكون لها وضع بالتبع قبل المقارنة ويحصل لها وضع تبعى آخر بعد المقارنة وليكن الوضع السابق مبعد اللوضع اللاحق كما سيذكره المصنف فى جواب النقض الآتى فلا يلزم ترجيح بلا مرجح وذلك لانه لا يلزم من كونها عديم الوضع بالذات كونها عديم الوضع مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وحاصل الدفع بما اشرنا من قبل من ان الهيولى المجردة لا يجوز ان يكون ذات وضع بالتبع والا لزم مقارنتها للصورة بل هى اذا كانت فانما يكون ذات وضع بالذات ولعله لاجل ظهور هذا الدفع لم يجعل هذا مدارا لظن الشارح فى حمل الشق الثانى على عديم الوضع مطلقا مع انه الظاهر (قوله بل يجب حمله على الجوهر الممتد) لان اللازم احد الامرين اما الصورة الجسمية واما الجسم المركب لما عرفت ان كلا منهما ماله وضع حقيقة وان كان وضع الجسم بواسطة الصورة الجسمية لانها واسطة فى الثبوت لا فى العروض كما سبق الاشارة اليه (قوله وقوله غير ملايم لما سيجيء ممنوع) لانها على تقدير كونها جوهرا ممتدا فاما ان تكون صورة جسمية مجردة عن الهيولى واما ان تكون صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى والصورة لكن الاول باطل بما فى الفصل السابق

من امتناع تجرد الصورة فتعين انها اما صورة مقارنة او جسم مركب ولما لم يكن الهيولى مباينة للصورة المقارنة لها فى الوضع كان ذلك الجوهر المدرك فى بادى الرأى مركبا من جزئين فى التحقيق كما يظهر تركبه بعد امعان النظر والفكر فارى بسيطا فى بادى النظر يظهر بعد الامعان تركبه وهذا هو مراد المحشى والمصنف فلذا حكما بكون كل الجوهر ممتدا مركبا من جزئين مع ان عنوان الجوهر الممتد صادق على الصورة الجسمية فقط ولك ان تحمل التركب على ما هو اعم من المقارنة فعلى كل تقدير يندفع ما توهموا ههنا من ان حمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز فضلا عن الوجوب لانه لما كانت الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذى هو ذات وضع بالذات منقسم فى الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لم يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما فى الجهات الا الصورة الجسمية كما لا يخفى ومن انه لا فائدة فى هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قوله فيما سيجيء او كانت جسما لكانت مركبة باعتبار اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم ههنا على ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الملايمة باق بحالها وكذا يندفع ما قيل من ان قوله المدرك فى بادى النظر يأبى عن حمله على الجسم المطلق بل تخصصه بالصورة الجسمية فانها هى المدركة فى بادى النظر كما صرحوا لما اشرنا ان مراده ان المراد هو الجوهر الممتد المدرك بساطته فى بادى النظر وهو مركب بعد الامعان لما ان الثابت بعد الامعان ليس مباينة له فى الوضع فثبت ان ذلك المدرك مركب فى التحقيق (قوله قد يقال مقصوده الخ) نقل عنه المقصود من هذا الكلام بيان انه لا حاجة فى هذا الدليل الى فرض السطحين المنتهى طرفاه الى الخط الجوهرى جوهرين بل يكفى السطحان العارضان الموجودان بالفعل بل هو الليق كما اشار اليه خواجه زاده انتهى اقول يعنى فلا يرد على البرهان انه لو كان خطا جوهريا يلزم امكان ان ينتهى اليه طرفا السطحين الجوهرين وانما يلزم ذلك لو كان وجود الخط الجوهرى مستلزما لامكان السطحين الجوهرين وهو ممنوع

لجواز ان يوجد الخط الجوهرى ويستحيل السطح الجوهرى فضلا عن السطحين نعم يمكن ان يقال وجود الخط الجوهرى مستلزم لامكان السطح الجوهرى اذ بطلان الكل باجراء خلاصة برهان ابطال الجزء وعلى تقدير عدم بطلان الخط الجوهرى يبطل برهان ابطال الجزء فيثبت امكانه بادلة المتكلمين بلا معارض لكن تقرير هذا البرهان لا يتوقف على الاشتغال بذلك بل يتم بمجرد انتهاء طرفى السطحين العرضين وان استحال الجوهريان والعرضيان موجودان بالفعل فلذا قال بل هو اليق (قوله فان هذا الخط حيث وقع الخ) دليل لكون المقصود ذلك وقد يقال دليل الامكان فان الوقوع يستلزم الامكان واقول ان كان دليلا للاول فتقريره ان يقال كلما كان هذا الخط الجوهرى حيث وقع بين السطحين العرضيين فلا بد ان يتحقق فى كل منهما خط عرضى وقع تماسهما به بسببه وكلما كان كذلك فلا بد ان يكون هذا الخط الجوهرى متوسطا بين خطين عرضيين ينتج من الاقترانى الشرطى انه كلما كان هذا الخط الجوهرى حيث وقع بين السطحين العرضيين يجب ان يكون متوسطا بين الخطين العرضين لكن المقدم حق اما حقيقة كونه بين السطحين فلامتناع الخلاء فلا يجوز ان يقع فى خلاء لم يحط به سطح فيه واما حقية كون ذينك السطحين عرضيين فلانهما نهايتا الجسم المحيط او الجسمين المحيطين به فقد ثبت ان هذا الخط لا يكون الا متوسطا بين الخطين العرضيين فيصح ان يحمل مراد المصنف من طرفى السطحين على طرفى السطحين العرضين اللذين هما خطان عرضيان ايضا وان كان دليلا للثانى فتقريره ان يقال لو وجد خط جوهرى لامكن ان ينتهى اليه طرفا السطحين العرضين اما انه يجب من تلاقيهما الخ بيان الصغرى انه كلما كان متوسطا بين العرضيين حيث وقع فعلى تقدير وجوده يلزم امكان ذلك لكنه متوسط بينهما كما قرر والحق انه دليل لكل منهما على ما لا يخفى حيث وقع لا بد ان يكون بين السطحين الخ الظاهر ان مراده اينما وقع فيتجه عليه ما قيل ذلك ممنوع لجواز ان يكون فى وسط الجسم كالمحور للكرة فلا يكون هناك سطح لان مكان الخط غير منقسم ولو سلم ان لمكانه طرفين نفذ الخط

بينهما فهو ينقسم فلا يكون هناك الا سطح واحد لا سطحان لهما طرفان اللهم الا يكون هناك سطحان فرضيان لكل منهما خط فرضى وبعد ذلك يتجه عليه ان لا وجه حينئذ لقيد الامكان اذ وقوعه بين طرفى هذين السطحين واجب اينما وقع اللهم الا ان يقال لما وجب توسطه بين الخطين العرضيين مطلقا فرضيين كانا او موجودين بالفعل فقد امكن ان ينتهى اليه طرفا السطحين اللذين هما خطان عرضيان موجودان بالفعل ويحتمل ان يكون مراده حيث وقع بين السطحين جوهريين كانا او عرضيين لا بد ان يكون بين عرضيين متماسين به اما انه لا بد ان يكون بين عرضيين فلان السطح الجوهرى على تقدير وقوعه ذو مقدار منقسم طولا وعرضا فله سطح عرضى لا محالة فكل ما هو بين السطحين الجوهريين فهو بين السطحين العرضيين بالضرورة واما انهما متماسين به بخطين منهما فلامتناع الخلاء فاما ان يكون بينهما وبين ذلك الخط جسم آخر فلا يكون بينهما بل بين سطحين آخرين وهو خلاف المفروض على ان ننقل الكلام اليه فاما ان يوجد هناك اجسام غير متناهية بالفعل او ينتهى الى سطحين متماسين به فثبت تماس السطحين به فلا مجال لمنع امكان انتهاء السطحين ووصول طرفيهما اليه فعلى هذا لا يتجه عليه ما قيل ويكون اخذ الامكان وجيها ويؤيد هذا الاحتمال الثانى كلام ذلك القائل حيث قال وانما فرض توسطه الخط المستقل بين الخطين العرضيين اللذين هما طرفا السطحين لان وجود الخط العرضى وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكأنه قيل لو وجد الخط الجوهرى فلا اقل من ان ينتهى اليه طرفا السطحين العرضيين فتأمل فى هذا المقام (قوله تأمل) اشارة الى ما سبق منه فى بحث الجزء قبيل اثبات الهيولى ان استحالة تداخل الجوهر فى نقطة عرضية ممنوعة فلا يتم البرهان على هذا التحرير ايضا واقول البرهان يتم على هذا التحرير ايضا لان تداخل الخط الجوهرى فى العرضى القائم بجسم آخر يستلزم كون ذلك الخط الجوهرى فى حيز الجسم المذكور اذ التداخل لا يكون الا باتحاد الحيزين والحيز التبعى لذلك الخط العرضى ليس خارجا من حيز الجسم الذى قام به فتداخل الجوهر المتحيز فى عرض

المتحيز الآخر يوجب تداخل الجوهر في الجوهر وان لم يوجبه تداخله في عرضه فاندفع ما توهم من ان تداخل الجوهر في العرض غير محال كتداخل العرض في العرض وانما المحال تداخل الجوهر في الجوهر فالبرهان لا يتم على هذا التوجيه (قوله العبارة الحسنة الخ) لانه لا يرد عليها ما توهمه الشارح من استقامة جميع اضلاع كل منهما بخلاف عبارة المصنف فانها معقدة لا تدل على ما هو المقصود ولذا اورد عليه الشارح بالعلاوة لا يقال وكذا قوله المستقيم اضلاعهما فالواجب عليه الاقتصار على قوله المستقيم ضلعاهما لانا نقول قد اشتهر في كلام العرب استعمال الجمع المضاف الى التثنية بمعنى المثنى كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما بل الافصح هو الجمع واذا لم يقل قلباكما فلا عبرة بما نقل عنه في وجه الحسن ان المشتق اذا اسند الى الفاعل الظاهر لا يثنى ولا يجمع لانه باطل لا يليق بشان المحشي لانه يبطل مع القيد المطلق الخط الجوهري اي ولو لم يكن مستقيما بناء على ان مطلق الخط الجوهري ممكن ان ينتهي اليه طرفا المستقيمين بناء على نقطة او نقطتين فيلزم تداخل الخط الجوهري مع احد الجسمين او الخطين الجوهر بين كلا او جزأ و بعد استحالة تداخل الجزء في الجزء استحالة جميع ذلك بالطريق الاولى ولم يرد الخ جواب عن العلاوة مبني على ان اضافة الاضلاع الى ضمير المثنى باعتبار المجموع من حيث المجموع لا باعتبار كل منهما وكذا الحال في العبارة الحسنة وهذا حاصل نظر الشارح اقول لا شبهة في ان حاصل نظره ابطال منع الشق الثاني بانه منع مقدمة بديهية فهو مكابرة لكن كون قوله بل لا بد له من عظم في كل جهة من جملة الحاصل ظاهر الفساد لان كلام المعترض على دليل امتناع تجرد الهيولى في الخط الجوهري الذي لا ينقسم الا في الطول لانه اختار هذا الشق من الشقوق الثلثة التي ذكرها المصنف فلا يبطل منعه الابداهة استحالة تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق في جوهر آخر فان حمل الخط في قول الشارح اذا فرض الخط الجوهري الخ على ما ينقسم في جميع الجهات وان فرض خطا فالمنع غير مندفع لانه منع استحالة تداخل الخط

الغير المنقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم الا في جهة فيبطل هذا الكلام من المحشي وجميع ذلك واضح لا سترة فيه وقيل هذا مأخوذ من تحقيق ورد في نصرة الحكماء محصوله انهم قالوا انما يمتنع بالبديهة وجود جوهر متحيز بالذات لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهتين كالخط الجوهري او في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فله جهات ست ومنقسم في جميع الجهات قطعا اقول لو كان استحالة هذه الجواهر بديهية لما كانت متنازع فيها بين الفريقين ولو سلم فالمصنف لم يسلك مسلك دعوى البديهة في بطلان تلك الجواهر بل جعلها نظرية واستدل عليها وعلى تقدير نظرية استحالتها دعوى البديهة فيها تناقض صريح وايضا هو مصادرة على المقصود اذ الكلية القائلة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع الجهات انما تتم بعد ابطال هذه الجواهر بما ذكروه في ادلته فبيان بعض مقدمات تلك الادلة بهذه الكلية ليس الا اثبات الشيء بنفسه وان اراد ان هذه الكلية ثابتة بمقدمة بديهية هي كون ذلك الجوهر المتحيز ذا جهات ست كما يشعر به كلامه ففيه انه على تقدير تسليم تلك الكلية بتلك المقدمة البديهية يكون ذلك استدلالا آخر على ابطال تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره المصنف وذلك ايضا واضح وقد يقال استدلاله بما ذكره شارح المواقف يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من آخر كلامه انه ادعى بديهة بطلان التداخل في المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا يلايم آخره انتهى اقول لا يخفى ان دلالة كلام شارح المواقف على ان دعوى البديهة في الخط الذي له عظم ومقدار في جميع الجهات اما بواسطة كونه متحيزا بالذات وذلك ممنوع لما ان كون الشيء ذا حيز او استلزم فانما يستلزم كونه ذي مكان هو سطح منقسم في جميع الجهات وقد عرفت من قبل ان انقسام المكان لا يوجب انقسام المتمكن اذ ليس المتمكن حالا في مكانه حلول لا سريانيا حتى يلزم من انقسام احدهما انقسام الآخر على ان الحيز اعم من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجة عنه ومن البين ان الوضع متصور فيما لم ينقسم اصلا وايضا هذا القائل جعل

المتحيز بالذات منقسما الى مالاعظم له فى جهة فهو لايجوز الاستدلال بالتحيز بالذات على عظم المتحيز فى جميع الجهات واما بواسطة قوله بحيث يصير حجمهما معا كحجم واحد منهما ففيه ان ايراد هذا الكلام فى ابطال الجزء شاهد قوى على ان مراده من الحجم ليس معناه المتبادر الذى هو المقدار بل هو بمعنى منشأ التحيز بالذات وان لم ينقسم فى جهة فعلى هذا كلام شارح المواقف لايدل على ذلك ولاتنافى بين اول كلام الشارح واخره والعظم المأخوذ فى كلام المصنف ايضا بمعنى يعم منشأ التحيز بالذات وقول الشارح نعم امتناع التداخل الخ صريح فى ان هذا المعترض ظن ان علة امتناع التداخل منحصرة فى المقدار وليس كذلك بل علته اما التحيز بالذات واما المقدار فلا وجه لقوله فى كل جهة بل الواجب ان يقتصر على قوله بل له عظم يمتنع التداخل معه قطعا و بديهة ليكون اشارة الى ماذكرنا فى مراد الشارح من ان علة امتناع التداخل ليست منحصرة فى المقدار فان قلت لعل ماجعله منقسما فى جميع الجهات هو المجموع الحاصل بعد التداخل لااحد المتداخلين قلت كلام القائل فى احد المتداخلين فلا يبطل بكون المجموع ذا عظم منقسما فى جميع الجهات فلامخلص الا بان يقال لما كان المراد من العظم والحجم اعم من منشأ التحيز بالذات فمراد بل له منشأ التحيز باى جهة اعتبرت فعلى هذا معنى قوله قوله اذلاعظم باطل ان انتفاء جنس عظم يمنع عن التداخل باطل فان له عظما بمعنى منشأ التحيز باى جهة اعتبرت ولم يقل ان اراد انه لاعظم فيه يمتنع معه التداخل فذات السند باطل وان اراد انه لامقدار فيه من جهة العرض فذاته صحيح لكن سنديته وتقويته للمنع باطل لان ابطال صلاحية السند للسندية خارج عن قانون التوجيه او بان يقال ان قوله بل له عظم فى جميع الجهات غير داخل فى الحاصل وانما اتى به على سبيل الترقى للمبالغة فى الرد لثبوته عنده و بما اشرنا اليه من ان له جهات ست فكانه قال وماذكره فى مقام السند باطل لان علة امتناع التداخل ليست بمنحصرة فى المقدار بل التحيز بالذات علة ايضا بل ماجوز كونه غير منقسم فى جهتين منقسم فى جميع الجهات بشهادة كونه ذا جهات

(قوله كيف والبعد المجرد الخ) يعنى لوكان ذلك بديهيا لماجاز للاشراقية ان يقولوا بوجود جوهر متداخل مع كل جسم فلايجدى نفعا ان يقال لعل كلام الشارح مبنى على مذهب المشائية النافين لذلك الجوهر المتداخل ثم اقول ليس امتناع مطلق التداخل بديهيا وانما البديهى تداخل الجوهرين بحيث يصير حجمهما معا كحجم احدهما وكون تداخل المكان عند الاشراقية كذلك محل تأمل اذ يجوز ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل فيه اكبر حجما من الجسم لولاتداخل مكانه فيه ولا يمكن اثبات التداخل بحيث يتحد الحجمان بالانتقال من مكان الى مكان لانه متداخل فى الجسم فى كل مكان ولعله لاجل ذلك اورد كلمة كان (قوله هذا حسن) اى القول بان امتناع التداخل انما هو فى المقادير اى مايطلق عليها المقادير مقادير كانت اوجواهر ذوات مقادير حسن بناء على ان الجزء والخط والسطح الجوهريين محال بحسب الواقع فكل مايمتنع فيه التداخل بحسب الواقع يجب ان يكون من المقادير و بناء على ان قيد الحيثية للتقييد لاللتعليل فحينئذ يجوز ان يكون علة امتناع التداخل المقدار او التحيز بالذات اوكليهما لكنه لاينفع القائل فى التوضيح المذكور لان المنع الذى اراد توضيحه مبنى على تجويز خط او سطح جوهريين بل على تجويز الاجزاء فهو انما يتضح بما ذكره اذا كان معناه ان امتناع التداخل فى جميع مالو فرض كان متحيزا بالذات انما هو لاجل المقدار و لذا جاز فى الاجزاء والخط الجوهرى من جهة العرض وقد ثبت بطلانه بما نقل عن الشريف فحاصل اعتراض المحشى على الشارح انه ان اراد انه لايحسن هذا الكلام فى ذاته مع قطع النظر عن كونه موضحا لما سبق ففيه انه بهذا الاعتبار حسن بان يحمل على ماذكرنا وان اراد انه لايحسن من جهة كونه موضحا ففيه انه على هذا باطل لما عرفت انه لايكون موضحا الا اذا حمل على المعنى الذى اشرنا و قد عرفت انه باطل للقطع بان علة امتناع التداخل فى الاجزاء هو التحيز بالذات لا المقدار فعلى كلا التقديرين لايحسن قوله لايحسن وانما لم يقل فلايصح قوله فلايحسن الخ اذ يجوز ان يقال نعم ماقال الشارح لايحسن لان مجرد علية المقدار لامتناع التداخل كافية فى توضيح

السند المذكور وان لم يحسن قبل وايضا يرد على قول الشارح نعم امتناع التداخل فى المقادير الخ ان المقادير فى كلام القائل اعم من ان يكون جوهرية اوعرضية فتسليم ذلك ينافى ماذكره من بديهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا الا ان يخصص المقادير فى هذا القول بالمقادير العرضية فيخرج الكلام حينئذ عن الانتظام اقول على تقدير ان يحمل المقادير على اعم من الجوهرية يكون قيد الحيثية ايضا اعم واذا حملت على التعليل كما هو الظاهر لايكون تسليما لحصر علة الامتناع فى المقدار العرضى ليكون منافيا بل يكون تسليما لكون علة الامتناع فيما يطلق عليه المقادير حقيقة او مجازا هو كونه مايطلق عليه المقادير فحينئذ يجوز ان يكون علة الامتناع فى ذوات المقادير كونه جسما متحيزا بالذات الا ان يقال قيد الحيثية فى كلام القائل لامحالة محمول على المقادير العرضية وان كان مراده من المقادير الممتنعة التداخل اعم من الجوهرية فحسن الانتظام بعدم التغيير فحينئذ يلزم تسليم انحصار العلة فى امتناع تداخل الجوهرية فى المقادير العرضية مع انه ادعى البديهة فى امتناع تداخل الجواهر مطلقا ولو بعلية التحيز بالذات فلا يصح حصر علة امتناع تداخل الجوهرية فى المقدار العرضى لانها ممتنعة التداخل لعلتين معا المقدار والتحيز بالذات (قوله قد يتوهم تمام الدليل الخ) اعلم ان المنع الذى اورده الشارح اما منع لبطلان التالى كأنه قال نعم يلزم احد المفاسد وقت الاقتران لكن بطلانه ممنوع وانما يكون باطلا ان لو وقع الاقتران فى واحد من الازمنة وهو ممنوع واما منع للتقريب وحاصله ان المحال انما لزم من مجموع الهيولى المجردة فلا يلزم وفرض مقارنتها للصورة لا من مجرد الهيولى المجردة فلا يلزم من بطلان للمجموع بطلان الهيولى المجردة وهو المقصود لا المجموع وانما يلزم ذلك لو استلزم الهيولى المجردة على تقدير كونها غير ذات وضع مقارنتها للصورة وهو ممنوع بل هو اول المسئلة ويجوز ان لاتقارن لها ابدا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير الدليل بان المراد لو كانت الهيولى المجردة غير ذات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة واللازم باطل لانه يستلزم المحال وهذا التوهم اما جواب آخر بتغيير الدليل او اعتراض على الشارح او المصنف

باستدراك بعض المقدمات الذى هو الترديد بين كونها ذات وضع وغير ذات وضع لكن الاعتراض نشأ من اخذ الامكان فى مقام الجواب (قوله ويرد عليه منع الخ) وايضا يرد عليه منع لزوم الترجيح بلا مرجح فى الشق الثانى لجواز ان يكون الوضع المخصوص ثابتا له حال التجرد ويكون مرجحا واورد على المحشى ههنا بان للمتوهم ان يقرر الدليل هكذا الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لم يكن هيولى لما ان قابليتها للصورة من مقوماتها وحينئذ لايرد هذا المنع وان قيل نفى كونها هيولى فى الجواب المذكور انما هو بناء على كونها من المجردات لاغير والكلام فى ذلك الجواب اورد عليه انه على هذا لايصح ماذكره فى القول الآتى من انه يبطل بهذا الحكم احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين فانها على ذلك الاحتمال لايكون من المجردات لكونها ذات وضع وبالجملة ان كونها من المجردات ان لم يكن له دخل فى النفى المذكور فالمنع لايفيد فى دفع التوهم والا فلا يصح ماذكره فى القول الآتى اقول يرد المنع الثانى على هذا التقرير ايضا فلابد من ابطال احتمال كونها ذات وضع وماذكره فى القول الآتى دليل على ان غرضه ايراد المنعين معا لكنه لم يصرح بالمنع الثانى لاشتراكه مع المنع الاول فى السند فكأنه قال اذ يجوز كونها ذات وضع فحينئذ لايلزم الترجيح بلا مرجح ايضا واما القول بان كونها ذات وضع باطل على هذا التقدير لانه يستلزم امكان اقتران الصورة بها والمفروض خلافه فمما لايلتفت اليه اذ الاستلزام ممنوع على انه انما يدفع المنع الاول دون الثانى (قوله لايخفى عليك انه يبطل بهذا الخ) وذلك لان الصورة الجسمية جوهر ممتد فى الجهات فلا يقبلها ما ليس له ذلك الامتداد والا لاجتمع فيه الامتداد فى الجهات وعدم الامتداد وهو تناقض ولقائل ان يقول انما حكموا بان الصورة الجسمية ذلك بعد ابطال الجزء والخط والسطح الجوهريين فمن يجوز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين لايسلم انحصار الصورة الجسمية فى الجوهر الممتد فى الجهات بل يجوز ان يكون هناك صورة جسمية ممتدة فى جهة او جهتين فقط ايضا فهذا الكلام منه سواء كان تكثيرا للدليل او ايرادا على المجيب بانه لو كان مراد المصنف كما ذكره لكان المناسب

ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج لى ما ارتكبه من التطويل كما قيل ليس على ماينبغى (قوله وفى هذا المقام نظر اه) لم يقل وفيه نظر لئلا يتوهم انه مخصوص بماذكره آنفا لانه متوجه على جواب الشارح ايضا بل لايتوجه على ماذكره اصلا لان ماليس بممتد فى الجهات لايقبل ما هو الممتد فيها على اى وضع وعلى كل فرض يمكن اجتماعه معه اللهم الا ان يقبله اذا كان جزأ من الجسم بمعنى ان له مدخلا فى قبول هيولى الجسم اياه (قوله بل يكفى كونها قابلة لها بحسب ذاتها الخ) يعنى ليس مايتوقف عليه كونها هيولى الا كونها قابلة لها فى ذاتها مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها لكن الشئ كما لايكون قابلا لكل شئ يجوز ان لايكون قابلا لشئ واحد على كل وضع يمكن اجتماعه مع الشئ القابل كما ان الانسان قابل فى ذاته للكمالات العلمية لكن على تقدير وجود التعليم لا ولو على تقدير عدم التعليم فليس هذا الكلام منه اشتراط الامكان الذاتى بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة ليكون قولا بالامكان لذاتى بسبب الغير كما وهم ولا تخصيص المقبول بصورة دون صورة ليتوجه عليه ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية فاذا كان لفرد منها اعنى الصورة المقارنة لها فى ابتداء الخلقة قابل لفرد آخر منها اعنى الصورة الحادثة فيها بعد تجردها زمانا ذافراد نوع واحد لايختلف يكون بعضها مقبولا او بعضها غير مقبول بل مراده تخصص الصورة المقبولة بوضع دون وضع من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى المجردة وغايته بطلان الكلية القائلة بانه كلما وجدت الهيولى تكون قابلة للصورة مطلقا سواء كانت مقارنة لها فى ابتداء الخلقة اوحادثة بعد تجردها ولا قدح فيه لان المحشى يمنع صدقها وان لم يمنع صدق الكلية القائلة بانها كلما وجدت تكون قابلة لمقارنة الصورة فى ابتداء الخلقة وبذلك يندفع ماقيل معنى الترديد ان الهيولى اما ان تكون آبية عن مقارنة بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها اولا فيكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولايخفى ان الهيولى اذا كانت آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لايكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى وعلى هذا لايرد النظر المذكور

وانما

وانما يرد ذلك ان لو كان الشق الاول عدم القبول فى الجملة ولم يقيد بكونها بحسب الذات وقد صرح بذلك القيد فى عبارة المجيب نعم يرد على الشق الثانى ماسيذكره فى القول الآتى ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها فى حال تجردها كانت قابلة لها مطلقا لا فى الجملة و الا فكونها قابلة لها على تقدير محال لايكفى فى كونها هيولى وكيف لا والمجردات ايضا قابلة لها على تقدير مقارنتها فى الوجود وكونها محلا له وفيه مافيه انتهى كلامه وذلك لاندفاع لان المحشى يقول يجوز ان يكون الصورة المقبولة مخصصة بوضع دون وضع ويكون ذات الهيولى آبية عن الصورة التى لم يكن على هذا الوضع بحيث لايقبلها اصلا وغير آبية عن الصورة التى كانت على هذا الوضع وهذا كما ان الانسان قابل للطفولية فى ابتداء الخلقة لا مطلقا ولو بعد الهرم فامكان مقارنتها لها حال تجردها ممنوع ولعله لاجله قال وفيه مافيه نعم لو ثبت ان الهيولى قابلة للصورة على اى وضع يمكن لها لم يرد ذلك لكنه لم يثبت فتأمل فى هذا المقام (قوله لمانع) اذ بعد كونها قابلة للصورة ان اول الامر بحسب ذاتها فلا يكون عدم تحقق الصورة فيها الا لامر خارج عنها كالمانع او عدم المقتضى قبل وذلك لمانع كالصورة النوعية المانعة عن قبول الصورة الجسمية وعند زوالها تقبل الصورة الجسمية اقول ان كان تلك الصورة النوعية المضادة للصورة الجسمية مقتضى ذات الهيولى فلا يكون قابلة للصورة الجسمية والا فلابد من مخصص يخصصها بها الا ان يكون لها استعدادات متعاقبة حاصلة من توارد الصور النوعية المتعاقبة المضادة للصورة الجسمية (قوله ايضا اذلانسلم ان المحال يلزم الخ) يعنى معنى قوله لكن عروض الصورة مستلزم للمحال لا يمكن ان يكون بانه محال بالنظر الى ذاته كما هو الظاهر بل انما هو بمعنى انه محال بالنظر الى ذات الهيولى لانه حكم بامكان المقارنة وبان كل ممكن لايستلزم المحال فلا يمكن له الحكم بكون المحال لازما بالنظر الى ذات المقارنة بل انما يمكن الحكم بكونه لازما بالنظر الى الهيولى لكن ذلك المراد ممنوع اذ يجوز ان يكون منشأ لزوم المحال هو ذات المقارنة المستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان لا ذات الهيولى

المجردة فلايتم الدليل المذكور ولقائل ان يقول كيف يحكم المجيب بان ذات الهيولى منشأ الاستحالة اللازمة من المقارنة والا لكانت آبية عن الصورة وانما يقول ان منشأ الاستحالة قيد تجردها مع عدم الوضع فكأنه قال احد المحالات الثلثة اما ان يلزم من مقارنة الصورة بها او من تجردها مع كونها عديمة الوضع والاول باطل ضرورة ان مقارنتها بها ممكنة على تقدير عدم كونها مجردة غير ذات وضع فتعين الاول و بهذا يظهر فساد ماقيل صدر كلام المجيب كالنص كما ذكره المحشى ولامخلص ههنا الا بان يحمل مراده من الذات على الماهية الاعتبارية اعنى الهيولى المقيدة بالتجرد وعدم الوضع كما ثبت مثله من الشارح فى قوله وههنا ليس كذلك لان الهيولى المجردة اذا نظر الى ذاتها الخ لكن على هذا يكون منع المحشى ساقطا اذ ذات العروض لو كان ممتنعا بالذات لما امكن ولو على تقدير كون الهيولى ذات وضع سابق وهو بديهى البطلان فيثبت ان منشأ الاستحالة قيد التجرد مع عدم الوضع ثم الحق ما قاله بعض الافاضل ههنا من ان غرضه ايراد آخر غير الايراد المذكور بقوله لايقال الى آخره لان ايراده هذا مبنى على كون المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمحال وما ذكره الشارح مبنى على كونها ممكنة بالذات ممتنعة بالغير فلبس احدهما عين الآخر ولايؤل اليه وسيتضح الامر (قوله قد يقال لو كان الملزوم) جواب آخر عن منع كلية قوله والممكن لايلزم منه محال وانما منعها المانع لانه حمله على ان كل ممكن لايلزم منه محال اصلا سواء كان ممتنعا بالغير اولم يكن ممتنعا اصلا فاجاب عنه الشارح باثبات الممنوع بتحرير المراد بان كل ممكن فهو من جهة كونه ممكنا لايستلزم المحال وان استلزمه من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا الجواب باثبات الممنوع من غير تحرير بل بابقائه على اطلاقه وذلك الاثبات بقياس خلفى ذكر المحشى الاقترانى الشرطى منه وسكت عن استثناء نقيض التالى لظهوره (قوله واجيب بان امكان الملزوم بحسب الذات) اى بحسب ذات الملزوم يقتضى جواز تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايلزم من جواز تحقق الشئ بالنظر الى غيره جواز تحققه بالنظر الى ذاته فيجوز ان يكون اجتماع النقيضين مثلا ممتنعا بالنظر الى ذاته و ممكنا بالنظر الى غيره الذى

لايقتضى وجوده ولاعدمه وتوضيح الجواب بانه ان اريد بلزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم نظرا الى ذات الملزوم فالملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو جاز تحقق الملزوم بالنظر الى ذاته ولم يجز تحقق اللازم لا بالنظر الى ذات اللازم ولا بالنظر الى ذات الملزوم وهو ممنوع وان اريد به لزوم جواز تحقق الملزوم نظرا الى ذاته بدون تحقق اللازم نظرا الى ذاته فتلك الملازمة مسلمة لكن الملازمة الثانية القائلة بانه كلما جاز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم بالنظر الى ذات نفسهما يلزم ان لايكون بينهما ملازمة ممنوعة اذ امتناع انفكاك اللازم عن الملزوم بالنظر الى ذات الملزوم كاف فى الملازمة بينهما ولايجب امتناع انفكاكه بالنظر الى ذاته ايضا هذا ثم ان هذا الجواب للمحقق الدوانى و بعد هذا الجواب قال ولايتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين و مانحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان مابينهما انتهى واورد عليه ابن الكمال الوزير فى حاشيته على حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات الى الطرفين فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لامعنى للامكان غيره وان اريد به معنى آخر فهو اصطلاح جديد لايلتفت اليه انتهى واجيب عنه بان اريد به تساوى نسبة الغير الى طرفى ذلك الشئ بمعنى ان وجود ذلك الشئ وعدمه متساويان بالنسبة الى ذلك الغير اى لايأبى عن شئ منهما ذات ذلك الغير و بعبارة اخرى اريد به ان لايقتضى الغير وجود ذلك الشئ ولاعدمه قياسا على ما قالوا فى الوجوب بالغير والامتناع بالغير ولاشك ان هذا مما لاينكر والذى نفوه هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين لاما يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذلك الغير الى طرفيه ومانحن فيه من الثانى لامن الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لايلتفت اليه عند من له تدبر و بهذا سقط ماقيل ان هذا الجواب يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه جواز التحقق و اذا نظر الى الغير و هو ذات الملزوم جاز تحققه وهل للامكان بالغير معنى غير هذا و لاينفعك التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه

الدوانى وقلده غيره اقول هذا الجواب فاسد لانه ان اراد بتساوى نسبة
الغير اعنى الملزوم الى طرفى الشئ اللازم كون الشئ اللازم بحيث يساوى
نسبة الغير الى طرفيه فهو ليس من معانى الامكان المعتبر عندهم بل هو
اصطلاح جديد لان امكان المعتبر عندهم هو تساوى نسبتها الى طرفى
وجودها وعدمها كما هو المعتبر فى باب الامور العامة او الى طرفى المحمول
عليها كما هو المعتبر فى باب الموجهات لا تساوى نسبة الغير اليهما واطلاق
الامكان عليه مجرد اصطلاح لا يلتفت اليه كما قال ابن الكمال وان اراد
كون ذلك الغير بحيث يساوى نسبة ذاته الى طرف اللازم فعلى تقدير
كونه امكانا مصطلحا ايضا فانما يكون هو امكان الملزوم لا امكان الشئ
اللازم فحينئذ لا يندفع اصل الايراد الذى قصد المحقق الدوانى دفعه به
اذ قد عرفت ان الايراد انما اندفع بامكان للازم بالنسبة الى الملزوم وان كان
ممتنعا بالنسبة الى ذاته نعم لا شك ان هناك معنى يعرض الماهيات بالقياس
الى الغير بحسب نفس الامر الا يرى انا اذا قلنا اجتماع النقيضين لم يجب
وجوده ولا عدمه بالقياس الى ما يستلزمه وانما وجب عدمه بالقياس الى ذاته
كان كلاما صادقا مطابقا لما فى نفس الامر لكنهم لم يعتبروه ولم يسموا
بالامكان على قياس ما سموه وجوبا بالغير وامتناعا بالغير فان قلت بل سلب
الوجوب بالغير عن طرفى الوجود والعدم او عن طرفى الايجاب والسلب
معنى معتبر عندهم ومسمى بالامكان الوقوعى وهو الامكان بالقياس
الى الغير قلت ليس الامكان الوقوعى المعتبر عندهم مجرد سلب الوجوب
بالغير عن الطرفين حتى يمكن تحققه فى الممتنع بالذات او الواجب بالذات
بل هو عبارة عن سلب مطلق الوجوب الشامل للوجوب بالذات والوجوب
بالغير فلا يمكن تحققه فى اللازم الممتنع بالذات والكلام فيه ويمكن دفع
اعتراض ابن الكمال عن المحقق الدوانى بان اتمام جوابه يتوقف على تحقق
هذا المعنى فى نفس الامر لا على تسميتهم اياه بالامكان كما لا يخفى فاطلاق
الامكان عليه بطريق التجوز والتشبيه فلا اشكال (قوله ان الحيثية
تعليلية) فان التقييدية لا يناسب واما الاطلاقية فحقو للسؤال لا دافع له
(قوله نفعه باى علة كان) اذ يكفيه فى عدم الدليل على امتناع تجرد الهيولى
كون منشأ الاستحالة هو العروض لا تجردها ولا يتم المطلوب الا بان منشأ

الاستحالة ليس الا تجردها (قوله ولا يناسب حمله الخ) جواب سؤال بان
الحيثية للتقييد فحينئذ لا يجب ان يكون العلة هى الامتناع بالغير فيفيد فى دفع
السؤال فاجاب بانه لو حمل عليه لكان الملزوم هو العدم مع وصف الامتناع
واللازم باطل لان قولنا كلما عدم اللازم عدم الملزوم عكس نقيض قولنا
كلما وجد الملزوم وجد اللازم والملازمة ثابتة فى الاصل والعكس مع
ان وجوب الملزوم وامتناع اللازم لم يؤخذ فى مقدمهما بل الملزوم فى الاصل
نفس وجود الملزوم وفى العكس نفس عدم اللازم من غير ان ينضم
اليهما شئ من الوجوب والامتناع والامكان وبهذا اسقط كثير من الاوهام
وظهر ان وجه تفريع قوله فقوله واما بالنظر الى ذاته الخ ان مقتضى هذا
القول ان لا يكون نفس العدم ملزوما الا باعتبار انضمام شئ آخر لا ما قيل
ان هذا القول يشعر بكون الحيثية للتقييد نعم يرد عليه ان حمل الحيثية
على التقييد لا يوجب انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا انضمامه لم يصح
كونه ملزوما لجواز ان يكون تقييدا بتوقيت الحكم كما فى المشروطة بالمعنى
الثانى او بيان اشتراط الحكم بمجرد العدم كما فى المشروطة بالمعنى الاول
فكما ان قولنا الكاتب من حيث هو كاتب متحرك الاصابع يجوز ان يحمل
على المشروطة باحد المعنيين فكذا ههنا لا يقال الملزوم لتحرك الاصابع
فى المشروطة بالمعنى الاول هو مجموع ذات الكاتب مع وصف الكتابة
كما حققه الشريف المحقق لانا نقول هذا تسامح من الشريف تقريبا الى فهم
المبتدى والا فتحرك الاصابع لا يثبت وجوبا الا لصاحب الاصابع الذى هو
الفرد المعروض للكتابة لا لمجموع العارض والمعروض والا لانتفى الاصابع
بانتفاء المجموع عند انتفاء الكتابة او نقول لا يلزم من حمل الحيثية على
التقييد الا اتصاف العدم به فى نفس الامر ولما كان الاتصاف ذهنيا
ههنا لم يلزم الا انه اذا حصل العدم فى الذهن يحصل فيه الامتناع بذاته
لا بصورته فهو معتبر فى الملزوم ذاتا لا صورة فعلى هذا نقول قوله بل الحق
الخ ان اراد به انه مستلزم من غير ضم الامتناع اليه بان يقال او عدم العقل الاول
وكان ممتنعا بالغير لعدم الواجب فسلم لكن حمله على التقييد لا يوجبه وان
اراد انه مستلزم من غير ان ينضم الامتناع اليه ويتصف به فى نفسه فذلك

فاسد ولعله لاجله قال لايناسب ولم يقل لايصح فتأمل (قوله غايته ان علة ذلك الاستلزام الخ) يعنى ان الاقتضاء لم ينشأ من ذات العدم الممكن بل للامتناع مدخل فى الاستلزام بان يكون علة الملزومية له وهذا القدر لايوجب ان لايكون نفس العدم الخاص الذى هو عدم العقل الاول ملزوما بل محتاجا الى انضمام معنى آخر اليه هو الامتناع فان قلت نفس امتناع العقل الاول متحقق فى نفس الامر فهو ممكن وقد كان مستلزما للمحال لان علة العلة علة للمعلول ولو بواسطة قلت لو سلم كون الامتناع ممكنا لكونه من الامور الاعتبارية فهو انما استلزم الاستلزام الواقع فى نفس الامر ايضا فهو ممكن آخر لامحالة ولو سلم فغاية ذلك استلزام الممكن للمحال لا كونه منشأ للمحال وسيصرح بان الاول جائز دون الثانى وهذا الكلام مبنى على تحقيقه الآتى و بهذا يندفع ماقيل انه مناف لما يأتى منه من ان الممكن لايكون منشأ تاما اوناقصا للمحال وهذا صريح بانه منشأ ناقص له انتهى وذلك الاندفاع بان عنوان الدخل فى الاستلزام لايوجب كون ماله دخل منشأ للاستلزام الايرى ان المستلزم للشئ قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل فى الاستلزام له كما ان المنشأ للشئ قد يكون مركبا وكل جزء له مدخل فى لزومه منه فتأمل فيه ثم اقول قوله ولايفيد فى دفع السؤال سهو منه اذ ليس مراد الشارح دفع السؤال بمجرد بيان ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا بالغير لابحسب ذاته ومن حيث كونه ممكنا فى ذاته بل المراد دفعه مع ضميمة قوله وههنا ليس كذلك وتلخيص كلامه انه اجاب اولا بان عروض الصورة ممكن لها من حيث هى هى مع قطع النظر عن تجردها وعدم وضعها والالم يكن هيولى فبعد امكان العروض لو كانت مجردة غير ذات الوضع يلزم ان لايمكن عروض الصورة بها لاستلزام العروض احد المفاسد حينئذ لكن عدم امكان عروض الصورة للهيولى باطل فاورد عليه بان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات اى بالنظر الى ذات العروض وممتنعا بالغير مستلزما لاحد المفاسد ثم دفعه بان عروض الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات لاممكن فى ذاته وممتنع لامر خارج فان ذلك انما يتصور فيما لم يكن المحال

لازما بمجرد النظر الى ذاته بل من امر خارج وههنا ليس كذلك اذ المحال ههنا لازم بمجرد النظر الى ذات العروض فانه اذا فرض عروض الصورة لتلك الهيولى المجردة غير ذات الوضع وقطع النظر عن كل امر خارج يلزمه احد المفاسد فليس من قبيل ماهو ممكن بالذات وممتنع بالغير بخلاف عدم العقل الاول و بذلك يندفع ماقاله ويظهر انتظام كلام الشارح الاان الاولى للشارح ان يقول فان عروض الصورة بها اذا نظر الى ذات العروض وقطع النظر عن الامور الخارجة يلزم منه محال بدل قوله لان الهيولى المجردة اذا نظر اليها فى حد ذاتها الخ كما لايخفى نعم يرد ماسلفه من ان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات بالنظر الى ذات الهيولى وممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته ولانسلم انها لوكانت مجردة غير ذات وضع يلزم ان لايمكن عروض الصورة لها بالنظر الى ذات الهيولى وان لزم ان لايمكن العروض بالنظر الى ذاته وقد عرفت اندفاعه ايضا بان العروض لو كان ممتنعا بالذات بالنظر الى ذاته لما امكن ولو على تقدير كون تلك الهيولى ذات وضع سابق وذلك باطل بديهة فقد ثبت ان منشأ الاستحالة ليس ذات العروض ولاذات الهيولى من حيث هى هى وانما المنشأ هو قيد تجردها مع عدم الوضع فلا اشكال فى صحة البرهان من هذا الوجه (قوله وتحقيق المقام الخ) جواب تحقيقى بدل الجواب الفاسد ومبنى على الفرق بين اللازم من الشئ و بين اللازم للشئ وعلى ان الممتنع بالذات يستحيل ان ينشأ من ذات الممكن باى حيثية كان ولابأس فى لزومه له فيما اذا كان بينهما علاقة تمنع الانفكاك معها كالعلية والمعلولية والتضايف باى حيثية كان ايضا فكأنه قال والحق بدل الجواب الفاسد ان يقال الممكن بالذات لاينشأ منه محال لكن عروض الصورة ينشأ منه محال فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير نعم يرد عليه ماقدمه وحاصله ان كون الهيولى هيولى يكفيه امكان العروض بالنسبة الى ذات الهيولى ولايتوقف على امكان العروض بالنسبة الى ذات العروض وغاية كون العروض منشأ للمحال كون العروض ممتنعا بالذات بالنسبة الى ذاته لابالنسبة الى ذات الهيولى اعنى كون الهيولى بحيث عرض لها الصورة و بهذا عرفت

ان ماقيل غرضه ابقاء السؤال المصدر بقوله لايقال وردالجواب المصدر
بقوله لانانقول الخ ليس بشئ بل غرضه ماذكرنا كما يقتضيه سوق كلامه سابقا
ولاحقا كما يعرفه من له تدبر لكن قدعرفت اندفاع ماقدمه من قبل (قوله
كان يكون الممكن معلولا الخ) يعنى ان العقل الاول مثلا لوعدم فليس
علة عدمه فى نفس الامر الاعدم الواجب لان ذات العقل الاول لكونه
ممكنا لايقتضى شيئا من الوجود والعدم فلوانعدم العقل فى نفس الامر
فانما ينعدم بسبب انعدام الواجب الذى هوعلته التامة اذ كلما وجد الواجب
الذى هو علته التامة يلزم ان ينشأ منه وجود العقل الاول وكذا الكلام
فى عدم كل معلول بعلة تامة اذ علة عدمه فى نفس الامر انما هى عدم
علته التامة فاستلزام انتفاء المعلول انتفاء العلة التامة ليس بعلاقة العلية
بل بعلاقة المعلولية وبه يظهران انتفاء العلة التامة لازم لانتفاء المعلول
لالازم منه ولاجل ذلك لم يقل كان يكون الشئ الذى امكن عدمه معلولا
للواجب كالعقل الاول الذى هو معلول للواجب مع ان العلية ظاهرة
فى جانب الوجود (قوله فعلى تقدير ذلك الممكن الذى هومعلول الخ) فان
قيل المعلول لازم واللازم يحتمل ان يكون اعم فلايلزم من وقوعه وقوع
الملزوم الذى هو علته التامة والالانتج استثناء عين التالى عين المقدم وهو
باطل قلنا ليس المراد بالمعلول ههنا المعلول النوعى بل المعلول الشخصى
الذى لايحصل الا بعلة تامة واحدة فان قلت بعد ذلك لايتم الكلام
اذ يجوز توارد العلتين التامتين على معلول واحد شخصى على سبيل التبادل
وان لم يجز تواردهما على سبيل الاجتماع قلت لعله مبنى على ان خصوصية
العلة من مشخصات المعلول ويؤيده ما اسلفه من ان تبدل الموجد يوجب
تبدل الوجود والتشخص (قوله قد يبحث فيه الخ) لايخفى ان اصل
الجواب باثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المدعى بتخصيصه بهيولى الاجسام
اذ لايتوجه هذا المنع على قولنا لوكانت هيولى الاجسام مجردة فى مبدأ
الفطرة يلزم احد المفاسد وقت اقتران الصورة بها ولاشك فى اللزوم ولا
فى بطلان اللازم اذ الاقتران قد وقع ولاشئ من المحال بواقع واورد عليه
الباحث بان تخصيص المدعى بهيولى الاجسام مما يجدى نفعا اذ بطلان

التالى ممنوع بعد لان تجرد هيولى الاجسام يتصور بوجهين الاول تجردها
فى مبدأ الفطرة ثم اقتران الصورة بها والثانى تجردها بعد الاقتران ثم
اقترانها مرة اخرى وغاية ماثبت بالبرهان المذكور امتناع الاقتران المسبوق
بالتجرد وسواء فى الوجه الاول اوفى الوجه الثانى ولايلزم منه الا امتناع
التجرد الاول لا الثانى واورد عليه المحشى بان المقصود بالبيان ليس الا
امتناع التجرد فى الوجه الاول كما هو صريح عبارة المجيب لا اعم من امتناع
التجرد فى الوجه الثانى ايضا وثبوت ذلك المقصود مما لايتوقف على
امتناع التجرد فى الوجه الثانى ولادخل له فى جواز التجرد الثانى وعدم
جوازه فليس مراد المجيب مجرد تخصص المدعى بهيولى الاجسام
كما توهمه الباحث بل ذلك الجواب مبنى على تخصص المدعى بمرتبتين
تخصص المبحث بهيولى الاجسام وتخصص هيولى الاجسام بتجردها
فى مبدأ الفطرة وحينئذ لايتوجه المنع المذكور على بطلان التالى كما قررنا
آنفا اقول فيه بحث اما اولا فلان اثبات التلازم بين الهيولى والصورة كما
هو المتفق عليه عند مثبتى الهيولى يتوقف على امتناع تجردها مطلقا ولو
بعد المقارنة واما ثانيا فلو سلمنا ان التلازم بينهما فى مبدأ الفطرة يثبت بهذا
القدر وان لم يثبت مطلق التلازم فذلك ليس مرادهم قطعا والالم يصح
تفريعهم على التلازم بان الهيولى مفتقرة الى الصورة فى بقائها كما يأتى
وانما يصح التفريع المذكور اذا امتنع تجرد هيولى الاجسام ولو بعد
المقارنة بل جواز تجرد الهيولى المثبتة لهيولى الاجسام اى المتحدة معها
فى النوع مما يهدم التلازم والتفريع ولذا اشتغل الشارح المحقق بجواب
يدل على امتناع التجرد مطلقا وايضا مراد الباحث ان هذا الجواب
غير حاسم للمنع الاول لان سنده شامل لماذكرنا ولذا قال يجوز ان لاتقارنها
ابدا ولم يقل ازلا وابدا ولامخلص ههنا الا بان يقال ليس مراد المحشى
تحسين الجواب بدفع البحث عنه وانما غرضه ان لاوجه لمنع بطلان التالى
بعد تخصص المدعى بمرتبتين كما هو صريح عبارة المجيب ولوقال الباحث
هذا التخصص باطل لانه يرفع التلازم وافتقار الهيولى الى الصورة فى البقاء
لم يرد عليه شئ واقول لايخفى ان الباحث لم يقل ان المقدمة بعد ذلك

التحرير ممنوعة فيجوز ان يحمل مراده على ماذكرنا بان التلازم بين هيولى الاجسام وصورها وافتقارها الى الصورة فى بقائها انما يتم اذا امتنع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة وذلك ممنوع لجواز ان تتجرد بعد المقارنة ولا يمكن مقارنتها بعده ابدا لاستلزامه احد المفاسد قوله ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة قط كلمة قط لاستغراق النفى فى الزمان الماضى من وقت كونها فى الاجسام لا من وقت التكلم حتى يلزم ان يكون امتناع تجردها بعد المقارنة الماضى بالنسبة الى زمان التكلم داخلا فى المدعى لكنه ان اراد انه مقصود القوم فقد عرفت انه ليس كذلك وان اراد انه مقصود المجيب فليس بنافع (قوله ولا تعلق له بجواز التجرد الخ) لا يتوقف على امتناعه ايضا ولا يستلزمه بل احد الحكمين يصح مع فساد الآخر ومنهم من قال معنى كلام المحشى ان المقصود ليس الا ان هيولى الاجسام لم يكن مجردة بالفعل اصلا لا قبل المقارنة ولا بعدها وهذا ثابت ولا يضره جواز التجرد بعد المقارنة بل ولا جوازه قبلها انتهى واقول لا مجال له عند ذوى العقول السليمة اما اولا فلان مطلق الجواز مما يهدم التلازم واما ثانيا فلانه لم يثبت عدم التجرد بعد المقارنة بالفعل فللباحث ان يعود بذلك بل او حمل الجواز فى كلامه على الامكان الوقوعى كما قيل لكان منعه عبارة عنه واما ثالثا فلان المدعى على هذا يكون دائمة وهو مناف لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات واما رابعا فلانه مخالف لما هو الظاهر من كلمة قط فان الظاهر ان يكون مبدأ الزمان الماضى من كون الهيولى فى الاجسام لا من زمان التكلم وماذكره انما يصح على الثانى لا على الاول واما ماتوهمه شارح حكمة العين فى رفع بحث الباحث وتبعه بعضهم ههنا من انه اذا سلم الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى ان المقترن بالصورة لا يجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى فمما لا يلتفت اليه لان الاقتران فى محمول الاصل ان قيد بما بعد التجرد فلا نسلم ان الباحث جوز كذب عكس نقيضه الذى هو ان كل ما يجوز اقترانه بعد

التجرد ليس بهيولى مجردة وانما جوز كذب قولنا كل مقارن فى مبدأ الفطرة لا يجوز تجردها بعد الاقتران وهو ليس عكس نقيض الاول ولا لازما لعكسه وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل مسلما بل هو اول البحث واما من قال فى دفعه وانت خبير بان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلا غبار انتهى فظاهر الفساد لان جعل عين المحمول فى الاصل موضوعا فى العكس ليس من عكس النقيض لا عند القدماء وهو ظاهر ولا عند المتأخرين اذ العكس عندهم جعل نقيض محمول الاصل موضوع الاصل وسلب عين موضوع الاصل عنه فعكس قولنا كل انسان حيوان عندهم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس هو بانسان لا قولنا كل حيوان ليس ما ليس انسانا ولعله اشتبه العكس فى العكس (قوله وقد يستدل على امتناع تجردها) اى بعد المقارنة كما هو ظاهر سوق الكلام وحاصل الاستدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة المنفكة اما ان تنعدم بعد الانفكاك اولا تنعدم فعلى الاول يلزم الخلاء وهو باطل عندهم وعلى الثانى يلزم تجرد الصورة عن الهيولى وبطلانه تقدم فى الفصل السابق فاورد عليه المحشى بانا نختار ان الصورة تنعدم بعد الانفكاك ولا نم لزوم الخلاء لجواز ان يمتلئ مكانها بجسم آخر بان يتخلخل ذلك الجسم عند انعدام الصورة المنفكة نعم لو تجرد جميع الاجسام دفعة يلزم ان يخلو جميع الامكنة عن الجسم الشاغل وهو الخلاء لكن المدعى ليس مجرد ذلك بل المدعى اعم من ذلك ومن امتناع تجرد بعض الهيولات دون بعض ليثبت افتقار هيولى كل جسم الى الصورة فى البقاء كما يأتى لكن على هذا التقرير لا حاجة الى قوله ثم حصول التكاثف الخ اذ منع لزوم الخلاء تام بمجرد جواز التخلخل وقد جعله بعضهم اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل فيمتنع اقتران الصورة بها لعدم وجود فرجة يسعها مع انها اقترنت بها حين صارت من العناصر فاجاب بقوله ثم حصول التكاثف الخ ولا يخفى فساده اذ الاستدلال المذكور ابطال سند الباحث فليس مراد المستدل بهذا

لاستدلال الايان امتناع التجرد واما امتناع المقارنة بعد التجرد فمسلم
عند الكل لكونه مستلزما لاحد المفاسد والحق ان المحشي حمل مراد
المستدل على ان هيولى الاجسام يمتنع تجردها في مبدأ الفطرة وبعد
المقارنة اي يمتنع تجردها مطلقا اما امتناع تجردها بعد المقارنة فلما سبق
واما امتناع تجرها في مبدأ الفطرة فلانها لو تجردت في مبداء الفطرة
يلزم احد الامرين عند اقتران الصورة بها لان تلك الصورة المقارنة
بعد التجرد اما ان تكون موجودة قبل الاقتران واما ان تكون معدومة
قبله وحادثة عند الاقتران فعلى الاول يلزم تجرد الصورة عن المادة
وعلى الثاني يلزم الخلاء اي خلاء مكانها فعلى هذا الاستدراك في كلامه
بل يكون جواز التخلخل سندا لمنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المقارنة وجواز
التكاثف سندا لمنع لزومه في التجرد في مبدأ الفطرة وحاصله انا نختار
ان الصورة المقارنة معدومة قبل اقترانها بها وانها حادثة في آن اقترانها
بها ولا يلزم منه كون مكانها خلاء في وقت لجواز ان يكون في مكانها
قبل حدوثها جسم آخر فيتكاثف عند حدوثها (قوله تأمل) اشارة
الى ان المحال لازم على كل من التقديرين لان مبنى الاستدلال
على مقدمة مقررة عندهم من ان الكون والفساد دفعيان لاتدريجيان
ولا شك ان التخلخل والتكاثف يتوقف على حركة اجزاء الجسم
من مكان الى آخر ويستحيل الحركة في آن واحد فعند فساد الصورة
المقارنة يلزم الخلاء من آن الفساد الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتخلخل
والى انملاء مكان الصورة الفاسدة وعند كون الصورة المقارنة يلزم
من آن الكون الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف اما تداخل
الجواهر المتحيزة بالذات ان وجد هناك جسم واما الخلاء ان لم يوجد
نعم يرد على هذا الاستدلال ما اورده بعض الافاضل ههنا من ان الكلام
في الهيولى المجردة غير ذات الوضع فحينئذ لا يوصف الهيولى بكونها
في حيز ولا يتصور التداخل المحال فيها فعلى هذا نقول يجوز ان يكون
مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة في هيولى آخر فيتجرد
تلك الهيولى عن صورتها ويحدث مكانها الصورة الحالة في الهيولى

المجردة اولا وايضا يجوز ان يكون الصورة موجودة حال تجردها
في هيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة
لو كانت موجودة حين التجرد لكن لا يخفى ان امتناع تجرد الصورة الحالة في
الهيولى عنها يقتضي كون الصورة محتاجة في تشخصها الى الهيولى كما يأتي
فلا تقبل الانتقال من محل الى محل ولا يكن محتاجة اليها في تشخصها
اللهم الا ان يكون محتاجة في التشخص الى نوع المحل لا الى شخص المحل
وفيه ما فيه (قوله اعم من المكان الذي هو السطح الباطن من الجسم الحاوي
واما اذا كان مساويا له فالبديهة ممنوعة لجواز ان يكون لها وضع وحيز
لا مكان كما في الفلك الاعظم المحيط بكل جسم وفيه ان المساواة بينهما اما
بان يكون الحيز بمعنى المكان واما بالعكس والبديهة مسلمة على التقدير الثاني
ايضا فالحصر المستفاد من اضافة المصدر ممنوع (قوله اذ المكان الخ)
دليل الجزء السلبي للحصر اي البديهة غير واقعة على تقدير كون كل منهما
بمعنى السطح الباطن اذ المكان ليس من اللوازم البينة للجسم وفي التعبير
عن اللوازم بالضروريات ايماء اليه بخلاف الحيز الاعم الشامل للمكان
والوضع فانه من لوازمه البينة ضرورة ان كل من لاحظ الجسم والحيز
يحكم بامتناع الانفكاك من غير احتياج الى دليل او تنبيه وما ذكروه من الادلة
فيما سيأتي انما هو في تحقيق ماهية المكان والحيز (قوله واستحالة الثاني على
تقدير قدم الافلاك الى آخر) اي بديهة استحالة الثاني من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم اقول فيه ان الحصر المستفاد
من اضافة المصدر ايضا غير صحيح اذ لا حاجة الى قدم الافلاك بل يكفي
قدم فلك بل قدم جسم بل لا حاجة الى القدم اذ الاستحالة بديهية على
تقدير وجود جسم قبل الاقتران وعنده اذ يلزم لزوما بينا تداخل الجوهر
المتحيز بالذات في مثله وسبق انه بديهي البطلان الا ان يقال اشارة الى
امكان تحرير المدعى على ما هو الواقع في زعمهم فكأنه قال ان كان مرادهم
اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم الافلاك كما هو مذهبهم فبديهة
هذه المقدمة مسلمة والا فلا وما يقال لو كان استدلالهم هذا مبنيا على
قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع تجردها فوهم

اذلابأس فى توقف القدم على نفس امتناع التجرد توقف العلم بالامتناع
على العلم بالقدم مع انه انما يتوقف على فرض القدم وتصوره لاعلى
التصديق به وقد يقال لو بنى الكلام على قدم الافلاك لاتسع دائرة المنع
على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح خلو ذلك المكان عن
الشاغل دون مكان الافلاك انتهى وقيل هذا اذا فرض تجرد جميع
ماسوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا
تسع دائرة المنع اقول والكل مدفوع بما يأتى منه من انه مستلزم للخلاء
ولتجرد الصورة (قوله والالجاز ان يخلق جميع هيولى الاجسام الخ) اى لجاز
عند العقل ذلك امابان يكون هيولى الجميع شخصا واحدا من نوع واحد
واقترن بها صورة واحدة وكان المجموع منهما جسما واحدا شاغلا
لجميع الاحياز دفعة واما بان تكون شخصا واحدا من نوع واحد واقترن
بها صور جسمية وصار المجموع اجساما متعددة شاغلة لجميع الاحياز
واما ان تكون اشخاصا من نوع اومن انواع واقترن بها صور ويصير
المجموع اجساما شاغلة لجميع الاحياز وهذا السند شامل لجميع هذه الصور
وان اوهم افراد الهيولى والصورة اختصاصه بالاول وبالجواز العقلى
ينهدم البديهة كما لايخفى (قوله والحق ان الثانى) اى الشق الثانى الذى
حكم المصنف ببداهة استحالته مع الاول مستلزم للترجيح بلا مرجح
ولو باعتبار تحيز اجزائه المفروضة كما يأتى فى دفع المنع بترجح الصورة
النوعية فيشمل لاحتمال الاول من محتملات السند الذى ذكر من قبل
ثم ان يراد انه مستلزم للترجيح سواء كان الافلاك قديمة اولا وان استلزم
معه فى الاول تداخل الجوهر المتحيز بالذات فى مثله ولاتدافع بين الاستلزامين
فالحق ان يستدل المصنف على بطلان الثانى بما استدل به على بطلان
الثالث وبما ذكرنا اندفع ماقيل فيه انه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما
اقترن الصورة بها ثم تختلف لامور اقتضت ذلك كما دل عليه الحديث
النبوى انتهى واما ماقاله هذا القائل من انه يجوز ان يكون الترديد
فى الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن الصورة بها ولاشك
ان حصول جسم واحد فى جميع الاحياز محال بالبداهة فلا اشكال فى بداهة

استحالة الثانى مطلقا ففيه انه لايصح كون الترديد فى الاجسام المعينة
اذ اصل المدعى سالبة كلية قائلة بان لاشئ من الهيولى بمجردة وقد استدل
عليها بقياس خلفى والبعض المأخوذ فى نقيضها بعض غير معين (قوله
لمساواة نسبة هيولى كل جسم الخ) الظاهر انه دليل الاستلزام ويتجه
عليه ان المساواة ممنوعة كيف وهم جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى
عقل وهيولى العناصر مستندة الى العقل العاشر والعقول متباينة الماهيات
فيجوز تباين معلولاتها فى عارض عدمى هو عدم اقتضاء الحيز المعين
كاشتراك العقول فى وصف التجرد من المادة مع تباين ماهياتها وان لم يجب
بناء على جواز اشتراك العلل المتباينة فى نوع واحد من المعلول وبه يختل ما
يتوهم من ان المساواة ينافى قاعدتهم من استناد كل فلك الى عقل والجواب
ان المخصص لكل جسم بحيزه الطبيعى هو الصورة النوعية كما سيأتى
فليس شئ من هيولات الاجسام وصورها الجسمية بما يقتضى الحيز المعين
فيكون نسبتها الى جميع الاحياز والامكنة على السوية سواء كانت هيولات
الاجسام شخصا واحدا واشخاصا متماثلة اوغير متماثلة ويمكن ان يكون
هذا القول علة لعدم البداهة المستفاد من قوله والحق فعلى هذا يكون
المراد مساواة النسبة بحسب تجويز العقل الهادم للبداهة لا المساواة بحسب
نفس الامر فكانه قال والحق ان يستدل على استحالة الثانى بدليل استحالة
الثالث لا الحكم بالبديهة اذ لابديهة لمساواة نسبة هيولى كل جسم الى
كل حيز عند العقل وحينئذ لااشكال (قوله وقد وقع المنع الذى الخ)
اوردناه على بداهة استحالة الثانى بناء على جواز حدوث الافلاك وسائر
الاجسام دفعة بعد تجرد هيولى الكل زمانا بان ذلك السند المساوى مستلزم
اما الخلاء واما تجرد الصورة والكل محال وذلك لانه لو تجرد هيولى
جميع الاجسام ثم اقترن الصورة فاما ان توجد الصورة المقارنة قبل الاقتران
اولا توجد صورة اصلا فعلى الاول يلزم تجرد الصورة وعلى الثانى
يلزم الخلاء وقد يعترض على الاول بجواز وجودها فى هيولى اخرى ثم
تنتقل من هيولى الى هيولى وقد سبق الكلام عليه (قوله ثم وجدت الخ)
لايقال الاولى تركه اذ لادخل له فى الاستلزام بل ولو لم توجد الصورة ولم تقترن

بها ضلا يلزم الخلاء لانا نقول بل له مدخل قوى فى ظهور لا استلزام اذ يجوز ان لا يكون هناك خلاء ايضا بان يكون جميع الاحياز لا خلاء ولا ملاء كما وراء العالم بخلاف ما اذا وجدت بعد تجردها فانه يحقق ان ما تشغله بعد وجودها خلاء قبل وجودها (قوله وفيه ان هذا) اى الدفع دليل على الاستحالة لكونه ابطالا للسند المساوى لما عرفت ان ذلك السند شامل لجميع الاحتمالات ومن قال انه سند اخص فقد خصه ببعضها من غير مخصص واذا كان دليلا عليها فيكون العلم باستحالته نظريا لا بديهيا وحاصل الايراد ان الممنوع بديهة الاستحالة لا نفس الاستحالة والدفع انما يفيد نفس الاستحالة لا بداهتها لان ذلك السند المستلزم لاحد الفسادين انما هو مساو لنقيض الاستحالة لا لخفائها وذلك لان الجواز المذكور فى السند اعنى قوله لجاز ان يخلق الخ الجواز العقلى الذى هو الاحتمال العقلى فكلما ثبت هذا الجواز لا يكون الاستحالة بديهية ولا عكس لجواز ان يكون عدم بداهتها بديهة وقوع ذلك السند فذلك السند اخص مطلقا من بداهة الاستحالة فلا يفيد ابطاله ومن غفل عنه قال ما قال (قوله والعلم باستحالة الخلاء) جواب سؤال مقدر باثبات البديهة الممنوعة بان يقال كلما كان استحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة معلومتين يلزم ان يكون استحالة الثانى بديهية لكن المقدم حق وكذا التالى فاجاب عنه بمنع الملازمة ببيان انتفاء اللزوم بمراتب وتفصيله ان استحالة اللازم ملزوم لاستحالة الملزوم لكن كون العلم بالملزوم بديهيا لا يستلزم بديهة العلم باللازم ولو كان اللزوم ذهنيا بينا بالمعنى الاخص كما اذا كان مقدمات الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهية فانهما مع كون استلزامهما لنتيجتهما لزوما ذهنيا بينا بالمعنى الاخص لا يوجبان كون العلم بنتيجتهما بديهيا بل العلم الحاصل من كل قياس علم نظرى مع ان العلم بالملزوم نظرى ههنا اعنى العلم باستحالة الخلاء وتجرد الصورة واللزوم خارجى لا ذهنى ونظرى لا بديهى عدم استلزام العلم بالملزوم بديهة العلم باللازم بالطريق الاولى بمراتب (قوله بل يجوز ان يقتضى وضعا معينا) اى ان يقتضى فرد منها بواسطة لازم تشخصه كالمقدار المعين العظيم جدا بحيث لا يمكن

الاحاطة به وليس مراده ان ماهيتها يقتضى ذلك اذ ينفيه صريح كلامه فيما بعد وبهذا ظهر فساد ما قيل ان ما ذكره ههنا ينافى ما تقدم منه من ان الامتداد المأخوذ فى الصورة الجسمية على وجه الابهام وفى المقدار على وجه التعين وان هذا الجسم من حيث ان له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اصغر او اكبر (قوله اذا عظم بحيث لا يمكن كونه محاطا الخ) كامتداد الفلك الاعظم المحيط بكل جسم فيجوز ان يتجرد هيولاه ثم تلحق بها صورته فيحصل فى حيز معين هو فوق جميع الاجسام (قوله لكن الكلام فى فرد مجرد عن الهيولى) اى لكن الكلام فى فرد لا فى الماهية لان الكلام فى الصورة الموجودة اللاحقة للهيولى بعد تجردها ولا يمكن لحوق الماهية المطلقة وجودها الا فى ضمن الفرد (قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى آخره) فيه ان هيولى كل فلك لا تقبل الا صورته النوعية فلا مساواة ولعله مبنى على ما اشار اليه فيما سلف من ان عدم قبول الفلك الخرق والالتيام والكون والفساد ليس لذاته بل لامر خارج هو تناهى الابعاد كما يدل عليه استدلالهم عليه فيما يأتى فى الفلكيات ثم انه ابطال للسند المساوى بان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة النوعية اذ لا يجوز اقترانها بجميع الصورة النوعية التى هى قابلة لها فى وقت واحد فلو اقترنت فانما تقترن بواحد معين منها فلا محالة يلزم الترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتها الى البواقى واللازم باطل ومن غفل عنه قال ما قال نعم يندفع هذا بقوله لانا نقول الى آخره فيما بعد ايضا اذ الحالات المتعاقبة الغير المتناهية كما تكون معدات لوضع معين تكون معدات لصورة نوعية معينة بلا فرق (قوله اى كما جاز مقارنة الصورة) لعله فسره بذلك تنصيصا على ان مراد الشارح من الصورة الاخرى غير الصورة النوعية المقتضية لمكان كلى وانها مقترنة معها بالهيولى لا مقترنة بها بدل الصورة النوعية فتكون تمهيدا لقوله لا يقال الخ لان ما يوجب مكانا كليا هو الصورة النوعية واما الهيولى فلا يوجب مكانا لا جزئيا ولا كليا ولا يخفى ان المانع غير مضطر الى جعل الصورة الاخرى او الحالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية بل له ان يجعلها مقترنة بها بدلها

فالوجه ان مايوجب مكانا كليا مؤل بما لم يوجب المكان الجزئى فيشمل
الصورة النوعية والهيولى وقوله لتساوى نسبته تجرى فى الكل ولك ان
تقول عدم جواز اقتران الهيولى بما يخصصها بمكان معين يعلم منه بالطريق
الاولى و بما ذكرنا من جواز اقتران الهيولى بالصورة او الحالة المخصصة
بجزء معين بدل الصورة النوعية علمت ان السند الذى ابطله فى القول
السابق سند اخص فى الواقع (قوله اقتران مايوجب مكانا كليا) هو الصورة
النوعية او اعم من الهيولى كما عرفت بامر هو الصورة الاخرى او الحالة
يقتضى جزأ معينا من اجزاء المكان الكلى الذى اوجبه ذلك الموجب
اولم يوجبه والضميران فى قوله لتساوى نسبته ونسبة غيره للامر وفى قوله
اليه للموصول والاظهر ان يقول لتساوى نسبته اليه والى غيره و بيان
مراده ان الهيولى اذا اقترنت بعد الصورة النوعية بصورة اخرى او
بحالة مخصصة يلزم اقتران الصورة النوعية بتلك الصورة او الحالة لكن
اقترانها بها محال لان الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا فقد امكن لها
ان يحصل فى كل جزء منه فبحسب اجزاء المكان هناك صور اخرى او حالات
مخصصة يمكن اقتران الصورة النوعية بكل منهما فلو اقترنت ببعض
معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح هذا ان كان مايوجب المكان الكلى
عبارة عن الصورة النوعية وان كان اعم من الهيولى فالامر ظاهر بعد
بقى ههنا كلام هو ان الهيولى المجردة بعد التجسم يكون جسما كسائر
الاجسام قطعا ولاشك ان وجود صورة جوهرية فيها غير الجسمية
والنوعية امر يقاوم البديهة اذ الجسم فى بادى النظر امر وحدانى
لاتركيب فيه ثم بعد التعمق فى الدلائل والآثار ظهر ان له جزئين الهيولى
والصورة النوعية فالقطع ثابت بان ليس له جزء آخر غير الاجزاء الثلثة
ولذا لاقائل بالاكثر واما اتصافها بحالات عرضية متعاقبة فجائز لادليل على
نفيه ولاينفيه البديهة فلذا عرض فى الجواب الاتى عن الصورة الاخرى
وخصصه بالحالة فليتأمل (قوله لانسلم استواء النسبة) اى نسبة الموجب
الى الامر والمخصص او نسبة الموجب او الهيولى اليه لم لايجوز ان يكون نسبته
اليه اقرب من نسبته الى غيره بقلة الوسائط المعدة وكثرته لجواز تعاقبها اى

تعاقب تلك الحالة مسبوقة بحالات غير متناهية معدات لقبول الهيولى
للوضع المعين تعاقبا ملابسا بحيث يتم استعداد الهيولى بتلك الحالة
الاخيرة المعاقبة تلك السلسلة فيحصل الوضع المعين فالباء فى قوله
بحالات الخ صلة التعاقب بتضمين معنى السبق وفى بعض النسخ لحالات
باللام فحينئذ لاحاجة الى التضمين واورد على المحشى بان نسبة تعقيب
الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية
مساوية انتهى اقول هذا وهم منه لان هذا الاعتراض متوجه على
الحكماء على قياس ماجوزوا توارد الصورة الغير المتناهية على الهيولى
فكأنه قيل لهم تجويز تعاقب الصورة دون الحالات تحكم منكم فكما
ان الهيولى قابلة للصورة المتواردة عليها على سبيل التعاقب وغير قابلة
لغير تلك الصورة فلايكون نسبتها الى جميع الصور على السواء كذلك
يجوز ان يكون هناك حالات متعاقبة على الصورة النوعية قابلة لها وغير
قابلة لغيرها فلايكون نسبتها الى جميع الحالات على السواء كيف ولو كان
الامر كذلك لما امكن وجود حادث ولايمتنع الترجيح بلا مرجح (قوله وفرض
اعداد الخ) اى انما فرضنا كون تلك الحالات معدات لوضع معين لئلا يلزم
كون شئ منها مخصصا بوضع اذ المعد للشئ لايجتمع معه فى الوجود كما
هو مقتضى تعريفهم الاستعداد بكون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن
فهو جواب سؤال مقدر وتحقيقه ان اصل هذا الكلام للامام الرازى
فى شرح الاشارات حيث قال ولقائل ان يقول لم لايجوز ان يكون الهيولى
المجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم فى حيز
معين كما جاز ان يتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصيصها بصورة
معينة واجاب عنه المحقق الطوسى بان الهيولى مع تلك الصفات ان
تخصصت بوضع معين فهى غير مجردة والا يكون نسبتها الى جميع
الاوضاع على السوية وقال صاحب المحاكمات هذا الجواب موقوف
على ان معد الوضع لايكون الا وضعا وقد يمنعه الامام فليس يمتنع ان
يقال تلك الصفات لاتخصص الهيولى بوضع معين حتى اذا انتهت
السلسلة الى الصفة الاخيرة تم استعدادها للوضع المعين فحينئذ يتخصص

بالوضع المعين انتهى فقد قرر الكلام كما قرر صاحب المحاكمات لئلا يرد اعتراض المحقق (قوله اذا تحقق نسبة خاصة الى آخره) هذا مبنى على ان جزء الجسم جسم لكونه ممتدا فى الجهات ولاشك ان لكل جزء من اجزاء الجسم اجزاء لاتتناهى فينسبه بعض اجزاء ذلك الجزء الى الامور الخارجة التى هى اجزاء المكان بمعنى السطح او اجزاء جسم آخر يعرض لكل جزء ذى الاجزاء هيئة هى الوضع والحيز اعم من الوضع والمكان بمعنى السطح ولقائل ان يقول لكن الجزء ليس هذه النسبة مطلقا بل هى النسبة بين اجزاء الجسم الموجود استقلالا و بين الامور الخارجة وغيره نعم الاجزاء المأخوذة فى مفهوم الوضع اعم من الاجزاء الفرضية والا لم يكن القيام والقعود وسائر الاوضاع الفلكية من الوضع لان القائم والقاعد والفلك اجسام متصلة الاجزاء مع انهم عدوها منه لكن فرق بين عروض الوضع للجسم الموجود استقلالا بنسبة اجزائه الفرضية الى الامور الخارجة وبين عروضها لتلك الاجزاء الفرضية لايقال التحيز لازم الجسمية لانا نقول لعله لازم له بشرط الوجود الخارجى الاستقلالى فالاولى ان يقول فى رد الشارح ان مراد المجيب ان كل وضع معين حيز للهيولى بعد التجسم فلو اختصت بوضع دون وضع يلزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة الصورة النوعية الى جميع الاوضاع التى هى الاحياز على السوية ويمكن حمل مراد المجيب الاول عليه بان يحمل الاجزاء فى كلامه على مايعم الجزئيات بقرينة مقابلة المكان الكلى او يحمل قوله لكن نسبته الى جميع الاجزاء الخ دليلا على اصل المستدرك كأنه قال لكنها لاتقتضى وضعا معينا لان نسبتها الى جميع الاجزاء واحدة الا ان يقال صرف كلام المجيبين الى ذلك خلاف المتبادر وايضا لاشبهة فى صحة قولنا يد زيد فوق ركبته وان طبقة الزمهرير بقية من الهواء فوق كرة النسيم وتحت كرة الدخان من انهما متصلة بالكرتين فالحق ان الاجزاء الفرضية للاجسام المتصلة متحيزة كانفسها لايقال لو كان كل جزء متحيزا ولابد من مخصص كل تحيزه يلزم ان يتحقق هناك مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم والمكان لانا نقول لعل مخصص كل جزء هو مخصص الجسم الكل بوضعه

المعين لانه يستلزمه (قوله فى نفس الامر الى آخره) الاولى ان يقول فى الخارج اذ التحيز من العوارض الخارجة قطعا اى من العوارض التى لاتلحق الجسم الا فى وجوده الخارجى وان كان التحيز عبارة عن النسبة التى هى من الامور الاعتبارية الانتزاعية كما قالوا فى لحوق العمى لزيد على ان الوضع من اعيان الموجودات عند الحكماء (قوله معدومة مطلقا) اى معدومة فى الخارج لا بالانفراد ولا بتبعية وجود الكل كما قاله بعض الاجلة وقد سبق من المحشى الاشارة اليه (قوله يلزم ان يمتنع الى آخره) قيل ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلا نسلم بطلان التالى اذ لايكون حينئذ سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف فى الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة انتهى اقول حاصله يجوز ان يكون المتصف بصفة خارجية هو الكل كما قالوا ان الخط سار فى مجموع الجسم التعليمى لا فى طرف منه ولايخفى ان المحشى دفعه بجمع الاضداد وهو غافل عنه اذ لاشبهة ان طرفا من ماء النهر المتصل يكون حارا وطرف آخر يكون باردا مثلا وبعض اجزاء الزنجى اسود والبعض الآخر ابيض فاما ان يكون لكل من الضدين محل متمايز عن محل الآخر او يلزم اجتماع الضدين فى محل واحد نعم يرد عليه انه على هذا يكون باطلا بالبرهان لاسفسطة وقد يقال قد انطقه الله تعالى بالحق فى هذه الحاشية والتى قبلها بعدما بالغ عند قول المصنف لان الاتصال لازم للمقدار فى ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه فى الخارج بل هى فرضية محضة وقد يجاب بان ليس مراده ههنا انها موجودة بالفعل بوجود الكل لانه نفاه فيما سبق بل مراده انها موجودة فى الخارج بمعنى ان فى الخارج محل انتزاعها بواسطة وجود الجسم انتهى اقول قد عرفت بطلانه اذ ليس اجزاء الجسم الموجود من الامور الانتزاعية والامور الاعتبارية الموجودة فى نفس الامر لا فى الخارج اذ ثبوت الصفة الخارجة لها فى الخارج تمتنع بدون وجودها فى الخارج للمقدمة البديهية القائلة بان ثبوت شئ لشئ فى ظرف يقتضى ثبوت المثبت له فى ظرف الثبوت واما قولهم بان اجزاء المتصل موجودة بالقوة لا بالفعل فالقوة فيه ناظرة الى الوجود الاستقلالى فالحق الثانى

بين كلاميه واقع الا ان يحمل احدهما على ماهو المشهور بين القوم والآخر
على تحقيقه وفيه مافيه او يحمل كلامه ههنا على الاشارة الى القدح
فيما ذكره سابقا (قال الشارح وقد جاز ان يكون هناك) لما توجه عليه ان يقال
على تقدير حصولها فى حيز معين لابد اختصاص بعض اجزائها ببعض
اجزاء المكان فى آن التجسم اذ لا يتصور الحصول بدونه فان كان ذلك
الاختصاص تحيزا لذلك الجزء يلزم الترجيح باعتبار الاحياز الممكنة
لذلك الجزء وان لم يكن تحيزا له يلزم الترجيح باعتبار الاختصاصات الممكنة
لذلك الجزء او باعتبار الاوضاع الممكنة للهيولى المتجسمة اذ يمكن تجسمها
مع تلك الصورة النوعية على اوضاع آخر فدفعه بان امكان تجسمها
على اوضاع آخر ممنوع لجواز ان تكون للهيولى حالة مخصصة لها
بوضع معين من سلسلة الحالات المتعاقبة الغير المتناهية واعرض
عن الصورة لما ذكرنا قال المصنف ولا يلزم على هذا التقدير ان الماء الخ
لا يخفى ان عنوان لا يلزم يقتضى بظاهره كونه نقضا اجماليا الا انه على هذا
يجب ان يقول ولا يلزم على هذا التقدير ان لا يكون المنقلب من الماء او الهواء
اولى بحيز بل يقول ولا يلزم على هذا امتناع الانقلاب بجريان الدليل
فيه فالوجه ان اللزوم بالمعنى اللغوى الذى هو عدم الانفكاك اى ينفك
عنه هذا الاعراض ويندفع لان الوضع السابق الخ كما لا يخفى (قوله الظاهر
انه جواب عن نقض اجمالى الخ) فعلى هذا يكون قول المصنف
ان الماء الخ مقدمة استثنائية لشاهد النقض اى لو صح هذا الدليل
بجميع مقدماته لما كان المنقلب اولى بموضع لكنه اولى بموضع فالدليل
المنقوض هو قوله لان حصولها فى كل واحد من الاحياز ممكن فلو حصلت
فى بعض دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح فقد اجراه المعترض
فى هيولى المنقلب ولم يقل جواب عن نقض اجمالى بانه جار فى هيولى
المنقلب الذى يكون اولى بموضع بعد الانقلاب للاشارة الى ان الجريان
مع التخلف هو فى الحقيقة استلزام فساد مخصوص فلا يرد ما قيل ان اوله
يشعر بكون النقض باستلزام الفساد وآخره يشعر بكونه بالجريان او نقول
اصل النقض بالاستلزام والجريان وحده لا مع التخلف دليل الاستلزام

واما النقض بالجريان فهو مع التخلف لا بمجرد الجريان لانه وحده لا يدل
على الفساد (قوله والجواب ببيان الفرق الخ) بان فى هيولى المنقلب
ما يقتضى الوضع اللاحق ولا مقتضى فى الهيولى المجردة فيكون نسبة
المجردة الى جميع الاحياز على السوية ولا يكون هيولى المنقلب كذلك
بل يكون نسبته ببعض الاحياز اولى فالجريان ممنوع بان الشبهة معارضة
لدعوى استحالة حصولها فى بعض الاحياز دون بعض كما هو بطلان
الاحتمال الثالث فيكون معارضة فى المقدمة الاستثنائية بان يقال لو كان
اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاحياز دون بعض محالا لما كان
المنقلب اولى بموضع اذ الانقلاب انما يكون بفساد الصورة السابقة
وبعد فسادها يكون نسبة الهيولى الى جميع الاحياز على السوية مع انها
مع الصورة اللاحقة تكون اولى بموضع (قوله اذ لا وجه لان يجاب الخ) اقول
لما كان المعارضة مبنية على زعم تساوى نسبة الهيولى الى جميع الاحياز
فى الصورتين اعنى صورة الانقلاب وصورة تجسم المجردة كما اشرنا واشار
اليه الشارح بقوله مع تساوى نسبتها الخ فى الموضعين فلا وجه لان يجاب
بعدم الفرق بين الصورتين اذ لا يمكن منع الملازمة المذكورة فى دليل
المعارضة الا بان يقال لا نسلم انه لو كان ذلك محالا لكان محالا فى صورة
الانقلاب ايضا كيف وان فى صورة الانقلاب ما يقتضى الوضع اللاحق دون
صورة التجسم فمساواة النسبة واقعة فى صورة التجسم لا فى صورة الانقلاب
ولا مخلص الا بان يحمل مراده على ان الاظهر فى الجواب ببيان الفرق
ان يكون جوابا عن النقض بالجريان فلا وجه اظهر لان يجاب عن المعارضة
ببيان الفرق ويدل على ما ذكرنا كلمة لعل المفيدة للظن اذ لو لم يكن له وجه
اصلا لكان الاطلاق مقطوعا مظنونا ثم اعلم ان الظاهر من قول الشارح
فليكن الهيولى الخ انه حمل الاعتراض على المناقضة لبطلان الشق
الثالث ومنع المقدمة المدللة راجع الى دليله فعلى هذا يكون الفرق اثبات
الممنوع والدخل فى السند بان لا يقوى المنع وهو موجه اذا كان بعد اثبات
الممنوع وانما كان خارجا عن قانون التوجيه اذا كان قبل الاثبات ولك ان
تحمل الامر على الوجوب فيكون معارضة بقى ههنا كلام هو انه قيل

لافرق بين صورتى الانقلاب والتجسم فى ذلك اذ يجوز كون الوضع السابق معدا للوضع اللاحق وان تخلل بين الوضعين زمان اقول اذا تخلل زمان بين الوضعين كان الهيولى فى ذلك الزمان مما لاوضع له لا اصالة ولا تبعا بخلاف ما اذا لم يتخلل زمان بينهما اذ لا تخلو الهيولى عن الوضع التبعى وهذا البرهان مبنى على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا كما سبق الاشارة اليه نعم يتوجه عليه ما قدمه الشارح من انه يجوز ان يكون للهيولى حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كان تلك الحالة ناشئة عن الوضع السابق او عن شئ آخر وقد اشار صاحب المحاكمات الى ان معد الوضع لا يجب ان يكون وضعا مع ان هذا المنع غير مضر اذ قد اشار المحشى ان المدعى ان هيولى الاجسام هل كانت مقترنة للصورة فى مبدأ الفطرة او كانت مجردة عندها ثم تجسمت ولا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جوازه (قوله فيه انه على هذا التقدير لا يلزم الخ) يعنى ان فى كلامه قصورا حيث حصر المرجح فى القرب فى الاول لانه غير منحصر فيه اذ قد يكون انتهاء القوة القسرية فهو بحث آخر لا تعلق له بالبحث السابق فاندفع ما قيل انه خارج عن قانون التوجيه اذ مأله ان هنا سندا آخر انتهى نعم لقائل ان يقول اما ان يؤثر فيه القاسر قبل الانقلاب او بعده فعلى الاول يرجع الى القسم الثانى المذكور فى الشارح حينئذ وعلى الثانى فهو حاصل فى اقرب المواضع الى تأثير القاسر فالحصول فيه فى تلك المدة انما يرجحه القرب الا ان يقال بجواز ان يؤثر فيه فى آن الانقلاب فلا يحصل فى اقرب المواضع بل فى موضع ينتهى فيه قوة القاسر لكنه انما يتم اذا كان الحصول فيه بمعنى الاستقرار فيه كما يؤيده ما فى القسم الثانى واما اذا كان اعم من الاستقرار فالمنقلب انما يستقر حيث ينتهى قوة القاسر بعد حصوله فى اقرب المواضع (قوله ويجرى مثل ذلك فيما يليه) بان يقال فيه ان الحصول فيه اولا لا يلزم ان يكون مرجحا والا لما حصل بعد الانقلاب الا فيه وان وجد هناك قاسر وليس كذلك اذ على تقدير وجود القاسر يكون المرجح انتهاء القوة القسرية فيحصل حيث تنتهى ويمكن ان يكون الاعتراض هى ايراد الملازمتين بانه لا يلزم حصوله واستقراره فى اقرب المواضع او فيما

كان فيه قسرا وعلى كل تقدير يدفع بان الكلام محمول على عدم القاسر واحالة صورة القاسر على فهم السامع (قال المصنف فى اثبات الصورة النوعية) اقول قد تقدم انه لم يتم كون الصورة الجسمية طبيعية نوعية فيجوز ان يكون الصورة النوعية انواعا من الصورة الجسمية التى هى جنس قريب او بعيد فيكون الاجسام مركبة من جزئين لا من اكثر منهما اذ الصورة الجسمية على هذا يكون متحدة مع النوعية فى الخارج كما هو شان الكليات المحمولة والدليل الذى ذكروه انما يدل على ان الاجسام مشتملة على الصور النوعية لا على انها مشتملة عليها بعد الهيولى والصورة الجسمية ح لا يخفى ثم ان المراد من النوع هو الاضافى ليتحقق فى الجسم مأخذ الفصول القريبة والبعيدة ولان اختلاف الآثار كما هو واقع بين الانواع الحقيقية واقع بين الانواع الاضافية وقد اشار اليه صاحب المواقف وشارحه حيث قالا فى تمثيل الآثار المختلفة كقبول الانقسام الانفكاكى وقبول الالتيام والتشكل التابعين لهما بسهولة كما فى العنصريات الرطبة مثل الماء والهواء او بعسر كما فى العنصريات اليابسة مثل الحجر والحديد او عدمه اى عدم قبول ذلك الانقسام والالتيام والتشكل كما فى الفلكيات انتهى فقد اثبت المطلق الفلكى اثرا مخالفا لمطلق العنصرى لكن على هذا يرد على المنطقيين انهم لم يجعلوا قيد الفلكى والعنصرى من مراتب الفصول البعيدة بل حصروها فى القابل الابعاد والنامى والحساس والواجب ان يعتبروا الفلكى والعنصرى بين القابل والنامى فليتأمل (قوله ونسبتها الخ) الغرض تحقيق كونها مأخذا للفصل المقوم للنوع المقسم للجنس (قوله فهى كمال اول) فان قلت بل الكمال الاول هو الصورة الجسمية قلت الكمال لا يجب ان يكون مميزا للشئ الذى انضم اليه فالصورة الجسمية لا يكون كمالا للجسم ولا للهيولى والصورة النوعية كمال للجسم والعلم كمال الانسان فنسبة الكمال الى الشئ الناقص اظهر من نسبته الى الكامل فالاظهر ان يقال الهيئة السريرية كمال الخشب وسائر المواد دون ان يقال الهيئة السريرية كمال السرير ولذا جعلوا الصورة النوعية كمالا اول للجسم المطلق كما يدل عليه قوله رافعة لابهامه ومن حمل

الجسم المطابق فى كلامه على النوع فلم يرتفع عنه الابهام (قوله رافعة لابهامه الخ) هذا الابهام كابهام الهيولى لا بمعنى العموم ليستحيل وجوده فى الخارج على سبيل الاستقلال مع الصورة النوعية (قوله فان قلت المنوع هو الفصل الخ) تعريف المستدل به يفيد حصر المنوع فى الفصل فيفيد ان كل منوع فصل ولاشئ من الفصل بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فلان الفصل محمول على النوع والصورة النوعية غير محمولة عليه واذ قد ثبت ان لاشئ من النوع بصورة نوعية انعكس الى ان لاشئ من الصورة النوعية بمنوع وبانضمام قولنا وكل ما دخل فى التعريف المذكور فهو منوع ينتج من الشكل الثانى ان لاشئ من الصورة النوعية بداخلة فى التعريف فيكون التعريف مباينا (قوله قلت الفصل المنوع الى آخره) تلخيص الجواب منع كبرى الشكل الثانى مستندا بان الداخل فى التعريف مأخذ المنوع لانفسه ويجعل الصورة النوعية منوعة مع انها محصلة للنوع فى الخارج لان النوع والفصول وامثالهما من العوارض المبحوث عنها فى المنطق معقولات ثانية لا تعرض الماهيات الا فى وجودها الذهنى وايضا الفصل والنوع والجنس يجب ان يكون كليات ولاشئ من الكلى بكليته موجودة فى الخارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا فى الذهن والمراد ههنا بانضمامها فى الخارج الى الجنس حصل فى الخارج نعم على تقدير القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج كما هو التحقيق يكون فرد الفصل موجودا فى الخارج لكنه ليس بمنضم للجسم فى الخارج والا لكان له وجود آخر غير وجود الجسم المنضم اليه فلا يصح حمله عليه اذ لا معنى للحمل الا الاتحاد فى الوجود الخارجى بل الحق ان الاجزاء المحمولة للماهيات امور انتزاعية كل منها عين الآخر وعين الماهية ماهية ووجودا وبالجملة ما بانضمامه فى الخارج الى الجسم يحصل النوع فى الخارج غير صادق على الفصل بل على الصورة النوعية فقط سواء كان الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج ام لا ولما وجب حمل الفصل على النوع وكذا يجب حمل الجنس عليه فقد علم ان كلا من الفصل والجنس مأخوذ من الجسم المركب من الهيولى والصورتين

لكن اخذ الفصل منه باعتبار اشتماله على الفصل النوعية واخذ الجنس منه باعتبار اشتماله على الصورة الجسمية فالصورتان المأخوذتان اللتان احديهما فصل والاخرى جنس مطابقتان للجسم المركب محمولتان عليه لا مطابقتان للصورة الجسمية والصورة النوعية اللتين هما جزآن خارجيان موجودان بوجودين غير وجود الكل فالمراد بكونهما مأخذا كونهما منشأ للاخذ لان يحصل منهما فى الذهن صورة مطابقة لهما فقد ظهر من هذا التحقيق فساد ما قيل على تقدير كون الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج يشكل الفرق بين الصورة النوعية والفصل فالفرق بينهما بالاعتبار فهى بشرط المادة او تجردها عنها صورة نوعية وبدون شرط شئ فصل والاولى فى تعريفها ان يقال الصورة النوعية جزء خارجى يختلف بها الاجسام انواعا انتهى وذلك لانه انما يصح على القول بكون اجزاء الماهيات مخالفة لها ماهية ووجودا وذلك قول باطل ينفى صحة الحمل بين الماهية وبين اجزائها المحمولة عليها كما ذكره الشريف فى شرح المواقف ولو كان الفصل متحدا بالذات مع الصورة النوعية لزم احد الفسادين اما محمولية الجزء الخارجى على الكل الخارجى واما عدم محمولية الفصل على الماهية فالتعويل على ما ذكرنا واذا كانت الصورة النوعية محصلة للنوع فى الخارج كان الجسم باعتبار اشتماله عليها بحيث يصح ان ينتزع منه فصل محمول عليه فقوله ولا نريد بافادتها الخ بمعنى انا لا نريد الا انها منشأ الاخذ الفصل من الجسم المشتمل عليها فلا غبار (قوله وينتقض بالسرير) اى بهيئة السرير بالجريان والتخلف اقول كون السرير جوهرا ممنوع فان الحكماء وان جعلوا العلة الصورية داخلة فى المعلول كالمادية لكنهم لم يصرحوا بكون المعلول المشتمل عليها جوهرا فليكن مركبا من الجوهر والعرض الا ان يقال لاشك ان المواليد الثلثة المركب من العناصر مع اشتمالها على العلة المادية والصورية من اقسام الجوهر وبعد فيه تأمل لا يخفى (قوله قلت الذى يفهم من كلامه الخ) يعنى بانضمام العرض الى الموضوع لا يحصل حقيقة نوعية جوهرية وانما يحصل الشخص او الصنف فزيد مع القيام اى المجموع

داخل فى صنف القائم ومع البياض داخل فى صنف الروم وهكذا ومع
قطع النظر عن كل عرض داخل فى نوع الانسان لكن كون العرض
جزء من الشخص مخالف لما اختاره فيما سبق من ان التشخص زائد على
حقيقة الشخص عارض له والشخص عين النوع كما حققه الدوانى وليس
فى الشخص شئ غير النوع سمى بالتشخص كما ذهب اليه المتأخرون
الا ان يقال الكلام هناك فى شخص النوع وههنا فى شخص الصنف فلا
اشكال وقد اورد المولى ميرزاجان على هذا المقام بان الداخل فى الشخص
اما فصل واما امر عقلى هو المشخص اذ الماهية يجب ان يكون متشخصة
قبل كل عارض ليصح اتصافها به فلا شئ من العوارض الموجودة
بمشخص فالجزء من الشخص اما فصل واما امر عقلى ولا شئ منهما
بعرض فلا يصح كون العرض جزأ من الشخص ثم اجاب بمنع الحصر
بين الفصل والامر العقلى اقول ولا يخفى ان منع الحصر لا يصح فى شخص
النوع لما قدمنا وانما يصح فى شخص الصنف ثم ان نفى كونه جزأ من الحقيقة
النوعية الجوهرية يوجب نفى كونه جزأ من الحقيقة الجنسية الجوهرية
لان جزئيته من الجنسية يوجب جزئيته من النوعية لان جزء الجزء جزء
(قوله فلا يتوجه النقض) اى اذا كان مراد الشيخ ذلك فلا يتوجه
النقض على كلامه بالهيئة السريرية او اذا كان العرض من الجوهر
الشخصى والصنف لا من النوع لم يتوجه على الاستدلال السابق النقض
المذكور اذ المراد من الاستدلال ان الصورة النوعية وكذا الهيولى جزء
للجوهر الذى هو النوع وكل ما هو جزء النوع الجوهر جوهر وليس للناقض
ان يقول بعد ذلك ان الهيئة السريرية جزء من السرير الذى هو
حقيقة نوعية جوهرية اذ السرير ليس بنوع حقيقى بل صنف مركب
من اصناف الاشجار والاحجار والالوان وبه يندفع ما سبق من الشارح
من نقض استدلالهم بهذا الدليل على جوهرية الهيولى بالهيئة السريرية
ايضا ولكن للناقض ان يعود بهيئة انواع المواليد الجوهرية المركبة
من مواد العناصر اذ اثبات العلة الصورية العرضية فى السرير دونها
تحكم ظاهر فان اجيب عنه بان ذلك المولود مع تلك الهيئة شخص

او خاصة النوع او المراد من الاصناف ما عدا الذاتيات فيدخل فيها خواص
الانواع فليكن الجسم مع الصورة النوعية كذلك وان اجيب عنه بان الجسم
بدونها غير قابل للتحصيل كان الدليل على الجوهرية هذا لا الجزئية
كما لا يخفى (قوله جوهرية السرير ممنوع) هذا منع دليل صغرى النقض
اعنى قولنا لان السرير جوهر فيكون الهيئة جزء الجوهر مستندا بان
الوحدة معتبرة فى حد الجوهر مع سائر المقولات بناء على انها معتبرة فى الجنس
العالى الذى هو المقسم لما ذكره الشريف من ان الوحدة معتبرة فى كل
مقسم والا لم ينحصر تقسيم اذ مجموع القسمين قسم آخر من المقسم
واذا كان الوحدة معتبرة فى حد الجوهر لم يكن صادقا على مجموع الجوهر
وواحد من الاعراض فالظاهر فى مقابلة النقض الاجمالى ان يحمل المنع
ههنا على معنى المناقضة كما قررنا ويمكن ان يحمل على المعنى الاعم من
المطالبة والابطال فيكون نقضا اجماليا للدليل النقض بانه مستلزم اما عدم
اعتبار الوحدة فى المقسم واما صدق الوحدة على الكثرة او غصبا عند
من جوزه بان كون السرير جوهرا باطل لان الوحدة معتبرة فى حد الجوهر
فلا يصدق على المركب من جنسين ولا يخفى ان الحمل على المعنى الاعم
بعيد جدا (قوله وفيه نظر الخ) تلخيصه ان تقسيم الجنس العالى الى
المقولات عارض للمقولات فاعتبار الوحدة فيها ليس من مقتضيات حقيقة
شئ منها فضلا عن كونها جزأ منها فكون الوحدة معتبرة فيها لاجل
امر عارض لا يقتضى دخولها فى حقيقتها بل هى خارجة عن حقيقة
كل شئ قطعا لكونها عارضة لكل شئ والحاصل ان اراد ان الوحدة
معتبرة فيها فذلك باطل وان اراد انها معتبرة معها عند التقسيم فمسلم لكنه
لا ينافى صدق طبيعة كل قسم على المركب من جنسين فعلى هذا يكون
النظر ابطالا للسند على وجه يعين منشأ غلطه على ان يكون قوله
غير مسلم كناية عن البطلان ووجه تعيين منشأ الغلط ان القائل اشتبه
بين اعتبار الوحدة مع كل قسم وبين اعتبارها فى حقيقته مع ان الاول
لا يستلزم الثانى والا لكانت معتبرة فى حقيقة اقسام كل تقسيم وهو باطل
ولا يستلزم ايضا ان لا يصدق المقيد بها على المركب من جنسين اذ غاية

التركب من جنسين ان لايكون المركب جنسا واحدا ولايلزم منه ان لا يصدق عليه الجنس الواحد بجواز ان يكون واحد من هذه الاجناس مركبا من جنسين الايرى ان مراتب الاعداد انواع متباينة وكل مرتبة نوع واحد مع ان نوع العشرة مثلا مركب من نوعى الاربعة والستة على القول بتركب الاعداد من الاعداد كما هو تحقيق المحقق الدوانى فتقييد نوع العدد بالواحد لايقتضى عدم صدقه على المركب من النوعين والا ظهر فى تقرير النظر انه منع فان حمل كلام القائل على الاستدلال يكون المنع فى مقابلته موجها والا فلا وقد عرفت ان الظاهر ان يحمل كلام لقائل على المنع فلذا حملنا النظر على ابطال السند المساوى لخفاء الممنوع اذ قولنا ماهية لو وجدت فى الخارج لكانت لا فى موضوع صادق على مجموع الجوهر والعرض بلا مرية فيكون المركب جوهرا واعتبارا قيد الوحدة اوجب شبهة فى ذلك فبابطال اعتبارها فى حقيقة الجوهر يرتفع الخفاء ويثبت الممنوع عند الخصم ثم اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر ان منع عن صدقه على المركب من جنسين فلا وجه لقوله لان لايصدق الخ وان لم يمنع فيكون التقييد ضايعا اذ التقييد انما كان لاجل اخراج مجموع القسمين او الاقسام الثلثة فصاعدا عن المقسم لينحصر الجنس العالى فى العشرة وقد تنبه له بعض الاذكياء المشتغلين عندى فلا مخلص له الا بان يقال مراده من ذلك القول لان لا يصدق عليه الجوهر الذى هو جنس واحد قبل تقييده بالوحدة يعنى ان طبيعة صادقة على المركب وان خرج عنها بعد اعتبار قيد الوحدة الايرى ان المقسم الذى هو عنوان الجنس العالى لذلك واما ثانيا فلان مراد القائل من الحد هو الرسم الناقص لما اجمعوا انه تحديد الجنس العالى غير ممكن لاستلزامه تحقق الجنس فوق الجنس العالى فلا يكون جنسا عاليا وحينئذ يجوز اعتبار الوحدة العارضة داخلة فى تعريف واما حمل كلام القائل على جوز تركب الماهية من امرين متساويين فبعيد جدا لانه مذهب مردود (قوله واعتبارها فى المقسم الخ) فيه ان المقسم عنوان الجنس العالى الذى هو عرض عام لجميع المقولات ولا شك انه

قبل التقييد بالوحدة صادق على الكثير منها وبعد التقييد يصدق على الواحد دون الكثير منها ففى طبيعته صدق على الكثير لكن الكلام فى صدقه طبيعة قسم الجوهر على الكثير لا فى صدق طبيعة المقسم لانه مسلم عند الكل اللهم الا ان يحمل هذا الكلام على النظير لمجرد الايضاح كما شرنا (قوله اى كما ان الكل فرد الخ) حمل الكل على استغراق الافراد التشخص دون النوعية اذ لا يلزم من وجودها فى كل نوع وجودها فى كل فرد والمقصود ذلك واما عنوان قوله فصل فى اثبات الصورة النوعية فلا يقتضى دعوى ثبوتها فى كل نوع فضلا عن كل فرد ولاجل ان دعوى ثبوتها فى كل فرد ابعد فى القبول صدره المصنف بقوله اعلم الخ (قوله وثبوتها فى العنصريات فى غاية الظهور الخ) اقول لا فرق بين ثبوتها فى العنصريات والفلكيات فى الظهور وعدمه وسيتضح الحال لان اختلاف الحقايق اى العنصرية بديهة اقول دعوى البديهة فيها مخالف لما عليه الحكماء لانهم قالوا فى رهان امتناع صدور اثرين عن واحد انا لما رأينا الماء مثلا يوجب البرودة والنار يوجب الحرارة قطعنا بان طبيعة الماء غير طبيعة النار ضرورة اى قطعا يقينيا فقد استدللنا باختلاف الاثر وتعدده على اختلاف المؤثر وتعدده فلولا انه مركوز فى العقول ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده لما كان الامر كذلك كذا فى المواقف وشرحه فالبديهى اختلاف الآثار لا اختلاف الحقايق وحملها على حقايق الآثار يأباه قوله فلا بد من مميز ذاتى ولما استدلوا باختلاف الآثار على اختلاف المؤثر والحقايق قدح فيه المتكلمون بان اختلافها انما يستلزم اختلاف الحقايق لو كان القائل موجبا يحتاج الى مرجح فى الجسم واذا كان الفاعل مختارا فيجوز له ابداع آثار مختلفة متضادة فى افراد نوع واحد ولذا ذهبوا الى تماثل جميع الاجسام العنصرية والفلكية فقد بان من هذا التحقيق ان قوله فيمنعون بديهة الخ مزية عليهم بل على الحكماء اذ لم يدعوا البديهة وان ثبوت الصورة النوعية فى العنصريات ليس اظهر من ثبوتها فى الفلكيات لان اختلاف الحقايق نظرى فى الكل واختلاف الآثار بديهى فى الكل اذ لا بد من الانتهاء الى البديهى

وان كان بعضها اخفى من البعض وان ثبوت الصورة النوعية لم يتم بمجرد القاعدة المذكورة بل لابد من قاعدة ايجاب الفاعل فى افعاله كما لايخفى (قوله بل المنوع الخ) اقول لما كان الجسم قابلا فى ذاته لتوارد الاعراض المنوعة عليه فتخصيص بعض الاعراض بالجسم دون بعض لايمكن مع القول بكون الفاعل موجبا يحتاج فى التخصيص الى مرجح وان كان بعضها معدا للبعض الآخر اذ لامخصص لشئ منها فالصواب ان يقال بماذهب الاشراقية مع القول باختيار الفاعل كالمتكلمين ولايخفى ان مثله متوجه على المشائية فى تخصيص الصورة النوعية المعينة بالهيولى القابلة لجميع الصور النوعية العنصرية كما سيجئ واذا قدح فى مذهبهم بالاستنكار الآتى لابد لك والحق ان توقف تحصل الجواهر اى النوعية اذ التحصيل لبس الالهها وايضا قد سبق توقف الجواهر الشخصية والصنفية على الاعراض فتأمل (قوله ما هو جامع للوصفين الخ) اى السكون فيه والحركة اليه ولم يثبت ذلك فيما يأتى من فصل الحيز بل يجوز كون كل جسم متحيزا بحيث يقتضى السكون فيه عند حصوله فيه ولايقتضى الحركة اليه عند خروجه عنه فيجوز لجسم طبيعى حيزان طبيعيان اقول هذا الايراد وارد عليهم فيما يأتى لاعلى الشارح لانه يقرر كلامهم على وفق مرادهم ومرادهم من الحيز الطبيعى ذلك كما يدل عليه برهانهم على ان لايجوز لجسم حيزان طبيعيان على ان هذا المنع غير مضر للمستدل اذ الصورة النوعية ثابتة بمجرد ان كل جسم يقتضى بطبعه السكون فى حيز لايقتضيه فرد نوع آخر بل يقتضى السكون فى آخر فمجرد الوصف الاول كاف فى المطلوب نعم يرد على الشارح ان ماذكره مخصوص بالاجسام القابلة للحركة المستقيمة فيخرج حيز الافلاك (قوله فالمناسب) لم يقل فالصواب اذ صدق الشرطية القائلة لو تحرك مستقيما عاد الى الحصول فيه صادق فى حق الافلاك وان امتنع الاطراف فالمناسب ان يقول بان يكون الجسم بحيث لو خلى وطبعه لاقتضى الحصول فيه لافى غيره وهذا المعنى حاصل فى كل جسم وان ابى عن الحركة المستقيمة (قوله اما ان يتعلق الخ) اقول بل الحق ان يتعلق بالكل على سبيل التنازع

اذ لابد فى البرهان من اختصاص بعض الجسم دون بعض ببعض الاحياز دون بعض اذ على تقدير اختصاص جميع الاجسام ببعض واحد دون بعض من الاحياز او اختصاص بعض الاجسام دون بعض بجميع الاحياز لايتم المطلوب كما لايخفى ولو فرض ثبوته على الاحتمال الاول بناء على ان عدم الاثر فى البعض الآخر اثر آخر وان كان ذهنيا فلايتم على الاحتمال الثانى قطعا اعنى تعلقه بالبعض الثانى اللهم الا ان يقال تجويز الاحتمالين مبنى على ان التخصيص الذكرى يشعر بالتخصيص القصرى فيكون قوله دون البعض للتوكيد على كل احتمال والاوجه ان الاحتمال الثانى مبنى على ان الباء داخلة على المقصور والمآل فى الاحتمالين واحد هو اختصاص بعض الآثار ببعض الاجسام دون جسم آخر وفى عدوله عن عبارة المصنف الى عبارة اختصاص الآثار فى القول الثانى ايماء اليه ولك ان تجعل هذا الكلام منه اشارة الى التنازع ثم ان المراد اختصاص كل بعض من الاجسام بحيز معين اذ المدعى اثبات الصورة فى كل فرد (قوله فالمناسب على ماذكره) اقول برهانهم فى اثبات العقول يدل على ان مرادهم من الصورة فى باب التلازم بينها وبين الهيولى اعم من الصورة النوعية وللتنبيه عليه قدم المصنف اثبات الصورة النوعية على الهداية المسوقة لتلازم بينهما مع ان معتادهم تأخيرها عن التلازم فلو اخرها عن الحيز لفات هذا الغرض الجليل ولاتناسب تقديم الحيز على الهداية واما ماذكره فدفعه سهل اذ المبادى التصديقية لايجب ان يكون بينة او مبينة وقت الاحتجاج بل قد يكون اصولا موضوعة مسلمة على سبيل حسن الظن او مصادرات مسلمة فى الوقت مع تشكك واستنكار الى ان يبين فى موضعها كما قالوا (قوله دعوى الضرورة فى ان اختصاص الخ) اقول اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار دون البعض بديهى سواء كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون البعض ببعض الآثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة او كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض من تلك الآثار كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة ولذا استدل به

على الصورة النوعية بان يقال لولاها لما كان كل نوع مختصا باثر لكنه اختص بداهة لكن كون ذلك الاختصاص لاجل امر جوهرى مختص بنوع ذلك الجسم نظرى اعنى ملازمة هذا الدليل نظرية اذ يحتمل ان يكون ذلك الاختصاص لامر خارج عن ماهية الجسم اولامر داخل فيها مشترك بين جميع الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية ولذا احتيج الى ابطالهما بالاستدلال وادعى الشارح بديهة بطلان كونه لامر خارج ولا يخفى ان ذلك الاختصاص لارادة الفاعل المختار عند المتكلمين ولاجل ارادات ارباب الانواع مع العوارض السابقة المعدة له عند الاشراقية فعلا كلا الاحتمالين يكون الاختصاص لامر خارج عن الجسم والمنع الآتى شامل لمذهب الاشراقية ولاحتمال آخر لم يذهب اليه هو كون الاختصاص لارادة الواجب تعالى الموجب فى افعاله بسبب اعداد العوارض السابقة المعدة فكيف يكون بديهيا وما يقال توجه المنع لا يمنع البداهة اذ مداره على خفاء الممنوع لا على نظاريته ففيه ان هذا الممنوع غير ثابت بعد فهو مجهول نظرى لا بديهى خفى لا يقال الضرورة فى كلام الشارح جهة القضية او بمعنى العلم القطعى لانا نقول الاعراض عن الاستدلال ههنا والاشتغال به فى قوله ولا للهيولى الخ يدل على انها بمعنى البديهة على ان العلم القطعى غير ثابت كما عرفت فالحق ان يستدل عليه ايضا بانه لو كان لامر خارج فذلك الخارج اما مباين او عارض والاول باطل اذ نسبة المباين الى جميع الاجسام والى جميع الآثار على السواء عندهم فلو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح من غير مرجح والثانى ايضا باطل لاستلزامه التسلسل المحال فالوجه ان يقال مثله سبق من الشارح فالضرورة فى كلامه بمعنى العلم القطعى المبنى عليه نعم يرد على هذا الاستدلال ايضا المنع المبنى على مذهب المتكلمين والمنع الآتى والتسلسل اللازم تسلسل فى المعدات وهو غير محال عندهم بقى ههنا كلام هو ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار دون البعض ان كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام دون بعضها ببعض الآثار كاختصاص النار دون الماء بالحرارة فعلته

اختصاص مبدأ ذلك الاثر بذلك الجسم لا نفس ذلك المبدأ وان كان بمعنى اختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار دون بعضها كاختصاص النار بالحرارة دون البرودة فعلته اختصاص ذلك الجسم بمبدأ ذلك الاثر لا نفس ذلك المبدأ ايضا فكلام المصنف والشارح لا يخلو عن ركاكة فالحق ان نفس المبدأ علة نفس الحرارة مثلا واختصاص ذلك المبدأ بالنار او اختصاصها به علة لاختصاص الحرارة بها واختصاص النار بالحرارة فمرادهما من اختصاص بعض الاجسام الخ وجود بعض من الآثار مختص ببعض الاجسام دون بعضها فالعلل التى ردد بينها علل لوجود الاثر فى الجسم فى ضمن معنى الاختصاص لا علل لعدم وجود ذلك الاثر فى غيره فى ضمنه ولا علل لتمام معنى الاختصاص اعنى مجموع وجود الاثر فيه وعدم وجوده فى غيره فكأنه قال وجود ذلك الاثر البديهى الاختصاص فى الجسم اما لامر خارج اولامر داخل مشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية اولامر مختص بنوع ذلك الجسم والكل باطل الا الاخير فعلى هذا يكون دعوى الضرورة من الشارح فى الحقيقة فى عدم استناد نفس ذلك الاثر الى امر خارج بل الى امر داخل ولو بواسطة اختصاص ذلك الامر بنوع ذلك الجسم ويندفع الاضطراب الذى يتوهمه المحشى (قوله بل الضرورى ان نفس الآثار الظاهرة من الجسم) اى التى تظهر عليه سواء كانت مختصة بنوع الجسم كالحرارة للنار والضحك والكتابة بالقوة للانسان اولم تكن كالتحيز والامتداد فى الجهات للنار والانسان ليست مستندة الى امر خارج عن الجسم وتلخيص كلامه ان عدم استناد نفس الآثار الى امر خارج بديهى لكنه غير نافع فى الاستدلال ضرورة ان الحرارة مع قطع النظر عن اختصاصها بالنار دون الماء لا يكون دليلا على وجود امر جوهرى فيها مختص بنوعها وراء الهيولى والصورة الجسمية لجواز ان يكون مستندة الى احديهما او كليهما وانما ينقطع هذا الاحتمال بعد العلم باختصاصها بالنار فالمفيد غير بديهى والبديهى غير مفيد ولك ان تقول مراده بكلا الطريقين يثبت الصورة النوعية لكن دعوى

عدم الاستناد الى امرخارج بديهى فى احد هما دون الآخر واقول على كل تقدير فيه بحث من وجوه اما اولا فلما تقدم آنفا من ان مراد الشارح فى الحقيقة دعوى الضرورة فى عدم استناد نفس الآثار الى امرخارج لافى عدم استناد اختصاصها ويصح الاستدلال بان يقال بان وجود ذلك الاثر البديهى الاختصاص امالامر خارج او داخل واما ثانيا فلان بديهة ماذكره ايضا غير واقعة مع الاحتمال الذى ذهب اليه المتكلمون من استناد جميع الآثار الى الواجب تعالى ابتداء من غير مرجح فى الجسم وان اراد انه بديهى بعد العلم بكون الفاعل موجبا فى افعاله ففيه ان ايجاب الفاعل نظرى والعلم الحاصل بواسطة العلم النظرى لايكون بديهيا واما ثالثا فلوسلم ذلك فالمنع الآتى من الشارح اعنى احتمال كون الاختصاص لتعاقب العوارض المعدة بعضها لبعض كما يتوجه على ماذكره الشارح يتوجه على ماذكره ايضا لجواز ان يكون فاعل الآثار امرا خارجا عن الجسم فاعلا للآثار باعداد عوارض متعاقبة كواجب الوجود كما يقوله محققو المشائية وكرب النوع كما يقوله الاشراقية فالبداهة باعداد التى ذكرها بديهة الوهم لابديهة العقل فالحكم ببديهة احد الحكمين ونفى بديهة الآخر تحكم ظاهر اللهم الا ان يحمل مراده من استناد الآثار على ما هو اعم من استنادها الى فاعلها ومن استنادها الى مخصص الفاعل اذ بعد العلم القطعى بكون فاعل الآثار موجبا فيها فعدم استنادها بهذا المعنى الى امر خارج ضرورى فعلى هذا يكون مراده من علة الاختصاص اعم من الفاعل والمخصص ويؤيده مايشهده الفطرة السليمة (قوله ويفرقون بينه) انما احتيج الى الفرق اذ قد اجتمع فى الانسان ارباب ومما يفرق بينهما ان النفس لها اختيار دون رب النوع كما يظهر فما اذا سقط انسان من علو فرب النوع يفعل الحركة الى السفل من غير اختيار والنفس لايفعلها (قوله وبما ينبه) يشير الى ان ماأورده لبيانه تنبيه لادليل فلا ينافى دعوى البديهة الخفية منافاة ذلك تنبيه على ماادعى ضرورته لاعلى ماادعاه الشارح لانه انكر بديهته وايضا يأباه قوله ولوكانت الآثار

الخ وينعطف الى نفس الآثار (قوله تفرقة ضرورية) فى ان احديهما يصدر دائما عن الحجر اذا خلى وطبعه ولايصدر الاخرى اصلا اذا خلى وطبعه ومن البين ان حركته القسرية مستندة الى امر خارج هو القاسر فلو كان كل اثر مستندا الى خارج لم يكن بين الهابطة والصاعدة فرق بل يكون الحجر بحيث لوخلى وطبعه فى غير حيزه الطبيعى اما ان لايصدر عنه الهابطة ابدا كالصاعدة واما ان تصدر الهابطة تارة والصاعدة آخرى وذلك بديهى البطلان فعلم قطعا ان الهابطة مستندة الى الجسم اما بان يفعلها الجسم او يقتضى فعل الفاعل تلك الحركة دون غيرها (قوله يأبى عن استنادها الى الصورة الخالية الى آخره) يعنى ان الصورة النوعية ولوكانت انسانية خالية عن القصد والشعور كما صرحوا به فلا تكون فاعلة مستقلة لتلك الآثار الواقعة على نظام واحد كما يشاهد فى الافعال الطبيعية للحيوانات كالهضم والتغذية وان جاز كونها واسطة فى فعل الفاعل ذى القصد والشعور فما يظهر من كلامهم من نسبة جميع آثار الاجسام المختصة بها الى طبايعها وصورها النوعية يأباه الفطرة السليمة ومقاوم للبديهة الا ان يكون مرادهم من نسبتها اليها نسبتها الى اسبابها الحاملة للفاعل عليها فيكون الطبايع من قبيل شروط الفاعل وآلاته كما اشار اليه فى صدر الكتاب (قوله هذه الآثار لها الخ) مثلا الحرارة لها نسبة مخصوصة الى النار ولايجب ان يكون تلك مختصة بالنار اذ لها نسبة الى الحركة والشمس ايضا ولذا ترتب عليهما ايضا وكذا الكلام فى البواقى (قوله وتلك الطبايع لها استعداد الخ) نسبة الاستعداد الى الصور النوعية نسبة الى السبب اذ لاقابل غير الهيولى ثم ان هذا الاستعداد لايجب ان يختص بتلك الطبيعة لما عرفت ان للحركة والشمس ايضا استعداد الحرارة لكن يجب اختصاص الطبيعة بذلك الاستعداد ولوكان للنار مثلا استعداد تام للبرودة ايضا لكان تخصيصها بالحرارة ترجيحا من غير مرجح وكذا الكلام فى البواقى فعلى هذا محض الجود عبارة عن الجود الخالص عن ثبوت البخل الذى هو منع الفيض عن المستعد التام وعن

شوب السفه الذى هو الفيض بدون الاستعداد التام لاعبارة عن الفيض
بدون استعداد اصلا كما يقوله الاشاعرة وما توهموا من كونه سفها
فتوهم فاسد بل محض انعام يليق بشان الجواد المطلق كما لايخفى (قوله
مايناسب كل طبيعة) اى يرتب الاثر المناسب لهذه الطبيعة عليها والاثر
المناسب لتلك الطبيعة عليها ولايرتب كلا منهما على الاخرى بالضرورة
لعدم النسبة والاستعداد ولقائل ان يقول ننقل الكلام الى الاستعدادات
الخاصة بها فانها كيفيات موجودة عندهم فان كان اختصاص كل
طبيعة باقتضائها اياه ثبت استناد الآثار الى الطبايع بان يكون فاعلة لها
ولو بالايجاب وان كان بواسطة استعدادات آخر لزم التسلسل المحال
فى الاستعدادات فالاولى ان يقال بين تلك الطبيعة وهذا الاثر استلزام
بحسب نفس الامر وان لم تعرف خصوصية العلاقة بينهما فيستحيل
ايجاد الطبيعة بدون ذلك الاثر فى مادة واحدة وغايته استلزامه بين افعال
الواجب تعالى ولايتحاشى عنه الحكماء بل لايتحاشى المتكلمون كما حققه
المحقق الدوانى فى شرح العقايد واعلم انه يمكن حمل كلام المصنف
على ماذكره بجواز ان يكون مراده من قوله اما الجسمية العامة الخ ترديدا
فى مرجح الفاعل المفارق ولايمكن حمل كلام الشارح عليه والالم يتم
تقريب استدلاله بقوله لانها قابلة فلا يكون فاعلة لجواز ان يكون الهيولى
مرجحة للفاعل فى تخصيص بعض الاجسام ببعض الآثار دون البعض
لكن يتجه على المصنف ان عدم تعرضه بعلية الهيولى انما يصح بشهرة
ان القابل لايكون فاعلا ولم يشتهر انه لايكون مرجحا للفاعل ايضا
فلو كان مراده ماذكرنا لم يصح اعراضه عن علية الهيولى فى الترديد
ومن ههنا يعلم مصداق ماذكره الشارح فيما سبق من ان كلامهم فى مباحث
الصورة النوعية والمثل والمزاج يدل على انهم يجعلون الطبايع فاعلة
لآثارها ولذا حصل الدليل بالفاعل (قوله ومن هذا يتفطن الى سر الخ)
يعنى ان هذه العبارة المنقولة عن متقدمى الحكماء بمعنى سريان الاستعداد
لكل شئ فان لكل نوع بل لكل شخص من الممكنات استعدادا مخصوصا
الى كمال بطبعه يميل ويتشوق اليه ميل العاشق الى المعشوق لكن المبادى

العالية الممكنة ليس لها كمال متوقع عندهم (قوله مع القابل بالامكان) اى
بالامكان الخاص تلخيصه ان الهيولى قابلة للآثار فلا تكون فاعلة لها والا
لكانت الآثار واجبة للهيولى غير جائزة الانفكاك عنها وغير واجبة لها وجائزة
الانفكاك عنها اذ لايجوز انفكاك المفعول عن الفاعل ويجوز انفكاك
المقبول عن القابل واورد عليه ان الفاعل ان اخذ مع جميع مايتوقف
عليه وجود المعقول فنسلم ان المفعول لايجوز انفكاكه عنه لكن القابل
ايضا كذلك وان احذ وحده فلا نم ان المفعول لايجوز انفكاكه عنه
كالقابل واجيب بان الفاعل قد يكون مستقلا كالواجب مع المعلول
الاول ولايتصور ذلك فى القابل اذ لابد من الفاعل والمحشى اورد عليه
على وجه يندفع هذا الجواب من اول الامر وحاصله انالانم انه لايتصور
فى القابل لجواز ان يكون القابل مستلزما للعلة التامة للمقبول اوجزأ
اخيرا من علته التامة فحينئذ يمتنع انفكاك المقبول عن ذلك القابل ولهذا
قد منع بان نسبة القابل بالامكان العام الجامع للوجوب لابالامكان الخاص
نعم الفاعل بشرط الفاعلية يستلزم المفعول والقابل بشرط القابلية
لايحكم عليه بالاستلزام لكن الثابت فى الثانى مجرد احتمال عقلى لايقدح
فى الاستلزام بحسب نفس الامر والكلام فيه كما لايخفى والاولى كان الشئ
معه بالوجوب يدل قوله بالفعل (قوله والمدعى عام الخ) هذا ليس بشئ
بل المدعى خاص ههنا اذ المراد اثبات عدم علية هيولى العناصر بدليل
آخر لاعدم علية مطلق الهيولى بدليل آخر ولذا ذكره الشريف المحقق
فى شرح المواقف بعد الدليل الاول وانتحلها الشارح بعبارته الشريفة
كما هو عادته وانما خص الاشتراك بهيولى العناصر لان هيولى كل فلك
مباينة لهيولى آخر فى الماهية كما يصرح به الشارح واعلم ان الدليل الاول
على تقدير تمامه انما يدل على ان لاشئ من الهيولى بفاعل ولايلزم منه
ان لايكون علة اصلا لجواز ان يكون مرجحة للفاعل باستعداده الكامل
بل الظاهر ان هيولات الافلاك قوابل مستلزمة لتحقق العلة التامة
لصورها واعراضها عندهم فقد ظهر مصداق ماذكره فى منع البيان
من قبل (قوله انما يتم لوكان الخ) اقول قد عرفت ان كلام المصنف والشارح

فى استناد و نفس الآثار ايضا لاختصاصها ولو سلم فان اراد
ان الاختصاص لكونه عبارة عن وجود الشئ فى الشئ وعدم وجوده
فى غيره نوع واحد وكلى متواطئ لايمكن له افراد مختلفة باحد وجوه
التشكيك فسلم و غير نافع و اختلاف افراد الاختصاص كاف بناء
على اختصاص النار بحيز معين و اختصاص الماء بحيز آخر وهكذا
متباينة اللوازم فلا يكون الامر المشترك مبدألها وان اراد ليس له افراد
متباينة اللوازم بحيث لايمكن كون الامر المشترك مبدألها فهو ممنوع
بل الحق ان نفس هذه الاختصاصات من الآثار وان كانت آثارا ذهنية
لاخارجية كالحرارة فكما لايجوز كون الهيولى مبدأ للآثار الخارجية لايجوز
كونها مبدأ لتلك الآثار الذهنية والا لكانت مبدأ للآثار الخارجية ايضا
لاستحالته بدون كونها مبدأ لها كما لايخفى فلا اضطراب بين كلام الشارح
(قوله يجوز ان يكون نقضا) لم يقطع بكونه نقضا اذ يجوز ان يكون معارضة
ايضا بان ليس فى الجسم صورة نوعية غير الهيولى والصورة الجسمية
والا لاشتمل الجسم على صورة نوعية غير متناهية والتالى باطل بان الملازمة
انه لابد لاختصاص الصورة النوعية التى استند اليها الآثار من سبب
وان كان نقضا فحاصله انه لو صح هذا الدليل لوجد فى الجسم صورة
نوعية اخرى وهكذا لجريانه فى اختصاص الصورة النوعية ايضا فهو
فى وجود صورة نوعية اخرى مع تخلف حكم المدعى وهو اشتمال الجسم
على ما استند اليه الامر المختص به جوهرا كان او عرضا و من ههنا
يعلم ان هذا مكسور باجزاء خلاصته بان يقال لابد من اختصاص الامر
المختص به جوهرا كان او عرضا من سبب فذلك السبب اما الامر الخارج
او الداخل الخ فالنقض بالاجزاء وقوله فيلزم الخ اشارة الى دليل التخلف
ولك ان تجعل النقض باستلزامه التسلسل والجريان دليل الاستلزام تأمل
لم يتوجه ذلك اى النقض يستفاد من كلامه الايراد على الشارح بانه ان حمل
الترديد على الترديد فى فاعل الآثار فالنقض المذكور غير متوجه على الدليل
اذ الجريان حينئذ ممنوع بناء على ان فاعل الصورة النوعية يجوز ان يكون
امرا خارجا كالعقل الفعال عندهم ولا يجوز ان يكون مخصصها امرا خارجا

ولذا توجه النقض اذا كان الكلام فى مبدأ الاختصاص ولم يتوجه
اذا كان فى مبدأ الآثار وان حمل على الترديد فى مخصص الآثار فالنقض
موجه لكن دعوى البديهة فى ان المخصص ليس امرا خارجا غير تامة
بشهادة المع الآتى كما سبق منه اقول فيه بحث اما اولا فلانه انما يصح
اذا كان مبدأ الآثار عبارة عن فاعلها وقد عرفت انه لم يصح دعوى
الضرورة فى ان فاعل الآثار ليس امرا خارجا وانما صح دعوى الضرورة
هناك اذ كان مبدأ نفس الآثار اعم من الفاعل و المخصص فحينئذ يتم
النقض على كلا التقديرين قطعا واما ثانيا فلان البرهان غير جار بعينه
على كلا التقديرين وبخلاصته جار على كلا التقديرين ايضا اذ نقول
خصوصية كون الامر المختص عرضا لادخل له فى البرهان فلنا ان
ان يقول الامر المختص بالجسم جوهرا كان او عرضا لابد له من مبدأ يستند
اليه فذلك المبدأ اما خارج او داخل و الاول باطل اذ الخارج لا يكون علة
للامر المختص لاستواء النسبة وهكذا يساق البرهان ونقل عنه فى وجه
عدم التوجه حينئذ حيث قال فى الحاشية لم يتوجه ذلك النقض لان
الصورة ليست من مقولة الآثار التى هى الاعراض بل من مقولة الهيولى
والصورة الجسمية فى كونها جوهرا فمبدؤها كمبدئهما لا كمبدأ الآثار
حتى ينقل الكلام اليها و يلزم التسلسل انتهى وفيه ان ذلك انما ينفى
جريان عينه لا جريان خلاصته الا ان يحمل مراده على ما ذكرنا وقد
عرفت ما فيه وقد يقال فان الآثار والصورة النوعية ليستا متشابهتين
لاختلافهما بالعرضية والجوهرية حتى يكون مبدؤهما متشابهين فيجرى
فى احدهما ما يجرى فى الآخر بخلاف مبدأ اختصاص الآثار ومبدأ
اختصاص الصورة النوعية فان كليهما مبدأ الاختصاص انتهى وفيه
ان جميع المبادى متشابهة فى انها لا تكون مبادى بالضرورة ما لم تكن بينها
وبين ما هى مبادى لها رابطة خاصة مخصصة فيجرى فيه البرهان على
اى تقدير ولذا اجروه فيه من غير فرق (قوله باجناسها) اى قدم اجناسها
فقط ليصح تفريع قوله فكل فرد الخ والفاء عاطفة بمعنى فاشتهر ان كل
فرد من كل نوع حقيقى و كل نوع حقيقى من كل جنس من اجناس

العنصريات كالحيوان والنبات والمعدن والجسم البسيط العنصري المشترك بين بسائط العنصريات حادث فالقديم جنس الحيوان مثلا ونوع الانسان والفرس وامثالهما حادث لكن حكمهم بعدم تناهي عدد النفوس الناطقة يدل على قولهم بقدم نوع الانسان ولعل ذلك القول مشهور لا تحقيق تأمل (قوله فقبل كل صورة نوعية فرد آخر) اما من نوعها ان حمل القبلية على القبلية بلا واسطة فقوله اما من نوعها ناظر الى الانفصال بناء على ان الفصل كما يعدم الصورة الجسمية يعدم الصورة النوعية وقوله واما من نوع آخر ناظر الى الكون والفساد وان عمم القبلية فالقول الاول ناظر الى صورتي الانفصال والانقلاب بواسطة (قوله كما توهم بناء الخ) قد توهم هذا المتوهم الى ان الجنس متحقق في ضمن النوع والنوع في ضمن الفرد فيلزم من قدم الجنس قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فاذا قدم الجنس يلزم قدم الفرد فلا يتصور قدم الجنس مع حدوث كل فرد (قوله لان معنى قدم الجنس والنوع الخ) واستوضحه المحقق الدواني بامتداد زمان الورد شهرا مع ان كل ورد لا يبقى اكثر من ثلثة ايام ولا فرق في ذلك بين المتناهي وغير المتناهي (قوله فان قلت الاستعداد الخ) اورد اشكالين احدهما اصل الاستعداد ليس مما يفيده الصورة السابقة الثاني تخصص استعدادها ببعض الصور باطل بل لها استعداد لكل صورة فاجاب عنهما معا بان ما افاده الصورة وما كان مختصا ببعض الصور دون بعض كلاهما هو الاستعداد القريب لا اصل الاستعداد الذي يقرب تارة ويبعد اخرى وهو الذي يستلزمه الهيولى (قوله فالاولى الخ) هذا فاسد لان الصورة الهوائية لها مناسبة لكل من الصورة المائية والنارية ولذا ينقلب الهواء الى كل منهما بلا توسط صورة اخرى فلو كانت تلك المناسبة مقتضية لافاضة ما يناسبها لافيض على هيولى الهواء بعد فساد صورته الصورتان معا وهو محال وهذا لا يرد على القول بالاستعداد لانا نختار ان هيولى الهواء لاجل الصورة الهوائية استعدت لكل من صورتي الماء والنار لكن بانضمام استعداد زائد اليه من خارج يفيض عليها احديهما دون الاخرى اللهم الا ان يقال ههنا ايضا ان معنى قوله وتلك المناسبة

الى آخره انها مع مناسبة زائدة تنضم اليها تقتضي فيضان صورة معينة لكن قد عرفت مما ذكرنا ان هناك الاستعداد اقرب مما افاده الصورة السابقة (قوله لما ثبت عندهم قدم المادة) هذا ابطال للسند المذكور بان يقال لو صح هذا السند لامكن دوام المقارنة بين المادة العنصرية وبين الكيفية الحادثة لكن اللازم باطل اذ المادة قديمة عندهم ولا شيء من القديم بما يصح المقارنة الدائمة بينه وبين حادث اما الصغرى فبينة في محلها واما الكبرى فلقوله اذ القديم يكون سابقا الخ اي سبقا زمانيا والمقارنة الدائمة ينافي السبق على كل حادث وان لم ينافه مطلق المقارنة التي هي وجودهما في زمان واعلم ان مثله جار في الصور النوعية فتأخيره الى الكيفية مما لا وجه له (قوله وفيه بحث) حاصل البحث انه ان اريد ان السند لو صح لامكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين شخص الكيفية بعينها الحادثة فالملازمة ممنوعة بل يكفيه دوام المقارنة لفرد ما او لجنسها ولا يلزم من عدم امكان مقارنتها لكل واحد شخصي من افراد تلك الكيفيات عدم امكان مقارنتها لفرد ما منها او لجنسها بناء على ان العام لا يمكن المقارنة له في ضمن الخاص فاذا لم يمكن مقارنتها لشيء من افراد لم يمكن له ايضا وذلك لان وجود العام عبارة عن وجودات في ضمن افرادها فيمكن المقارنة الدائمة بينه وبين القديم وان لم يمكن بين شيء من افراده وبين القديم وان اريد انه لو صح لامكن دوام المقارنة بين المادة القديمة وبين الكيفية الحادثة ولو بين جنسها او فرد ما منها فمسلم لكن بطلانه ممنوع وما ذكره في ابطاله انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة بين المادة القديمة وبين كل واحدة من الافراد الشخصية المعينة لتلك الكيفيات لا بطلانها مطلقا نعم لو وجب سبق القديم على كل حادث في زمان واحد لم يمكن مقارنتها الدائمة لفرد ما منها او لجنسها ايضا لكن ذلك غير واجب فيما اذا كان الحوادث غير متناهية بحسب العدد بل يكون سبق القديم على كل حادث في زمان آخر غير زمان سبقه على حادث آخر وانما يكون سبقه على كل حادث في زمان واحد فيما اذا كان الحوادث متناهية (قوله وقيل عليه جواب آخر بدل البحث السابق) وحاصله وان لم يمكن المقارنة الدائمة بين المادة القديمة

و بين شئ من الكيفيات المعينة الحادثة لكن يمكن ذلك بينها و بين مجموع الكيفيات من حيث المجموع وصحة السند انما تستلزم المقارنة الدائمة مابين المادة وبين كيفية معينة منها واما بينها اوبين مجموع الكيفيات لابين الاولين بخصوصهما ليكون باطلا وذلك لان مجموع الكيفيات الحادثة الغير المتناهية ليس بحادث وحدوث كل كيفية لايوجب حدث المجموع فحينئذ يجوز المقارنة الدائمة بينه و بين القديم فاعلم ذا (قوله واعترض عليه بعض الاجلة الخ) تلخيصه انه عند حدوث كل كيفية وانضمامها الى المجموع الاول يحدث مجموع آخر غير المجموع الاول فلم يكن هناك الا مجموعات حادثة غير متناهية ولما وجب ان يكون القديم سابقا على كل حادث لم يصح مقارنته دائما لشئ من المجموعات الحادثة فالحق ان يجاب بما اشار اليه المحشى لابذلك (قوله اذ المجموع الغير المتناهى غير موجود) اقول اما ان يكون المجموع موجودا ولا يكون فعلى الاول يتوجه ماذكره بعض الاجلة وعلى الثانى لايصح مقارنة القديم له اذ لايتصور مقارنة الموجود للمعدوم فضلا عن المقارنة الدائمة بينه و بين القديم فالحق ان جواب القائل انما يصح اذا كان لذلك المجموع نحو من انحاء الوجود كما ذكره المحقق الدوانى فى شرح العقايد من ان المجموع الذى وجد كل جزء منه فى زمان من الازمنة الماضية له نحو آخر من الوجود ولذا اورد عليه ههنا فالتوهم الفاسد من جانب المحشى لامن جانب المحقق (قوله ومختص بالعنصريات) لان اختلاف حقايق الافلاك على تقدير ثبوتها باختلاف الآثار لايدل الاعلى انها لا بد لاختلافها من امر جوهرى ولايلزم منه الصورة النوعية لجواز ان يكون ذلك الامر الجوهرى هو هيولى كل فلك لما تقرر عندهم ان هيولات الافلاك مخالفة بالنوع بخلاف العنصريات المشتركة فى المادة والصورة الجسمية (قوله باثبات المقدمة الممنوعة) هى حصر علة الاختصاص فى الصورة الجسمية والامر الجوهرى المختص وذلك الاثبات بابطال السند المساوى لخفاء الممنوع اذ لم يبق احتمال يوجب خفاء الممنوع سواه فاذا بطل يثبت الممنوع ولك ان تحمله على اثبات الممنوع ابتداء وان لزمه بطلان السند ايضا (قوله لايجوز استناد

الاختصاص الى ماذكرتم من الكيفيات السابقة كل منها معد للاحقة منها (قوله لانه لابد لنفس تلك الكيفيات الخ) يشير الى انه لوقرر اصل الدليل بالترديد بين علل انفس الآثار لابين علل اختصاصها لم يتوجه هذا المنع كما لم يتوجه النقض بالصورة النوعية كما مر الاشارة اليه وتلخيص كلامه ان غاية الكيفية السابقة جواز كونها علة معدة للاحقة وهذا القدر لايكفى فى وجود اللاحقة بل لابد لها من مبدأ يفعلها مادامت موجودة فى الجسم ولايمكن ان يكون ذلك المبدأ هو الصورة السابقة لزوالها اذ يستحيل كون المعدوم فاعلا للموجود وايضا بين الكيفيات تضاد ولايصح ان يكون احد المتضادين فاعلا للآخر لوجوب اجتماع الفاعل والمفعول فى زمان واحد ففى هذا الجواب تحرير للمراد بان المراد ان اختصاص بعض الاجسام ببعض الآثار مدة بقاء ذلك الاثر لاعند حدوثه فقط اما الجسمية العامة واما الامر جوهرى آخر مختص بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه عليه ان يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون ذلك المخصص هو الاثر السابق لما عرفت ان ذلك وان جاز ان يكون مخصصا للفاعل بايجاد اللاحق دون غيره لكنه لايكون فاعلا لذلك الاثر الموجود قطعا فعلى هذا يظهر بطلان السند بان يقال مخصص الكيفيات والآثار بهذا المعنى مبدؤها ومبدؤها ليس بخارج عن الجسم ينتج من الشكل الاول ان مخصصها بهذا المعنى ليس بخارج عن الجسم ونجعلها كبرى اوصغرى لقولنا كل كيفية من الكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثانى ان لاشئ من الكيفيات السابقة بمخصص الآثار والكيفيات بالمعنى المذكور او ينتج ماينعكس اليه ثم لايخفى ان المعترض عبر عن الآثار بالكيفيات وجوز كون فاعلها امرا خارجا عن الجسم فدعوى الضرورة فى مقابلته فى كون الفاعل غير خارج مما لايجدى فالاوجه تعميم المبدأ فى كلامه من الفاعل والمخصص اذ الكيفية السابقة لمعدومة مدة بقاء اللاحقة كما يستحيل كونها فاعلة لها يستحيل كونها مخصصة للفاعل فى ابقائها وان جاز كونها مخصصة له فى احداثها نعم للقائل ان يقول ماذكره حينئذ جاز فى مبدأ الصورة النوعية فان الصورة النوعية السابقة انما كانت علة معدة للاحقة

لا فاعلية ولا مخصصة للفاعل فى ابقائها فان جاز بقاء الجوهر بعلة حدوثه فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعلة حدوثه والفرق بينهما تحكم (قوله فيه ان ما بينا فى صدق الجوهر هو الاحتياج الخ) وذلك لان الحلول معتبر فى ماهية العرض كما يقتضيه الظرفية الحقيقية فى قولهم ماهية لو وجدت كانت فى موضوع وليس بمعتبر فى ماهية الجوهر بل المعتبر فيها سلب الحلول كما يدل عليه قولهم لا فى موضوع فان احتاج الماهية فى وجودها الى الحلول فى موضوع فهى العرض والا فهى الجوهر وان احتاجت اليه من غير حلول فيه (قوله هى تقتضى التأثر فى الغير) واما الحفظ والعود فهو تأثير فى نفسها او كون التأثير فى نفسها بشرط دون التأثير فى الغير محل تأمل فلو جه ان معنى قوله بحسب ذاتها الا بشرط مقارنة لمادة وان كانت مشروطة بشروط آخر ثم انه مبنى على جعل الصورة فاعلة لتلك الآثار المخصوصة كما دل عليه كلام الشارح وان مراده هو التأثير او التأثر فى الآثار المخصوصة لا فى جميع الآثار ليصح استناد الآثار المشتركة الى الصورة الجسمية والهيولى (قوله لما اشعر) اما تفسير لعلية ما مر اى لاشعاره واما تفسير لنفس ما مر على ان يكون بدلا مما مر اى لما مر واشعر ويستفاد من التعليق بالمشتق ان علية ما مر انما هى لاشعاره بابهام الهيولى ثم ان ما مر اما عبارة عن دليل امتناع تجرد الهيولى كما هو الظاهر واما عبارة عن دليل اثبات الهيولى والى كل منهما ذهبوا اما الاول فبان يقال الدليل الذى سبق لبيان امتناع كون الهيولى المجردة ذات وضع يجرى فى نفى الوضع لا استقلالا عن الهيولى المقارنة بان يقال او كان لها وضع استقلالا لكانت منقسمة فى ذاتها فاما ان يكون خطا جوهريا او سطحا جوهريا او جسما طبيعيا وعلى جميع التقادير لا تكون هيولى اما على تقدير كونها جسما فظاهر لاستحالة كون الجزء عين الكل واما على تقدير كونها خطا او سطحا فلانهما غير قابلين للصورة الجسمية الممتدة فى الجهات والهيولى قابلة لها كما سبق من المحشى واذا لم يكن لها وضع فى ذاتها كانت مبهمة فى ذاتها وفيه ان التعين اعم من الوضع ولا يلزم من نفى الخاص نفى العام الا يرى ان المجردات متعينة فى ذاتها ولا وضع لها لا استقلالا ولا تبعا

اللهم الا ان يقال الكلام فى الهيولى المقارنة ووجودها يستحيل بلا وضع فلو امكن لها وجود فى ذاتها لامكن لها وضع فى ذاتها واما الثانى فبان يقال ان المحشى اشار عند قول الشارح لا اشعار فى هذا الكلام بكون الهيولى جوهرا محلا الخ الى ان فيه اشعارا بان الهيولى جوهر ومحل للصورة وقد بين الشارح معنى حلول الجوهر فى الجوهر ان جميع نعوت الحال نعوت المحل فليس للهيولى نعت على حدة بل هى منعوتة بنعت الصورة فيكون مبهمة فى ذاتها اذ التعين من جملة النعوت والصفات وفيه ان غاية الحلول كون جميع نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم منه ان جميع نعوت الهيولى نعوت الصورة ليلزم ان ليس لها تعين الا بواسطة الصورة وقد يقال الاشعار لا يتوقف على الاستلزام وقد اشتهر ابهام الهيولى فقول المصنف فى اثبات الهيولى والقابل يجب وجوده مع المقبول فتعين ان يكون القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى يشعر بانها لا تعين لها فانها قد يكون واحدا وقد يكون متعددا وقد يكون متصلا وقد يكون منفصلا وليس لها تعين مخصوص منها وظاهر ان هذه الصفات ناشية من الصورة وكذا قوله فى دليل امتناع تجرد الهيولى لو تجردت لا يكون ذات وضع ولا غير ذات وضع يشعر بان لها لا تعين لها وبان صفة كونها ذات وضع ناشية من اقترانها بالصورة ومنهم من قال ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى كما يجرى فى امتناع تجردها عن الصورة بحسب الزمان يجرى امتناع تجردها عنها بحسب الرتبة بان يقال الهيولى فى تلك المرتبة اما ذات وضع او لا ولا سبيل الى شئ منهما الخ اقول والحق ان ما مر من دليل امتناع تجرد الهيولى يدل على ان لا تعين للهيولى فى ذاتها وذلك لما سبق ان المحالات اللازمة هناك ناشية من ذات الهيولى المجردة وقد سبق من المحشى ان الممكن لا يكون منشأ للمحال وان استلزمه وبذلك يظهر ان ذات الهيولى المجردة آبية عن الوجود بدون الصورة فليس لها امكان ذاتى بدون الصورة فيكون مبهمة فى ذاتها بحيث يحتاج فى تعينها الى الصورة فلا اشكال فى كلام المصنف فتأمل (قال الشارح والعلة الفاعلية للشئ الخ) هذه المقدمة كبرى لدليل الكبرى لا عين الكبرى كما وهم وتقرير

البرهان ان العلة الفاعلية للصورة علة فاعلية للشئ وكل ماهو علة فاعلية للشئ موجود قبله بالضرورة فالعلة الفاعلية للصورة موجودة قبلها بالضرورة وهى الكبرى المضمومة الى المقدمة السابقة لينتظم قياس من الشكل الثانى هكذا الهيولى ليست بموجودة قبل الصورة وكل ماهو علة فاعلية للصورة موجودة قبلها فالهيولى لايكون علة فاعلية للصورة اى علة موجبة لها وانما قلنا انها ليس عين الكبرى لانها لو كانت عين الكبرى لاستغنى عن النتيجة فى الشكل الاول كما لايخفى على الفطن (قوله ويجوز ان يكون جزأ للفاعل المؤثر) بان يكون مركبا من الصورة وشئ آخر وفيه تمهيد لدفع النظر الآتى فالشارح انما اقتصر على الشرط لانه عمم الفاعل فى كلام القائل من الفاعل المستقل وغير المستقل ولذا اورد الايراد الثانى وحكم بان الاشتراك خلاف الواقع اى على تقدير كون الفاعل غير مستقل لزم الاشتراك خلاف الواقع والمحشى حمل الفاعل على المستقل وحكم بان لزم الاشتراك على تقدير كون الصورة فاعلا مستقلا موجبا للشكل مما اعترف به الشارح ايضا فلذا لم يقتصر على الشرط ههنا فكأنه قال لاوجه للايراد الثانى وانما يتوجه الايراد الاول اقول ولايخفى ان تقليل محل الايراد مع تكثير مادة الايراد ليس اولى من تكثير المحل مع تقليل المادة فى محل واحد اللهم الا ان يقال قد سبق ان مراد المصنف من العلة الفاعلية هو الفاعل الموجب فالمناسب ان يحمل كلام القائل عليه وقد يندفع المنعان معا بان كلا من الشرط والجزء يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لايمكن وجودها بدون الشكل وفيه انه لو كفى لاستغنى عن ابطال ان الصورة ليست علة فاعلية اوقابلية ايضا فان الفاعل والقابل مما يمكن وجودهما بدون المعلول فان قال ان الفاعل قد يكون موجبا مستقلا والقابل يجوز ان يكون مستلزما للعلة التامة كما سبق من المحشى فنقول مثله فى الشرط والجزء (قال الشارح وايضا مابينه فيما سبق) اى مابينه القائل فيما سبق وقد نقله الشارح حيث قال وقد يقال لتوجيه هذا المقام الخ فهذا الكلام من الشارح ههنا مبنى على اعتقاد القائل واعترض عليه بان قوله على مابيناه قرينة على نقيد لان مابينه

سابقا ليس مابينه ههنا ومع قطع النظر عن ذلك هو فى نفسه خلاف الواقع اذ الفاعل الغير المستقل يفعل افعالا مختلفة بجهات مختلفة وشروط متعددة كالعقل العاشر بالنسبة الى الحوادث العنصرية ولايخفى انه لايندفع القرينة الا بتقدير المضاف اى على مثل مابيناه سابقا (قوله وفيه نظر لان ماسبق الخ) يعنى ان مراد القائل هو الفاعل المستقل ولاشك انه اذا كان فاعلا مستقلا للشكل كان علة موجبة وقد سبق من الشارح ان الصورة اذا كانت علة موجبة للشكل يلزم اشتراك الاجسام فليس لزوم الاشتراك حينئذ خلاف الواقع فالمراد ماسبق من الشارح لاماسبق من القائل فى امتناع تجرد الصورة عند قول المصنف فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية الخ لانه كما قال الشارح مختص بالمخصص ولاماسبق منه ههنا من قوله لانها ليست علة فاعلية للشكل كما توهمه البعض لان مراده من الفاعل اذا كان شاملا للفاعل المستقل وغير المستقل فالنظر ناظر الى غير المستقل وان لم يتوجه بالنظر الى المستقل (قوله وفيه نظر لان المتأخر) اقول لما اخذ الامتداد فى الجهات فى ماهية الصورة الجسمية علم قطعا ان لها مدخل فى عروض المقدار للجسم اما مستقلة اومع الهيولى فالشكل محتاج الى المقدار والمقدار الى كلا جزئى الجسم اوالى جزء الصورة وعلى كل تقدير ثبت احتياج الشكل الى الصورة قطعا نعم لو قيل اولا ان الشكل محتاج الى الجسم والجسم الى الصورة لورد ان يقال الشكل من الاعراض الانفعالية فيجوز ان يكون احتياجه الى الجسم بواسطة الهيولى وبعد ذلك يرد عليه ان تشكل المادة لذاتها غير ممكن بل بواسطة الصورة فالشكل فى وجوده متوقف على الصورة وبذلك يظهر فساد ماقيل الصواب منع التأخر عن الجسم لاتسليم التأخر عنه ومنع التأخر عن الصورة (قال الشارح واجاب عنه المحقق الطوسى بان هذا البيان يفيد تأخر الشكل الخ) لعله اراد ان الشكل الكلى العارض للصورة الكلية حاصل فى الذهن قبل وجود الصورة المشخصة فى الخارج فماهية الشكل وان احتاجت الى ماهية الصورة لعدم تصور الشكل بدون الصورة لكنها غير محتاجة الى الصورة المشخصة فيجوز ان يحتاج الصورة

المتشخصة الى الشكل قبل فى كون المدعى ماذكره المحقق بحث لان
التلازم بين الهيولى وبين الصورة المطلقة لابينها وبين الصورة المتشخصة
اقول وايضا عدم علية الصورة المعينة الحادثة من الصور العنصرية
للهيولى العنصرية القديمة ظاهر مستغن عن البيان فلا حاجة فى الاستدلال
عليه بهذه المقدمات الواهية والجواب عنه ان الصورة المطلقة لايكون
علة بدون وجودها فى ضمن افرادها للقطع بان الشئ مالم يوجد فى الخارج
يمتنع ان يكون علة لشئ فى الخارج ولذا قال المصنف انما يجب وجودها
مع الشكل او بالشكل ومن البين امتناع الوجود بدون التعين والتشخص
فراد المحقق من الصورة المتشخصة هى المتشخصة بتشخص ما فلا
اشكال عليه من هذه الجهة سواء كان مرادهم نفى علية المطلقة بشرط
الوجود الخارجى المطلق ايضا اونفى علية كل صورة متشخصة
بتشخص معين بان تستحفظ الصور المتعاقبة العنصرية وجود
الهيولى العنصرية بان يكون لكل تشخص معين دخل فى العلية واما
على الثانى فظاهر واما على الاول فلان كل صورة معينة اذا احتاجت الى
الشكل فى تشخصها المعين يحتاج اليه فى تشخصها بتشخص ما اذ لاوجود
لتشخص ما الا فى ضمن تشخص معين نعم يرد عليه ان احتياج الصورة
فى التشخص الى الشكل الذى هو من العوارض الخارجية انما يصح لو صح
كون العوارض الخارجية مشخصات وذلك باطل قطعا اذ العوارض
الخارجية انما تثبت للمعروض فى الخارج ومن البديهى ان ثبوت شئ
لشئ فى الخارج فرع وجود المثبت له فيه فيكون الصورة متشخصة قبل
تشخصها بها فلا يكون مشخصة للصورة وقد فرضناها مشخصة
لها هف نعم الشكل من لوازم وجود الصورة لكنه لازم متأخر عن وجودها
ولا متقدم عليه ولامعه (قوله اذ كما ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية
الصورة) كما افاده البيان السابق كذلك الشكل المخصوص محتاج الى
الصورة المخصوصة اى كل شكل مخصوص عارض للصورة المخصوصة
فهو لكونه عارضا محتاج فى وجوده الى معروضه الذى هو تلك الصورة فان
الاحتياج الى الموضوع مقتضى ماهية العرض فلو احتاجت الصورة

المعينة الى الشكل فاما الى الشكل المخصوص وهو باطل اذ الاحتياج
من جانب الشكل ثابت قطعا فلو ثبت من جانب الصورة يلزم الدور
الباطل واما الى ماهية الشكل وهو ايضا باطل اذ لايتصور الاحتياج الى
الماهية الا بالاحتياج الى فرد من افراده ولا يتصور مع الاستغناء عن كل فرد
منها وقد ثبت ان كل فرد من الشكل المخصوص محتاج الى الصورة فهى
مستغنية عن كل فرد منه فلا يرد عليه ان ماذكره لايقدح فيما اراد المحقق
من احتياج الصورة المعينة الى جنس الشكل لا الى الشكل المخصوص
(قوله فيه نظر اذ لو اراد الى آخره) واعلم ان العلية فى الخارج
يتوقف على وجودها الخارجى المستحيل بدون التعين والتشخص
المفيد لامتياز المتشخص عن جميع الاغيار الممكنة لكن المتشخص
بذلك التشخص لايجب ان يكون بحيث يمكن ادراكه على وجه
جزئى لان المتشخص المذكور قد يمتنع احساسه كالمجردات والادراك
الجزئى للشئ انما يتفرع على الاحساس بالمدرك فالتشخص المصحح للوجود
الخارجى قسمان قسم لايكون منشأ للادراك الجزئى كما فى تشخص
المجردات وقسم يكون منشأ لذلك كتشخص المحسوسات فردد المحشى
بين القسمين بانه ان اراد ان انضمام الكلى الى الكلى لايفيد التشخص
بالمعنى الاول فممنوع لجواز ان يكون ذلك التشخص حاصلا بامور كلية
من جملتها الشكل الكلى وليس بطلانه بديهيا ولا ثابتا بمقدمات بديهية
وان اراد انه لايفيد المعنى الثانى فمسلم لكن لاضرورة فى حمل التشخص
ههنا على المعنى الثانى اذ المعنى الاول ايضا كاف فى الوجود الخارجى
اقول ماهية الصورة سواء كانت بسيطة او مركبة من الجنس والفصل
ممتازة عن غيرها فالمتشخص ليس الا لتمييز بعض افرادها عما عداه
من الافراد والشكل الكلى الشامل لجميع انواع الاشكال خاصة الجسم
مساوية للصورة فهو لايميز فردا وراء تمييز فصل الصورة او نفسها
وماله دخل فى التشخص يجب ان يكون مميزا بعد الفصل او الماهية
ولو تمييزا فى الجملة وايضا كل تشخص مصحح للوجود الخارجى فهو منشأ
للادراك الجزئى اذ كل مجرد يعلم ذاته وصفاته على وجه جزئى وتوقف

جزئية الادراك على الاحساس انما هو فى العلم الحصولى لا فى الحضورى
وهو ظاهر وايضا الكلية والجزئية فى التحقيق وصفان للعلم والكلام
فى تشخص المعلوم فى الخارج فتأمل (قوله لان العقل الثانى مقدم
على الثالث) هذا دليل لكلا اللزومين اما الاول فبان يقال فلو كان العقل
الثانى المتقدم على العقل الثالث متقدما على ما مع العقل الثالث اعنى
الفلك الاول لكان للفلك الاول علتان مستقلتان احديهما العقل الثانى
والاخرى العقل الاول الذى هو علته فى نفس الامر واما الثانى فقد ظهر
من ذلك واقول كون المعية الذاتية بمعنى سلب التقدم والتأخر الذاتيين
محل بحث بل حال الشيئين اللذين بينهما علاقة العلية والمعلولية منحصر
فى التقدم والتأخر والمعية واما حال الشيئين اللذين ليس بينهما تلك
العلاقة فخارج عن الاقسام الثلثة فالمعية الذاتية معلولية الشيئين فى درجة
واحدة وهم يستعملونها فى ذلك ولو سلم فالمراد بالمعية الذاتية فى الدليل
ذلك فيكون مآل الدليل هكذا لو كان الصورة علة للهيولى التى لا يتصور
وجود الشكل قبلها لامكن وجود الصورة بدون الشكل بالنظر الى ذاتها
لما تقدم ان علة كل شئ لا يأبى ذاتها عن الوجود بدون معلولها لكن
وجود الصورة بدون الشكل مما يأبى ذات الصورة عنه فلا اشكال
ثم ان عطف قوله ويلزم ان يكون الخ من قبيل عطف اللازم وفيه معنى
العلاوة اذ يرد على الاول انه يجوز ان يكون احدى العلتين مستقلة
والاخرى ناقصة فاشار الى انه لو سلم عدم استلزام العلتين المستقلتين
فهو يستلزم علية العقل الثانى للفلك الاول ولو ناقصة وهو ايضا باطل
ويشير اليه قوله مع انه لا مدخل فى وجوده اصلا (قوله فى هذا البناء خفاء سواء
كان بناء التفرع او المتفرع اذ الكل لا يتم بدون ذلك المشهور والفرق
بين التفرع والمتفرع كما وهم وهم لكن حكم الشارح مبنى على ان المراد
ان وجودهما عن سبب منفصل واحد على ان يكونا معلولى علة واحدة
ولا شبهة فى ابتناء المتفرع او التفرع على ذلك المشهور والمحشى قدح فيه
بان كون المراد ذلك ممنوع بل يجوز ان يكون المراد ان سبب كل منهما
منفصل عن الجسم اعم من ان يكون سبب كل واحد مغاير السبب الآخر

او يكون عين الآخر ولا بأس فيه اذ اتحاد السببين وكونهما عقلا
عاشرا او واجبا يثبت فى محل آخر ولا يجب اثباته ههنا فعلى هذا لا يكون
شئ من التفرع والمتفرع مبنيا على ذلك المشهور بل على ما سبق
من المصنف من نفى علية كل منهما للآخر هذا وبهذا سقط كثير
من الاوهام وقد يقال لا يكفى الخ يعنى لو كان مجرد كونهما معلولى علة
موجبة كافيا فى التلازم لكان المعلولات القديمة مقطوعة التلازم بينها
اذ لا شبهة عند الحكماء فى انها معلولات لعلة موجبة هو الواجب تعالى
فلو كفى ذلك فى التلازم لكان التلازم مقطوعا به واللازم باطل اذ يجوز
مع ذلك ان يكون وجود بعضها مشروطا بعدم المانع دون بعض وانما
يقطع التلازم بعد القطع بان امكان الكل كاف فى الفيضان من غير شرط
او جميعها مشروط بعدم مانع واحد وعلى التقديرين يكون العلة الموجبة
لها موجبة لدوام تعلق بينهما بحيث لا ينقطع التعلق ابدا لكن ذلك
مما لا سبيل الى القطع به وحاصله يرجع الى ما ذكره الدوانى فى شرح العقايد
من ان قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه غير ثابت لجواز ان يكون
وجوده مشروطا بعدم المانع المستمر ذلك العدم من الازل الى وقت
واذا وجد المانع زال القديم الممكن وبهذا اندفع عند ما اخترعه الاوهام
وانما قال قد يقال الخ اذ الكلام فى كون المعلولين معلولى علة موجبة
واحدة وعلى تقدير اشتراط البعض بعدم المانع دون بعض لم يكونا
معلولى علة موجبة واحدة وان كانا معلولى فاعل واحد فلا اشكال
فى المشهور اذ التلازم بين امرين بحيث يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر
لا يتصور الا باحد الوجوه الثلثة والتضايف داخل فى معلوليتهما لعلة
واحدة وذلك لان الموجودين المتلازمين اما ان يكون احدهما علة
مساوية للآخر واما ان ينتهيان الى الواجب بالذات نعم لو امكن تعدد
الواجب لامكن ان يستند احدهما الى احدهما والآخر الى الآخر
ولما امتنع ذلك ثبت استنادهما الى واجب واحد ومراد المشهور ليس
استنادهما الى علة موجبة اولا وبلا واسطة بل المراد استنادهما ولو
بالواسطة (قوله لان الواجب الوجود علة الى آخره) اى بالذات

اوبالواسطة والمعلولية فى المتلازمين ايضا اعم فالمراد بكونهما معلولى علة واحدة اعم من ان يكونا معلوليه بالذات اوبالواسطة ولاشك ان واجب الوجود عندهم علة تامة للعقل الاول وهو علة تامة للثانى وهكذا فالواجب علة الكل لان ملزوم الملزوم ملزوم فاندفع ماقيل ان علية الواجب لجميع المعلولات القديمة بنا فى قولهم بالوسائط والشروط والآلات (قوله فى جميع اوقات وجوده) الوجود ههنا بمعنى التحقق فى نفس الامر لا الوجود العينى والا لم يصدق على العلة التامة المشتملة على عدم المانع وعلى سائر الامور العدمية لان المركب من الموجود والمعدوم لايكون موجودا بالضرورة اللهم الا ان يحمل قوله فلا يصدق الخ على معنى لايصدق الاعلى بعض العلة التامة لكن سياق كلامه يأباه (قوله وان اريد اعم فلا يظهر صدقه على شئ) ظاهره على شئ من العلة التامة والجزء الاخير لكنه فاسد يجب الصرف عنه وان اشتغل جماعة بتصحيحه باوهام فاسدة وذلك لان صدق الاخص على العلة التامة يوجب صدق الاعم عليها فبعد ظهور الاول كما دل عليه الشق الاول يظهر الثانى قطعا فالحق ان مراده ان امتناع الانفكاك ضرورة سلب الانفكاك اى مالا ينفك عنه المعلول بالضرورة فان اريد الضرورة الذاتية التى هى الضرورة مادام الذات موجودة فلا يصدق على شئ من الجزء الاخير قطعا اذ الجزء الاخير ربما يوجد بدون العلة التامة وايضا بعد تأثير العلة التامة المشتملة على عدم المانع ربما يحدث مانع فيبقى الجزء الاخير موجودا بدون المعلول وان اريد الضرورة فى وقت ما فيشبه ان يكون صادقا على الجزء الاخير لكن صدقه على شئ منه غير ظاهر اذ ارتفاع عدم المانع ممكن فى كل وقت من اوقات وجود الجزء فاقتران الجزء بعدم المانع غير واجب له فى شئ من اوقات وجوده فلا يكون عدم الانفكاك عنه ضروريا له فى شئ من اوقات وجوده كما لايكون تحرك الاصابع ضروريا لذات الكاتب فى شئ من اوقات وجوده بناء على ان نفس الكتابة غير ضرورية فى شئ من الاوقات فضلا عن التحرك التابع لها فان قلت اوتم ماذكرته فى الشق الثانى لم يظهر صدقه على العلة التامة على تقدير

الشق الاول ايضا لان مثله جار فيه مع انه قطع بصدقه عليها على ذلك التقدير قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام لان غاية جريانه فيه ان يكون العلة التامة ممكنة العدم لا ممكنة الانفكاك عنها اذ على تقدير وجود المانع ينتفى العلة التامة التى من اجزائها عدم المانع وينتفى المعلول معها وهذا لا يجوز الانفكاك بينهما اذ انفكاك المعلول عن العلة التامة ان ينتفى تلك العلة موجودة بدون المعلول لا عدمها معا وبالجملة فرق بين انفكاك الوجود عن العلة التامة وبين انفكاك المعلول عنها وغاية جريانه لزوم الاول لا الثانى والكلام فيه بخلاف الجزء الاخير فانه بعد وجود المانع يبقى موجودا بدون المعلول ولقائل ان يقول لا يجب ان يكون الضرورة ناشئة من ذات كل علة موجبة وان وجب ذلك فى العلة التامة التى لو فرضت بدون المعلول لم تبق علة تامة اى جملة مايتوقف عليه وجود المعلول وهو ناقض وذلك لان امتناع الانفكاك فى تعريفها اعم من ان يكون لذات العلة اولامر خارج والمانع الحادث لكونه ممكنا يكون عدمه كوجوده لعلة تقتضيه وان لم يكن العدم بتأثير كالوجود فيكون عدم المانع فى جميع اوقات العلة التامة التى هى بعض اوقات الجزء الاخير ضروريا فيجب اقتران الجزء الاخير بعدم المانع فى بعض اوقات وجوده فيمتنع تخلف المعلول عنه فى وقت ما فيظهر صدقه عليه والجواب ان مثله جار فى كل جزء من العلة التامة فان ثبت امتناع الانفكاك بهذا القدر يصدق التعريف على كل جزء لا على الجزء الاخير فقط فلا يكون التعريف مانعا والا فلا يصدق على الجزء الاخير ايضا فلذا قال لا يظهر صدقه على شئ منه وبهذا البيان ظهر ان قوله اذ يجوز الخ علة للتفريع الثانى بمعونة امكان ارتفاع العدم فى كل وقت من اوقات وجود الجزء الاخير او علة لكل من التفريعين فاعلم هذا المقام فانه زل فيه اقدام اقوام (قوله لا يقال على هذا لا يبقى الخ) لان كونه جزأ اخيرا انما هو بشرط ذلك العدم فاذا ارتفع ذلك الشرط ارتفع المشروط ثم انه اما اختيار للشق الاول ومنع لعدم صدقه على الاخير مستندا بان قولهم الجزء الاخير علة موجبة مشروطة عامة بالمعنى الاول

لابالمعنى الثانى ومجموع ذات الجزء الاخير مع وصف كونه جزأ اخيرا يصدق عليه انه مادام ذلك المجموع موجودا يمتنع انفكاك المعلول عنه فيصدق التعريف عليه كالعلة التامة واما اختيار الشق الثانى ومنع لعدم ظهور صدقه عليه يعنى نختار ان المراد اعم لكن من الضرورة الذاتية والمشروطة العامة بالمعنى الاول لامن كل ضرورة فالمراد مايمتنع انفكاك المعلول عنه اما مادام موجودا او بشرط الوصف العنوانى اقول وعلى كل تقدير يردان كل جزء من العلة التامة فهو بشرط كونه جزأ منها يمتنع تخلف المعلول عنه فيصدق التعريف على كل جزء منها فلا يكون مانعا اذلاعلة موجبة عندهم سوى العلة التامة والجزء الاخير فالحق ان المانع عن التأثير مانع عن علية كل جزء فعلية كل جزء مشروط بعدم المانع لاعلية الجزء الاخير فقط وان المراد من العلة الموجبة مايمتنع انفكاك المعلول عنه متى وجد وجد بلامانع من التأثير وهذا المعنى صادق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر الاجزاء اذيمكن ان توجد بلا مانع بدون المعلول ولايمكن مثله فى الجزء الاخير والا لامكن تخلف المعلول عن العلة التامة وهوممتنع بالذات كماعرفت (قوله لايفيد الخ) اما ابطال للسند بانه لوكان المراد ذلك لم يتم استدلاله بقوله اذالعلة الموجبة الى آخره واما تسليم لصحة التعريف على هذا الوجه ومنع لمقدمة اخرى هى تفرع قوله فهى مستلزمة الى آخره وحاصله ان التلازم انمايتم لوثبت ان عنوان الكون جزأ اخيرا وصف لازم وهوغير ثابت بل كثيرا مايكون عرضا مفارقا فلايتفرع التلازم واماماقيل زوال الملازم مدشئ وثبوتهاشئ آخر فجواز الاول فيما يستقبل غيرقادح فى تحقق الثانى فيما مضى انتهى فكلام فاسد اذالكلام فى التلازم الكلى الابدى ان قولهم كل هيولى لاتنفك عن الصورة وبالعكس ضروريتان مطلقتان لاوقتيتان وكذا جميع القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية (قوله فلا يظهر استلزام الخ) الااذاظهر استلزام بين الجهتين ولايمكن صدورهما عن شئ من جهة واحدة والالبطل قولهم لايصدر عن الواحد الاالواحد (قوله لايقال على هذا الخ) يعنى ان غاية ماانتج القياس ان الهيولى لاتكون

علة فاعلية ولايلزم منه انها لاتكون علة موجبة فلاتقريب لهذا الدليل وهومن المقدمات التى يتوقف عليها صحة الدليل فالازم بطلان القياس الاعدم مناسبة قيد الفاعلية فلايصح قوله فلا يكون وصف العلة بالفاعلية الخ بل الصواب ان يقول فلايصح الدليل المذكور وذلك لان نفى مناسبة الوصف ظاهر فى انه صحيح لكنه غيرمناسب وقد عرفت عدم الصحة وقد يدفع بوجه آخر هوان صحة الدليل عبارة عن صحتى الصورة والمادة ومن صحة المادة مناسبة المبادى للمطلب ومن شرائط المناسبة اخذ الاكبر فى القياس فنفى المناسبة يؤل الى نفى الصحة ولايخفى ان كلام الشارح صريح فى ان الدليل تام بدون قيد الفاعلية فهومشتمل على قيد مستدرك (قوله لانانقول لوحذف قيد الفاعلية لتم الكلام الخ) يعنى وللاشارة اليه فرع عدم المناسبة لاللاشارة الى انه بدون الحذف يصح الدليل ولما كانت الاشارة حاصلة بان يقال فلايصح وصف العلة بالفاعلية فلابد لعبارة المناسبة من وجه فلذا قال وتوجيهه وفى بعض النسخ او وجد قيد الفاعلية الخ وحينئذ يكون الجواب بمنع بطلان ماذكروالتوجيه الآتى بيان للزوم المطلوب كانه على النسخة الاولى منع للملازمة القائلة بانه كلما كان اللازم على هذا التقدير بطلان ماذكر لاعدم المناسبة يلزم ان لايصح قوله فلايكون وصف العلة الخ لجواز ان يكون ذلك القول للاشارة الى امكان تصحيح الدليل بحذف قيد الفاعلية ولم يقل بفساد القيد لامكان التوجيه كماذكره المحشى وبهذا اندفع ماقيل ان النسخة الاولى غلط محض والصحيح هوالنسخة الثانية (قوله اذيلزم نفى كون الهيولى علة موجبة) اى بعدالحذف على النسخة الاولى اذبعد الحذف يكون الاكبر مطلق العلة فسواء حملت على العلة الموجبة اوابقيت على عمومها يتم الدليل بناء على ان كل علة مايتوقف عليه وجود المعلول وكل مايتوقف عليه وجوده يجب ان يكون موجودا قبل المعلول وعلى كل تقدير يلزم ان لايكون الهيولى علة موجبة (قوله وتوجيهه ان يقال ان المراد الخ) اى المراد فى قول المصنف ان الهيولى ليست علة هى العلة الموجبة المطلقة الشاملة للعلة التامة والجزء الاخير لامطلق العلة موجبة كانت

اوغير موجبة والمراد بالفاعل قوله والعلة الفاعلية للشئ الخ هو الفاعل المستقل بالتأثيراى ما لايحتاج فى تأثيره الى امر خارج عنه فكل علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى وهو الموافق لادراجهم الشرائط والآلات فى الفاعل وكثيرا مايطلق الفاعل المستقل على بسيط لايحتاج فى التأثير الى شئ كالواجب بالنسبة الى المعلول الاول لكن المراد ههنا هو المعنى الاول وليس الجزء الاخير فاعلا مستقلا بشئ من المعنيين ولما توجه بعد ذلك ان يقال ان القياس الذى ذكره المصنف على هذا ينتج ان الهيولى لايكون فاعلة مستقلة ولايلزم منه ان لايكون جزأ اخيرا دفعه بقوله ولما كان الفاعل المستقل الخ وتلخيصه ليس قول المصنف والعلة الفاعلية الخ ليس كبرى مضمومة الى المقدمة الاولى كما هو مبنى الاشكال بل هو دليل للملازمة لقياس استثنائى بان يقال كلما لم يكن الهيولى موجودة قبل الصورة لم يسبق هناك فاعل مستقل كان الهيولى عينه اوجزأ اخيرا منه اذ الفاعل المستقل يجب ان يكون سابقا على المعلول ان كان بسيطا فبذاته وان مركبا فبجميع اجزائه واذا لم يسبق هناك ذلك الفاعل المستقل لم تكن الهيولى علة تامة للصورة ولاجزأ اخيرا من علتها التامة ضرورة انها كلما كانت علة تامة اوجزأ اخيرا يسبق هناك فاعل مستقل وللاشارة الى ان الفاعل المستقل السابق لا يجب ان يكون نفس الهيولى بل الهيولى اما عينه اوجزء اخير منه لم يقل فنفى كونها علة فاعلية مستقلة الخ والا فالمناسب ذلك كما فى قوله نفى كون الهيولى علة موجبة ولعل وجه التأمل اشارة الى تحقيق هذا الكلام على هذا الوجه بحيث يندفع ماقيل ان الفاعل المستقل اخص من العلة الموجبة ولايلزم من نفى الخاص نفى العام لكن يرد عليه ان تفرع قوله فنفى سبق العلة الفاعلية الى آخره لامدخل فيه لكون الفاعل المستقل ملزوما للعلة الموجبة وانما المدخل لكونه لازما لها بناء على انه متى تحقق العلة الموجبة تحقق هناك العلة التامة التى تلك العلة الموجبة عينها اوجزء اخير منها وقد عرفت ان كل علة تامة فاعل مستقل بالمعنى المراد ههنا وذلك لان نفى اللازم يوجب نفى الملزوم دون العكس فلا وجه لقوله مستلزما وان كان مراده ملزوما

مساويا كما قيل اللهم الا ان يكون على صيغة المفعول لا الفاعل اى استلزمه العلة الموجبة لكن لاوجه حينئذ للعدول عن عبارة اللازم الاشهر فى مثل هذا المقام (قوله المستلزم لنفى سبق الهيولى) صفة مخصصة لنفى سبق العلة الفاعلية لاصفة كاشفة حتى يرد عليه ان نفى سبق العلة الفاعلية للصورة لايستلزم نفى سبق الهيولى وتلخيص مراده ان نفى سبق العلة الفاعلية الذى كان مستلزما لنفى سبق الهيولى الخ وهو نفى سبق العلة الفاعلية التى كانت الهيولى عينها اوجزأ منها الانفى سبق مطلق العلة الفاعلية فاندفع ماتفوهوا ههنا من الحيرة فى ايراد لفظ السبق فى الموضعين ومن ان قوله لنفى سبق الهيولى تعليل لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى المذكورة فى المتن لاصلة للمستلزمة وصلتها محذوفة اى المستلزمة للعلة الموجبة اقول مع ان اكثر النسخ المستلزم بالتذكير لابالتأنيث فتأمل (قوله ويجوز ان يكون من التقويم) سيجئ فائدته لكن قول المصنف فى صدر الهداية لانها لاتوجد بالفعل قبل الصورة ظاهر فى اشتقاقه من القيام ولذا قدمه (قوله هذه شرطية صادقة) الغرض منه توجيه كلمة لو الداخلة على الشرطية الممتنعة الطرفين وذلك لان التلازم بينهما لاينافى انعدامهما معا فيحتمل ان يكون شرطية صادقة مع صدق طرفيها فاشار الشارح الى دفع هذا الاحتمال بكلمة لو ووجهها المحشى ببيان استحالة اللازم بقدم الهيولى واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ولذا اكتفى بالاولى (قوله لان ماثبت قدمه استحال عدمه) بناء على ان الممكن انما يكون قديما لكفاية امكانه الذاتى فى الفيضان كما فى المعلول الاول اولتحقق شرائطه بعد الامكان فى الازل كما فى سائر العقول والافلاك فحينئذ يستحيل عدمه فيما لايزال واورد عليهم انه يجوز ان يكون عدم المانع من جملة شروط الفيضان فبزوال العدم بوجود المانع ينعدم القديم وليس ذلك العدم بفيضان من العلة الفياضة ليكون ممتنع الزوال ايضا الايرى ان عدم كل حادث ازلى مع انه يزول عنه وجود الحادث (قوله فان قلت نقض لدليل احتياج الهيولى الى الصورة فى وجودها وبقائها) كما ستنقله عن المحقق الدوانى وبعضهم سينقله عنه ومع ذلك تحيرهھنا وهو غريب

وذلك الدليل المنقوض هو قوله انها لاتقوم بالفعل بدون الصورة وقد حمله المحشى على معنى لاتتعين بدونها و يدل عليه تشبيه الصور بالدعائم الاصول فتقرير النقض لوصح هذا الدليل الدال على فرعية الهيولى للصورة فى الوجود والبقاء لجاز اتصاف الهيولى بالصورة مع كون وجودها فرعا لها واللازم باطل لانه يستلزم الدور الباطل لان وجود الهيولى على تقدير الفرعية يتوقف على حلول الصورة فيها وكونها مصورة وكونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى فى الخارج بناء على ان اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع وجود الموصوف فيها الظاهر فيه هكذا يجب ان يقرر المقام وان خبط فيه الاوهام (قوله فرع لوجود الموصوف فيه) لايخفى انه لايرتاب احد فى امتناع تحقق الصفة فى الخارج بدون الموصوف فيه وكيف يجوز عاقل بل صبى وجود الاحراق بدون النار وهذا القدر بديهى لكن عبارة الفرعية الدالة على الترتب تدل على تقدم وجود الموصوف على وجود الصفة وذلك فى مثل اتصاف الماهية بالوجود الخارجى ممنوع لجواز ان يتصف الشئ بما يوجد معه اوبعده وان لم يجز اتصافه بما يوجد قبله ولذا غير الدوانى عبارة الفرعية الى عبارة الاستدعاء وهى الموافقة لقول اهل المعقول الايجاب يستدعى وجود الموضوع (قوله مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف) على مابين المحشى فيما سلف مراد المصنف ههنا من ابهام الهيولى المتعينة بتعين الصورة ولاتعين لها فى ذاتها كما يستفاد من تشبيه الصورة بالدعائم (قوله ولايجاب بان الصورة الخ) تلخيص الجواب منع لبطلان اللازم واستلزامه الدور مستندا بان الصورة باعتبار وجودها فى نفسها مع قطع النظر عن حلولها فى الهيولى يجوزان يكون علة للهيولى وباعتبار حلولها معلولة لها ولقائل ان يقول هذا الجواب والجواب الذى بعده مخالفان لما عليه القوم وقد سبق من المصنف من ان الهيولى ليست علة ولامعلولة للصورة والجواب مرادهم نفى العلية الموجبة من الطرفين لانفى مطلق العلية ولايلزم ان نفى الخاص نفى العام وفيه ان العلة مطلقا مايتوقف عليه وجود المعلول واحتياج الهيولى الى الصورة فى التعين والوجود ينفى كونها مطلقا

فان قلت لاشك ان الهيولى علة قابلة للصورة قلت نعم الهيولى الموجودة بصورة مطلقة علة قابلة للصورة المعينة والكلام ههنا فى العلية والمعلولية بين الهيولى والصورة المطلقة ثم ان وجود الصورة فى نفسها وجودها فى نفس الامر والوجود فى نفس الامر امافى الخارج فيلزم الدور واما فى الذهن فيؤل هذا الجواب الى الجواب الذى بعده الاان يقال مراده وجودها الخارجى لكن مع قطع النظر عن حلولها علة سابقة على الهيولى ومع الحلول معلولة لها (قوله ولايتم ايضا ماقيل الخ) هذا الجواب للمحقق الدوانى وهو ايضا منع لبطلان التالى مستندا بجواز ان يكون الهيولى معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة وفيه ان استحفاظ الهيولى بتعاقب الصور الشبيهة بالدعائم يقتضى كونها معلولة للصور المعينة لاللصورة المطلقة اذ لاتعاقب للمطلقة بل المتعاقبة هى المعينة اللهم الاان يقال المراد استحفاظها بالمطلقة فى ضمن المتعاقبة (قوله وهو امر ذهنى) اى الاتصاف بالمطلقة فى الذهن لافى الخارج اذلوكان فى الخارج لزم الدور الباطل وماقيل لان الصورة المطلقة كلية والكلى موجود فى الذهن لافى الخارج والاتصاف بالموجود فى الذهن امر ذهنى ففيه انه يقتضى كون جميع القضايا الخارجية ذهنيات اذ محمول الكل مفهوم كلى والحل ان الاتصاف الخارجى انما يستدعى وجود الموصوف فى الخارج لاوجود الصفة ايضا ولذا كان اتصاف زيد بالعمى خارجيا لاذهنيا وكذا ماقيل الاولى فى التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذا الهيولى قبل وجودها فى الخارج فاتصافها بالمطلقة اتصاف امر ذهنى بامر ذهنى واتصاف الامر الذهنى بالذهنى ذهنى لاخارجى اذالاتصاف فى الخارج يقتضى وجود الموصوف فيه كما حققه الدوانى انتهى اذلانسلم ان اتصاف الهيولى بالمطلقة اتصاف بها قبل وجودها فى الخارج وان بين بلزوم الدور فليبين اولا لايستغنى عماذكره مع ان المجيب مانع يكفيه الجواز اى يجوزان يكون اتصافها بالمطلقة امرا ذهنيا فلاحاجة الى التعليل بل الى المؤيد (قوله واتصافها بالصورة المعينة الى آخره) اورد عليه الصدر الشيرازى فى طبقاته بان هذا مبنى

على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع ولم يقل به احد على ان جعل العام والخاص واحد كما حقق في موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية و يعرض بابهامه للهيولى انتهى واجاب عنه الدوانى في صفاته بان الاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متأخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انها مادة جزء الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر مع تقدم احدهما عن الآخر من حيثية اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه في قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب عنه مانع فقوله وذلك في حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى والقائل ان يقول وان جاز اختلاف بعض الاحكام باختلاف الحيثيات لكن لا يختلف حكم العلية والمعلولية باعتبار وجود واحد باختلاف الحيثيات والاعتبارات والالكان الممكن باعتبار امكانه علة لنفسه باعتبار وجوده وهكذا فيستغني عن الواجب وما ذكره من كون الحيوان متقدما على الانسان باعتبار ومعه باعتبار ليس باعتبار وجود واحد بل التقدم على الانسان باعتبار الوجود الذهني والمعية باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولان في الخارج بجعل واحد ولا كذلك في الذهن اذ ربما يجعل الحيوان في الذهن مع عدم جعل الانسان فيه فالحق ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة ان كان خارجيا يلزم الدور ولا يندفع بما ذكروه وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما تكلف به من اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات اذ العلم بما يوجد من شرائط الايجاد فاتصاف الهيولى بالصور الكلية في الاذهان العالية متقدم على وجود الهيولى في الخارج واتصافها بالصور المعينة في الخارج متأخر عنها فلا دور وبهذا اندفع ما اورده المولى ميرزاجان عليه بان الاتصاف الذهني والاعتباري الصرف كيف يصير سببا لوجود الهيولى في الخارج انتهى الا ان يقال اصل السؤال ولزوم الدور باعتبار

الوجود

الوجود الخارجي لا بمطلق الوجود ولذا احتاج الى اختلاف الاحكام بالحيثيات فحينئذ يتجه ما ذكره المولى ميرزاجان ابطالا للسند لا منعا كما وهم (قوله المطلق انما يكون علة من حيث انها ناعتة الخ) علة لقوله ولا يتم ايضا ما قيل الخ كما ان قوله فيما قبل لان عليتها ليست الا باعتبار حلولها الخ علة لقوله ولا ايجاب والكل اثبات الممنوع باستلزام الدور الباطل لان الناعتية والحلول انما هما باعتبار الوجود الخارجي فلو تفرع وجود الهيولى على وجود الصورة في الخارج سواء كانت صورة جزئية معينة او كلية مبهمة يلزم توقف وجود الهيولى في الخارج على نفسه بناء على ان وجودها ايضا علة للصورة يتوقف على كونها مصورة وانه دور باطل و بما ذكرنا من ان مراده ان الناعتية والحلول انما يكونان باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني اندفع ما اورد عليه من ان قول القائل وهذا امر ذهني تدفع كون الناعتية في ضمن الخصوصيات الثابتة في الخارج اذ الاتصاف الذهني ليس فرعا لوجود الصفة في الخارج انتهى وغاية ما يمكن ان يقال الخ الظاهر انه معطوف على جزاء محذوف لشرط سابق وانما حذف للايماء الى انه سؤال قوي لا يندفع على القول بالفرعية فكأنه قال قلت هذا السؤال لا مدفع له على القول بكون اتصاف شيء بشيء في الخارج فرعا لوجود الموصوف فيه وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب الخ وبهذا اندفع ما قيل قوله فان قلت شرط بلا جزاء فحق العبارة في جانب السؤال ان يقول قد يقال ونحوه او في جانب الجواب لا يجاب او غاية ما يمكن ان يقال بلا واو في احدهما حتى يكون جزاء له انتهى على ان جعل الجملة الاسمية اعني غاية ما يمكن ان يقال جزاء بلا فاء مخالف لما عليه ائمة النحاة من وجوب الفاء فيها وليت شعري بان هؤلاء المشغوفين بالاعتراض كيف يغفلون او يتغافلون عن توجيه ممكن مع ان حذف مفرد او جملة عند قيام قرينة شايع في كلام البلغاء على ما لا يخفى (قوله ان القائل بالفرعية) اي فرعية الاتصاف لوجود الموصوف يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى بان يكون القائل بالفرعية من الاشراقية او من المتكلمين يعني ويجوز ان يكون القائل بالهيولى كالمشائية غير قائل

بالفرعية لما اشرنا ان القدر الضرورى هو وجود الموصوف فى الخارج سواء كان متقدما على الاتصاف ومعه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى فى الخارج يتوقف على كونها مصورة وحلول الصورة فيها لكن لا نسلم ان كونها مصورة يتوقف على وجود الهيولى فى الخارج ليلزم الدور لجواز ان لا يكون الاتصاف متفرعا متوقفا على وجود الموصوف وان كان مستدعيا ومستلزما له فيجوز ان يكون الاتصاف مع وجود الموصوف لا متأخرا عنه ذاتا وزمانا هذا هو مقتضى كلامه واقول ان كان وجود الهيولى متوقفا على كونها مصورة يكون الاتصاف متقدما على وجودها لا معه ولا متأخرا عنه ويبطله القاعدة البديهية وان كانت بعبارة الاستدعاء والاستلزام لا بعبارة الفرعية فللسائل ان يعود ويقول اتصاف شئ بشئ فى الخارج يستدعى وجود الموصوف فيه فكيف جاز اتصاف الهيولى بالصورة مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف فيلزم الدور فالحق ان لا يمنع القاعدة بعبارة الفرعية لانه لا يجدى شيئا بل يمنع توقف وجود الهيولى على الاتصاف بالصورة وان توقف وجودها على نفس الصورة بناء على ان الاتصاف بالصورة نسبة بينهما منتزعة عنهما بعد وجودهما فهو متأخر عنهما فوجود الصورة سابقة على الكل ووجود الهيولى بعدها والاتصاف والحلول بعدهما وهذا الترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان فتحد فلا اشكال فتأمل (قوله هذا مبنى الى آخره) لان عدم الوجود بدون الآخر متعاكس من الجانبين فلو استلزم احتياج الهيولى الى الصورة فى البقاء لاستلزم العكس ويلزم الدور الباطل فايراد الشارح نقض للدليل بجريانه فى احتياج الصورة الى الهيولى فيه مع انه باطل مستلزم للدور او باستلزامه خصوص الفساد الذى هو الدور (قوله واذا احمل الخ) اذ عدم التعين بدون الآخر واقع من جانب الهيولى وغير واقع من جانب الصورة فيثبت ان الهيولى محتاجة الى الصورة فى الوجود والبقاء اذ لا وجود ولا بقاء بدون التعين ولا يجرى فى عكسه فسقط ماقيل ان البحث بالنظر الى البقاء لا بالنظر

الى الوجود انتهى اذ البقاء وجود مستمر ثم ان الظاهر من كلام المحشى ههنا وفيما سبق ان الحمل على هذا المعنى موقوف على ان يكون قوله لا يقوم من التقويم وليس كذلك بل الظاهر من القيام بالمعنى اللغوى ان يكون الصورة اصلا لها كالدعامة (قوله لا وجود للمطلق الخ) اعلم ان تقرير اصل السؤال فى الشرح هكذا لو افتقرت الهيولى الى الصورة لكانت الصورة علة لها وكلما كانت علة لها يلزم المنافاة وتقرير الجواب الذى ذكره الشارح بان يقال ان اردت لزوم علية الصورة المتشخصة فالصغرى ممنوعة اذ المراد ههنا احتياج الهيولى الى الصورة المطلقة وان اردت لزوم علية المطلقة فمسلم لكن الكبرى ممنوعة اذ ماسبق نفى علية الصورة المتشخصة وهذا القائل اختار الثانى واثبت الكبرى الممنوعة بان ماسبق ان كان نفى العلية عن الصورة المطلقة فالمنافاة صريحة وان كان نفى العلية عن المتشخصة فالمنافاة لازمة بناء على انه لا وجود للمطلق الا فى ضمن الفرد فاذا لم يكن شئ من الافراد علة بل معلولا متأخرا كما هو مرادهم ههنا لم يكن المطلقة ايضا علة بل معلولة متأخرة فما سبق يستلزم نفى العلية عن المطلقة ايضا ولك ان تقول هذا ايراد على الجواب بتغيير الدليل لان مآل المنافاة ابطال احد الحكمين المتنافيين لا بعينه يعنى لا يصح نفى العلية عن المتشخصة واثباتها للمطلقة بناء على ان لا وجود للمطلق الا فى ضمن الافراد فاحد الحكمين باطل (قوله وفيه ان الهيولى المتشخصة) اى المتشخصة بتشخص ما علة للصورة المتشخصة بتشخص معين من حيث هى متشخصة بتشخص معين لا من حيث هى مطلقة اى لا من حيث هى متشخصة بتشخص ما وانما فسرنا به اذ لا علية ولا معلولية بدون الوجود ولا وجود بدون التشخص ولذا وصف الهيولى بالمتشخصة ولعل اختلاف العبارتين للتفنن (قوله فلا يلزم من تأخرها) اى من معلوليتها وعدم عليتها من حيث التشخص تأخرها ومعلوليتها وعدم عليتها من حيث الاطلاق فالملازمة ممنوعة ولا يخفى انه انما يصح لو كان للصورة من حيث الاطلاق وجود مغاير لوجودها من حيث التشخص بالذات اذ مرتبة العلية يقتضى وجودا سابقا على وجود المعلول والتغاير الاعتبارى الذى ذكره غير كاف اذ وجود العام مجعول بجعل وجود الخاص ويمتنع ان يكون الوجود الواحد علة ومعلولا

لشئ باعتبارين وفى قول القائل لا وجود للعام الا فى ضمن الخاص اشارة اليه (قال الشارح) والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة الخ انه اراد المتشخصة بتشخص ما جاء المنافاة اذ ليس المراد ههنا اثبات علية الصورة المطلقة من حيث هى هى لما عرفت ان لا علية بدون الوجود بل المراد اثبات عليتها من حيث تشخصها بتشخص ما لا بتشخص معين وان اراد المتشخصة بتشخص معين كما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى فذلك فاسد لان ما سبق نفى العلية بين المتلازمين ولا تلازم بين الهيولى و بين الصورة المتشخصة بتشخص معين هذا خلاصة ما اورده بعضهم ههنا والجواب انا لا نم ان ما سبق نفى العلية بين المتلازمين بل بين افرادهما كيف وقول المصنف والصورة ليست علة للهيولى قضية حقيقية حكم فيها على الافراد المتشخصة لا طبيعية حكم فيها على الطبيعة فلا اشكال (قوله قد يقال الصورة تفتقر الى الهيولى فى البقاء الخ) نقل لما ذهب اليه بعضهم ههنا واثبت الاحتياج فى البقاء من الطرفين ودفع لزوم الدور فلا وجه لحذر المصنف والقائل الذى سيذكره الشارح بقوله قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ وما قيل هذا عين ما ذكره الشارح فى بحث فالاولى ان يذكر هناك ففيه ان الشارح ناف لاحتياج الصورة الى الهيولى فى البقاء هناك والا لم يصح نقض الدليل بالجريان والتخلف وهذا القائل مثبت لاحتياجها اليها فيه بدليل حيث قال لانها لو لم تفتقر اليها فيه الى آخره (قوله لو لم تفتقر لجاز بقاؤها بدونها الخ) الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من عدم كونها لازما متقدما ان لا يكون لازما مطلقا لجواز ان يكون لازما متأخرا او معها (قوله ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الآخر فى البقاء الدور المحال الخ) لقائل ان يقول الدور المحال توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه فى جهة من الجهات لا فى الوجود فقط ولذا احتاج الشارح فى لزوم اتحادهما فى جهة الشكل الى دفع الدور بتغاير المتوقفين وما ذكره القائل يستلزم توقف كل منهما على نفسه فى البقاء وهو دور محال كتوقف كل منهما على نفسه فى الشكل ولا حاجة الى ما قيل ان التحقيق ان علة البقاء علة

الوجود فاحتياج كل منهما الى نفسه فى البقاء يستلزم احتياجه اليه فى الوجود فالدور المحال لازم وان لم يكن صريحا انتهى ولا حاجة الى رده بما يقال بعده ايضا واما ما قيل لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى فى الوجود الدور المحال لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروطا بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المحال حينئذ ايضا انتهى فظاهر البطلان لان التوقف المستلزم للتقدم مأخوذ فى مفهوم الشرط لانه هو الخارج الموقوف عليه نعم لا يلزم تقدم الشرط على المشروط زمانا لكن يجب تقدمه ذاتا وهو ظاهر (قوله لجواز ان يكون بقاء كل منهما مشروطا ببقاء الاخرى) فغاية ما يلزم بحكم القياس المساواة احتياج الشئ الى نفسه فى البقاء وهو ليس بدور محال ولعله يحكم بان الدور المحال توقف الشئ على نفسه فى اصل الوجود وقد عرفت ما فيه ولذا مرضه او لما اسلفنا من منع الملازمة او لمجموعهما (قوله وقد يقال الخ) معارضة للقائل الاول وهى لمبارك شاه شارح حكمة العين والجواب الذى ذكره بقوله وفيه الخ للشريف المحقق فى تعليقاته هناك (قوله لو كان المحل مستغنيا عنه) اى فى ذاته ومتقوما بدونه فى ذاته ايضا فلا يرد الاعراض اللازمة للوجود او للماهية ثم ان هذا السند مؤيد بان المأخوذ فى ماهية العرض هو الموضوع لا مطلق المحل والموضوع اصطلاحا هو المستغنى عن الحال فيه و المتقوم بدونه والا لم يخرج الصورة عن تعريف العرض بانه ماهية لو وجدت فى الخارج لكانت فى موضوع والقاعدة هناك كل ما هو حال فى الموضوع ومحتاج اليه فى البقاء فهو عرض لا كل ما يحل فى المحل فهو عرض كما توهمه من اورد على الجواب بانه تخصيص للقاعدة العقلية ولا يرتضيه القاعدة العقلية (قال الشارح قيل ولما تغاير جهتا التوقف الخ) يعنى لو لا تغايرهما للزم الدور الباطل كما فى صورة احتياج كل منهما الى الاخرى فى الوجود والبقاء وفى صورة احتياج كل الى الاخرى فى التشكل فههنا ثلث صور الاولى ما ذكره المصنف وهى احتياج احديهما فى الوجود والبقاء واحتياج الاخرى فى التشكل والباقيتان ما ذكر و يلزم الدور فيهما عدا

ماذكره المصنف هذا مراد القائل ولذا اورد عليه فى الشرح بان لبس فى الصورة الثالثة اعنى فى احتياج كل الى الاخرى فى التشكل دور باطل لجواز احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها فلا دور واشار المحشى الى ان لا دور فى بعض الصورة الثانية اعنى احتياج كل الى الاخرى فى البقاء فقط وقد عرفت ما فيه (قوله زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة الخ) يعنى زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة لزعم ان المتقدم على ما مع الشئ متقدم على ذلك الشئ لا لزعم ان تشكل كل منهما مثلا لا يجوز ان يحتاج الى ذات الاخرى بل يجب ان يحتاج الى تشكلها فلا يندفع بالايراد الذى ذكره الشارح اذ للزاعم بعد ذلك ان يقول اذا احتاج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى متقدمة على تشكل الاولى وتشكل الاولى اما متقدم على الاولى او معها وعلى كل تقدير يلزم تقدم ذات الاخرى على ذات الاولى و بالعكس اما على تقدير تقدم التشكل فلان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ واما على تقدير معية التشكل فلان الذات المتقدمة على التشكل الذى هو مع الاخرى متقدمة على تلك الاخرى فيلزم تقدم ذات كل واحد منهما على نفسها وانه دور باطل ولك ان تقول قاعدة ان المتقدم على ما مع الشئ متقدم على ذلك الشئ مستلزمة لقاعدة ان المتأخر عما مع الشئ متأخر عن ذلك الشئ فاذا احتاج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كان متأخرا عنها فيلزم ان يكون متأخرا عن تشكل الاخرى سواء كانت الاخرى متأخرة عن تشكل نفسها او مع تشكلها اما على الاول فلان المتأخر عن المتأخر متأخر واما على الثانى فللقاعدة اللازمة للقاعدة الاولى فحينئذ يلزم توقف تشكل كل منهما على تشكل الاخرى فيلزم توقف تشكل كل منهما على نفسه وانه دور باطل وعلى كل تقدير لا بد من دفع آخر اما اولا فبانا لا نسلم ان تشكل الهيولى متقدم عليها او معها لجواز ان يكون متأخرا عنها كما اشار اليه المصنف وقد قطع به الشارح فغاية ما لزم توقف تشكل الهيولى على ذاتها ولا محذور فيه واما ثانيا فلما عرفت من بطلان ما زعمه من القاعدة ولازمها وللاشارة الى الجواب بوجهين ادرج لفظ الزعم فى الموضعين

(قوله قد يقال احتاج كل منهما الى آخره) اى احتاج كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشخصها وتشكلها غير متصورة وممكن فيكون السند الذى استند به المانع للزوم الدور على تقدير الاتحاد فى جهة التشكل باطلا ويثبت لزوم الدور بناء على مساواة السند المذكور لخفاء المقدمة الممنوعة اذ ليس هناك احتمال عند المانع يوجب خفاءها سوى الاحتمال المذكور وتلخيص ماذكره القائل انه لو احتاج تشكل كل الى ذات الاخرى كان ذات الاخرى منضما اليها ضرورة ان تشكل الشئ بالشئ يتوقف على انضمامه اليه وكلما كان ذات الاخرى منضما اليها كانت متشخصة لاستحالة الانضمام الى غير المتشخص وكلما كانت متشخصة كانت متشكلة سواء كان التشكل متقدما على التشخص او لازما معه بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما وذلك بان يكونا معلولى علة واحدة فى درجة واحدة وبالجملة لو تشكل احديهما بالاخرى كانت الاخرى متشكلة قبلها فكيف يتصور العكس اى تشكل الاخرى بالاولى لانه يستلزم تأخر تشكل الاخرى عنه تشكل الاولى وقد كان متقدما عليه فلو انعكس لدار وقد عرفت ان مراده من قوله او المستلزم له كون التشكل لازما مع التشخص لا مطلق اللازم ولو كان متأخرا والا لتوجه عليه انه حشو مفسد اذ على تقدير تأخر تشكل المنضم اليه عن تشخصه لم يلزم توقف تشكل كل منهما على تشكل الاخرى فلا دور ولا فساد ثم الفرق بين هذا الجواب و بين الجواب الذى ذكره الشارح هو ان جواب الشارح لم يتعرض فيه لاحتمال كون التشكل لازما للتشخص بل قطع فيه تقدم التشكل على التشخص بخلاف هذا الجواب وايضا ما ذكره الشارح اثبات الممنوع وهذا ابطال السند ولاجل ذلك جعله المحشى جوابا آخر واما استحالة الانضمام الى المطلق فمعتبر فى جواب الشارح ايضا وان لم يتعرض بها لغاية ظهورها (قوله والانضمام موقوف على التشخص الخ) ان اريد انه موقوف على تشخص المنضم اليه كما يقتضيه ظاهر قوله فلا ينضم اليه غيره ففيه انه قاصر ضرورة ان الانضمام يتوقف على تشخص كل من المنضم والمنضم اليه اذ المعدوم لا ينضم الى الغير ولا ينضم اليه وما ليس

بعد التشخص ليس بموجود وان اريد انه موقوف على تشخص كل منهما يلزم ان يكون التشخص متقدما على التشكل و يكون التشكل لازما متأخرا فيبطل اصل الجواب كما عرفت آنفا وايضا على هذا يستحيل احتياج احديهما الى الاخرى فى التشكل كما يستحيل احتياج كل منهما الى الاخرى لانه لما جزم بان التشكل اما متقدم على التشخص اومعه فلو احتاج احديهما الى الاخرى فى التشكل وكان التشكل موقوفا على الانضمام المتوقف على التشخص يلزم ان يكون المحتاج فى التشكل متشكلا قبل نفسه وهو محال فحينئذ يبطل ماذكره المصنف ايضا مع انه اعترف بصحته وانما حكم بفساد احتياج كل منهما الى الاخرى فى التشكل اوفى الوجود والبقاء والجواب ان ليس مراده من الانضمام ههنا بالنسبة المتأخرة عن الطرفين والا لامتنع توقف التشكل المتقدم على التشخص اومعه عليه بل مراده لازم تلك النسبة اعنى كون المنضم اليه صالحا لان يكون سببا للتشكل الغير فحينئذ نختار الاول من غير لزوم قصور فليتأمل (قوله فان المطلق غير موجود) دليل لتوقف الانضمام على التشخص المنضم اليه يعنى ان الانضمام موقوف على وجود المنضم اليه لكن المطلق غير موجود وانما الموجود هو المتشخص فلذا حكمنا بان الانضمام يتوقف على تشخص المنضم اليه ثم ان مراده من التشخص يجب ان يحمل على التشخص المعين لا على تشخص ما اذ على هذا يدل دليله على نقيض مدعاه اعنى امكان تشكل كل منهما بذات الاخرى اى الماهية المطلقة الموجودة فى ضمن فرد ما نعم يدل على عدم امكان التشكل بالماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود لكنه لا يقدح فى السند الذى ذكره المورد اذ مراده تشكل كل منهما بالماهية المطلقة الموجودة فى ضمن فرد ما للقطع بان لا علية بدون الوجود وبالجملة مراد القائل توقف الانضمام على التشخص المعين المنضم اليه ويؤيده قوله فان المطلق غير موجود ولذا قدح فيه المحشى بما ينقله عن بعض المحققين كما ستعرف (قوله واجيب بالمنع) اى يمنع ان المطلق لا ينضم اليه غيره مستندا بان الوجود غير الماهية الممكنة وقد انضم الى الماهية المطلقة لا الى الماهية بشروط العدم لئلا يلزم اجتماع الوجود

والعدم فى حالة واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها موجودة قبل عروض الوجود فهذا السند دل على ان مراد هذا المجيب تجويز الانضمام الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود ولا يخفى انه بين البطلان ولذا قدح فيه المحشى ان هذا المنع مكابرة (قوله وماذكره فى مقام السند الخ) دفع ما يتوهم من انه كيف يكون المنع مكابرة مع ان له سندا يقويه بانه لا يقويه فى نفس الامر بناء على ان المراد الانضمام فى الخارج لا مطلقا ولو فى العقل والوجود لكونه معقولا ثانيا فى التحقيق انما ينضم الى الماهية المطلقة الموجودة فى الذهن لا فى الخارج فقد انجر الامر الى اثبات الممنوع بتحرير ان المراد هو الانضمام الخارجى فلا وجه لجعل المنع مكابرة الا ان يقال اراد ان كون المراد هو الانضمام الخارجى ظاهر مستغن عن التحرير والبيان ههنا (قوله قال بعض المحققين الخ) اقول تحقيق هذا المقام يقتضى بسطا فى الكلام فاعلم انه اذا احتاج احديهما الى الاخرى فاما ان يحتاج الى ماهيتها المطلقة واما ان يحتاج الى شخص الاخرى اى ماهيتها الشخصية مع قطع النظر عن العارض الذى لا يتوقف عليها وجودها اذ الذات قد يطلق على الماهية المطلقة وقد يطلق على الماهية الشخصية المذكورة اذا تقرر هذا فنقول القائل الاول الموجه لكلام المصنف حكم على الاطلاق بلزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة ولذا اعرض عنه المصنف والتجأ الى القول باحتياج احديهما فى الوجود والبقاء والاخرى فى التشكل واورد عليه المورد الذى نقله الشارح بمنع الدور على تقدير اتحادهما فى جهة التشكل واستند بجواز احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها اقول والظاهر من قوله لا الى تشكلها ان مراده من الذات الذات المشخصة التى لا يتوقف وجودها على التشكل بناء على ان التشكل ليس من العوارض المشخصة كما سيحققه الشارح واورد عليه القائل الذى نقله المحشى بان احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى غير ممكن لان الاحتياج ان كان الى الماهية المطلقة فهى غير موجودة ولا يمكن التشكل بسبب المعدوم وان كان الى الماهية المشخصة فهو محال ايضا لاستلزامه تقدم كل من التشكلين

على الآخر وتأخره عنه ولا يمكن اجتماع التقدم والتأخر بالنسبة الى شئ واحد فى محل واحد والجواب الذى ابطله المحشى جواب بتجويز الاحتياج الى الماهية المطلقة الغير المعروضة للوجود فاعلم ان الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام على وجه يستفاد منه امور الاول القدح فيما ذكره القائل الاول الموجه لكلام المصنف بان الدور غير واقع على تقدير اتحاد ذات الجهة مطلقا لجواز اتحادهما فى جهة التشخص والتشكل بتغاير حيثيتى الفاعلية والقابلية فيكون ايرادا عليه بدل الايراد المذكور فى الشرح والثانى القدح فيما ذكره المورد المذكور بانه لا يجوز احتياج كل منهما الى ذات الاخرى فى التشكل سواء كان مراد المورد من الذات الماهية المشخصة او الماهية المطلقة فانه ان كان مراده الماهية المشخصة فلا يجوز احتياج الهيولى الى شخص الصورة فى التشخص والتشكل لانها محتاجة الى ماهيتها المطلقة الموجودة فى ضمن فرد ما وان كان مراده الماهية المطلقة فلا يجوز احتياج الصورة الى الماهية المطلقة للهيولى اذ الاحتياج الى شخص الهيولى كما سنقرره والثالث القدح فيما ذكره القائل الذى نقله المحشى بان مدعاه اى بطلان سند المورد حق لكن لا لما ذكره بل لما ذكرنا فان ما ذكره مقدوح اما اولا فلان الانضمام انما يتوقف على وجود المنضم اليه لا على تشخصه وكما ان المتشخص موجود كذلك الماهية المطلقة موجودة فى ضمن فرد ما كما يأتى فيجوز احتياج تشكل الهيولى الى ذات الصورة اى الى ماهيتها المطلقة الموجودة فى ضمن صورة ما وان لم يجز احتياج تشكل الصورة الى ماهية الهيولى المطلقة الموجودة فى ضمن هيولى ما واما ثانيا فلان التشكل والتشخص انما يتوقف على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه اذا كان ذلك المنضم اليه فاعلا للتشخص او التشكل للقطع بان مرتبة الايجاد متقدمة على مرتبة المعلول الموجود واما اذا كان قابلا له فلا يتوقف على ذلك الانضمام بل يكفى وجود القابل والمقبول معا بحيث لا تقدم ولا تأخر بينهما ولذا كانت الهيولى المعينة مع احتياجها فى التشخص والتعين الى الصورة محلا قابلا لتشخص الصورة وتشكلها اذ لا قابل

سواها لكن لقائل ان يقول مطلق العلة فاعلة كانت او قابلة يجب تقدمها على المعلول لانها ما يتوقف عليه وجود المعلول والتوقف مستلزم للتقدم سواء بالمعنى المشهور اعنى ان لا يمكن وجود الشئ الا بعد وجود شئ آخر او بالمعنى الذى احدثه المحقق الدوانى اعنى الترتب المصحح لدخول الفاء كما ذكره فى شرح التهذيب والرابع ان فى عدوله عن التشكل الى التشخص ايماء الى ما هو الحق من ان الشكل ليس من العوارض المشخصة كما حققه الشارح فيما بعد هكذا يجب ان يفهم هذا المقام ومن غفل عن حقيقة الامر جعل غرض المحشى من نقل هذا الكلام نصرة للمورد وايرادا محضا على القائل الذى نقل عنه المحشى فى صدر القول (قوله لان تعين الهيولى الخ) يعنى ليس لها تعين مخصوص بل تعينها ليس الا بتعين ما وهو لا ينافى كونها واحدة بالشخص فان مثلها واقع فى الصورة ايضا فان الشجر المعين مع توارد التعينات عليه فى ازمنة نمائه باق بالشخص من اول عمره الى آخره وكذا الطفل باق بالشخص الى الشيخوخة تأمل فيه (قوله الاول ان تشخص الصورة الخ يعنى لو كان تشخصها لاجل الهيولى المطلقة لما انعدم الصورة بانعدام الهيولى المعينة ولجاز توارد الهيولات المتعددة على صورة واحدة معينة مع بقاء الصورة بتشخصها كما ان الحال فى جانب الهيولى كذلك حيث يتوارد عليها الصور وهى باقية بتشخصها لكن اللازم باطل اذ قد اتفقوا على ان انعدام المحل يوجب انعدام الحال فلا يمكن ان ينعدم الهيولى ويبقى الصورة وان جاز العكس وبالجملة لو كان تشخص الصورة بالهيولى المطلقة سواء كانت الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلة لا يمكن مفارقة الصورة المعينة عن الهيولى المعينة ولا يمكن ان يتصور وجود الصورة المعينة وان لم يوجد الهيولى المعينة التى هى محلها واللازم باطل بخلاف الحال فى جانب الهيولى وبهذا عرفت ان هذا الوجه لابطال كون الهيولى المطلقة علة فاعلة او قابلة للصورة المعينة والوجه الثانى لابطال كون الهيولى المطلقة والمعينة علة فاعلة للصورة المعينة ليبقى احتمال واحد من الاحتمالات الاربعة ههنا فان الهيولى اما مطلقة واما معينة وعلى كل تقدير هى اما فاعلة او قابلة فابطل بالوجه الاول كون

المطلقة فاعلة وقابلة وبالثانى كون المعينة فاعلة فلم يبق الاكون المعينة
قابلة وبه يتضح ان ذات الهيولى سواء كان الذات بمعنى الماهية المطلقة
او بمعنى الماهية المتشخصة لايكون علة فاعلة لتشخص الصورة وتشكلها
وبما حررنا من تحقيق مراده اندفع عنه الاوهام (قوله فظهر ان تشخص
الصورة يكون بالهيولى المعينة الخ) لقائل ان يقول فيه بحث من وجهين
اما اولا فلان حلول تشخص الصورة فى الهيولى يستلزم ان لايكون الصورة
متشخصة فى ذاتها لاستحالة تشخص ما ليس فيه حلول التشخص
نعم يمكن تشخص الجسم المركب لحلول التشخص فى جزء الهيولى لكن
الكلام فى تشخص الصورة لافى تشخص الجسم المركب واما ثانيا فلان
الهيولى والصورة اما ان تتشخص بالتشخصين متغايرين واما ان تتشخصا
بتشخص واحد صادر من الصورة قائم بالهيولى فعلى الاول يكون كل
منهما قابلا للتشخص القائم بها وهو خلاف ما ارتضاه وعلى الثانى
فذلك التشخص ان كان تشخص الصورة يلزم ان يكون الهيولى
معدومة لاستحالة الوجود بدون التشخص فلايكون علة قابلة اذا المعدوم
لايكون علة لشئ وان كان تشخص الهيولى يلزم ان يكون الصورة علة
فاعلة بلا تشخص ووجود وهو باطل ايضا اللهم الا ان يقال الهيولى
منعوتة بنعوت الصورة وليس لها نعت حقيقى فى ذاتها لكن الموجود
يمكن بالتشخص بالعرض ولا يتوقف على التشخص بالذات فليتأمل
(قوله وسقط الدور) اى على تقدير الاتحاد فى جهة التشخص والتشكل
كما توهمه القائل الاول (قوله ويوهم ان الشئ المطلق الخ) دفع سؤال
يرد على قوله وتشخص الهيولى بالصورة المطلقة ونشأ مما ذكره القائل
السابق فكأنه قيل تشخص الهيولى بالصورة المطلقة يحتاج الى
انضمامها اليها فلو تشخص الهيولى بها لكان الصورة المطلقة موجودة
وليس كذلك فدفعه بان القول بعدم وجود الصورة المطلقة فى ضمن
افرادها توهم باطل فان المطلقة بمعنى لابشرط شئ تجامع التشخص
فهى موجودة بوجود ذلك التشخص وان لم يكن لها وجود مستقل
غير وجود افرادها نعم المطلقة بمعنى بشرط لاشئ من التشخصات

الخارجة اى بشرط الاطلاق والعموم لاتوجد الافى الذهن لكن المراد
من تشخص الهيولى بذات الصورة تشخصها بماهيتها المطلقة بالمعنى
الاول لا بالمعنى الثانى فعلى هذا يظهر اختلال ما ذكره القائل الاول بقوله
فان المطلق غير موجود فان قيل لعل مراد ذلك القائل من المطلقة
ماهو بشرط الاطلاق ومن التشخص الذى جعله موقوفا عليه
للانضمام هو تشخص ما لا بشخص معين فيؤل الى ماذكره المحشى قلنا
فعلى هذا الاوجه للاستدلال بهذا الدليل على ما ادعاه من ان احتياج كل
منهما الى ذات الاخرى فى التشكل غير معقول لان تشكل الهيولى بالصورة
المطلقة بالمعنى الاول احتياجها الى ذات الصورة فى التشكل كما لايخفى
وفى الوجه الثانى اى المذكور بقوله الثانى ان ذات الهيولى قابلة الخ نظر
لانه انما يفيد ان الهيولى ليست علة فاعلة لتشخص الصورة والمدعى
انها ليست فاعلة له ولا قابلة له كما دل عليه الوجه الاول كما قررنا فلا يتم
تقريب الوجه الثانى وحيث امكن تعميم الوجه الاول بناء على ان قوله
ان تشخص الصورة ليس لاجل الهيولى المطلقة ليس مختصا بنفى
كون الهيولى علة فاعلة بل اعم من نفى كونها قابلة خص النظر بالوجه
الثانى فان قلت لاوجه لتخصيص النظر بالثانى اذ الوجه الاول انما ينفى
مطلق العلية عن الهيولى المطلقة لاعن المعينة والوجه الثانى ينفى العلية
الفاعلية عن الهيولى المطلقة والمعينة فكل من الوجهين مقدوح
بما لا يقدح به الوجه الآخر قلت حمل المحشى الذات فى المدعى اى فى قوله
واما تشخص الصورة بذات الهيولى على معنى الماهية المطلقة لا على معنى
يعم الماهية المطلقة والمتشخصة مع قطع النظر عما يتوقف عليه وجودها
فلذا جعل الوجه الاول تاما دون الثانى وانما حمله على معنى الماهية
المطلقة لان ما ذكره هذا البعض المحقق فى تعليل ان تشخص الهيولى
بذات الصورة معقول صريح فى ان مراده من الذات هو الماهية المطلقة
لان قوله من حيث انها صورة ما لا من حيث انها هذه الصورة يدل
على ذلك واقول قد عرفت اندفاع هذا النظر اذ لا بأس فى اثبات
ان الهيولى المطلقة لايكون فاعلة للتشخص بدليل يدل على ان المعينة

ايضا لايكون فاعلة فمجموع الوجهين لاثبات المطلوب على وجه
يتضمن نفى كون المعينة فاعلة لتفرع عليها قوله فظهران تشخص
الصورة الخ وليس الغرض اثبات المطلوب بكل من الوجهين ليتوجه
عليه هذا النظر (قوله بخلاف تشخص الهيولى بالصورة المطلقة لخ) تمهيد
لقوله لكن لايراد الخ ولادخل له فى النظر ولاتعلق به ولك ان تقول لعله
جواب عما يرد على السند المذكور بانه باطل لان تشخص الهيولى بالصورة
المطلقة على ان يكون الصورة قابلة ايضا فلوكان تشخص الصورة
بالهيولى المطلقة على ان يكون الهيولى المطلقة قابلة لزم الدور الباطل
وفيه ان هذا السؤال غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير
قابلية الهيولى المعينة ايضا ولايتوجه اصلا (قوله لكن لايراد بكونها فاعلة
فاعلة تشخصها انها مبدأ له) اى ان الصورة المطلقة مبدأ موجد
او تشخص الهيولى وكذا تشخص كل شئ موجود كوجوده واحد
بالعدد لامتعدد ولاشئ من الواحد بالعدد بما يصدر عن المبادى المتعددة
بل كل واحد بالعدد انما يصدر عن واحد بالعدد وكما ان الواحد لايصدر
عنه الا الواحد فكذا الواحد الصادر لايصدر الا من واحد لما سبق
من المحشى واتفق عليه المحققون من ان تبدل الموجد يوجب تبدل الموجد
وان لم يوجد تبدل الشرائط والآلات وتبدل العلة التامة والصورة
المطلقة ليست واحدة بالعدد بل بالنوع فتشخص الهيولى لايصدر
عن الصورة المطلقة فلايصح ان يراد كونها مبدأ موجدا بل المراد
كون تشخص افراد الصورة المطلقة تشخصا للهيولى المعينة وهو المراد
بقوله كونها حالة فى الهيولى بتشخصها الخ فحينئذ يكون الصورة
المطلقة بمنزلة فاعل لتشخص الهيولى واما الفاعل الحقيقى لتشخص
الصورة الذى كان تشخصا للهيولى بالعرض وليس لها تشخص فى ذاتها
وانما هى متشخصة بتشخص افراد الصورة فهو العقل الفعال
فى المشهور والواجب بالذات فى تحقيقهم وههنا بحث اما اولا فلان
تشخص الهيولى ان كان عين تشخص الصورة يلزم ان يكون تشخص
الهيولى واحدا بالنوع لابالعدد وان كان لها تشخص مغاير لتشخص

الصورة صدر من الفاعل بسببها يلزم ان يكون الهيولى متشخصة
متعينة فى ذاتها ويكون الصورة سببا لتشخص الهيولى او شرطا له
لافاعلة له او بمنزلة الفاعل اللهم الا ان يحمل الفاعل على ما يحمل الفاعل
على انفعل فيكون موافقا لما ذكره بعض المحققين بان الصورة المتعاقبة
شروط لاستحفاظ الهيولى المتشخصة الصادرة عن العقل الفعال
وقد سبق ان تبدل الشروط والعلل التامة لايوجب تبدل المعلول
وانما يوجبه تبدل الفاعل فيكون شخص الهيولى محفوظة مع تعاقب
الصور الحافظة لتشخصها واما ثانيا فلان الصورة المطلقة نوع واحد
بالعدد لاانواع متعددة ولاتقابل بين الواحد النوعى والعددى
وانما التقابل بين الواحد بالعدد والمتعدد وبين الواحد النوعى والتشخصى
اللهم الا ان يقال لاعلية بدون الوجود فلما كان وجود الصورة المطلقة
فى ضمن افرادها متعددا كان العلة فى الحقيقة نوعا متعددا لاافراد بل
نفس الافراد المتعددة لانفس النوع الواحد بالعدد كما لايخفى (قوله وفيه
نظر لانه ان اراد بعلية احدهما لتشكل الاخرى الخ) تلخيصه ان اريد
علية الذات التى هى الماهية المطلقة فلزوم تقدم تشخصها على تشكل
الاخرى ممنوع لجواز ان يكون المطلقة الموجودة فى ضمن شخص ما علة
وان اريد علة التشخص فلزوم التقدم مسلم لكن لايندفع به المنع السابق
ولايثبت به الممنوع الذى هو لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة لان المانع
استند بجواز علية الماهية المطلقة لابجواز علية التشخص ليندفع بذلك
اقول قد عرفت اندفاع نظر المحشى فيما سلف بان لاعلية بدون الوجود
والتشخص فالصورة المطلقة مثلا لايكون علة ما لم تتشخص وان توجد
ولو بتشخص ما فاذا كان جنس التشخص موقوفا عليه للعلية كان كل
تشخص موقوفا عليه وما سبق منه من انه لايلزم من تأخر الشئ عن الشئ
من حيث التشخص تأخره من حيث الاطلاق فدفوع بان لاوجود للعام
الا فى ضمن الخاص وان ليس للمطلق وجود مغاير لوجود الخاص بل هما
موجودان بوجود واحد كما حقق فى محله فالاحتياج الى المطلق احتياج
الى الفرد الخاص فتشكل الهيولى مثلا بالصورة المطلقة يتوقف على

وجوده فى ضمن فردما ووجودها فى ضمن فرد ما يستحيل بدون وجودها فى ضمن فرد معين فى زمان معين لا يمكن فى هذا الزمان وجود صورة معينة اخرى لعدم استعدادات الهيولى فى ذلك الزمان الا لهذه الصورة المعينة فيكون كل صورة معينة فى كل زمان معين موقوفا عليها قطعا وبذلك يضمحل ماتوهم المحشى ههنا وفيما سلف فليتأمل (قوله وقد عرفت ان الذاتيات المطلقة موجودة صالحة للعلية) اى بشرط الوجود فى ضمن فردما وفى بعض النسخ بعنوان الذاتيات ويشكل بان العرضيات المطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية كما دل عليه الترديدات السابقة من المصنف حيث قال اما الجسمية او لازمها او عارضها وامثاله لكن فى اكثر النسخ بعنون الذوات المطلقة والذوات بمعنى الماهيات شاملة بجميع الذاتيات والعرضيات ثم ان وجود الماهيات المطلقة مبنى على ماهو تحقيقهم من وجود الكلى الطبيعى فى ضمن افراده ثم ان العلية التى صلحت تلك الماهيات لها اعم من العلية القابلية والفاعلية بالمعنى الحقيقى فبما اذا صح كونها فاعلا حقيقيا واما صلاحيتها للعلية بمعنى الشرط او السبب الحامل للفاعل فبالطريق الاولى لكن قد تحققت ان علية المطلقة يستحيل بدون الوجود كما اعترف فالعلية تتوقف على كل تشخص معين فى زمان معين يستحيل فيه تشخص معين آخر فوجود الهيولى المعينة اى وجودها الشخصى محفوظ بتعاقب الصور المعينة ففى كل زمان من ازمنة وجودها الشخصى تتوقف بقاؤها على تشخص معين بصورة معينة وان لم يتوقف بقاؤها فى زمان آخر ومطلقا على ذلك التشخص الذى كان فى الزمان الاول ولم يمكن فيه غيره لعدم الاستعداد الا لذلك التشخص واذ قد ثبت ان بقاءها فى كل زمان معين يتوقف على تشخص معين فيه فقد ثبت ان وجود الهيولى وبقاءها يتوقف على كل تشخص معين كما يتوقف على تشخص ما فكذا العلية المتوقفة على الوجود فاعلم هذا المقام اذ قد زل فيه اقدام اقوام بعد اقوام (قوله هذا انما يجب لو كان للتشخص مدخل الخ) اقول ان اراد بالتشخص تشخصا ما فلا شبهة فى ان له مدخلا فى العلية لاستحالة العلية بدون الوجود واستحالة

الوجود بدون التشخص بتشخص ما وان لم يستحيل بدون تشخص معين وان اراد التشخص المعين فعلى تقدير ان لا يكون له مدخل فى العلية للشارح ان يقول المراد من التشخص ما يتوقف عليه وجودها والعلية كما يتوقف على وجود العلة كما هو المراد من تقدم ذاتها كذلك يتوقف على ما يتوقف عليه وجودها اذ الموقوف على الموقوف موقوف سواء كان ذلك التشخص الموقوف عليه تشخصا معينا او مبهما فان قلت ما معنى التعين والتشخص المبهم فانه ان كان كليا لا يكون تشخصا لما مر ان التشخص واحد بالعدد وان كان جزئيا معينا لا مبهما قلت قد عرفت ان الوجود الشخصى قسمان قسم يكون بتعين معين كتشخص العرض والجوهرى الذى لا يتوقف وجوده على تعاقب حالات متجددة وقسم يكون بتعين ما كالهيولى المستحفظة بتعاقب تعينات صورية وكالشخص النامى والشجر النامى الباقين من اول عمره الى آخره بالشخص مع وارد عوارض متغيرة له غيره فى كل زمان من زمان وجودهما كما لا يخفى فالقسم الثانى فى الحقيقة كلى لا جزئى (قوله بشهادة الاستقراء) اى استقراء المذاهب يعنى لم يوجد مذهب سوى السطح والخلاء فى المكان ويتجه عليه مذهب الهيولى والصورة ومطلق السطح كما سيذكرها فتخصص الايراد بمذهبى الهيولى والصورة اما للاكتفاء واما لان القول بانه مطلق السطح مجرد احتمال لا مذهب فلذا احتاج الى نقل المذهبين عن الشيخ (قوله فشهادة الاستقراء مردودة) قيل القائل بثبوت الحصر بالاستقراء هو الشارح الخطائى الشهير بمنلازاده فانه حقق فى اول كلامه ان للمكان خاصة شاملة هى ان ينسب اليه الجسم المتمكن بكلمة فى ثم ذكر ان هذا الحصر ثابت بالاستقراء حيث لا يوجد سواهما امر يوجد له الخاصة المذكورة فمراده من الاستقراء استقراء تحقق الخاصة المذكورة لا استقراء المذاهب والظاهر ما ذكره القائل فالايراد ساقط ولذا قال فالاولى الخ اقول فيه بحث لان ما ذكره المحشى غير هذا القائل لان كلام هذا القائل صريح فى ان مراده من الاستقراء استقراء الخاصة فلا معنى لحمل كلامه على استقراء المذاهب والايراد عليه وايضا ما ذكره هذا القائل

منظور فيه لان النسبة بكلمة فى متحققة فى الزمان وفى السطح الظاهر من المحوى المتمكن وفى السطح الباطن الغير المماس من الحاوى بل فى نفس الجسم الحاوى نحو زيد فى الدار اذ الظرفية الحقيقية لا تقتضى تماس المظروف بالظرف اصلا ولا تكون خاصة للمكان وكيف يكون مجرد تلك النسبة خاصة ولو كانت خاصة لما احتاجوا الى الامارات الاربع بل يكفيهم الامارة الاولى (قوله فالاولى الخ) انما قال الاولى دون الصواب لامكان ان يحمل مراد القائل على الاستقراء المذاهب المعتد بها لا مطلق المذاهب ومع ذلك ماذكره المحشى اولى لان بيان مقدمة البراهين الحكمية بالاستقراء غير لايق لان الاستقراء ربما يفيد الظن فتأمل ولقائل ان يقول لو كان غير المذهبين المذكورين فى المتن ظاهر البطلان لما احتاج الشارح المحقق الى ابطال احتمال كونه نقطة او خطا او سطحا ظاهرا من المتمكن المحوى او سطحا باطنا غير مماس من الحاوى او جسما تعليميا قائما بالمتمكن او بجسم آخر بادلة ذكرها الا ان يحمل مراده من الظهور على مطلق البديهة لا على البديهة الجلية وعلى ان مراده البديهة بعد تحقيق الامارات الاربع وماذكره الشارح تنبيهات على بطلان تلك الاحتمالات بخلاف بطلان مذهب الاشراقية والمتكلمين اذ هما لكونهما جامعين للامارات لا يكون بطلانهما ظاهرا بعد تحقيق الامارات فلابد لابطالهما من دليل (قوله وقد يؤول القول الخ) جواب عن الايراد بان ليس هنا مذهب سوى السطح الباطن المماس والخلاء فان مراد القائل بالهيولى او الصورة هو البعد المجرد كما ذهب الاشراقية اما على سبيل التشبيه البليغ ان اشتمل كلامه على طرفى التشبيه بان يقول المكان هو الهيولى او الصورة او على سبيل الاستعارة المصرحة ان لم يشتمل عليهما بان يقول هيولى الجسم او صورته و يريد مكانه الذى هو البعد المجرد و القصر على الاستعارة قصور لكن قد عرفت ان هذا الجواب غير حاسم لبقاء الايراد بمذهب مطلق السطح الا ان يمنع كونه مذهبا لجواز ان يكون مجرد احتمال وفيه ان سياق كلام المحشى يدل على كونه مذهبا (قوله ان افلاطون يعبر الخ) اذ الاشراقية كالمشائية يسمون الجسم بالهيولى من حيث قبوله للصور

النوعية التى هى الاعراض عندهم و بالصورة الجسمية من حيث الاتصال واشتمال الابعاد فيصح تشبيههم البعد بالهيولى والصورة على ان التشبيه لا يقتضى تحقق المشبه به فى نفس الامر كانياب اغوال لكن الصواب ان يقول وكيف لا وامتناع كون الجسم مكانا لنفسه فى غاية الظهور اذ الهيولى والصورة الجسمية عند الاشراقية نفس الجسم لا جزؤه اللهم الا ان يكون صاحب هذين المذهبين تابعا للمشائية فى اثبات الهيولى وللاشراقية فى ان المكان هو البعد المجرد وفيه ان القول بالهيولى او الصورة ينسب الى افلاطون وهو رئيس الاشراقية (قوله كما يظهر من بيانه) يعنى ان المصنف والشارح سميا البعد الموجود فيما بعد بعدا مجردا فالاوفق له ان يقول الشارح ههنا اراد به البعد مطلقا موجودا كان او معدوما اقول لعل الشارح نبه ههنا على ان اطلاق المصنف البعد المجرد على الموجود بناء على التبادر لا بناء على انه لا يطلق الا عليه ففيه تفسير لكلا الموضعين فيكون اولى مما ذكره ثم ان غرض الشارح من هذا التفسير تعميم البعد من المشغول بالجسم وغير المشغول كما يدل عليه قوله واكثر اطلاق الخلاء الخ نعم لابد من تعميمه من الموجود المعدوم الموهوم لا مطلق المعدوم فالاولى للشارح ان يقول اراد به البعد مطلقا محققا كان او موهوما مشغولا بالجسم اولا وللمحشى ان يقول اعم من ان يكون محققا او موهوما (قوله فى تخصيص السطح بما خصصه به نظر الخ) يعنى ان الدليل الذى ذكره الشارح و المصنف لا يقتضى تخصيص المكان بالسطح الباطن اذ قد يكون مكان الجسم مجموع السطحين الباطن من الجسم الحاوى للجسم المتمكن والظاهر من الجسم الذى يحويه الجسم المتمكن كمكان الافلاك غير الفلك الاعظم فان مكان الفلك الثامن مثلا السطح الباطن من التاسع مع السطح الظاهر من الفلك السابع فان الفلك الثامن بين هذين السطحين فعلى هذا بناء النظر على ان احد هذين السطحين ليس متصلا بالآخر فلا يكون سطحا واحدا كمكان بعض اجزائه من الارض و بعض اجزائه من الهواء كمكان الاجسام المستقرة على الارض و يحتمل ان مبنى النظر على ان سطوح الافلاك متداخلة فلا يكون مكنتها سطوحا مماسة لسطوحها بل مجموع السطحين المتداخلين

وفيه ان المغايرة الاعتبارية بالنسبة الى الجسمين كافية فى توصيفه بالباطن والظاهر والتماس وايضا لا دليل على تداخل سطوح الافلاك ما عدا امتناع الخلاء وهو جار فى العنصريات فلا معنى لاداة التقليل حينئذ وايضا الظاهر مما سيذكره فى الحاشية المتعلقة بقوله وعلى الاول يكون سطحا الخ ان بناه على الاول فان بنى على الثانى فجوابه ما اشرنا من ان المغايرة الاعتبارية كافية فى التوصيف او المراد بالتماس ان لا يكون احدهما منفصلا عن الآخر وان كانا متداخلين وان بنى على الاول فجوابه ما قيل ان الحاوى الكل فلك متمكن بمجموع الجسمين الذين احدهما فوقه والآخر تحته لا لاحدهما فقط والمراد بالسطح الباطن ما يلى الجسم المتمكن وان كان سطحا ظاهرا بالنسبة الى ذى السطح فمحدب الفلك السابع وان كان ظاهرا بالنسبة اليه لكنه سطح باطن بالنسبة الى الثامن المتمكن كمقعر التاسع فمجموع السطحين يصدق عليه انه السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى والوحدة غير معتبرة فى السطح المأخوذ فى المكان فلا اشكال وما قيل لو كان مكان الجسم مجموع سطحى ما فوقه وما تحته لزم الدور الباطل لان تمكن السطح يتبع لموضوعه فكل من التمكنين يتوقف على الآخر انتهى فليس بشئ اذ تمكن الجسم التحتانى يتوقف على وجود الجسم الفوقانى وسطحه لا على تمكنهما ولذا صار الفلك الثامن متمكنا بدون تمكن الفلك التاسع وكذا العكس فلا اتحاد فى جهة التوقف وايضا يجوز ان يكون دورا معيا لا تقدميا كالتحيز ومحاذاة احد الجسمين للآخر (قوله وقيل المكان هو السطح مطلقا) سواء كان سطحا ظاهرا من الجسم الذى يحويه المتمكن كمكان الفلك الاعظم اى محدب الثامن او سطحا باطنا من الجسم الحاوى للمتمكن كمكان العناصر اى مقعر الفلك القمر او مجموع السطحين كمكان سائر الافلاك المجوفة لا المصمتة كالتداوير فان مكانها من القسم الثانى فمراده من مطلق السطح هو السطح المماس الذى يصح انتقال الجسم عنه لا كل سطح فانه ظاهر الفساد لكن يرد هذا القول الامارة الاولى من الامارات الاربع (قوله امارات اربع اتفاقا) ظاهره انها متفق عليها عند الكل ويرده القول بمطلق السطح لما عرفت ان الامارة الاولى غير متحققة فى السطح الظاهر

من المحوى فالوجه ان المراد اتفاق اهل المذاهب المعتد بها (قوله ومايرادفها سواء كان من لغة العرب كالحروف الجارة المستعملة فى الظرفية او من لغات آخر (قوله واشار اليه الخ) المشير اخص من المشار اليه اذ الانتساب بكلمة فى مثلا لا يقتضى حلول المتمكن بجميع اجزائه كما فى قولنا هذا الجسم فى الارض فان الظرفية حقيقية وان لم يكن غائرا فيها بجميع اجزائه ويصح اشارة لاخص الى الاعم الا ان يقال الظرفية الحقيقية عند اهل العلم يقتضى الحلول بجميع اجزائه وان لم يقتضه الظرفية الحقيقية اللغوية المبنية على متعارف العوام فى المكان اعنى ما يمنع عن السقوط فمكان الورقة الموضوعة على الكرة ما تماسها من النقطة عندهم بخلاف اهل العلم فحينئذ يتحد المشير والمشار اليه (قوله والثانية انتقال الجسم منه الخ) اى صحة انتقاله منه الى غيره بمعنى ان لا يكون ذات الجسم آبيا عنه وان ابى عنه الامر الخارج فيوجد تلك الامارة فى امكنة الافلاك اذ عدم صحة الحركة المستقيمة للافلاك وعدم صحة انتقالها عن امكنتها الى مكان آخر لتناهى الابعاد لا لتقتضى ذواتها ولقائل ان يقول ان اريد الانتقال بشرط بقاء السطح الاول فلا توجد فى مكان اصلا اذ الجسم المتمكن فى الهواء او الماء مثلا اذا انتقل الى مكان آخر ينعدم السطح الاول لامتناع الخلاء وان اريد الانتقال مطلقا فتوجد فى سطوح الاجسام المتمكنة وفى اجسامها التعليمية مع ان هذه الامارة للاحتراز عنهما اذ الشمعة المدورة اذا كعبت تنتقل من السطح المستدير والجسم التعليمى المستدير الى السطوح المربعة والى الجسم التعليمى المكعب لا يقال المراد الانتقال بالحركة المستقيمة انفس الجسم المنتقل لا لبعض اجزائه وفى صورة التكعيب المتحرك بالحركة المستقيمة بعض اجزاء الشمعة لا كلها لانا نقول الاجسام المائعة كالماء يتغير شكلها بمجرد الحركة المستقيمة فتنتقل من سطح الى سطح ومن جسم تعليمى الى آخر فالحق فى الجواب ان المراد بالانتقال انفكاك الجسم عن محل السطح فلا توجد تلك الامارة فيما قام بالمتمكن لاستحالة انفكاك الشئ عن نفسه (قوله ويجب ذكره) اى ههنا لانه قدم بيان الامارات على الشروع فى المقصود فالصواب ان يذكر هذه الامارة ههنا ايضا لان مقصوده يتوقف عليها لانها دليل بطلان التالى فيما بعد ولا يتوقف مقصوده على الرابعة ولذا لم يجب

ذكرها فاندفع ما قيل ان الشارح اشار اليها فيما بعد نعم يدفع ذلك بان كون الثانية امارة للمكان معلوم عند كل احد بخلاف الاولى القائلة بعدم نقصان المكان عن المتمكن والثالثة القائلة بعدم زيادة المكان عليه فلذا صرح بهما واكتفى بالاشارة الى الثانية (قوله لا يبعد ان يقال الى آخره) المشهور ان قولهم لا يبعد يستعمل فى البعيد اى لا يبعد كل البعد بل بعضه وانما صدره به مع انه بمنزلة التصريح بها البقاء احتمال التخلخل والتكاثف بعد فيجوز حصول جسم آخر فيه بتكاثف المالى فقوله بديهة ليس قيدا للملازمة بل للتالى بناء على ان تداخل الاجسام ممتنع بديهة كما سبق منه ولك ان تقول هو ادعاء من المجيب (قوله والرابعة اختلافه بالجهات) اي ان يكون له جهات ست مختلفة اذ هذا الكون من امارات المكان ولذا لم يكن للمجردات جهات لانها من خواص التمكن واماراته ولك ان تقول المراد اختلاف اجزائه بالجهات بان يكون بعض اجزائه فوقا وبعضها تحتا مثلا او المراد اختلاف افراده بالجهات بان يكون بعض افراده فى جهة العلو وبعضها فى جهة السفل مثلا وبان يكون بعضه فوق بعض او تحته او يمينه او شماله مثلا اذ الكل من امارات المكانية وقيل المراد ان يكون له ابعاد ثلثة وفيه ان الامارة الاولى تغنى عنها حينئذ وقيل المراد ما هو الظاهر منه وهو ان يكون ماهية الامكنة شانه واحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اى باعتبار ان هذا فوقانى وذاك تحتانى مثلا وهذا سطح الحجر وذلك سطح الشجر مثلا وفيه انه لا ينتظم فى مذهب السطح لان السطح المستقيم والسطح المنحنى ماهيتان متباينتان كما نص الشيخ فاختلافهما بفصول ذاتية لا بمجرد الحيثيات والاعتبارات وايضا التغاير الاعتبارى ليس امارة تدل على كون الشئ مكانا والكلام فيه ومنه ينقدح ما قيل ان المراد اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها باختلاف طبيعة الجهات انتهى فانه جار فى الحركة فان حركة الفلك او جسم عنصرى هى بالنسبة الى جهة طبيعية وبالنسبة الى جهة اخرى ليست بطبيعية بل عرضية او قسرية فذلك الاختلاف لم يدل على كون المختلف مكانا فليتأمل واما ما توهم بعضهم من انه لا يبعد ان يكون

المراد كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهات بان يكون مكانا اذا كان فى جهة فوقانية مثلا ولا يكون مكانا اذا لم يكن فيها فباطل اما اولا فلان ذلك يوجب كون المكانية امارة لنفسها واما ثانيا فلان الكلام ههنا ليس فى المكان الطبيعى للجسم بل فى مطلق المكان اذ الحجر المرمى فى الهواء متمكن فيه والسطح الباطن من الحاوى مكان فى اى جهة وكذا البعد وان اراد السطح القائم بالجسم او غيره مما لم يصح ان يكون مكانا فهو ليس بمكان فى جهة اصلا (قوله تصحيح قاعدته) الاولى تصحيح مذهبه الا ان يقال اشار الى ان مذهب كل قاعدة كلية اي كل مكان كذا (قوله لا مناقشة فى الاصطلاح) اذ لكل احد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز للبعض ان يسمى ما لم يجتمع فيه تلك الامارات مكانا وللبعض الآخر ان يسمى الجامع لها به فيكون المكان بالنسبة الى اصطلاح غيره بالنسبة الى اصطلاح آخر ولا يصح لاحد المصطلحين ان يقال للآخر ليس المكان ذلك بل ما سميته فانه كذب اذ لكل مكان بخلاف ما اذا اتفقا فى ان المكان هو ما يجتمع فيه تلك الامارات الاربع اذ بعده يصح المنازعة فى ان ذلك المكان هذا او ذلك ويصح استدلال كل على مذهبه (قوله اعم من ان يكون موجودا او معدوما) هذا التعميم للاشارة الى ان مثل المنع المردد الذى سيورده فى القول الثالث بعد لا يرد ههنا اذ الاستحالة ههنا اعنى استحالة ان يكون المنقسم فى جميع الجهات حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ثابتة فى نفس الامر وفى الوهم اذ لا يمكن ان يتوهمه وهم وكذا الكلام فى الخط ولذا خص المنع الآتى بالسطح والضمير فى قوله ونسميه راجع الى المعدوم اى نحن معشر المتكلمين نسمى المعدوم منقسما كان او غير منقسم موهوما لكونه متوهم الوجود كما توهمه الاشراقية فى المنقسم او واقعا وقوعه فى الوهم ويحتمل ان يعود الضمير الى المعدوم الغير المنقسم فى الجهات سواء كان غير منقسم اصلا على تقدير وجوده او كان منقسما فى جهة او جهتين فقط على ذلك التقدير فالمراد حينئذ فانا نسميه موهوما الخ وان لم يسم به احد من اهل المذاهب اذ المتكلمون انما سموا البعد المنقسم فى الجهات موهوما لا مطلق

المعدوم سواء لم ينقسم اصلا اوانقسم الى جهة اوجهتين اوجهات ويؤيد الثانى قوله او واقعا لان تسميه الواقع لم تعهد من المتكلمين (قوله اما ان يعتبر الوحدة الخ) يعنى ان الامر فى قوله فلم يجز ان يكون امر الخ مقسم جميع الاحتمالات المذكورة ههنا فهو معتبر فى قوله فهو اما منقسم فى جهتين الخ اى اما امر منقسم الخ فاما ان يعتبر فى مفهومه قيد الوحدة الشخصية كما هو احد المذهبين فى وضع اسم الجنس واعتبار الوحدة فى المقسم شايع عندهم واما ان لا يعتبر تلك الوحدة وان اعتبر الوحدة النوعية لئلا يختل الحصر بمجموع القسمين واذا لم يعتبر الوحدة الشخصية يراد بالامر مطلق الامر الواحد بالنوع سواء كان واحدا بالشخص اومتعددا فعلى الاول يختل حصر المكان فى السطح الواحد والخلاء لواحد بامكنة الاجسام المحيط بعضها ببعض فان امكنتها مجموع السطحين عند القائلين بالسطح اتفاقا اذ الامارة الثالثة من الامارات المتفق عليها عند اهل المذاهب الثلثة يدل على ان امكنة تلك الاجسام هى مجموع السطحين اذ لو كان مجرد السطح الباطن من الجسم الحاوى لكان مكان كل فلك السطح المقعر من الفلك الذى فوقه فيبطل الامارة الثلثة اذ فى جوف السطح المقعر من كل فلك اجسام غير محصورة ماعدا المتمكن وحمل الامارة الثالثة على امتناع حصول جسمين فيه على تقدير كون المتمكن مصمتا لا مجوفا تكلف ركيك لا يلتفت اليه واقول ايضا يختل الحصر بمكان جسم بعض اجزائه من الماء وبعضها من الهواء كامكنة السفن وعلى الثانى يكون الملازمة فى قوله وعلى الاول يكون المكان الخ ممنوعة لجواز ان يكون خطين متقاطعين اى مجموعهما فان اذ لك المجموع طولا وعرضا وان لم يكن ذلك لكل فلا يلزم من كونه منقسما فى جهتين كونه سطحا فاللايق ابطال هذا الاحتمال ايضا بان يقول لا يجوز ان يكون خطا اوخطين فصاعدا لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكليته او بان يقول ههنا وعلى الاول يكون سطحا لما مر آنفا ويمكن على الاكتفاء ولذا لم يقل فالصواب الخ وبما ذكرنا اندفع ماقيل نختار اعتبار الوحدة ونمنع اختلال الحصر بامكنة الاجسام المحيطة بعضها ببعض اذ مادة النقض

يجب ان يكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور الباطل انتهى وفيه بحث اما اولا فلان المادة اعنى كون امكنة تلك الاجسام مجموع السطحين محققة قطعا وفاقا عند القائلين بالسطح ولو عند المصنف ولذا اورد النظر السابق على تخصيصه لما حققنا والدور مدفوع كما سلف واما ثانيا فلان تحقق المادة انما يجب فى الحصر الاستقرائى والحصر ههنا لكونه مقدمة برهان قطعى فيختل بمجرد الجواز الذى لم يقم على بطلانه دليل واما ثالثا فلان المراد ههنا حصر الاحتمال الغير الظاهر البطلان لا حصر الاحتمال الغير الباطل ولذا صح اخذ الخلاء فحينئذ ينقدح بالاحتمال الغير الظاهر البطلان ولو دل على بطلانه برهان وبعضهم حرر كلام المحشى ههنا فى دفع ماقيل على وجه تنفر عنه الاسماع نعم يرد على المحشى انه جعل جميع هذه الاحتمالات غير القسمين ظاهرة البطلان فيما سلف الا ان يقال لم يجعلها الشارح كذلك بل احتاج الى الاستدلال فى نفيها والايراد مبنى على اعتقاد الشارح (قوله اذ يجوز ان يكون المكان خطين الخ) اى يحتمل عند العقل من اول الامر لما عرفت ان الحصر المذكور ودليله ينقدح بهذا القدر فلا يرد ما توهم وامن انه لا يساعده الامارات (قوله ان اراد استحالته فى نفس الامر الخ) حاصله ان اريد كونه محالا فى نفس الامر فمسلم لكن التقريب لا يتم حينئذ اذ المدعى انه لا يكون سطحا جوهريا موجودا او موهوما والا لاختل الحصر فى القسمين بالجوهرى الموهوم ولابد من ابطاله ايضا وان اريد كونه محالا فى نفس الامر وفى الوهم فالاستحالة ممنوعة اذ يجوز ان يتوهم على كل جسم سطح جوهرى محيط به بكله وان كان محالا فى نفسه وماقيل يجوز ان يكون الجسم مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهات لا فى جهة اوجهتين محل نظر اذ الوهم ربما يخترع انياب اغوال فينتزع من الجسم امرا منقسما وغير منقسم وان لم يجز توهم احاطة غير السطح اياه بتمامه ولا حاجة فى دفعه الى ماقيل يمكن توهم السطح الجوهرى المحيط فى الكرة اذ لا وجه لتخصيصه بالكرة ثم اقول يمكن ان يدفع ايراد المحشى بان المراد حصر مكانية امر لم يتفق على عدمه العقلاء كالبعد المجرد فانه وان كان معدوما

عند المتكلمين لكنه موجود عند الاشراقية بخلاف السطح الجوهرى فانه معدوم عند الكل اما عند الحكماء فظاهر واما عند المتكلمين فلان السطح من اقسام الكم المتصل وهم ينكرون الكم المتصل رأسا وحينئذ يكون قول الشارح لاستحالة الجوهرى بيانا لخروجه عن المقسم لكن يعود اختلاف الحصر باجزاء لاتتجزى محيطة بالجسم على هيئة السطح ولعل لهذا المقام ذهب من قال المراد حصر المذاهب الواقعة فى المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا محققا او موهوما فالحق ماذهب اليه هذا القائل لاماذهب اليه الشارح من الاستدلال على بطلان غير القسمين المذكورين فى المتن ولا ماذهب اليه المحشى من دعوى ظهور بطلان غيرهما اذ كون المكان سطحا جوهريا موهوما غير باطل بعد تحقيق الامارات كما لايخفى (قوله بان الحال فى المتمكن يكون عرضا) فان الحال اما صورة واما عرض لكن الصورة حالة فى الهيولى لافى الجسم المتمكن فكل حال فيه عرض قائم به فيتبعه فى المكان اذ ليس للاعراض مكان مستقل بل مكانها مكان الجسم الذى تقوم به فقيام المكان بالجسم المتمكن يستلزم الدور لان الجسم يحتاج فى التمكن الى مكان ضرورة ان التمكن نسبة بين الجسم والمكان فلو كان المكان عبارة عن السطح القائم به كان محتاجا الى الجسم فى التمكن ايضا لما عرفت ان الاعراض متمكنة بمكان الجسم لابمكان مستقل وهذا دور باطل وفيه ان الجسم يحتاج فى تمكنه الى وجود المكان الذى هو السطح ووجود المكان الذى هو السطح يتوقف على وجود الجسم لاعلى تمكنه كما فى سطح الفلك التاسع وايضا الجسم يحتاج فى تمكنه الى وجود المكان لاالى تمكنه (قوله يرد عليه ان المكان قد ينتقل الخ) فيه ان لازم المكان امكان ان لاينتقل بانتقال الجسم لاضرورة عدم الانتقال بانتقاله ولادوامه ليتوجه ذلك فقوله والا لانتقل بانتقاله يعنى لوجب ان ينتقل بانتقال الجسم ضرورة عدم انفكاك العرض مادام موجودا عن معروضه لكن التالى باطل اذ لاشئ من المكان بما يجب انتقاله بانتقاله وان انتقل دائما او فى بعض الاحيان كمكان ما فى الصندوق والمحفوف وكذا الكلام فى مكان الماشى على خلاف مشى السفينة بشرط

تساوى الحركتين فى السرعة والبطؤ فاندفع الايراد ان معا (قوله والمحفوف بكرباس الخ) قيل اى بحيث لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف انتهى وبعد فيه بحث اذ الكرباس له منافذ فلا يمكنه ان يحيط الجسم بجميع اجزائه فى التحقيق وان امكن فى الظاهر ومتعارف العوام (قوله اذ الماشى على طرف السفينة) هكذا فى النسخ والظاهر انه سهو من الناسخ والاصل على خلاف السفينة اذ لا معنى لترك الخلاف واخذ الطرف (قوله بل ينتقل بانتقاله الى آخره) قد يقال فيه نظر اذ الظاهر ان البعد لم ينتقل فى الصورة المذكورة واجيب بان البعد مع الماشى ينتقل من مقدم السفينة الى مؤخرها اقول قد عرفت اندفاع هذا الايراد ايضا وتحقيق كلام الشارح واعلم ان هذا الدليل يدل على ان المكان ليس جزأ للجسم المتمكن كالهيولى والصورة كما يدل على انه ليس من عوارضه واما عدم كونه نفس المتمكن فامر بديهى (قال الشارح وعلى الثانى يكون المكان بعدا الخ) لان كونه جسما طبيعيا يستلزم تداخل الجسمين المتحيزين بالذات وهو ممتنع بديهة ولقائل ان يقول الممتنع بديهة تداخلهما بحيث يتحدان فى الحجم والمقدار لامطلقا فليتداخل الجسم فى جسم آخر هو مكانه بحيث يتكاثف المتمكن او يتخلخل المكان بحيث يكون بعد احدهما مساويا لبعد الآخر نعم لو تداخل احد الجسمين فى الآخر بدون التخلخل والتكاثف وكان احدهما مكانا للآخر فان كانا متساويين فى البعد يلزم التداخل المستحيل وان كان بعد احدهما اكبر من الآخر يلزم زيادة المكان على المتمكن فى البعد او عكسه فلا يتحقق الامارة الثالثة او الاولى والجواب ان هناك اجساما صلبة لايمكن تداخل جسم فيها فعلى تقدير مجاورة بعضها البعض يلزم ان لايكون متمكنة مع ان كل جسم متمكن بالضرورة عندهم فقد عرفت ان بطلان كون المكان جسما ككون الكوز مكانا للماء ليس بواضح فالاولى التعرض لابطاله ايضا (قوله والاولى ان يقول الخ) لم يقل والصواب لجواز البناء باعتبار قيد المساواة لاباعتبار كل من القيدين وان كان الاظهر ذلك ومن لم يدر جعل ماذكرنا جوابا عن الاولوية والظاهر لايدفع بغير

الظاهر (قوله اما ان يمكن خلوه عن شاغل) تفصيل المذاهب الواقعة ههنا لكن امكان الخلو يتصور لاحد الامرين اما لعدم امتناع الخلاء واما لعدم تناهى الابعاد وعدم امكان الخلو لا يتصور الا بانتفاء كلا الامرين كما ذهب اليه المتكلمون فالقسم الثانى غير واقع اذ ليس من المتكلمين من يقول بمجموع امتناع الخلاء وتناهى الابعاد وان كان منهم من يقول باحدهما كبعض المتأخرين منهم فالحق ما قيل لم نر المذهب الثانى من المتكلمين ولعل المحشى وجده (قوله ومنهم من الخ) اى والحال ان من ذلك البعض من يجوز خلوه بناء على ان وجود اجسام غير متناهية محال وان لم يستحل وجود بعد مجرد غير متناه ومنهم من لا يجوزه بل يقول بكونه مشغولا باجسام غير متناهية فذلك البعض قسمان (قوله وهو لا يخلو الخ) اى بالضرورة فهو اشارة الى امتناع الخلاء فصاحب هذا المذهب يقول بتناهى الابعاد وبامتناع الخلاء (قال الشارح ولا يجوزان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم) اى بجسم آخر واما عدم كونه بعدا ماديا قائما بالمتمكن فقد ظهر مما سبق من قوله والا لانتقل بانتقاله (قوله لان كل احد الخ) ظاهر كلامه انه حمل قولهم فطر عليه البديهة فطر على وجوده وعلى كونه مكانا البديهة وينبه على الاول بقوله لان كل احد وعلى الثانى بقوله وبان المكان قد يكون الخ يعنى وجود البعد بديهى لان كل احد يحكم بان الماء فيما بين اطراف داخل الكوز فهناك امر موجود كان ظرفا للماء اذ المعدوم لا يكون ظرفا ولا مظروفا وكونه مكانا بديهى ايضا اذ المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون فذلك المكان اما ذلك الامر الموجود الذى فيما بين اطرف داخل الكوز واما السطح لكن الثانى باطل فثبت الاول وجميع ذلك على زعمهم فلا يرد ان حكم كل احد بان الماء فى امر موجود هناك يجوز ان يكون حكما وهميا فالبديهة بديهة الوهم لا بديهة العقل ولا يرد ايضا ان دعوى البديهة فى كونه مكانا تنافى خلاف المشائية والمتكلمين اذ البديهى لا يختلف فيه العقلاء سيما اذا كان فطريا نعم يرد على المحشى ان الظاهر ان قولهم فطر عليه البديهة بمعنى فطر على وجوده لا وعلى مكانيته (قوله لا يوافق اللغة

اذ الموافق انه بعدله القطر واما استفادة جمعية القطر فلا يدل عليه صيغة المفعول والجواب انه من قبيل ذكر العام وارادة الخاص هذا وقد يقال لان المقطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة ذى صيغ كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجئ صيغة المفعول بهذا المعنى بل هو مقصور على فاعل وفعال واجيب عنه بان المفعول قد يجئ للنسبة ايضا كما فى قوله تعالى حجرا محجورا اى ذو حجر ثم ان القطر ههنا بمعنى الجانب اى بعدله جوانب فيكون منقسما فى الجهات او بالمعنى الاصطلاحى اى الخط المنتصف للدائرة لان ابعاد الكرات كذلك ووجه التسمية لا يجب ان يكون شاملا بجميع افراد المسمى (قوله فقوله وتوارد المتمكنات الخ) لما كان التوارد دليلا ثانيا للجوهرية وتوجه عليه انه لا يفيد جوهرية البعد الواقع خارج العالم على القول بعدم تناهيه مع القول بتناهى الاجسام دفعه بان التوارد على هذا المذهب محمول على التوارد بالقوة لكن القوة ههنا ليس بمعنى الاستعداد والاعاد الاشكال بالتوارد بالفعل بل بمعنى الامكان العام اى يمكن توارد المتمكنات عليه مع بقاء شخصه سواء كان التوارد واقعا بالفعل اولم يقع اصلا كما فى قولهم الضاحك بالقوة لازم للانسان ثم ان هذا الدليل جار فى الوان السطوح الباطنة من الاجسام الصلبة كلون داخل الكوز اذ يتوارد عليه المتمكنات وذلك اللون باق بشخصه فالصواب ان يقتصر على القيام بنفسه تأمل (قوله فى نظر العقل) اى الاقسام الاولية للجوهر فى نظر عقل مطلق الحكماء مشائية او اشراقية لا عند القائلين بالبعد ليتوجه قول من قال الصواب للشارح ان يقول وحينئذ يكون الاقسام الاولية اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند القائلين بالبعد لوجود العقل والنفس والجسم ولا فى نظر العقل مطلقا ليتوجه ان الجزء الذى لا يتجزى والخط والسطح الجوهريين من اقسام الجوهر عند المتكلمين فيكون الاقسام الاولية تسعة لا ستة كما لا يخفى (قوله بانها خمسة للمشائين الى آخره) المستفاد من كلامهم ان الجوهر ان كان حالا فصورة جسمية كانت اونوعية وان كان محلا لها فهيولى فلكية كانت او عنصرية وان كان مركبا منهما فجسم والا

فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس فلكية اوناطقة والافعقل فقد ظهران الاقسام الاولية هى هذه الخمسة اعنى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل والاقسام الثانوية الاولية هى الصورة الفلكية والعنصرية وكذا الهيولى والجسم والنفس الفلكية والعنصرية وكل من العقول العشرة ولقائل ان يقول الوحدة معتبرة فى المقسم فالخمسة التى قال بها المشاؤن هى الصورة الجسمية والصورة النوعية والهيولى والعقل والنفس واما الجسم فمن اجتماع القسمين والجواب ان الوحدة المعتبرة فى المقسم هى الوحدة فى العرف العارضة للكثرة كالجسم المركب من العناصر الاربعة كالشجر الواحد والانسان الواحد لا الوحدة الحقيقية (قوله قد يقال الثانى ايضا باطل الخ) معارضة للمشائية بان المكان لو كان سطحا مذكورا لم يكن مكان ما فى الصندوق المنتقل متبدلا ولم يكن ذلك متحركا ويلزم ايضا ان يكون الساكن الواقف فى الريح او الماء الجارى متحركا ضرورة تبدل مكان الواقف المستلزم للحركة واللازمان باطلان بديهة وهذه المعارضة ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين اذ يأباه قوله ايضا كما لا يخفى (قوله لانا نعلم ضرورة تبدل الخ) اى نعلم بالبديهة تبدل مكانه وحركته ولم يقتصر على الحركة المعطوفة مع ان قوله واما المنتقل المذكور فالعرف الخ يقتضى الاقتصار عليه ليكون التبدل البديهى دليلا على الحركة فعلى هذا يكون قيد الضرورة ناظرا الى المعطوف عليه فقط لكن قولهم كل قيد سبق على المعطوف عليه فهو مسلط على المعطوف ايضا فيقتضى بديهة العلم بالحركة فلا يصح الاستدلال عليها اللهم الا ان يمنع كلية هذه القاعدة او يكون التبدل بديهيا جليا والحركة بديهية خفية ينبه عليها بالاول ولو جعل الضرورة بمعنى الوجوب لاندفع ذلك ايضا لكن قوله واما الضرورة فلا نحكم الخ يأباه ويدل على انها بمعنى البديهة وما قيل البديهى هو الحركة لا التبدل فالصواب الاقتصار على الحركة ففيه نظر لان كل احد يحكم بان المنتقل المذكور ليس فى مكانه الاول ولا يعلم الحركة الا بتبدل المكان اذ التبدل ملزوم الحركة كما يصرح به بعد (قوله

واسناد الحكمين الى الوهم) اى الحكمين البديهيين او حكمى البديهة الى الوهم وذلك الاسناد لئلا يتوجه ان منع البديهى خارج عن قانون التوجيه فكأنه قال هذا بديهة الوهم لا بديهة العقل (قوله مع ان له فى كل آن اينا) للمعارض ان يبطل هذا السند بانه لو كان له فى كل آن اينا لكان المكان سطحا باطنا وهو باطل لما ذكرنا من الدليل الاول واما ما قيل هذا ليس بشئ لان تبدل الاينون على الواقف المذكور انما يكون ان لو ثبت ان المكان هو السطح وهو اول المسئلة وعين النزاع فليس بشئ لانه مع كونه داخلا فى سندية السند فهو انما يتوجه لو ادعى القطع فى السند المذكور وليس كذلك اذ السند مأخوذ فى الحقيقة من حيث الجواز وان ذكر على سبيل القطع فحينئذ لا يتجه ذلك اذ لا اشكال فى ان يقال لا نم بطلان اللازم لم لا يجوز ان يكون له فى كل آن اينا ولا يتوقف ذلك على ثبوت ان المكان هو السطح الان يقال ان السند المذكور على هذا لا يفيد شيئا زائدا على ما افاده اصل المنع فلا يكون مقويا (قوله ولو لم يكن الخ) عطف على قوله ان مكانه اى ومع انه لو لم يكن الخ عطف جملة على المفرد فيكون سندا ثانيا ولك ان تقول هو من تتمة السند الاول فكأنه قال وكيف يكون الواقف المذكور ساكنا مع ان له فى كل آن حالة يعبر عنها بالاين وتلك الحالة حركة اذ لو لم يكن حركة لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة مع انهم اتفقوا على كونه مقدارا لها فعلى هذا يندفع ما اوردناه سابقا وما اورده القائل السابق (قوله لمثل تلك الحالة) اى تلك الحالة الغير القارة ولم يقل لتلك الحالة اذ الزمان لكونه سرمديا عندهم لا يصح كونه مقدارا للامر المنقطع والحالة العارضة للواقف المذكور لكونها حالة حاصلة بسبب الحركة الاينية للهواء والماء منقطعة لكن يجوز ان يكون مقدارا لمثلها كالحالة العارضة لمجموع العناصر بسبب حركة فلك القمر بالحركة اليومية بحركة الفلك الاعظم فانها حالة سيالة سرمدية عندهم كالزمان وما قيل كالحركة الحاصلة لكرة النار بسبب حركة فلك القمر ففيه ان كرة النار متحركة تشبيعا لحركة فلك القمر بشهادة ذوات الاذناب واما ما قيل ان هذه الحالة لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك

الاعظم لامعنى لجعل الزمان مقدارا لها الا للحركة فلامعنى له اذ بعد تحقق تلك الحالة فى نفس الامر فلم لايجوز ان يكون الزمان مقدارا لها والمانع يكفيه الجواز نعم يمكن ان يقال مقدار تلك الحركة مساوية لمقدار الحركة ومقدار احد المتساويين مقدار الآخر فيكون الزمان على كل تقدير مقدار الحركة فتدبر (قوله نعم لايطلق المتحرك عرفا الى آخره) اى العرف العام المشتهر بين العوام واما فى عرف اهل الفن فلعل الامر بالعكس (قوله واما المنتقل الخ) اى هذا حال سند احد المنعين واما حال سند المنع الآخر فهو ان المنتقل يحكم العرف العام بحركته ولا يحكم البديهة بها وانما يحكم بانه متحرك بنوع الحركة الذى هو نوع الحركة العرضية التابعة لحركة جسم آخر فى مكانه الحقيقى لا بنوع الحركة الذاتية التى هى الحركة فى مكانه الحقيقى وذلك لان مكانه الحقيقى هو سطح الصندوق ومكانه المجازى مكان الصندوق فاذا انتقل ذلك المنتقل يتبدل مكانه المجازى ويتصف بالحركة العرضية ولا يتبدل مكانه الحقيقى ليتصف بالحركة الذاتية النافعة فى دليل المعارضة (قوله والمفهوم من عبارة الشيخ الخ) يعنى ان عدم حركة الواقف المذكور مفهوم من كلام الشيخ لكن مراده يحتمل ان يكون نفى الحركة فى العرف العام لا نفى الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة بناء على ما سبق من ان الواقف لو لم يكن متحركا بالحركة المصطلحة عندهم لما ثبت كون الزمان مقدارا للحركة ويحتمل ان يكون مراده نفى الحركة المصطلحة عندهم وماذكر من لزوم عدم ثبوت كون الزمان مقدارا للحركة ممنوع لجواز ان يكون مراد القوم من الحركة هناك اعم مما يشبه الحركة فى عدم القرار والسيلان فعلى الاحتمال الاول يكون الجواب السابق عن المعارضة جوابا صحيحا عند الشيخ وعلى الثانى لايكون ذلك الجواب صحيحا عنده بل الجواب الصحيح عنده منع الملازمة القائلة بانه لو كان المكان سطحا لكان الواقف فى الريح متحركا مستندا بانه انما يلزم لو كان الحركة الاصطلاحية مساوقة لمجرد تبدل السطوح وليس كذلك بل هى مساوقة لتبدل السطوح الحاوية بشرط ان يوجد الميل الذى هو مبدأ الاستناد لا ل فى الجسم المحوى

فقد بان ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الجواب السابق ليس مخالفا لما يفهم من كلام الشيخ بالكلية لان كلام الشيخ يحتمل الامرين وبان ايضا ان قوله او يراد بالحركة الخ عطف على جملة كانه اراد لا على جملة اراد لانه غير صحيح ولا على قوله لما ثبت كون الزمان مقدار الخ كما وهم اذ لا معنى لتوسيطه بين كلامى الشيخ وليس الغرض من هذا الكلام دفع الجواب السابق باثبات الممنوع الذى هو بطلان التالى فان المفهوم من كلام الشيخ كما يدل على بطلان التالى يدل على بطلان الملازمة من دليل المعارضة على الاحتمال الثانى ولا يثبت المقدمة الممنوعة التى هى نفى الحركة الاصطلاحية عن الواقف على الاحتمال الاول كما لا يخفى (قوله وكأنه اراد الحقيقة العرفية) اى العرف العام الذى هو متعارف العوام وفيه ان شيخ الفن انما يبين فى الكتب الحكمية مصطلح اهل الحكمة لا العرف العام الا على سبيل الاستطراد وايضا تقسيمهم الحركة الى الذاتية المستندة الى الميل والى الحركة العرضية التى لم تستند الى الميل تقسيم الحركة المصطلحة عند اهل الحكمة قطعا فالحق هو الوجه الثانى المذكور بقوله او يراد (قوله وذكر الشيخ الخ) قد عرفت ان المعارض جعل بديهة سكون الواقف دليلا على عدم حركته ونبه المحشى بهذا الكلام على ان ما دعاه من عدم حركة الواقف حق لكن دليله باطل لان ذلك الواقف كما انه ليس بمتحرك ليس بساكن وقد يقال الغرض منه تحقيق المقام واشارة الى ان السؤال والجواب السابق بمنع بطلان اللازم كليهما غير صحيحين لان احدهما مبنى على سكون الواقف والآخر على حركته مع انه ليس بمتحرك ولا ساكن كما ذكره الشيخ اقول والكل منظور فيه لان هذا الكلام من الشيخ ايضا يحتمل ان يكون نفيا الحركة والسكون العرفيين لا المصطلحين عند اهل الحكمة والجواب ان الشيخ ذكر هذا الكلام فى دفع السؤال المذكور المبنى على سكون الواقف عند اهل الحكمة وعلى لزوم الحركة الحكمية لو كان سطحا فيكون مراده نفى الحركة والسكون الحكميين ايضا بخلاف المفهوم من كلامه فى موضع آخر ولذا جعله محتملا للامرين ويدل على ما ذكرنا

قول الشيخ نعم هو ساكن لانه تعيين منشأ غلط السائل باحد المعنيين العرفيين او المصطلحين ايضا (قوله بمعنى عدم تبدل نسبته الى الامور الثابتة) اى الثابتة فى ذاتها بان لا يكون متحركة اصلا كما هو الظاهر فعلى هذا يتحقق السكون بهذا المعنى فى الواقف لان نسبته الى سائر الاجسام الساكنة من القرب والبعد والمحاذاة وغيرها غير متغيرة مادام واقفا ولا يتحقق فى جالس السفينة والمنتقل لان نسبته الى الاجسام الساكنة متغيرة نعم لا يتغير نسبته الى اجزاء السفينة او الصندوق لكنهما متحركان لا ثابتان فى ذاتهما وهو ظاهر ويحتمل ان يراد الثابتة بالنسبة الى الجسم المنسوب وان لم يكن ثابتة فى ذاتها فيتحقق السكون بهذا المعنى فى الجالس والمنتقل كالواقف ثم ان هذا المعنى غير السكون بمعنى عدم الحركة الوضعية لان المعتبر فى الحركة والسكون الوضعيين نسبة اجزاء الجسم والمعتبر ههنا نسبة نفس الجسم ولذا يتوجه اصل الاشكال ولو كان لو وقف كرة دوارة فى الهواء لا يقال ولان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة لا الى مجرد الامور الثابتة منها لانا نقول لو كان المعتبر فيهما هو النسبة الى جميع الامور الخارجة عن الجسم المنسوب لم يكن غير الفلك الاعظم متحركا بالحركة اليومية ولو كان الكل فلك حركة يومية بالطبع واللازم باطل (قوله وبمعنى انه لو خلى الخ) هذا المعنى غير متحقق فى الجالس والمنتقل واذا سيخصص المنتقل بالمعنى الاول لكنه انما يتم على الاحتمال الثانى من الاحتمالين فى الامور الثابتة كما عرفت فعلى الاحتمال الثانى بين المعنيين عموم من وجه لتحققهما معا فى الواقف وتحقق الاول بدونه فى مجموع كرة العالم اذ عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة لا يقتضى تحقق الامور الثابتة وليس ما عدا كرة العالم امر آخر يصح نسبتها اليه بالقرب والبعد والمحاذاة فيوجد فيها السكون بالمعنى الاول دون الثانى لعدم المكان بمعنى السطح وتحقق الثانى بدون الاول فى الجالس والمنتقل واما على الاحتمال الاول فالمعنى الاول اعم مطلقا لا يقال لو فرض جميع الاجسام متحركة غير الواقف فيوجد فيه المعنى الثانى دون الاول لانا نقول و يوجد الاول ايضا اذ غايته عدم تحقق الامور

الثابتة غير الواقف (قوله وذكر ان الجسم الخ) دفع لما يتوهم من ان الشيخ صرح نفسه بان الحركة مع مقابلها الذى هو السكون عرض ذاتى لاحق للجسم لذاته او للازمه فكيف يجوز خلوه عنها وحاصل الدفع ان العرض الذاتى هو مطلق الحركة الشاملة للانواع الاربعة اعنى الحركة الاينية والوضعية والكيفية والكمية مع مقابلها ولا شك ان خلو الجسم عنها ممتنع الا يرى ان الاجسام الثلثة الآتية الخالية عنهما اما متحركة بالوضع او ساكنة وذلك لا ينافى خلوه عن خصوصية الحركة الاينية والذا قيد بقوله فى المكان وما قيل الغرض منه دفع ما يتوهم ان الحركة والسكون متناقضان فلا يخلو عنهما جسم فوهم اذ لا يتوهم احد التناقض بينهما الا انهما متقابلان بالعدم والملكة لا بالايجاب والسلب او متضادان وذلك لان السكون اما عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا واما عبارة عن الاستقرار زمانا فيما يقع فيه الحركة فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثانى بينهما تضاد كما سيجئ من الشارح (قوله كان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم) فليس فيه حركة فى المكان لعدم المكان بمعنى السطح ولا سكون لا بمعنى الاستقرار زمانا فى المكان ولا بمعنى عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا اذ لما امتنع المكان له فلم يكن الحركة فيه من شان شخصه ولا من شان نوعه اذ انواع الافلاك متباينة (قوله او يكون له مكان لكن لا فى زمان) كالواقف لانه انما يتمكن فى كل سطح فى آن لا فى مكان وذلك الواقف ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبدأ الاستبدال ولا ساكن لعدم استقراره فى مكان فى زمانين بل فى آنين فقد عرفت ان ذلك الواقف انما يخلو عنهما اذا فسر الحركة بما يساوق تبدل المكان فى كل آن يفرض من زمان معين بشرط اشتمال المتمكن على مبدأ الاستبدال والسكون بالاستقرار فى المكان زمان كما يدل عليه قوله ولا بساكن لانه ليس فى مكان واحد فى زمانين واما اذا فسر السكون بعدم الحركة فى المكان عما من شانه ان يكون متحركا فيه كما هو مختار المصنف فيما يأتى فان لم يشترط الاشتمال على مبدأ الاستبدال فى الحركة فلا شبهة فى حركة الواقف وان اشترط فلا شبهة فى سكونه

فدفع اصل الايراد على المصنف بما ارتضيه الشيخ غير صحيح بل الدفع
الصحيح عن المصنف ان يقال انه عرف الحركة فيما بعد بالخروج من القوة
الى الفعل على سبيل التدريج ولاشبهة فى خروج السطح الحاوية
للواقف من القوة الى الفعل على سبيل التدريج فان لم يشترط المصنف
الاشتمال على مبدأ الاستبدال كما هو الظاهر من تعريفه للحركة فالجواب
الصحيح ما سبق لانه متحرك قطعا وان اشترط فالجواب منع الملازمة
القائلة بانه لو كان سطحا يلزم حركة الواقف مستندا بانه انما يلزم لو كان
مجرد تبدل المكان كافيا فى الحركة بل هو ساكن قطعا لانه عدم الحركة
عما من شانه ان يكون متحركا هكذا يجب ان يحقق هذا المقام (قوله
او كان له فيه) اى وجد المكان له فى الزمان لكن اخذناه من حيث هو
فى آن كالاجسام الساكنة فى المكان اذا قيست الى آن الحدوث او الى آن
آخر من زمان سكونها لان كلا منها ليس بمتحرك فى ذلك الآن اذ الحركة
تقتضى زمانا ولا بساكن سواء فسر السكون بالاستقرار زمانا وهو ظاهر
او بعدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا لان الحركة فى آن واحد
ليست من شان جسم فليتأمل (قوله ويمكن على ماذكر) اى بناء على
ماذكر من معنيى السكون ان يقال فى الجواب عن اصل الاشكال بمنع
بطلان اللازم مستندا بسند غير ما استند به المجيب الاول بان يقال لانم
ان المنتقل المذكور ليس بساكن كيف وهو ساكن بمعنى عدم تغير النسبة
الى الامور الثابتة التى هى اجزاء الصندوق والكرباس وما استشهدت
به على نفى سكونه من بديهة تبدل مكانه وحركته ان اردت به تبدل الاين
الحقيقى وحركته فيه فممنوع لانه اول المسئلة وان اردت تبدل الاين الغير
الحقيقى وحركته فيه فسلم لكنه لايدل على نفى سكونه مطلقا لان السكون
بالمعنى الاول يجامع الانتقال فى الاين الغير الحقيقى وانما صدره بالامكان لانه
مبنى على صرف الامور الثابتة عن ظاهرها كما سبق وايضا للمعارض ان
يعود ويقول لاينكر كونه ساكنا بهذا المعنى ولو كان هذا المعنى سكونا فى الاين
عند اهل الحكمة ايضا لان هذا السكون ثابت له سواء كان المكان
سطحا او بعدا وانما تنكر السكون بمعنى عدم تبدل الاين نعم يصح
فى الجواب ان يقال ان اريد تبدل اينه الحقيقى فممنوع بل اول المسئلة

وان اريد تبدل اينه الغير الحقيقى فسلم لكنه لايوجب تبدل اينه الحقيقى
ليلزم عدم سكونه فى الاين الحقيقى لكنه بعينه هو الجواب المتقدم ولا مدخل
فى الجواب لكونه ساكنا باحد هذين المعنيين ولك ان تقول مراده
ويمكن بناء على ماذكر من جواز خلو الجسم عن الحركة والسكون ان يجاب
عن اصل الاشكال بجواب آخر بمنع الملازمة غير الجواب السابق بمنع بطلان
اللازم بان يقال لانسلم ان المكان لو كان سطحا لكان المنتقل ساكنا اذ السكون
عدم تبدل الاين الحقيقى وغير الحقيقى اصلا والحركة هو التبدل فى احدهما
لكن بشرط الاشتمال على مبدأ الاستبدال كما سبق من الشيخ فلا يكون
ما فى الصندوق متحركا لعدم الاشتمال وان كان الحى المحفوف مشتملا
ومتحركا ولا يكون ساكنا لتبدل الاين الغير الحقيقى نعم ربما تقول بسكون
المنتقل لكنه بالمعنى الاول من المعنيين اذ لاينافيه الانتقال فى الاين الغير
الحقيقى لا بالمعنى السابق المصطلح عند اهل الحكمة فعلى هذا كان المحشى
مجيبا عن الايراد بالمنتقل بمنع الملازمة تارة وببطلان اللازم اخرى كما فعله
فى الجواب عن الايراد بالواقف وانما صدره بالامكان حينئذ لان السكون
بمعنى عدم تبدل الاين الحقيقى وغير الحقيقى انما يقابل الحركة المطلقة
الشاملة للحركة الذاتية والعرضية لا الحركة الذاتية المشروطة باشتمال
المتحرك على مبدأ الاستبدال والحركة العرضية على ما صرحوا حركة
مجازية من باب توصيف احد المتجاورين بحال الآخر والظاهر ان المراد
ههنا الحركة والسكون الحقيقيين فللمعارض ان يعود ويقول لو كان
المكان سطحا يلزم ان يكون المنتقل متصفا بالسكون الحقيقى الذى هو
عدم الحركة الحقيقية مع انه متصف بالحركة الحقيقية فحينئذ منع
بطلان التالى موجه دون منع الملازمة مستندا بالسكون بمعنى عدم الحركة
مطلقا واما ماقيل ههنا ان ذلك الكلام من المحشى اشارة الى تعيين منشأ
غلط المعارض فى مثال المنتقل نظير قول الشيخ نعم هو ساكن الخ فى مثال
الواقف ففساده واضح لان المعارض حكم بحركة المنتقل وسكون
الواقف فتعيين منشأ غلطه فى المنتقل انما يكون ببيان معنى آخر للحركة
كما ان تعيين منشأ غلطه فى الواقف انما يكون ببيان معنى آخر للسكون كما
ذكره الشيخ اللهم الا ان يقال جعله تعيينا لمنشأ غلطه بعد منع الملازمة

لابعد منع بطلان التالى فان سياق كلامه يدل على انه جعله تعينا بعد منع الملازمة حيث قال فلما اشتبه على القائل بين هذا المعنى والمعنى الحقيقى للساكن اتى باحدهما مكان الآخر فقال ولاتبدل ولاحركة اولا المكان سطحا (قوله اذحاصل السؤال الخ) يعنى ان ماذكره الشارح فى مقام الجواب قد منعه السائل اولا وان لم يصرح به لغاية ظهور توجه المنع عليه فلابد من بيانه بدليل يدل عليه و دعوى القطع والبديهة فى محل النزاع لايجدى (قوله مالم نعلم الخ) الصواب ترك هذا القيد والا لبطل الاستدلال بالآثار القائمة بالشئ على وجوده كالاستدلال بمشاهدة الاحراق باللمس على وجود النار اذ على تقدير توقف الحكم الفعلى العينى على وجود الموضوع فى الخارج يكون امثال هذا الاستدلال دورا باطلا نعم منع الحكم الفعلى العينى ههنا موجه و انما النزاع فى توقفه على العلم بوجود الموضوع (قوله ولما كان الظاهر الخ) دفع لما يتوهم من ان ثبوت التفاوت له فى نفس الامر مسلم وان لم يسلم ثبوته الخارجى فلعل الشارح حمل القضية على الذهنية و بنى هذا الجواب على الاحتمال الثانى من الاحتمالين اللذين ذكرهما فى الشرح ولاشبهة فى ان هذا الجواب تام على الاحتمال الثانى فدفعه بان ايراد القائل مبنى على الاحتمال الاول الظاهر فلايندفع الابحمل القضية على الخارجية المصطلحة لاعلى الخارجية بالمعنى اللغوى كماوهم ثم اقول بمجرد حمل القضية على الذهنية يحصل الزام المتكلمين النافين الوجود الذهنى وسيجئ منه فى دفع التناقض من المصنف ان مراد المصنف ههنا ثبوت التفاوت له فى نفس الامر لافى الخارج فالتناقض انما يلزم على زعم المتكلمين بالمساواة بين الخارج ونفس الامر لاعلى ما هو التحقيق بحسب نفس الامر و بالجملة ان حمل القضية ههنا على الذهنية فلاوجه لماذكره ههنا وان حملها على الخارجية ههنا فلاوجه لما سنذكره فى دفع التناقض اذ بعد حملها على الخارجية ههنا يلزم التناقض للمصنف بحسب نفس الامر قطعا كما لايخفى اقول بقى ههنا كلام هو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما يثبت للشئ فى الخارج لافى الذهن والالارتسم

فى النفس ماله مقدار وهو محال فالحكم الذهنى ممنوع كالحكم الفعلى العينى وانما المسلم هو الحكم الفرضى العينى وترديد الشارح ههنا يدل على ان الذهنى مسلم كالفرضى والجواب ان طرفى الحكم لايجب ان يرتسم شئ منهما فى الحاكم بل يجوز ان يرتسم فى آلاته و لالما امكن للنفس الحكم على شئ من الجسم والجسمانيات فحينئذ يجوز عروض التفاوت فى الذهن كعروض الزوجية للاربعة فى كل من الخارج والذهن كما قالوا فى جميع لوازم الماهيات التى من جملتها الزوجية والفردية (قوله فيحصل الالزام) يعنى ان غرض المصنف ههنا يجب ان يحمل على الالزام لاعلى الابطال بحسب التحقيق الذى هو مقتضى المباحث الحكمية الباحثة عن احوال الاعيان على ماهى عليه فى نفس الامر والالم يندفع عنه ما يأتى من الحكم بارتفاع النقيضين كما يأتى و بعد حمل غرض المصنف على الالزام يثبت التقريب الذى منعه الشارح بعد تسليم انه يدل على انه ليس معدوما فى نفس الامر بان يقول كلما لم يكن معدوما فى نفس الامر لم يكن معدوما فى الخارج لتساوى بينهما عندكم ولقائل ان يقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الخصم ههنا مانع يكفيه الاستناد باى مذهب لامستدل ليتم الالزام واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان منع ماهو المسلم عنده باطل فلايحصل الالزام ولو على مذهب المتكلمين اذ لا يسعهم انكار الامور الاعتبارية بالكلية والالكانت الملازمة بين طلوع الشمس و وجود النهار معدومة صرفة كالملازمة بينه و وجود الليل او يكون الملازمة الاولى من اعيان الموجودات عندهم و الكل باطل وكذا الكلام فى جميع الاعراض النسبية التى انكروا وجودها فقد ثبت ان الملازمة بين الطلوع و وجود النهار ثابتة فى نفس الامر دون الملازمة بينه و بين وجود الليل لكن الوجود فى نفس الامر عبارة عن وجود نفس الشئ او مبدأ انتزاعه فى الخارج فالنور الموجود بعد الطلوع فى الخارج مبدأ لانتزاع الملازمة بين الطلوع والنهار لابينه و بين الليل ولما كان وجود الملازمة الاولى وامثالها فى نفس الامر عبارة عن وجود مبدأ الانتزاع فى الخارج لم يحتاجوا الى القول بالوجود الذهنى فللمتكلمين بناء على مذهبهم ان يقولوا انما يدل هذا الدليل على

انه ليس بمعدوم صرف لم يؤخذ نفسه ولا مبدأ انتزاعه لا على انه ليس بمعدوم مطلق بجواز ان يكون معدوما وجد مبدأ انتزاعه فى الخارج كالملازمة بين الطلوع والنهار وهم يطلقون على مثلها انها موجودة فى نفس الامر ولو مجازا من باب حال المبدأ السبب على المسبب فان اراد ان الموجود فى نفس الامر حقيقة مساو للموجود الخارجى عندهم فسلم وغير نافع وان اراد ان ما اطلقوا عليه الموجود فى نفس الامر ولو مجازا مساو لما اطلقوا عليه الموجود الخارجى فممنوع منعا ظاهرا واما ثالثا فلانا لا نسلم انه لو لم يحمل غرضه على الالزام يلزم الحكم بارتفاع النقيضين وسيجئ تحقيقه والحق ان غرض المصنف ابطال كل من المذهبين على وجه التحقيق لا على وجه الالزام لان المصنف فى مقام الافادة طالبى الحق على وجه متضمن ابطال مذهب المخالف بحسب نفس الامر لا فى مقام المجادلة مع الخصماء ولذا قرر الشارح هذا المقام بلسان الحكماء كما يتضح (قوله فاسد لان اثبات احد المتساويين ونفى الآخر غير صحيح) ولقائل ان يقول لما كان الغرض ابطال المذهبين بحسب نفس الامر لا بحسب الالزام وجب ان يقرر الشارح المقام بلسان الحكماء لا بلسان الخصم فكأنه قال المكان عند الاشراقية موجودة فى الخارج ولا شئ عند المتكلمين لكن بمعنى تعبر عنه معشر الحكماء بالمعدوم فى الخارج لا بمعنى تعبر عنه بالمعدوم فى نفس الامر ويدل عليه سياق الحاشية المنقولة حيث بعد هذا الكلام فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما فى نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللاشئ ههنا هو اللاشئ فى الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا ما نسميه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا (قوله وتحقيق مذهبهم الخ) الغرض دفع ما اورده المصنف على المتكلمين على وجه التحقيق ولا يبعد ان يكون اشارة الى الوجه الثانى من وجوه البحث التى اوردناها تأمل (قوله بمعونة القوة المتصرفة) حق عليه ان يقال ههنا من عبر عبارة المتكلمون لا يثبتون القوى الباطنة فلا يكون تحققا

مرضيا عندهم فان جاز التحقيق ههنا بلسان الحكماء فلم لا يجوز الالزام بلسان الحكماء اذ التخاطب يصح بمجرد فهم المخاطب معنى ما ذكره خصمه وان كان على اصطلاح آخر فالحق تركه على ما قيل (قوله ينتزع من كل جسم بعدا بقدره الخ) وفيه ان مكان كل جسم منتزعا منه لا ينتقل بانتقاله لاسيما اذا كان الانتزاع حال حركة المتمكن فالاولى ان يقال ينتزع من مجموع الاجسام بعدا بقدره ثابتا وينتقل بعض الاجسام من جزء منه الى جزء آخر وبعد فيه بحث لانه انما يصح على مذهب من يقول بتناهى الابعاد من المتكلمين لا على مذهب جمهور المتكلمين النافين لتناهى الابعاد فان ذلك البعد الموهوم غير متناه عندهم مع وجوب تناهى الاجسام عندهم فلا جسم وراء الاجسام ولا انتزاع فالحق ان حديث الانتزاع فاسد بل هو عندهم نفى محض ربما يتوهم وجوده ويحكم عليه باحكام ايجابية وهمية كان يقال ان وراء الاجسام بعدا لا يتناهى فالحق فى الجواب عن طرفهم ان يقال ان اريد ان نفسه متفاوت فى الخارج فممنوع بل تفاوته موهوم كوجوده وان اريد انه متفاوت ولو فى الوهم فمسلم لكنه لا ينافى كونه معدوما ونفيا محضا اللهم الا ان يكون البعد الغير المشغول متوهما على قياس المشغول المنتزع فيكون الكل مستندا الى الانتزاع ولا يخفى ما فيه (قوله وتمكن الجسم الخ) دفع لما يتوهم من انه لو كان المكان امرا انتزاعيا لم يكن التمكن من العوارض الخارجية الثابتة باعتبار الوجود الخارجى لان غناء البعد الخ يعنى ان عموم نفس الامر من الخارج لما كان باعتبار شمولها للوجود الذهنى جاز ان يكون الشئ مستغنيا باعتبار الوجود الذهنى ومفتقرا باعتبار الوجود الخارجى الا يرى ان الماهية الجوهرية محتاجة الى المحل فى الاذهان ومستغنية عنه بحسب الخارج فلا يرد ان استغناء الاعم يوجب استغناء الاخص فان قلت الاستغناء الذاتى للشئ ما يلحقه من حيث هو هو فلا دخل فيه لشئ من الوجودين قلت المراد ههنا الاستغناء بشرط الوجود كما ان المراد بافتقار الصورة الجسمية لذاتها الى المحل هو افتقارها بشرط الوجود الخارجى لا من حيث هى هى كما سبق (قوله فان قلت قد ابطل اولا الخ) اما معارضة لدعوى ان ابطال

الشق الثانى صحيح بعد ابطال الاول بانه مستلزم للحكم بارتفاع النقيضين اونقض اجمالى لاحد الدليلين بان دليل احد الشقين باطل اذلو صحا معا يلزم ارتفاع النقيضين والاول ظاهر كلامه ههنا لكن قوله اذ ماذكره يجرى الخ يدل على ان مراده هو الثانى اذ اصل الجريان فى الدليل المسوق لابطال الشق الاول كما تعرف وبه يظهر فساد ماقيل انه نقض اجمالى لدليل الشق الثانى واعلم انه قال الشارح فى الحاشية يلزم من تمام كلام المصنف سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثانى ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لولم يكن سطحا لكان امابعدا معدوما اوموجودا وكلاهما باطلان اما الاول فلعلمنا القطعى بان المكان موجود اما الثانى فلاستحالة وجود البعد ولا يحسن ان يقال مراد المصنف ترديد البعد بين اللاشئ فى نفس الامر والموجود فى الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا فى نفس الامر لافى الخارج اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المصنف تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفى الاول اشارة الى نفى مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لاشئ فى نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفى الثانى اشارة الى نفى مذهب الاشراقيين انتهى اقول قوله قلت كلامه يدل على الثانى يعنى انه جعل التفاوت دليل نفى الشق الاول الذى هو كون المكان خلاء معدوما اى بعدا يمكن نفوذ الجسم فيه ويكون ذلك البعد معدوما يتوهم وجوده لكن ذلك الدليل كما يدل على نفيه يدل على نفى كون الخلاء معدوما مطلقا اذ التفاوت يستحيل فى كل معدوم فلو تم ماذكر المصنف من دليلى الشقين يلزم ان يكون الخلاء اعنى البعد الذى يمكن نفوذ الجسم فيه موجودا فى الخارج ومعدوما فيه واما قوله فان حاصل كلامهم الخ فباطل والا لم يكن الاجسام متمكنة فى نفس الامر ضرورة ان التمكن نسبة بين المتمكن والمكان فاذا كان المكان كانياب اغوال كان التمكن كذلك لاستحالة تحقق النسبة بدون تحقق كلا المنتسبين فلم يكن وجه لعدم تمكن الواجب

وتمكن

وتمكن الاجسام اذ الوهم ربما يخترعه للواجب وينفيه البراهين القاطعة فالحق ان المكان موجود فى نفس الامر عند المتكلمين لكن بمعنى وجود مبدأ انتزاعه فى الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب المستحيل التجزى امر منقسم فى الجهات كما لا يخفى (قوله قلت بطلان كونه الخ) قد سبق منا اشارة الى انه انما يصح اذا حمل مراد المصنف من الحكم بتفاوت الخلاء على ثبوت التفاوت فى نفس الامر لا فى الخارج لكن قد حمله على الخارجية ومنعه بناء عليه فلا وجه لهذا او لذلك كما لا يخفى (قوله وبطلان وجوده فى الخارج الخ) اعلم ان ههنا امرين احدهما رفع النقيضين وهو واقع من المصنف بحسب الالزام كما يدل عليه اختيار المحشى الشق الاول من ترديد الشارح فيما سلف فان ذلك الاختيار يدل على انه حمل قول المصنف لاسبيل الى الاول على معنى انه لا يكون معدوما فى الخارج ولاشك ان قوله ولاسبيل الى الثانى بمعنى انه ليس بموجود فى الخارج فيلزم للمصنف رفع النقيضين ولا استحالة فى ذلك فى مقام الالزام والثانى ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكره المصنف ههنا لان دليل الشق الاول يدل بحسب نفس الامر على انه ليس بمعدوم فى نفس الامر لا على انه ليس بمعدوم فى الخارج الا بحسب الزام من يزعم المساواة بين الخارج ونفس الامر ودليل الشق الثانى يدل على انه ليس بموجود فى الخارج ولا تناقض بين المدلولين اذ يجوز ان يكون الشئ موجودا فى نفس الامر ومعدوما فى الخارج كالامور الاعتبارية فعلى تقدير تمام الدليلين معا لم يلزم ارتفاعهما بحسب نفس الامر وان لزم بحسب الالزام ولذا رفعهما معا والمحذور فى الاول لا فى الثانى هذا مراده وهو صريح فى ان مراد المصنف من ان قوله لانه يكون خلا اقول الخ قضية ذهنية كافية فى الالزام لا خارجية موجبة للزوم ارتفاع النقيضين بحسب نفس الامر فلابد ان يحمل مراده فى دليل الشق الاول على القضية الذهنية لئلا يلزم ارتفاع النقيضين فى نفس الامر وان يحمل على الابطال بحسب الالزام اذ دليل الشق الاول على تقدير ان يحمل على الذهنية لا يبطل مذهب المتكلمين بحسب التحقيق وانما يبطله بحسب الالزام نعم لو حملت على القضية الخارجية لابطله

بحسب التحقيق لكنه حينئذ يستلزم ارتفاع النقيضين بحسب نفس الامر اقول قد عرفت عدم امكان الالزام وايضا قد سبق منه انه حمل دليل الشق الاول على القضية الخارجية فكلامه لايخلو عن الاضطراب (قوله قال المحشى فخر الدين) اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المصنف ممنوع اذ دليل الشق الثانى لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفى المقيد قد يكون بنفى المقيد فينتفى بانتفاء المجرد به فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين انتهى اقول ولايخفى فساده اذ قيد التجرد مأخوذ فى جانب الموضوع وكما ان قولنا الحيوان موجود وليس بموجود تناقض فكذا قولنا الحيوان الناطق موجود وليس بموجود الاترى ان المحكوم عليه فى كلام المصنف هو الخلاء الذى فسره الشارح بالبعد المجرد والترديد فى الشقين بين وجوده وعدمه بان يقال ذلك الخلاء اما لاشئ محض واما موجود (قوله والقول بانه لايلزم ارتفاع النقيضين عن البعد) اى فى ذاته مع قطع النظر عن كونه مكانا حتى يكون محالا ابناء على ان البعد المذكور وان كان محالا عند المشائية لكن ارتفاع النقيضين السلبيين محال عن كل ممكن وممتنع وان جاز ارتفاع النقيضين العدوليين عن المعدوم والحاصل انه لامحذور فى لزوم ارتفاعهما بل هو مؤيد للمطلوب اذ يؤل الى ان يقال لو كان المكان خلاء لارتفع النقيضان واللازم باطل فهو جواب عن النقض السابق بانا لانسلم انه لو صح الدليلان يلزم ارتفاع النقيضين بل انما يلزم ذلك لو كان المكان بعدا او خلاء ولامحذور فيه كما عرفت (قوله فاسد اذ ماذكره يجرى) تلخيصه لزوم ارتفاعهما على تقدير كونه مكانا لاينافى لزوم ارتفاعهما عن البعد فى نفسه وكما انه لازم على التقدير المذكور كذلك لازم للبعد فى نفسه والنقض بالنظر الى الثانى فلا يندفع بالاول فهو اثبات الملازمة الممنوعة القائلة بانه لو صح الدليلان لزم ارتفاع النقيضين عن البعد اقول والحق مع ذلك القائل فان ماذكره المصنف انما يجرى فى ذلك اذا حمل دليل الشق الاول على القضية الحملية الخارجية وليس كذلك بل هى قضية شرطية لان مراده حينئذ يكون الخلاء اقل من خلاء اى على تقدير كون المكان خلاء يكون ذلك الخلاء متفاوتا فى الخارج وفى عبارة يكون اشارة الى ماقلنا اذ الظاهر فى الحملية ان يقول

لان بعض الخلاء اقل من بعض او متفاوت بالزيادة والنقصان وتحقيق المقام انه لامجال لمنع الوهم عن توهم البعد بالبراهين القطعية فلا مساغ للحكماء لانكارهم البعد الموجود فى التوهم المحض ولايصح ابطاله بوجه كيف وقد صرحوا فى تناهى الابعاد بان الوهم يجوز امتداد الابعاد الى غير النهاية لكن البراهين تقطعها نعم يصح ابطال كونه موجودا فى الخارج كما هو الشق الثانى لكن لايصح ابطال كونه موجودا فى التوهم المحض بوجه وما جعله المتكلمون مكانا هو ذلك الموجود فى التوهم المحض فان اراد المحشى ومن يحذو حذوه ان المراد من دليل الشق الاول ابطال كونه موجودا فى التوهم المحض فذلك غير صحيح بوجه اذ الوهم ربما يخترع انياب اغوال وان اراد انه ابطال كونه معدوما فى الخارج فذلك ضرورى الفساد ايضا اذ كيف يجوز للحكماء ان يحكموا بان ذلك الموجود فى التوهم المحض متفاوت فى الخارج موجود فيه مع حكمهم فى الشق الثانى المعقب له بانه غير موجود فى الخارج فالحق ان مراد المصنف وغيره من الحكماء ههنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء فاما ان يكون خلاء معدوما فى الخارج او موجودا فيه والكل باطل اما الاول فلانه لو كان خلاء كان خلاء متفاوتا فى الخارج ضرورة ان امكنة الاجسام متفاوتة بحسب الخارج عند جميع الحكماء المشائية والاشراقية فلو كان المكان خلاء كان خلاء متفاوتا فى الخارج وكلما كان خلاء متفاوتا فيه كان موجودا فيه فلو كان المكان خلاء معدوما فى الخارج لكان خلاء موجودا فى الخارج ومعدوما فيه وهو تناقض صريح واما الثانى فلانه لو كان خلاء موجودا يلزم وجود البعد المجرد بناء على ان امكنة الاجسام موجودة فى الخارج عند جميع الحكماء ايضا واللازم باطل فياليت شعرى اين لزوم ارتفاع النقيضين عن البعد فى نفسه بل على تقدير كون المكان خلاء ومع ظهور هذا الوجه الصحيح لايجب علينا ان نقرر كلامهم على وجه يلزمهم الحكم بارتفاع النقيضين عن البعد فى نفسه وبما ذكرنا من تحقيق مراد المصنف وغيره سقط الايراد الذى نقله الشارح فى الدليل الاول ولاحاجة الى ماذكره فى الجواب وبالجملة سها عن المقام جمهور الناظرين وجميع المفاسد من قلة التأمل

والحمد لله على الافضال والانعام (قوله بل يجوز ان يكون مراده الصورة الجسمية الخ) اقول اولا غاية ظهور فساده لم يلتفت اليه الشارح اذ غايته الاتحاد فى الجوهرية ولا يلزم من الاتحاد فى الجنس الاتحاد فى النوع الذى هو التماثل الذى ابتنى عليه صحة الدليل المذكور وكيف يكون الصورة الجسمية مماثلة للبعد المجرد الذى جعلوه مكانا وهى مفتقرة الى هيولى معينة ومدركة فى بادى النظر ومتمكنة ومتحركة وليس البعد المجرد كذلك فقوله فلا كلام فى تماثلها فاسد اذ الاختلاف بالعرضية والجوهرية ينفى التماثل ولا يثبته مجرد الاتحاد فى الجوهرية ثم اقول والحق ان هذا الدليل غير مبنى على تماثل البعدين ولا على تماثل البعد المجرد والصورة بل مبنى على امتناع الخلاء بالذات وتلخيصه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان مستغنيا عن مطلق الهيولى ولو كان مستغنيا عنها لذاته لما كان مقارنا لها على وجه الافتقار الذاتى واللازم باطل لانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى هيولى معينة لكنه مفتقر بالذات الى هيولى ما والا لم يكن الخلاء ممتنعا بالذات مع انه ممتنع بالذات كما تقرر فى محله فاعلم (قوله وعلى ما ذكره السيد السند الخ) فيه انه يجوز ان يكون كلام السيد الشريف فى البعد المماثل للبعد المجرد الذى جعلوه مكانا لا فى نفس ذلك البعد المجرد فيؤل الى ما ذكره الشارح اذ حاصل الدليل لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لما احتاج ابعاد الجسم الى المحل لذاته للتماثل بينهما والا فكيف يجوز ان يكون الاشراقية قائلا بعرضية البعد المكانى فانه باطل قطعا فانه لا يجوز قيامه بدون الموضوع ولا بمجرد غير منقسم لاستحالة حلول العرض الممتد فى الجهات فى غير الممتد فهو قائم بالاجسام فيلزم اما انتقال مكان كل جسم بانتقاله واما انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر والكل باطل (قوله وقد يستدل) اى يستدل على بطلان وجود البعد المجرد الذى جعلوه مكانا بانه لو وجد كان متناهيا لتناهى الابعاد فيكون محاطا بحد او حدود فيكون متشكلا فيكون ماديا ومجردا وهو باطل والجواب بمنع الكبرى الاخيرة لكن قوله بل الثابت الخ فى مقام الجواب حشو فاسد لانه اعطاء سيف للخصم اذ له ان يعود ويقول لو وجد كان متصلا لانه ممتد فى الجهات وليس بعض الاجزاء

المفروضة فيه منفصلا عن بعض وكلما كان متصلا كان ماديا ومجردا ولا مخلص الا بان الاتصال الذى يوجب المادة هو اتصال الاجزاء التى هى قابلة للانفصال لذاتها وان امتنع لامر خارج كما فى الافلاك على ما سبق من المحشى واجزاء البعد المجرد ليست بقابلة للانفصال لان الانفصال يتبع المادة ولك ان تقول مجموع الاتصال والانفصال من توابع المادة لا كل واحد منهما (قوله ما يقتضى طبيعة الجسم حصوله فيه الخ) ويلزمه عدم خروجه عنه اذا كان فيه والعود اليه كلما اخرج عنه كما لا يخفى على الفطن (قوله وفيه نظر الخ) وجه النظر اما ان الحيز اذا اقتضاه مجموع الطبع واللازم لم يكن لازما للطبع لا بالذات ولا بالواسطة نعم لو اقتضاه اللازم وحده كان مقتضى الطبع بواسطة اللازم واما ان الحيز ليس مقتضى الطبع على الاطلاق والا امتنع اخراج كل جسم عن حيزه الطبيعى بل مقتضاه لولا مانع والقاسر والجواب على الاول ان طبع الجسم كما يقتضى اللازم يقتضى مجموع الطبع واللازم فمقتضى المجموع مقتضى الطبع بواسطة اللازم كمقتضى اللازم والجواب على الثانى ان مراده اقتضاء طبيعة الجسم لولا المانع لا مطلقا وترك ذلك القيد لكمال شهرته والحق ان مراده النظر فيه ولو كان مراده الاقتضاء لولا القاسر لان ما سبق له من الشيخ من ان ذلك الحيز الذى لولا القاسر يجوز ان يكون له صريح فى ان الحيز الطبيعى لا يجب ان يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولاجل ذلك احتاجوا الى اثبات ان لا يجوز لجسم واحد حيزان طبيعيان ولو كان الحيز الطبيعى مقتضى الجسم لولا القاسر لكان اثبات ذلك بعد اثبات ان لكل جسم حيزا طبيعيا لغوا وهذيانا كما لا يخفى فتدبر (قوله ولا يبعد ان يقال) جواب عن النظر بانه لو لم يجب كون الحيز الطبيعى مقتضى الطبع لولا القاسر لكان للمركب الذى يتساوى بسائطه فى القوة الميلية وان تفاوتت فى المقدار احياز طبيعية هى احياز بسائطه لعدم خروجه عن شئ منها حين حصل فيه فلا يكون شئ منها مقتضى طبيعته لولا القاسر ولا يمكن دعوى تعدد الحيز الطبيعى لما يأتى بخلاف ما اذا كان الحيز الطبيعى مقتضى الطبيعة فان حيز ذلك المركب حينئذ يكون مجموع

الاحياز وقد يقال هذا نقض للكلية المذكورة فى المتن وفيه انه يأبا السوق وايضا المناسب ايراده بعد نقض الشارح تلك الكلية (قوله بمركب يتساوى بسائطه) ان اراد المركب الحقيقى الذى لمجموع البسائط صورة نوعية اخرى غير صور بسائطه فنختار ان له حيزا معينا يقتضيه تلك الصورة النوعية وان اراد المركب الغير الحقيقى فليس له صورة تحفظ تركيبه فاذا خلى وطبعه يتفرق بسائطه ويرجع كل بسيط الى حيزه واوسلم فله حيز طبيعى هو وسط احياز البسائط لتعارض القول الميلية بلا مرجح وقوله بل انما حصل لايخرج فاسد اذ ليس للبسيط الذى فى حيزه قوة ميلية مادام فى حيزه والبسائط الاخرى قوى ميلية طالبة الى احيازها فتحرك المركب الى حيث يتعارض القوى وذلك ظاهر (قوله قد يقال الى آخره) تلخيصه ان اريد بقوله وليس له حيز انه ليس له فرد من افراد الحيز الطبيعى وغيره فممنوع وان اريد انه ليس بمتحيز بالفعل فسلم لكن لايلزم ان لايكون له حيز طبيعى لم يحصل فيه لمانع فيه (قوله لامتناع خلوه عن الموانع) اى خلو الحيز عن الموانع التى هى الاجسام الشاغلة له وليس المراد امتناع خلو المحدد عن الموانع مثل الاحاطة بجميع الاجسام كما وهم والا لكان تلك الموانع مقتضى طبع المحدد فلا يمكن حصوله فى ذلك الحيز فلا يكون حيزا طبيعيا اللهم الا ان يحمل على الامتناع بالغير والحاصل يجوز ان يكون حيزه الطبيعى حيز سائر الاجسام بناء على جواز اشتراك الحقايق المختلفة فى لازم واحد فلا يرد ان حيزه الطبيعى اما خارج العالم وهو باطل لتناهى الابعاد والسطوح عند تحديبه واما داخل العالم وهو باطل لان الاحياز التى داخل العالم احياز طبيعية لسائر الاجسام فلا يكون شئ منها حيزا طبيعيا له (قوله الا ان يقال الخ) يعنى ان ذلك الجواب وان دفع النقض تحقيقا لكنه لا يدفعه عنهم الزاما لانهم لم يقولوا بعدم حصول الجسم فى حيزه الطبيعى دائما بل قالوا بان كل جسم حاصل بالفعل فى حيزه الطبيعى وان لم يحصل العنصريات دائما فلا يكون جوابا موافقا لما قالوا به فللسائل ان يعود بالنقض الزاما فلا بد من جواب آخر كجواب الشارح (قوله فعلى هذا لايناسب تعليله) لان ذلك

التعليل انما يدل على انه ليس بمتحيز بالفعل وقد عرفت انه لم يلزم منه انتقاض الكلية وانما لزم من عدم قولهم بحيز الطبيعى لم يحصل فيه الجسم قط فالمناسب ان يعلل بما يوجب الانتقاض ويقال اذ لم يقولوا بان الجسم المحيط له حيز طبيعى وفيه نظر لانهم لما لم يقولوا بذلك ثبت انه لو كان له حيز طبيعى يحصل فيه بالفعل ويلزم ان يكون وراء جسم واللازم باطل فالتعليل ناظر اليه فلا اشكال (قوله اذ السؤال انما هو على تفسيره) فالجواب المطابق هو الدافع عن هذا التفسير بان يجعل تحديب الثامن سطحا باطنا من الجسم الحاوى مماسا للسطح الظاهر الذى هو مقعر المحدد وقد اشير الى مثله فيما سلف حيث جعل مكان باقى الافلاك مجموع السطحين فتأمل وبالجملة السائل معترف بعدم الانتقاض على تقدير ان يفسر الحيز بما يعم الوضع كما يشير اليه بقوله نعم له وضع الخ فكيف يجاب بما اعترف به (قوله وفى سؤاله اشعار الى آخره) قيل انما يكون اشعار فيه لو كان معناه نعم للحيز معنى آخر يعم الوضع المتحقق فى المحدد لكن مراد المصنف من الحيز هو المكان بالمعنى السابق واذا لم يفسره ههنا وليس كذلك بل معناه نعم له وضع ومحاذاة بالنسبة الى ما فى جوفه لكن ليس شئ منها طبيعيا له والكلام فى الحيز الطبيعى فعلى هذا لا كلام فى انطباق الجواب للسؤال اقول هذا القول من السائل باى معنى كان يشعر بان للحيز معنى آخر يعم الوضع والا لكفاه ان يقول نعم له حركة دورية واستدارة الى غير ذلك من الصفات وذلك ظاهر الفساد فالحق ما ذكره المحشى فلا بد من توجيه الجواب عما يأتى (قوله وتوجيه الجواب) اى على وجه يطابق السؤال لان حاصل السؤال الانتقاض على تقدير ان يريد المصنف بالحيز معنى المكان بمعنى السطح لا لانتقاض مطلقا فارادة المصنف ذلك ممنوع لجواز ان يريد ما هو اعم من الوضع فلا يرد انه لا يطابق ايضا لانه لا يدفع النقض على التفسير المذكور فتأمل (قوله ولكن على هذا لايناسب الخ) يحتمل ان يكون ابطالا للسند بانه لو اراد بالحيز معنى آخر لفسره اذ لايناسب الحكم قبل التفسير والمصنف لايفعل غير المناسب قطعا ويحتمل ان يكون تسليما لاندفاع الانتقاض وايرادا آخر عليه بانه فعل غير المناسب وعلى كل

تقدير لم يقل لا يصح لان التصور بوجه ما كاف فى الحكم ولانه يجوز الاعتماد على شهرة التفسير بما يعم الوضع (قوله يصدق على الجهة والتشخص) اقول تقديم الظرف يفيد الحصر فالتعريف لا يصدق على شئ من الجهة والتشخص ولا على شئ من الحيز والمكان اذ ما به الامتياز غير منحصر فى شئ منها نعم يصدق على مجموع ما يمتاز به الجسم عن غيره لكنه ليس بحيز بل مركب منه ومن غيره والجواب ان المراد من الاشارة الحسية ان يشار اليه بانه هناك والسبب القريب لها هو التمكن والتحيز فيه اذ بهما يشار الى الجسم اولا والى اعراض الجسم ثانيا وبواسطته بانه هناك ذلولا التمكن والتحيز لما امكن الاشارة اليه وان كان متشخصا كالمجردات واما الجهة فلا يكفى الاشارة الحسية ما لم يتمكن الجسم او يتحيز فى تلك الجهة فالسبب القريب هو التمكن والتحيز لا غير فلذا صح حصر الامتياز فيه فلا يصدق التعريف على مثل التشخص والجهة والالوان وسائر الاعراض (قوله والجواب انا نريد الخ) اى المراد بهذا التعريف تعريف الحيز على وجه يمتاز عن مفهوم السطح بانه اعم منه وان لم يكن المراد تمييز افراد الحيز عن افراد السطح هذا اذا كان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل وان كان مباينا له بحسب الحمل واعم بحسب التحقق فالمراد تعريف الحيز على وجه يمتاز عن جميع افراد المكان فحينئذ يكون حيز كل فلك متمكن غير مكانه لكن فى امتياز افراد الحيز عن افراد المكان بهذا التعريف نظر ظاهر فالوجه هو الاول (قوله فلا بأس بعمومه اعتمادا على ما سيظهر من ان الحيز الطبيعى هو مقتضى الطبيعة لولا القاسر والتشخص والجهة ليسا كذلك كذا قيل وفيه ان عدم كون الجهة كذلك محل نظر بل هى مطلوبة بالذات والحيز بالعرض وايضا لا يلزم من عدم كونهما حيزا طبيعيا ان لا يكونا حيزا مطلقا وما هو اعم ان المكان بمعنى السطح هو الحيز المطلق الشامل للطبيعى وغير الطبيعى ولك ان تقول سيظهر ان الحيز يحصل فيه الجسم وظرفية التشخص والجهة ليست بحقيقية وفيه ان ظرفية الوضع الذى هو صفة الجسم ليست بحقيقية ايضا وانما الظرفية الحقيقية فى المكان فالحق انه لا يظهر مما سيأتى ان الحيز وغير الجهة كما يعرفه

من يتأمل فالجواب الحق ما قدمنا فتأمل (قوله فيقال يجرى ما استدل الخ) وفيه ان الاجسام التى تحته ليست مقتضى طبيعته فكيف يكون الوضع العارض بسبب نسبة اجزائه اليها مقتضى طبيعته فقوله لكان له وضع بالنسبة الى ما تحته ممنوع ولذا مرضه والشارح عبر عنه تارة بالوضع وتارة بالحالة والتعبير بالحالة ربما يشعر بان اطلاق الوضع على تحيزه مجاز فلذا اعرض عن قول كل منهما وحقق الامر فقال والحق انه لا ضرورة الخ يعنى ليس الحالة التى يعرض له بالنسبة الى ما تحته وضعا طبيعيا كما زعمه هذا القائل ومع ذلك لا ضرورة فى حمل الحيز فى المحيط على حالة غير الوضع كما يشعر بها كلام الشارح بل يجوز ان يكون الحيز وضعا خاصا اى نوعا معينا من انواع الوضع وذلك النوع هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض آخر قربا وبعدا ويجوز ان تكون تلك الحالة طبيعية له بحيث لو غير نسبة الاجزاء بعضها الى بعض لعاد اليها بالطبع ويلزمها احاطة جميع الاجسام ان وجدت لا مطلقا لما عرفت ان سائر الاجسام ليس مقتضى طبعه نعم على هذا يكون نسبة اجزاء سائر الافلاك بعضها الى بعض يكون احيازا طبيعية لها مستلزمة لحصولها فى امكنتها ولا بأس فى ذلك كما لا يخفى واعلم ان للمحدد وسائر الافلاك وضعين آخرين احدهما نسبة اجزائه الى اجزاء ما تحته وهذا ليس مقتضى طبيعة شئ من الافلاك لتجدده فى كل وقت من اوقات الحركة والثانى نسبة اجزائه الى مجموع الاجسام التى تحته بحسب القرب والبعد وهذا وان لم يكن متجددا بل ثابتا فى كل فلك ازلا وابدا بناء على ان بعد كل جزء من المحدد عن فلك القمر او عن الارض مثلا باق على مقدار واحد ازلا وابدا وهكذا فى غيره بحسب القرب والبعد الا انه ليس مقتضى طبيعة الجسم ايضا لما عرفت فليس الوضع الذى يقتضيه طبيعة الجسم الا الهيئة الحاصلة له من نسبة بعض اجزائه الى بعض وهو الوضع المستعمل فى جزء المقولة كالهيئة الحاصلة من نسبة اجزائه الى الامور الخارجة (قوله قيل نسبه الشريف المحقق الخ) اقول غلطوا ههنا برمتهم اذ عبارة المحقق الطوسى يدل على ان المكان عند المتكلمين

قريب من المعنى اللغوى لاعينه فذلك المعنى القريب هوماذكره
الشريف فى حاشية حكمة العين وهو ما استقر عليه الجسم سواء
كان مانعا من النزول اولا اذا المتكلمون حيث نفوا التمكن
عن الواجب تعالى لم ينفوا مجرد التمكن فى مكان يمنعه من النزول
والسقوط بل نفوا التمكن والاستقرار على مكان بان يتصل بجسم سواء
منعه من السقوط ام لا ويدل عليه قول صاحب الامالى بلا وصف التمكن
واتصال وايضا انما اراد المتكلمون هناك رد المجسمة القائلين باستقراره
تعالى على العرش وظاهران المجسمة لايقولون بان العرش مكان يمنعه
عن النزول وانما يقولون بمطلق الاستقرار والاتصال فلذا قال المحقق
الطوسى انه قريب من المفهوم اللغوى فانه كان اعم مطلقا من المكان
اللغوى الذى هوما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فانسبه الشريف
الى العامة هوذلك المعنى اللغوى لا ما هوالقريب منه المصطلح عند
المتكلمين ولايجعلون الهواء المحيط به مكانا مع ان الاولى ان يجعل المحيط
مكانا وانما يجعلون الهواء مكانا اذا اعتمد عليه كما اذا اعتمد الطائر
باجنحتها عليه ولم يسقط بجعل الهواء مكانا له واما الحجر المرمى فليس بمتمكن
فى الهواء عندهم واما قولهم الحجر فى الهواء فلايدل على كون الهواء
مكانا له اذ الظرفية الحقيقية لاينحصر فى ظرفية الزمان والمكان اذ ظرفية
الفلك للحجر حقيقية وليس بزمان ولامكان له (قوله من شانه ان يشغله
الجسم الخ) لعله عمم الحيز من الحيز بالفعل وبالقوة والمشغول بالفعل من شانه
ان يشغل واك ان تحمل الشان على الحال بالفعل فيختص بالحيز بالفعل
لكنه مع انه خلاف مااشتهر فى الشان يوجب استدراك قيد من شانه
اذ يكفيه ان يقال الذى شغله الجسم (قوله لاينافى وقوع الاصطلاح
عليه) لامعنى له اذ المعنى الاصطلاحى يجب ان يكون غير اللغوى
اذ الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ فى معنى وانما يقال فى اللفظ
انه اصطلاح المتكلمين اذا انفردوا فى استعماله فى معنى مخصوص
والا لكان كل لفظ لغوى مصطلحا لكل قوم اذ يتفق على استعماله كل قوم
يتكلم بتلك اللغة اللهم الا ان يقال المكان فى اصل اللغة محل الكون

وما يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول هو المعنى القريب من اللغوى
لانفس اللغوى وذلك القريب مصطلح المتكلمين وهو بعينه العرف
العام وهذا هومراد القائل السابق (قوله قال الشيخ فى النجاة ان لكل
جسم حيزا اومكانا طبيعيا) لوحمل المكان على السطح الباطن لانتقض
الكلية بالمحيط سواء كان عطف تفسير للحيز اولا فلابد وان يحمل المكان
على معنى الحيز الاعم ويجعل العطف عطف تفسير كما يدل عليه افراد
الصفة يعنى طبيعيا اذ لوكان مراده من المكان غيرالحيز لوجب تثنية
الصفة اذ كلامه فى الدليل يدل على ان المراد بالحيز ايضا الطبيعى
ومراده بقوله واعنى بالمكان ههنا الخ انه اعنى بالمكان فى الدليل معنى يشمل
جميع افراد المكان والحيز جميعا وذلك المعنى هو بعينه معنى الحيز لان كل
مكان حيز ولاعكس فقد دل كلامه على ان المكان مرادف للحيز فى احد
الاصطلاحين وكلام المحقق ناظر الى هذا الاصطلاح اى بالترادف
وكلام الشفاء ناظر الى اصطلاح آخر اى باخصية المكان فلاتدافع
بين كلامى الشيخ ولعله اشار به الى ان قول الشارح فيما نقل واما عند الشيخ
والجمهور من الحكماء فهما واحد وهو السطح الباطن الخ لبس القول
بالسطح الباطن منه مذكورا فى كلام المحقق وانما المذكور فى كلامه مطلق
الترادف واما جعلهما مترادفين فى معنى السطح الباطن فمجرد ترويج
السؤال من الشارح فاندفع ماتوهموا من ان المسطور فى كلام المحقق
ترادفهما بالمعنى الاخص لابالمعنى الاعم كما دل عليه كلام المحشى واوسلم
ان الترادف بالمعنى الاخص مصرح به فى كلام المحقق الطوسى فنقول
لعل غرض المحشى اثبات الترادف باعتبار كل من المعنيين فراده فظهر
اصطلاحان احدهما كون الحيز اعم وهوالمفهوم من الشفاء والآخر
الترادف اما فى المعنى الاعم كما يظهر من النجاة واما فى المعنى الاخص
كما قال المحقق (قوله لانه اما ان يكون كل مكان الخ) قيل حاصل الاستدلال
ان المكان منحصر فى الاحتمالات الثلث والاولان باطلان فتعين الثالث
وهو المطلوب وان قوله او يكون كل مكان له لاطبيعيا رفع للايجاب الكلى
فالمعنى او يكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غيرطبيعى وفيه ان رفع

الايجاب الكلى اعم من الايجاب بالبعض والسلب عن البعض فلا يتفرع
عليه قوله فالمعنى او يكون الخ وايضا قوله لاطبيعيا ولامنافيا ظاهر ان
فى العدول لافى السلب فالحق ان مراده انه لو لم يكن لكل جسم مكان طبيعى
فاما ان يكون طبيعته مقتضية لكل مكان وهو محال لاستلزامه الحركة
الدائمة لجهات مختلفة والتنفر عما تقتضيها واما ان يكون منافيا لكل
مكان وهو محال والالم يستقر جسم بطبعه فى مكان مع ان الافلاك مستقرة
فى امكنتها ازلا وابدا والعنصريات مستقرة طبعا فى بعض الامكنة
العنصرية واما ان يكون غير مقتضية ولامنافية لشئ من الامكنة وهو
ايضا باطل والا لما كانت طالبة للمكان المعين اذا اخرج منه مع ان كل جسم
يكون طالبا لبعض الامكنة دون بعض فثبت ان كل جسم يقتضى بطبعه
بعض الامكنة وينفر عن البعض الآخر وهو المطلوب (قال الشارح
وفى موضع آخر منها الخ) لم يكتف بما قاله فى الموضع الاول لانه انما يدل
على ان له حيزا اعم من ان يكون طبيعيا ولا والمطلوب هو الطبيعى بخلاف
الموضع الثانى (قوله لانه يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام الى آخره)
بان يكون جميع الاجسام قاسرة لبعض منها او يكون التأثير القسرى لازما
لها فعلى تقدير عدم التأثير يلزم انتفاؤها وعلى تقدير انتفائها يلزم ان لا يوجد
الاجسام ماعدا الجسم المقسور فلا يوجد سطح حاو ولا وضع بنسبة الى
الامور الخارجة وفيه ان الوضع يجوز ان يكون نسبة بعض الاجزاء الى
البعض ولك ان تقول مراده على تقدير انتفاء جميعها لا يوجد الجسم
المقسور ولا غيره من الاجسام فلا يوجد سطح حاو فلا يوجد مكان ولا يوجد
وضع اصلا فلا يوجد حيز فلذا منع وجود ما به يمتاز الجسم المقسور وفيه نظر
لان البرهان على القضية الخارجية او الحقيقية القائلة بان كل ما لو وجد كان
جسما طبيعيا فهو بحيث لو وجد كان له حيز طبيعى بالضرورة يتم بان يقال
لان كل جسم كذلك فهو على تقدير وجوده مع عدم القواى يكون فى حيز
معين لا محالة لانه يصح ان يشار اليه بانه هناك بداهة فعلى تقدير ان يكون
القواسر جميع الاجسام يختص فرض عدم تأثير القواسر بانعدام
ماعداه من الاجسام وعلى تقدير ان يوجد جسم يكون ذلك الجسم مشارا

اليه بالاشارة الحسية ويستحيل الاشارة الى ما ليس فى حيز اصلا فيثبت
لزوم تحيزه بمعنى الوضع الطبيعى الذى هو نسبة بعض الاجزاء الى بعض
وان لم يثبت لزوم التحيز بمعنى نسبته الى الامور الخارجية ولا لزوم تمكنه
حينئذ بناء على ان اعمية الحيز عن المكان بحسب التحقق لا بحسب الحمل
فيصدق فى حق كل جسم انه لو وجد ولم يوجد غيره من الاجسام لكان
فى حيز معين كما يصدق فى حق المحدد نعم لو كان الحيز اعم بحسب الحمل
وكان احياز ماعدا المحدد عبارة عن امكنتها لم يصدق ذلك فى حق كل
جسم وانما قلنا ان الحيز اعم بحسب التحقق لا بحسب الحمل لان السطح
الحاوى قائم بجسم آخر وليس احد الجسمين ولا عوارضه مقتضى طبيعة
جسم آخر فلو كان احياز ماعدا المحدد وعبارة عن السطوح الحاوية
التى هى الامكنة لم يكن شئ منها طبيعيا للجسم المتحيز كما لا يخفى (قوله
ولا نسلم وجود الخ) قد عرفت ان المنع الاول متوجه وان لم ينتف الجسم
المقسور مع سائر الاجسام وان هذا المنع انما يكون موجها اذا انتفى الجسم
المقسور معها ولا يخفى انه غير لازم اذ على تقدير ان يكون القواسر مجموع
الاجسام فانتفاؤها كما يكون بانتفاء كل جسم يكون بانتفاء كل جسم ماعدا
المقسور وقد عرفت ان المراد انتفاء تأثير القواسر مع وجود الجسم
المقسور بشهادة ان التحيز الذى اريد اثباته من العوارض التابعة
للوجود الخارجى لا للوجود الذهنى ولا للوجود المطلق فعلى هذا يندفع
هذا المنع بناء على ان الوضع الطبيعى عبارة عن نسبة بعض اجزاء
الجسم الى البعض الآخر منها لا الى الامور الخارجة كما حققنا وكلما وجد
الجسم فلاجزائه وضع بنسبة بعضها الى بعض يقتضيها طبيعته بحيث
كلما غيرت تلك النسبة عاد اليها بالطبع ويلزمها ان يكون ذلك الجسم فوق
بعض الاجسام او تحته او فوق جميع الاجسام او تحتها وهو ظاهر وبالجملة
على تقدير عدم القواسر مع وجود ذلك الجسم فالتحيز ثابت وان لم يثبت
التمكن ولا حاجة الى ما قيل المراد عدم تأثير القواسر مع وجود القواسر
لانها اذا لم يكن مؤثرة لم يكن القاسر موجودة على ان للمحشى ان يقول
يجوز ان يكون القواسر الواجبة التأثير مجموع الاجسام فعلى تقدير انتفاء

التأثير ينتفى مجموع الاجسام و الاحياز و بهذا يختل ماقيل ايضا المراد لوفرضنا عدم تأثير القواسر مع وجود الاحياز لكان فى حيز معين (قوله المفهوم من الشفاء الخ) قيل الغرض منه الاعتراض على التفسير المذكور بانه يلزم حينئذ اختصاص الطبيعى بما يستند الى الذات والجزء مع ان المفهوم من الشفاء انه اعم مما يستند الى الخارج اللازم ايضا فيجب تفسيره بالامور الخارجة الغير اللازمة والتوطئة لما سيجئ منه عند قول الشارح جاز ان تكون مستحيلة والانجاز لما وعده فى اول الفصل اقول وقع تفسير الشارح بعبارة الخارجية بياء النسبة واللازم خارج لاخارجى لانه يستند الى الذات بالذات او بالواسطة فالامور الخارجية مخصوصة بما عدا لازم الذات من الامور الخارجة (قوله قد يمكن ان يعقل الخ) يتبادر من اخذ التعقل ان المراد من الامكان هو الامكان الذاتى بالقياس الى الماهية المطلقة فيكون لوازم الوجود الخارجى من الاشياء التى لوجوده منها بد لكن لما كان الحكمة باحثة عن احوال الاعيان وجب حمله على الامكان الذاتى بالقياس الى الماهية المأخوذة بشرط الوجود الخارجى و يؤيده قوله قد يمكن ان يفرض وهو على ما هو عليه فى نفس الامر من غير قاسر اذ بمجرد كون القسر من لوازم وجوده الخارجى لا يمكن بقاء ما هو عليه فى نفس الامر من الوجود والصفات عند فرضه من غير قسر قاسر (قوله فلم يكن بد من ان يكون له اين الخ) لايخفى ان حجرا لو خلى وطبعه عن فلك القمر يكون طالبا المركز العالم وان له اينا فى كل آن يفرض من زمان حركته الى المركز مع ان شيئا من ايونه فى الجو ليس طبيعيا له وانما الطبيعى ما فى الارض فالاين اللازم لطبيعة الجسم الغير المنفك عنها اصلا اعم من الطبيعى وغير الطبيعى والا يلزم احد الامرين الفاسدين هو اما كون جميع تلك الايون من فلك القمر الى الارض طبيعية واما ان لا يكون الطبيعى ما يلزم لطبيعة الجسم لولا القاسر الا ان يقال نختار اللازم الثانى ونمنع فساده بل الطبيعى ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع و بعد المسافة بين ذلك الحجر و بين اينه الطبيعى مانع عن الحصول فيه فى زمان قطع تلك المسافة وليس ذلك البعد قاسرا بمعنى المؤثر على خلاف مقتضى الطبيعة والاسكان حركة الحجر

الى المركز قسرية لا طبيعية ولا بمعنى اعم منه اى بمعنى مطلق المؤثر سواء على خلاف مقتضى الطبع اولا على خلافه كما حمله الشارح عليه لان ذلك البعد ليس بمؤثر فى الحركة والحصول فى الحيز الطبيعى وانما المؤثر هناك طبع الحجر عندهم و بالجملة الطبيعى ما يلزم لطبيعة الجسم لولا المانع لا لولا القاسر فلا اشكال و بهذا يندفع التناقض المتوهم بين قوله فالجسم يلزم فى طبيعته الخ و بين قوله لولا القاسر يجوز الخ اذ الجواز ينافى الوجوب واللزوم و بذلك يظهر ايضا وجه اخذ الجواز فى قوله لولا القاسر يجوز الخ اذ قد عرفت انه لولا القاسر لم يجب حصول الجسم فى الاين والحيز الطبيعيين كما فى تحيز الحجر فى جو الهواء مدة الحركة (قوله لولا القاسر يجوز ان يكون له الخ) انما اخذ الشيخ هذا الجواز ليصح التصدى لاثبات انه لا يجوز لجسم طبيعى حيزان طبيعيان بعد اثبات ان كل جسم له حيز طبيعى فكأنه اشار الى ان ماهية الحيز الطبيعى لا يأبى عن التعدد بل يحتاج الى نفى التعدد بالبرهان فقد اتضح ما سبق من المحشى فى صدر الفصل (قوله لقائل ان يمنع الى آخره) ظاهره ايراد المنع على تفريع قوله فاذا انما يستحقه الخ بعد تسليم كون ذلك الحيز المعين مقتضى الذات وليس كذلك بل منع ذلك التفرع كناية عن منع الترديد فى الحقيقة يعنى لا نسلم ان ذلك الحيز المعين اما للذات الجسم او لتأثير قاسر يؤثر مطلقا سواء على خلاف مقتضى الطبع اولا على خلافه بان لا يقتضى الطبع شيئا من الحصول فى ذلك الحيز وعدم الحصول فيه و يؤثر فيه امر خارج غير لازم لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم فى ذلك الحيز لاجل ان ذلك الحيز وقع فى الجهة التى هى طبيعة للجسم لا الحيز نفسه طبيعيا له مثلا يجوز ان يكون تمكن كرة النار فى مقعر فلك القمر لاجل انها تطلب جهة العلو بالطبع لا لاجل انها تطلب بالطبع ذلك المقعر ووقوعها فيه انما هو لكون فلك القمر ومقعره واقعين فى جهة العلو التى هى مطلوبة لها بالطبع فيكون الطبيعى للنار جهة العلو لا السطح الباطن من فلك القمر فان قلت فيكون تحيزها فى مقعر فلك القمر بواسطة لازمها الذى هو جهة العلو فان كان الحاصل بواسطة

اللازم طبيعيا على مانقله من الشيخ كان طبيعيا ومقتضى الذات والاكان لامر خارج فيكون لقاسر كما حمل الشارح القاسر على مطلق الخارج قلت هذا وهم سبق الى بعض الاوهام ههنا لكنه فاسد لانا نختار ان ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مستقلا فى الاقتضاء لا بمجرد مدخلية اللازم وههنا ليس بمستقل لان الجهة المطلوبة اللازمة للنار لاتقتضى تمكنها مطلقا كما فى المحدد فضلا عن تمكنها فى مقعر فلك القمر وانما يقتضيه بواسطة ان طبع فلك القمر يقتضى جهة العلو بحيث يجاورها من فوقها لا يقال ننقل الكلام الى فلك القمر فانه خارج عن النار لازم لها بحيث يمتنع انفكاكه عنها مادامت موجودة ولما كان الجهة المطلوبة ايضا لازمة فالتمكن الحاصل بواسطة مجموع الجهة والفلك حاصل بواسطة لازم مستقل فى الاقتضاء فيكون طبيعيا لانا نقول ضرورة وجود الفلك مع النار ليس لذات النار بل لامر خارج فلا يكون الفلك لازما طبيعيا للنار والحاصل بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مقتضى الطبيعة ومستقلا فى الاقتضاء وبالجملة تمكن النار فى مقعر فلك القمر وامثاله ليس لاجل طبيعة المتمكن ولا لتأثير القاسر اذ الجهة المطلوبة والجسم الحاوى ليسا بقاسرين فى تمكن المتمكن اذ لا تأثير لهما والا لكان حركة النار الى مقعر فلك القمر طالبة لجهة العلو وحركة الثقيل الى المركز طالبا لجهة السفل قسريتين وهو باطل فلا تأثير لشئ من الجهة والمكان والمفروض عدم تأثير القاسر لا عدم كل امر خارج ولذا صح الملازمة القائلة بانه كلما فرضنا عدم تأثير القواسر كان الجسم فى مكان معين ولو كان فرض عدم تأثير القواسر عبارة عن فرض عدم كل امر خارج يستلزم عدم الجهة المطلوبة وعدم الجسم الحاوى فلا يتم الملازمة قطعا واما اذا لم يكونا قاسرين فيتم الملازمة بناء على ان الجهة والجسم الحاوى لما كانا ممتنعى الانفكاك عن وجود الجسم المتمكن صح الملازمة وان كان منشأ اللزوم هو الامر الخارج لا طبيعة الجسم المتمكن اذ اللازم فى الشرطيات اللزومية لا يجب ان يكون لزومه ناشيا من ذات المقدم بل يجوز ان يكون ناشيا من امر خارج الا يرى ان اللزوم فى قولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ناش من سكون الارض وكرة الليل والنهار اعنى كرة النسيم فى الوسط مع ان طبع الطلوع لا يقتضى شيئا منهما وانما يقتضيها علتهما فلذا لم يورد المنع على الملازمة السابقة هكذا يجب ان يفهم المقام (قوله فاذا فرض الى آخره) هذه ثمرة مترتبة على السند ذكرت لايضاحه والواو فى قوله والجهة بحالها حالية والمعنى فاذا فرض تغير المكان دون الجهة المطلوبة مثلا لو رفع فلك القمر ووضع هناك فلك آخر او جسم آخر لم يتغير وضع كرة النار بنسبة بعض اجزائها الى بعض اجزاء الجسم الذى فوقها او تحتها او بنسبة بعض اجزائها الى البعض الآخر ولو كان طبع النار طالبا لمقعر فلك القمر لتفرقت اجزاؤها ومالت اليه حيث يكون وتغيرت نسبة بعض اجزائها الى اجزاء الارض وسائر العناصر وسائر الافلاك ونسبة بعض الاجزاء الى بعض واذا انعكس الامر بان يجعل جهة العلو جهة السفل وبالعكس لم يبق الوضع الطبيعى وان لم يتغير مكانه (قوله والظاهر ان الجهات مطلوبة بالذات الخ) اى لا دليل على بطلان ذلك السند بل الظاهر انه واقع فى نفس الامر فلا مخلص عن المنع المذكور وقد يقال هو ترق من المنع الى الاستدلال ووجه الظهور ان الثقيل الساقط من العلو انما يطلب نهاية السفل الذى هو مركز العالم لا سطح الهواء المماس لكرة الارض اعنى مكان الارض ولقائل ان يقول لو كان المطلوب هو الجهة دون المكان لتداخل الهواء مع النار الا ان يقال ليس جهة العلو والسفل شخصا معينا بل كل منهما نوع له افراد بعضها فوق بعض او تحته فالثقيل المطلق الذى هو الارض طالب للاسفل منها والثقيل المضاف الذى هو الماء طالب لما فوقه والخفيف المضاف الذى هو الهواء طالب لما فوق السفل وتحت افراد العلو والخفيف المطلق الذى هو النار طالب لما فوقه والخفة المطلقة للنار بالقياس الى العنصريات لا بالقياس الى كل جسم فلا ينافى كون الافلاك طالبة لما فوق الجهة التى تطلبها النار والحق ان الثقلة والخفة لا يتصوران فى الافلاك وانما هما فى العنصريات لكن غاية ما تقتضيه طبع الخفيف المطلق ما تحت فلك القمر حتى لو فرض عدم الافلاك كان

كرة النار مجوفة كما كانت لا اكبر مما كانت واقول لامعنى لكون الجسم
طالبا للمعدوم فى الخارج بحيث يترتب عليه اثر موجود فى الخارج هو الحركة
اليه كلما اخرج عنه والاستقرار فيه اذا لم يخرج فالمطلوب للاجسام بالطبع
اما السطوح الموجودة التى هى الامكنة عند المشائية واما طبقات الابعاد
الموجودة المجردة عن المادة المتخالفة بالماهية ليمكن طلب بعض الاجسام
لبعض تلك الطبقات دون البعض فالقول بان المطلوبة بالذات هى
الجهات لا السطوح لايصح على مذهب المشائية المنكرين لتداخل
العالم مع البعد المجرد الموجود ولا على مذهب الاشراقية القائلين بالبعد
المذكور اذا كان ذلك البعد عندهم متشابه الاجزاء لا طبقات متخالفة
الماهيات بعضها فوق بعض كما هو الظاهر من كلامهم (قوله نعم لو
انحصر الحيز فى الوضع الخ) اشارة الى منشأ غلط المستدل بانه اشتبه
تمام الدليل على تقدير الانحصار بتمامه على تقدير عدم الانحصار مع انه تام
على التقدير الاول دون الثانى وانما قال قريبا من الفهم اذ الظاهر من الوضع
ان يحمل على تمام المقولة او على جزء المقولة لكن يقتصر النسبة على الامور
الخارجة وعلى كل تقدير لايتم كون الوضع طبيعيا لما عرفت ان طبع المتمكن
لا يقتضى جسما آخر سواه فضلا عن النسبة اليه فلا بد ان يحمل
على جزء المقولة باقتصار النسبة على الاجزاء اى بنسبة بعض الاجزاء
الى بعض فحينئذ يتم كونه طبيعيا كما مر منا لكن استعمال الوضع فى هذا المعنى
غير مشهور عندهم وانما المشهور احد الاولين وايضا ذلك المعنى انما
يستقيم فى كلام المصنف بالنسبة الى الاجسام البسيطة دون المركبة
للقطع بان معنى قولهم لو فرضنا عدم القواسر كان فى حيز معين بالنسبة
الى المركب الثقيل المطلق ليس الا انه لو خلى وطبعه كان فى مركز العالم
لا انه لو خلى وطبعه لم يتغير نسبة بعض اجزائه الى بعض وايضا لو غير
نسبة بعض الاجزاء الى بعض فى المعدنيات لم تعد اليها بطبعها بخلاف
ما لو اخرجت عن مركز العالم فانها تعود اليها وقد سبق منه ان الظاهر
الجسم ههنا اعم من البسيط والمركب والحمل على البسيط ليس ببعيد
فكان الكلام قريبا الى الحق نعم اقول والصواب ان يقول نعم لو كان

لغير المحدد حيز غير المكان لكان قريبا اذ على تقدير عدم انحصار الحيز
فى الوضع لا يجب ان لا يكون ماعدا المحدد متمكنا فى السطح ومتحيزا
بالوضع واذا كان كل جسم موجود متحيزا يتم الامر وان انحصر الحيز
فى الوضع وانما لا يتم اذا كان حيز المحدد وضعا واحياز غيره امكنة
وسطوحا اللهم الا ان يكون ما ذكره كناية عنه كما لا يخفى لكن ذلك محل
بحث حينئذ لما اشرنا من انه يجوز اعمية الحيز من المكان بحسب التحقق
لا بحسب الحمل ولو سلم فيجوز ان يكون المراد من الحيز المعين هو حيز بالتعين
النوعى بان يكون سطحا فوق المتمكن مثلا لا بالتعين الشخصى بان يكون
سطح فلك القمر او سطح جسم معين آخر فحينئذ لا اشكال اصلا (قال
الشارح فان قلت تأثير الفاعل فيه الى آخره) الضمير المجرور للجسم
لا للحيز كما يدل عليه سياق كلامه فى السؤال فحاصله ان كان ذلك التأثير
من الامور الخارجية بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ماهيته المطلقة
فالملازمة الاولى ممنوعة وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد
تخلية الجسم بشرط الوجود مع طبعه الموجود فالملازمة مسلمة لكن
الترديد ممنوع لجواز ان يكون ذلك الحيز لفاعل نفس الجسم لا
لطبيعته اذ الفاعل وتأثيره خارجان عن المنفعل ولا القاسر اذ القاسر يجب
ان يكون خارجا ولم يجعل الفاعل وتأثيره من الامور الخارجة على هذا
الشق الا يرى ان ايجاد الجسم لا فى مكان محال وانما الممكن ايجاده فى مكان
فيكون الاين من فاعله واعلم ان هذا السؤال انما يكون وجيها ان كان
ترديد المصنف فى فاعل التحيز واما اذا كان فى مرجح الفاعل المجرد
الابدى كما يدل عليه قوله فاذا انما يستحقه الخ فلا وجه له لان نسبة الفاعل
الى جميع الاحياز واحدة فلا بد فى التخصيص بحيز معين من مرجح
فى الجسم وهو الطبيعة كما علم فى اثبات الصورة النوعية (قال الشارح قلت
هذا وارد الخ) يعنى لا يرد على المشائية التى منهم المصنف لانهم يختارون
الشق الثانى بناء على ان التأثير وان كان خارجا عن المتأثر لكنه خارج
لازم له والخارج اللازم لا يعد من الامور الخارجية لكونه منسوبا ومستندا
الى الذات كلا او جزأ استنادا بالذات او بالواسطة ويبطلون سنده مع الترديد

بان فاعل الجسم وآثاره موجب فلوكان التمكن من الفاعل لوجب عليه ايجاد مكان مع الجسم فيلزم ان لايمكن جسم بلامكان وهو باطل كما فى المحدد على تقدير القول بان المكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوى وبماذكرنا اندفع عنه مايمكن ان يقال غاية ماذكره فى الجواب عدم وجوب المكان على الفاعل لاعدم امكان صدوره عنه والسند المذكور يبطل بالثانى لابالاول نعم فى هذا الجواب بحث من وجهين الاول ان المكان الذى هو لازم الوجود هو مكان ما لاالطبيعى المعين كما يشهد به الثقيل الساقط من فلك القمر فان الجسم فى اوقات سقوطه موجود وله فى كل آن اين مع ان مكانه الطبيعى عند وصول مركز ثقله الى مركز العالم وهو يكون فيه بالضرورة لولا المانع فهذا السؤال لايرد على الاشراقية ايضا الثانى ان المكان المعين المأخوذ فى الشق الثانى من السؤال انما اخذ على سبيل التمثيل ولو بدل المكان هناك بالحيز والاين فى قوله فان الاين من لوازم وجود الخ بالتحيز لم يندفع ذلك السؤال عن شئ من الفريقين الابما قدمنا فى الوجه الاول ويمكن جواب آخر باختيار الشق الثانى بانه اذا كان من فاعل الجسم كان لقاسر بناء على ان نفس الفاعل خارج وان كان تأثيره داخلا وقد فرض عدم تأثير القواسر ولاشك ان الجسم كلما اوجده الفاعل كان فى مكان ولو لم يقسره ذلك الفاعل فى مكان وهذا الجواب فى الحقيقة هو ماسيذكره المحشى فليتأمل واعلم ان هذا الجواب من الشارح دل على انه جعل الخارج اللازم من الامور الداخلة لكنه لم يجعل ماكان بواسطته طبيعيا والالاندفع السؤال عن الاشراقية ايضا بكون ذلك الاين الصادر من الفاعل طبيعيا وقد حكم بعدم اندفاعه عنهم ولايخفى ان المناسب اما جعل التأثير من الامور الخارجية واما جعل الاين الصادر من الفاعل اللازم له طبيعيا لايقال لعله جعل نفس التأثير داخلا ونفس المؤثر الفاعل خارجا والاين صادر من الفاعل لامن تأثيره وهو ظاهر لانا نقول نفس الفاعل اما داخل او خارج فعلى الاول ينبغى ان يجعل الصادر منه طبيعيا وعلى الثانى ينبغى ان يجعل لقاسر كما اشرنا (قوله يمكن ان يقال الى آخره) تلخيص الجواب ان للفاعل

تأثيرين تأثير فى الوجود وتأثير فى الاين وينبغى ان يكون الترديد فى واحد منهما الا فى مجموعهما فان كان الترديد فى التأثير فى الاين نختار الشق الاول ويتم الملازمة بناء على ان خروجه لايستلزم خروج التأثير فى الوجود بل هو داخل اذ المراد تخلية الجسم الموجود بعد وجوده فيدخل فيه مايتوقف عليه وجوده وان كان الترديد فى التأثير فى الوجود نختار انه داخل وان التأثير فى الاين خارج بناء على ان فرض دخول احدهما لايستلزم فرض دخول الآخر اذ التأثير فى الاين ليس عين التأثير فى الوجود ولاموقوفا عليه وان كان لازما متأخرا ويندفع المنع المذكور على الترديد اذ لايجوز صدور الاين من الفاعل بلاتأثير منه فاذا قلنا لو اوجد الفاعل الجسم ولم يؤثر فى حصوله فى المكان فهو يكون بالضرورة فى مكان لم يصح ان يقال يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل الموجد بل يكون ذلك الحصول اما لطبيعة ذلك الجسم على تقدير اسناد آثار الاجسام الى طبايعها كما هو مشهورهم واما لامر آخر غير الطبيعة والفاعل فيكون داخلا فى احد الشقين والمحشى اوجز الكلام فقوله فلايرد عليه اى على هذا المراد منع لامنع الملازمة ولامنع الترديد بل ولاالمنع الذى اسلفناه مستندا بجواز ان يكون القاسر جميع الاجسام فان قلت نختار ان الترديد فى التأثير فى الاين وعلى تقدير ان يكون الاين من لوازم وجود الجسم بدونه من البين ان الاين يستحيل بدون التأثير فيه فلو فرض عدم التأثير فى الاين يلزم عدم الاين وعدم الاين يستلزم عدم وجود الجسم فلايتم الملازمة حينئذ نعم اذا لم يكن الاين من لوازم وجود الجسم لم يلزم من عدمه عدم الجسم فصحة هذا الجواب يتوقف على جواب الشارح قلت المفروض عدم تأثير الفاعل وسائر الامور الخارجة فى الاين لاعدم التأثير فيه مطلقا فلوجد الاين بتأثير الطبيعة والفرض اثبات كون ذلك الاين طبيعيا صادرا من الطبيعة نعم هذا الجواب غير صحيح على تقدير ان يستند آثار الاجسام الى المجرد الابدى كانفسها اذ على هذا يكون تأثيره فى الاين لازما لتأثيره فى وجود فلو فرض انتفاء التأثير فى الوجود فلايتم الملازمة لكن الجواب كالسؤال مبنى على ماهو المشهور عندهم بقى كلام هو ان قوله لاتأثيره

فى ايجاده فقوله لانسلم الى آخره يدل على ان السائل انما اورد الترديد على
كلا التأثيرين معا اوعلى التأثير فى الحصول فى الحيز فان القصر المستفاد
من لاء العاطفة اما قلب او افراد وليس كذلك لان قوله فالفاعل اذا
اوجد الخ صريح فى ان مراده التأثير فى الايجاد والجواب يحتمل ان يكون
السؤال مبنيا على ان الوجود والاين موجودان بتأثير واحد بالمباشرة
فى الوجود وبالتوليد فى الاين فهنا تأثير واحد بالذات وتأثيران بالاعتبار
فحينئذ جعل احدهما داخلا يستلزم جعل الآخر داخلا فرده بان
هناك تأثيرين متغايرين بالذات وان فرض احدهما داخلا اوخارجا
لايستلزم فرض الآخر كذلك فالخارج اوالداخل احدهما لاكلاهما
فالقصر افراد ولك ان تقول السائل مع اعتراف ان هناك تأثيرين حكم
بان فرض دخول احدهما اوخروجه يستلزم فرض الآخر كذلك
(قوله مع قطع النظر عن كل امر خارج يقسره فى مكان لابد له من
مكان) اى على تقدير ان يكون المكان من لوازم وجود الجسم فقد ثبت
ان طبيعة الجسم هى المؤثرة فى اينه لاالامر الخارج لكن يتجه عليه ان
الثقيل الساقط كقطرة المطر هو حين سقوطه الى الارض لم يقسره
قاسر فى مكان مع ان له اينا فى كل آن من زمان السقوط فغاية ماثبت به
كون الطبيعى له اينا مالا الاين المعين فى مكان معين يستقر فيه والمطلوب
ذلك (قوله لايخفى ان هذا المنع منع للسند الاخص الى آخره) اقول فيه
بحث من وجوه اما اولا فلان المنع فى عرف اهل المناظرة مشترك
بين المناقضة ومطلق الرد الشامل للمطالبة والابطال وههنا محمول على
الثانى بقرينة كونه جوابا عن المناقضة فالمعنى فله ان يرده ويبطله بما
فى المحدد ولذا اشرنا انه مقدمة من دليل ابطال السند وحاصله انه ليس
من الفاعل اذ فاعل الاجسام موجب عندهم لامختار فلوكان الاين صادرا
منه لوجب عليه ايجاده بعد ايجاد الجسم وليس بواجب والا لكان من
لوازم وجود الجسم واللازم باطل كما فى المحدد الا ان يقال مراد المحشى
من المنع ايضا هو المعنى الاعم اذ ابطال السند الاخص غير مفيد كما قال
واما ثانيا فلان منع المدلل راجع الى دليله فهو منع للترديد كما ذكرنا لامنع انه

من الطبيعة واما ثالثا فلو سلم ذلك فهو منع لتنوير السند الذى هو جواز
ان يكون من الفاعل وقوله فان الاين من لوازم الخ انما ذكر تنويرا له كما
قيل والجواب ان التنوير لكونه مقويا داخل فى حقيقة السند اذ السند
هو مايذكر للتقوية سواء ذكر اولا وثانيا ولو سلم انه المقوى الاول فالسند
فى باب السند اعم من التنوير والالزم قصور الفن للقطع بان التنوير
المساوى يفيد ابطاله ولايفيد ابطال ماعداه وبالجملة مراد المحشى
من السند الممنوع هو التنوير واما رابعا فلان ذلك السند الممنوع اعم
من وجه من نقيض الممنوع الذى ذكره لااخص منه مطلقا اذ لايلزم
من كونه لازم الوجود ان لايصدر من الطبيعة بل من الفاعل اذ قد
يستند الى الطبيعة لوازم الوجود كما لايلزم من عدم صدوره من الطبيعة
بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود اذ قد يصدر من الفاعل
الموجب العارض المفارق باعداد عوارض متعاقبة معدة بعضها
لبعض فاذا كمل الاستعداد بالسابق يجب على فاعل الجسم ايجاد اللاحق
منها وقد يجتمعان الا ان يقال مراده مطلق الاخص الشامل للاخص
المطلق والاخص من وجه والسند المذكور اخص مطلقا فى زعم المانع
والا لما استند به للقطع بانه غير مساو واخص من وجه فى التحقيق وابطال
الكل غير مفيد فى البحث الاول وان كان مفيدا فى البحث الجديد ومن البين
ان الشارح انما ذكر هذا الجواب ليفيد فى البحث الاول ويندفع السؤال
المذكور بقوله فان قلت الخ وبهذا يندفع ماقيل فى دفع ما اورده المحشى
على الشارح الفرض ابطاله فى حد ذاته ومأله تسليم المنع واثبات الخلل
فى السند ومثله مغتفر انتهى ويمكن ان يقال فى دفع الوجه الرابع ان السائل
انما اورد كونه من لوازم الوجود لبيان صحة صدوره من الفاعل الموجب
فهو وان كان اعم من وجه من نقيض الممنوع لكنه اخص مطلقا من
احتمال ذلك النقيض اذ كلما كان من لوازم الوجود جاز ان يصدر
من الفاعل لامن الطبيعة ولاعكس اذ لايلزم من عدم صدوره من الطبيعة
بل من الفاعل ان يكون من لوازم الوجود لما عرفت فليتأمل وقد يقال السند
الممنوع هو لزوم كون الحصول فى الحيز من الفاعل ونقيض المقدمة

الممنوعة هو عدم كون الحصول فى الحيز من الطبيعة كما بينه ولا يخفى ان ذلك السند اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز الخ وفيه نظر اما اولا فلان ما منعه الشارح هو تنوير السند لا نفس سند الذى اورده السائل وقد قال ذلك القائل قوله منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فبين كلاميه تدافع لا يخفى واما ثانيا فلان مراد المحشى من السند الاخص لو كان نفس السند لا تنويره لبطل قوله فى التعليل اذ يرد انه يجوز الخ اذ الفاعل الذى ذكره السائل فى السند المذكور على التقدير الثانى انما هو الفاعل الذى فرض تأثيره انه ليس من الامور الخارجية لا مطلق الفاعل فبعد ابطال ذلك السند اعنى كونه من الفاعل لا وجه لجواز كونه من تأثير الفاعل الذى فرض انه ليس من الامور الخارجية كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لا وجه لاخذ اللزوم فى السند اذ السند هو ما ذكره فى تالى الشرطية القائلة بانه ان لم يكن من الامور الخارجية جاز ان يكون من الفاعل لا لزومه للمقدم اذ المعنى انه ان لم يكن منها فلازم انه من الطبيعة اوفلانم الترديد اذ يجوز ان يكون من الفاعل فحذف اصل التالى واقيم علته مقامه فاعلم ذلك (قوله اذ يرد انه يجوز الخ) اى لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجود ان لا يكون من لوازمه فيجوز ان يكون من لوازمه ويصدر من الفاعل هذا ان كان المراد من المنع فى قوله ومنعه لا يفيد بمعنى المناقضة وان كان بمعنى الابطال فالمعنى انه لا يلزم من عدم كونه لازم الوجود ان لا يصدر من الفاعل بل من الطبيعة لما اشرنا من انه يجوز ان يصدر من الفاعل العارض المفارق فبعد بطلان ذلك السند يجوز ان يصدر من الفاعل الذى فرض انه ليس من الامور الخارجية فعلى الاول يكون دليلا لعدم الافادة فقط وعلى الثانى يكون دليلا لعدم الافادة والاخصية جميعا بمعونة مقدمة اخرى معلومة هى ان السند ليس بمباين اذ بمجموع المقدمتين يلزم انه ليس بمساو ولا اعم مطلقا والا لكان انتفاؤه مستلزما لانتفاء النقيض وليس بمباين فتعين انه اما اخص مطلقا او من وجه (قوله ومنعه مكابرة) اى منع كون مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم مكابرة اى عند الشارح فان لزومه معلوم له بديهة او استدلالا لاشهادة قوله هذا وارد الخ

ومن البين ان منع المعلوم خارج عن قانون التوجيه فلا يرد ما قيل يجوز ان يكون القواسر جميع الاجسام فعلى تقدير انتفائها لا نم وجود ما به يمتاز كما اسلفه نفسه انتهى على ان ما اسلفه مبنى على انتفاء الجسم المتحيز مع سائر الاجسام لا على انتفاء سائر الاجسام دون المتحيز ومثله لا يهدم الملزوم مطلق الحيز لوجود الجسم وانما يهدم لوانتفى الحيز مع بقاء الجسم ولو سلم انه مبنى على ذلك فما اسلفه منع لزوم الحيز بمعنى النسبة الى الامور الخارجة وما كان بديهى اللزوم ههنا هو الحيز بمعنى نسبة بعض الاجزاء الى البعض الآخر ولا يخفى ان لا اشكال فيه (قوله بعد قبول ما قال الخ) لان النزاع فى المقدمة الثانية بعد تسليم المقدمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تأثير القواسر كان فى حيز معين (قوله وتلك المقدمة ليس اجلى من هذه القضية) القائلة بان المكان بمعنى مطلق الحيز من لوازم وجود الجسم فمنع هذه القضية يستلزم منع تلك المقدمة فيلزم منع ما سلمه ومنع المسلم غير لايق فى قانون المناظرة فليمنع تلك المقدمة الخ اى فيجب ان يمنع تلك المقدمة ثمه ولا يمنع تلك القضية ههنا لئلا يلزم منع ما سلمه اولا وبهذا سقط ما قيل فيه انه ليس فى شىء من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا دون ذلك فانه ليس اجلى من هذا بل هو من تعيين الطريق انتهى على انه يجوز ان يكون مراده انهما لما كانا متساويين فى الجلاء والخفاء فمنع احديهما وتسليم الاخرى تحكم ظاهر ولو سلم الكل فليس معنى قولهم ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين انه لا ينبغى ان يقع منهم بشهادة انه واقع من المحققين فيكون بحثا آخر فى بيان ما هو الاولى بل معناه انه ليس من طرق المناظرة فى البحث الاول على نحو ما ذكره آنفا من انه يجوز ابطال السند الاخص ببيان الخلل فى ذاته فيكون بحثا آخر ومثله مغتفر (قوله فوقه بديهيا) اى بديهيا جليا حتى يكون منعه مكابرة بل هو خفى ربما يمنع ابتداء وان اندفع بالدليل انتهاء فلا يرد ابتداء وان ورد انتهاء والظاهر من كلام الشارح انه وارد ابتداء وانتهاء ولك ان تقول مراده ليس وجود البعد المجرد المكانى فوق تحديب الفلك الثامن معلوما لا بديهة ولا كسبا لجواز ان يكون

موجود تحته وموهوم مافوقه فلا يرد ابتداء وانتهاء ومايكاد يتوهم من ان الابعاد المادية العرضية ان احتاجت اليه فيحتاج اليه المحدد والافلا يثبت ذلك البعد المجرد فيما تحته ايضا فدفوع بانه انما يتم اذا تماثل جميع الابعاد المادية ومن يمنع لزوم المكان للجسم يمنع ذلك وبهذا يندفع ماقيل ان كان هذا مبنيا على انكار القدماء الفلك التاسع حيث خفى عليهم الحركة الشرقية البطيئة جدا للفلك الثامن ونسبوا اليه الحركة اليومية الغربية التى هى حركة الكل فذلك لايقدح فى لزوم المكان للجسم اذ يكون المحدد حينئذ هو الثامن وله مكان بمعنى البعد وان كان مبنيا على اثباته كان انكار البعد عنه سفسطة انتهى اقول هذا القائل غفل عن ان المتكلمين لم يقعوا فى السفسطة حيث انكروه فى جميع الاجسام فمابال من ينكره فى بعضها بل غاية مايلزمه التحكم وقد عرفت اندفاعه آنفا واعلم ان البعد فى كلام الشارح غير مقيد بالموجود او المجرد فلو حمل مراده على انه وارد على المتكلمين لم يتوجه نظر المحشى فتدبر (قوله ويمكن ان يقال الخ) لايخفى ان الاولى ان يكتبه فى القول الاول ويعطفه على قوله يمكن ان يقال لانه جواب آخر عن السؤال لكنه لما ابطل جواب الشارح بان مراد السائل من المكان مطلق الحيز فيكون لازما للجسم على كل مذهب اجاب بجواب آخر باختيار الشق الثانى وحاصله ان السائل على تقدير الشق توهم ان كونه من الفاعل ينافى كونه طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعى لايجب ان يكون صادرا من الطبيعة كما توهمه بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها بواسطتها والحيز الذى كان على تقدير عدم تأثير القواسر فهو على تقدير كونه صادرا من فاعل الجسم الذى هو العقل الفعال عندهم يكون طبيعيا ايضا اذ التأثير الذى فرض تخلية الجسم عنه انما هو التأثير الذى يمكن خلو الجسم عنه لا كل تأثير ولو لازماله لما تم الملازمة السابقة اذ بانعدام اللازم ينعدم نفس الجسم فضلا عن تحيزه وسيجيء من الشارح ان المراد هو التخلية الممكنة ولاشك ان تأثير الفاعل فى كل اين شخصى وان كان عرضا مفارقا لكن لما كان اين ما لازما للجسم كان تأثيرما فى الاين لازماله ايضا ويكون المكان مستندا اليه على تقدير ان يكون

من الفاعل فحينئذ نختار ان تأثير الفاعل فى ايجاده داخل وتأثيرما فى اينه اللازم خارج لازم استند اليه المكان والمستند الى اللازم طبيعى فعلى تقدير ان يكون من الفاعل كان طبيعيا ايضا وهو المطلوب (قوله فيكون المكان) اى على تقدير ان يكون المكان من الفاعل يكون مستندا الى لازمه على ماعرفت فلا يرد عليه ان مجرد كونه عارضا ما لازما للجسم انما يستلزم كون المكان مستندا الى لازم الجسم لو استند المكان الى ذلك العارض اللازم وهو ممنوع كيف وهو لايستند الى كل عارض (قوله يجوز اختلاف تلك العوارض الخ) قيل لايخفى ان حاصل الجواب كما عرفت ان المكان مستند الى عارض ما لا الى كل عارض شخصى فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء انتهى اقول مراد المحشى اذا استند المكان الى عارض ما يكون الحيز اللازم للجسم حيزا ما لا حيزا واحدا بالشخص او بالنوع ومرادهم فيما بعد اثبات الوحدة للحيز اما بالشخص كما فى الفلكيات او بالنوع كما فى العنصريات نعم يكون الطبيعى جنسا ما وهو جنس واحد لايجوز تعدده لكن ليس مرادهم من وحدة الحيز الوحدة الجنسية بل الشخصية او النوعية كما عرفت فيكون هذا الايراد من المحشى مثل ما اسلفنا من ان القطرة النازلة هى فى زمان سقوطها تكون فى ايون متعددة من غير قاسر وليست فى حيز طبيعى الى ان تتصل بكرة الماء فلازمها حيز ما لا حيز معين حصل فيه كرة الماء بالفعل وهو الحيز الطبيعى للماء عندهم لاغير ولا يمكن دفع هذا الاشكال وسيتضح الامر نوع اتضاح والامر كما قررنا والا فكيف يصدر عن الفاضل هذا الامر الباطل (قوله فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعى بالدليل الذى ذكروه فى بيانها) كما يذكره المصنف بعد وذلك لان غاية ما افاده ذلك الدليل انه لايجوز تعدد الحيز الذى يقتضيه طبيعة الجسم بالذات او بواسطة لازمها ولا يلزم منه ان ذلك الحيز واحد بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم هناك لجواز ان يكون واحدا بالجنس هو حيز ما فلا يثبت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فاندفع ماقيل ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز حينئذ اصلا فممنوع وان اراد انها لا يثبت بمجرد

استناد المكان الى عارض فالجواز الاختلاف فى الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا بأس به لانها ثابتة بدليل آخر لا به انتهى (قال الشارح بل على ان له مكانا طبيعيا على ذلك التقدير الخ) اى فلا يتم تقريب الدليل المذكور اذ المقصود اثبات ان له مكانا طبيعيا بحسب نفس الامر لا على التقدير المحال لان الحكمة باحثة عن الاحوال فى نفس الامر والصواب ان يقول فلا يتم الملازمة الاولى القائلة بانا لو فرضنا عدم تأثير الخ لان فرض خلو الجسم عما لا يمكن خلوه عنه فرض انتفاء لازمه فحينئذ ينتفى وجوده فى حيز فضلا عن تحيزه والتقريب انما يمنع بعد تسليم سائر المقدمات الا ان يقال استحالة التخلية بانتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا بانتفاء الامكان الذاتى (قوله وما اورده لا يدفع الا العوارض الخ) يعنى ان ما ذكره المصنف من التخلية لا يرفع عن الجسم كل خارج ولو لازما بل لا يرفع عنه الا العوارض فان كان تأثير القواسر الذى فرض تخلية الجسم عنه لازما للجسم كان المكان المستند اليه طبيعيا لما فهم من الشفاء ولا يكون مما فرض تخليته عنه وان كان عارضا فلم يتوجه ان يقال يجوز ان يكون التخلية عنه مستحيلة بحسب نفس الامر والا لم يكن عارضا بل لازما فهذا الجواب فى الحقيقة جواب بتحرير ان الطبيعى لا يجب ان يكون صادرا من الطبيعة بالذات او بواسطة لازمها كما توهمه المورد بل لو صدر عن الفاعل الخارجى بواسطة الطبيعة او لازمها او مجموعهما كان طبيعيا ايضا وما ذكره المصنف من قوله فاذا انما يستحقه لطبيعته لا يدل على كون الطبيعة فاعلة للحيز بل هو ظاهر فى ان الفاعل خارج والطبيعة بالذات او بواسطة لازمها حاملة للفاعل عليه وبما ذكرنا علم ان هذا الايراد من الشارح لا يدل على انه جعل ما كان بواسطة الخارج اللازم غير طبيعى وانه حصر الطبيعى فيما كان مقتضى الطبع او جزئه ولذا حملنا مراده فى تفسير القواسر بالامور الخارجية على ما عدا الطبيعة ولوازمها وان سبق خلافه الى بعض الاوهام (قوله نعم يمكن ان يقال) اى لا يرد عليه ما اورده المورد نعم يرد ههنا ايراد آخر بانه لما لم يخل الجسم عن عارض ما لكونه لازما لا يمكن تخليته عنه بحسب نفس الامر احتمل كونه

فى كل حيز معين لاجل عارض شخصى مثلا يجوز ان يكون تحيز كرة الارض فى مركز العالم لنفرتها عن السماء اذ السماء يؤثر فيها من جميع الجوانب حينئذ ويسوقها الى الوسط ولو حركها قاسر آخر اقوى من قسر السماء تكون فى حيز آخر ثم اذا زال القسر الثانى يسوقها السماء الى الوسط ايضا وحينئذ يكون كل حيز بتأثير غريب عارض فلا نم انها لولا قسر الافلاك وغيرها تكون بالطبع فى مركز العالم لجواز ان لا يكون طبعها مقتضيا لشئ من الاحياز المعينة وان يكون كل حيز لها لقسر قاسر نعم لما كان الاين لازما لها كان تأثير ما لازما لها لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعى حيزا ما وهو واحد بالجنس لا بالشخص او بالنوع ومقصودهم فيما بعد اثبات احد الامرين وقد بينا انه غير لازم من دليلهم الآتى وتلخيص كلامه ان الحيز الطبيعى ثابت لا يرد عليه شئ وانما يرد شئ على وحدته بالشخص او بالنوع اقول ولولا قول الشارح فلا يتمشى بها الخ لامكن حمل مراده من هذا الايراد على منع الملازمة الاولى بان كل حيز معين يجوز ان يكون لقاسر وان لا يكون طبع الجسم فى ذاته مقتضيا لشئ من الاحياز المعينة كما ذكره المحشى فتأمل (قوله فيه ان الجسم الخ) هذا جواب على تقدير تسليم ان المراد اعم من التخلية الممكنة والممتنعة فاعلم انه قد سلف منه ان المحدد يجوز ان يكون له حيز طبيعى ويمتنع حصوله فيه لمانع ابدا فعدم امكان حصوله فيه بحسب نفس الامر لا ينافى ان يكون ذلك الحيز حيزا طبيعيا له فى نفس الامر فلا بد ان يفسر الحيز الطبيعى بانه حيز لو ارتفع الموانع حصل الجسم فيه بالضرورة سواء امكن الارتفاع فى نفس الامر او لم يمكن ولا يخفى ان تقرير اصل الدليل بان يقال كل جسم طبيعى فهو بحيث لو خلى وطبعه كان فى حيز معين وكل ما هو ملابس بالحيثية المذكورة فله حيز طبيعى بحسب نفس الامر اما الكبرى فلان ذلك الحيز الذى كان له على تقدير التخلية يستحيل ان يكون لقاسر فيكون طبيعيا واما الصغرى فلان عدم التخلية عن القواسر ليس مقتضى ماهية الجسم فالتخلية ممكنة بالنظر الى ذات الجسم وان امتنعت لامر خارج فلو فرضت امكن بقاء الجسم بالنظر الى ذاته وهو

فى هذه الحالة لايمكن بدون التحيز فيعلم منه ان التحيز مقتضى ماهية الجسم فيصدق قولنا لوخلى عن جميع القواسر كان فى حيز وهذا مثل صدق قولنا لو انتفى جميع الاجسام ماعدا كرة الارض كانت الكرة متحيزة بالضرورة مع ان انتفاء جميع الاجسام غيرها ممتنع فى نفس الامر لكن لما لم تكن غير الكرة من الاجسام مقتضى ماهيتها صدق تلك الشرطية بلاريبة وبالجملة ليس الحيز الطبيعى مفسرا بما حصل فيه الجسم بالطبع ولابما يمكن حصوله فيه ليتوجه ايراد الشارح بل مفسر بما لو خلى الجسم وطبعه لحصل فيه بالضرورة ولاشك ان كل جسم كذلك سواء امكن تلك التخلية فى نفس الامر اولم يكن لامر خارج كما جوزه فى حيز المحدد وبهذا البيان اندفع ماقيل ان كلام المحشى يرجع الى ان يقال لوخلى الجسم وطبعه كان فى حيز معين فى نفس الامر لكن المقدم كاذب ولايلزم منه كذب التالى وفيه انه كما لايلزم كذبه لايلزم صدقه مع ان مطلوبهم بالاستدلال بيان صدقه انتهى واما ماقيل فى دفعه ان حاصل كلام المحشى هوان حاصل الاستدلال انه كما ثبت ان كل جسم لوخلى وطبعه كان فى حيز كان له حيز طبيعى فى نفس الامر لكن المقدم حق فكذا التالى فغير واف فى دفعه اذ للقائل ان يقول هذا منقوض اما تفصيلا لانسلم حقية المقدم الشرطية كيف وعلى تقدير استحالة التخلية يكون عدم التخلية لازما للجسم فبانتفائه ينتفى وجود الجسم فضلا عن تحيزه واما اجمالا فلانه مثل ان يقال كما ثبت الشرطية القائلة بان زيدا لوكان حمارا كان ناهقا يثبت انه ناهق فى نفس الامر لكن المقدم الذى هو الشرطية حق بلاريب مع ان النهاق غير ثابت له فى نفس الامر فلابد فى دفعه بما ذكرنا وبذلك اندفع عنه ايضا مايمكن ان يقال ليس قول الشارح ههنا صريحا فى ان ماجوزه انتفاء الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتى اذ يحتمل ان يكون مراده من قوله وان امكن الى آخره اثبات الامكان العقلى كما يؤيده قوله فى الذهن والامكان العقلى لاينافى الامتناع الذاتى نعم يتجه عليه ان الحيز الذى يقتضيه ماهية الجسم هو مقتضى الصورة الجسمية والكلام فى مقتضى الصورة النوعية

فيكون الطبيعى حيزا اما لا واحدا بالنوع او بالشخص فان ادعى الضرورة فى ان كرة الارض مثلا لوخليت عن القواسر يلزمها ان يكون بالطبع فى مركز العالم فمكابرة لجواز ان لايكون صورتها النوعية مقتضية لشئ من الاحياز المعينة وتكون كل حيز لقاسر وان ادعى الضرورة فى انها لوخليت يلزمها ان يكون فى حيز ما فمسلم لكن ذلك الحيز مقتضى الصورة الجسمية المشتركة لا الصورة النوعية الا ان يقال هذا نظير ما اورده على القوم مرارا من عدم ثبوت وحدة الحيز بالشخص او بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بل انما ذكره الزاما للشارح (قال المصنف ولايجوز لجسم حيزان طبيعيان) اقول لايخفى ان الظاهر ان مرادهم ليس لشئ من الاجسام حيزان متنافيان فى التحقق بحيث لايمكن كون الجسم فيهما معا وان تحدا فى النوع فنقول قد ثبت بالآثار المختصة بكل نوع من الاجسام ان فى كل نوع صورة نوعية جوهرية كانت كما هو عند المشائية او عرضية كما هو عند الاشراقية ويستند اليها سائر الآثار المختصة بان يكون فاعلة لها او حاملة للفاعل الموجب عليها بالاعداد لها ولما كان الميل نحو العلو فى الاجسام الخفيفة مباينا للميل الى السفل فى الاجسام الثقيلة علم قطعا ان كلا من الميلين مستند الى الصورة النوعية المقتضية للوضع المخصوص اعنى نسبة بعض الاجزاء الى بعض فان طبيعة النار مثلا تقتضى فى اجزائها وضعا موجبا لكونها كرة سطحها المحدب مماس لمقعر فلك القمر وسطحها المقعر مماس لمحدب الهواء ويكون البعد بين اجزائها على نسبة معينة فاذا وجد قطعة منها فى الارض فلاقتضاء صورتها النوعية ذلك الوضع تحدث فيها ميل يحركها الى كرتها فاذا وصلت الى كرتها وصارت على النسبة التى هى مقتضاها لولا المانع انعدم الميل وكذا الكلام فى سائر بسائط العنصريات والفلكيات غير ان الافلاك لاتقبل الحركة المستقيمة ولاتغير الوضع الذى هو مقتضى طبايعها عندهم وهذا هو مرادهم ويلزمه المكان الذى ثبت لكل جسم غير المحدد ويلزمه ايضا ان العنصريات كلما خرج عن هذا الحيز عاد اليه وكلما كان فيه لم يطلب غيره فالثابت فيما سبق لكل جسم هو الحيز الجامع

للوصفين وان وحدته الشخصية ثابتة عما ذكره المصنف بناء على ان الطبيعة الواحدة على اصولهم لا يكون مبدأ الاثرين فنقول لايجوز تعدد الوضع المخصوص لكرة النار الذى يقتضيها طبيعتها والا فعند التخلية عن القواسر بان انعدمت جميع الاجسام سواها ولم يؤثر فيها مؤثر فاما ان تقتضى وضعا آخر يوجب ان يكون كرة اكبر او اصغر مما كانت عليه او ان يكون على شكل آخر اولا يكون مقتضيا له وعلى كل تقدير لا يكون احدهما وضعا طبيعيا اذ ما يقتضيه الطبيعة لولا المانع لا يتخلف عنها عند التخلية ولا يجوز اقتضاؤها كلا الوضعين معا وهو ظاهر ولا متعاقبا والا لكان الطبيعة الواحدة مبدأ الاثرين متنافيين (قال الشارح وخلى وطبعه) اى لم يكن هناك قاسر فى حركته و سكونه كما هو الظاهر او فى حركته فقط وعلى كل تقدير يتجه عليه انه لا حاجة اليه فى اتمام الدليل اذ الترديد الآتى فى الطلب الذى هو الميل و الثقيل الساكن فى الهواء قسرا له ميل محسوس نحو المركز وكذا للحجر المرمى ميل نحوه لكن لقوة الميل الذى احدثه القاسر يتحرك على خلاف الطبع الى ان يتعارض الميلان فيسكن و بعد ضعف الميل القسرى يعود نحو المركز و يبطى هناك لبقاء الميل القسرى فى الجملة و كلما ضعف اسرع فى الحركة الطبيعية و اذا حمل الميل فى الفلكيات فى قولهم لاستحالة الميلين المتنافيين فى الجهة على المدافعة اى دفع الاجسام الواقعة على طريقه ليصل الى المطلوب لا على مبدأ المدافعة نعم اذا حمل الميل على نفس المدافعة كما يدل عليه قوله لانه هارب الخ لا احتيج الى هذه التخلية بناء على ان المقسور المتوسط بين الحيزين حين مروره باحدهما يصدق عليه انه كان فى احدهما ولم يطلب الآخر لاستحالة اجتماع المدافعتين الى جهتين فى زمان واحد ولا يلزم منه ان لا يكون الآخر حيزا طبيعيا مطلوبا عند التخلية لكن لا حاجة الى حمل الطلب ههنا على نفس المدافعة لصحة تقرير الدليل على تقدير ان يحمل الطلب على ظاهره الذى هو الميل بمعنى مبدأ المدافعة وحينئذ لا يرد ما سيورده المحشى من ان الثابت هو الوحدة على تقدير التخلية الغير المطابقة للواقع الا وحدة فى نفس

الامر وايضا سيصرح بان مراد المصنف لو تعدد الحيز لامكن وقوع الجسم فى احدهما فان كان التخلية المذكورة معتبرة فى هذا التالى فالملازمة ممنوعة بناء على ان نسبة الجسم الى الحيزين على السواء فى الاقتضاء فيجب ان لا يحصل فى شئ منهما عند التخلية لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ومثله وارد على القائل الآتى وان لم يكن معتبرة فيه لم يتم تقريب الدليل اورده على بطلان التالى لانه انما يبطل الوقوع فى احدهما بشرط التخلية والمطلوب حينئذ بطلانه مطلقا لكنه يرد ولو حمل الطلب على مبدأ المدافعة و يندفع بما سيورده المحشى (قوله لا يخفى انه لو فسر الحيز الخ) يعنى لو ثبت ان حقيقة الحيز الثابت لكل جسم فيما قبل ما هو مفسر باحدى الشرطيتين الاخيرتين لتم ما ذكره المصنف من الدليل لكنه لم يثبت ذلك لما سبق من ان كل حيز معين يجوز ان يستند الى عارض شخصى فاللازم لطبيعة الجسم هو حيز ما وهو واحد بالجنس لا بالنوع او بالشخص واما الحيز الذى قصدوا اثبات وحدته بالشخص او بالنوع كمركز العالم لكرة الارض وما فوقه لكرة الماء وما فوقه لكرة الهواء وهكذا الى حيز المحدود فانما ثبت كونه حيزا طبيعيا بمعنى لو حصل فيه الجسم و لو بواسطة عارض لم يطلب غيره ولا يخفى ان حقيقة الحيز الطبيعى الثابت لكل جسم ان كانت ما هو المفسر بهذا المعنى لم يتم ما ذكره المصنف ولو بعد ابطال الايراد الآتى من الشارح بما سنذكره من ان مراد المصنف ابطال التعدد على تقدير عدم كون الحصول فى احدهما مانعا عن الحصول فى الآخر لا ابطال تعدده مطلقا كما سيتضح اذ يرد على المصنف بعد كون مراده ذلك ان طبيعة الجسم من حيث هى يجوز ان لا يكون مقتضية لشئ من الاحياز المعينة وان يكون اقتضاؤها لكل حيز معين بواسطة عارض فلا نسلم ان الجسم اذا حصل فى حيز معين بواسطة عارض ثم خلى عن جميع القواسر المانعة عن الحيز الثانى ولم يطلبه يلزم ان لا يكون الحيز الثانى طبيعيا وانما يلزم ذلك لو لم يجز ان يكون حقيقة ذلك الحيز مفسرة بمجرد ان الجسم لو حصل فيه ولو بعارض لا يطلب غيره وهو ممنوع لما عرفت نعم لو كان الحيز الطبيعى مقتضى الطبع لو لا المانع

بان يكون مفسرا باحدى الاخيرتين لم يرد ذلك بناء على ان مقتضى الطبع لا يتخلف عنه الا لمانع ففيه تعريض للشارح والمورد بان الصواب ان يورد على المصنف بما ذكرنا لا بما ذكراه وتقرير لما سبق منه مرارا من انه بعد جواز استناد المكان الى عارض ما لا يثبت وحدة الحيز بما ذكروه فى اثباتها كما تقدم وانجاز لما وعده فى اثبات الصورة النوعية فانه ذكر هناك ان الثابت فى اثبات الحيز الطبيعى هو بمعنى لو حصل فيه الجسم لا يطلب غيره ولم يثبت ما هو جامع الوصفين اعنى المفسر بمجموع الشرطين ثم احال تحقيقه على هذا الموضع وبما حققنا اندفع عنه انه حكم فيما سلف مرارا بعدم ثبوت وحدة الحيز الطبيعى بما ذكروا لبيانها وصحح دليل المصنف ههنا بدفع ايراد الشارح وابطال التعدد بكل وجه فبين كلاميه تدافع وبما حققنا ظهر ايضا فساد ما قالوا غرض المحشى من هذا القول هو المحاكمة بين المصنف والمورد انتهى مع ان تلك المحاكمة فاسدة فى ذاتها اذ الحكمة باحثة عن احوال الاعيان ولا مدخل للرأى فى تحديد الحقايق وليس النزاع الا فى ان الحيز الطبيعى الثابت لكل جسم بالدليل الذى اقاموه على ان لكل جسم حيزا طبيعيا هو واحد ام متعدد ومن البين انه امر حقيقى ثابت للاجسام لا يتغير حقيقته بتغيير التفسير لتصحيح المحاكمة بل ذلك النزاع مستمر بين الخصمين لا يرتفع ما لم يثبت حقيقة ذلك الحيز الثابت لكل جسم وبهذا البيان ظهر ايضا فساد ما قيل ان المحشى اختار كون الحيز مفسرا بمجموع الشرطين ثم اعترض عليه بان حمل الحيز عليه يجعل المسئلة بديهية والحق ان جميع ذلك هفوات صدرت منهم والتعويل على ما ذكرنا ثم اقول فيما ذكره المحشى بحث لان الثابت فيما سبق بقدر الطاقة البشرية التى ابتنى عليها علم الحكمة هو ان انواع الاجسام لما كانت متخالفة فى طلب الاحياز المختصة بها علم ان تلك الاحياز المختصة مستندة الى طبايعها بان يكون طبايعها مقتضية لها لولا المانع ولزمها ان تلك الاجسام كلما كانت فيها لا يطلب غيرها وكلما لم يكن فيها تطلبها فالحيز الطبيعى الثابت فيما سبق ما هو جامع الوصفين وقد نقل نفسه عن الشفاء ما يدل على ان مرادهم من الحيز ما هو جامع الوصفين حيث قال فالجسم يلزم فى طبيعته

الخ واما الجواز المذكور فى سياق كلام الشفاء فقد عرفت وجهه كما سبق وما ذكره من العوارض المتعاقبة هو بعينه ما جعله الاشراقية صورا نوعية يستند اليها الآثار والاحياز المخصوصة عندهم فهى هادمة لاصل الصور النوعية الجوهرية كما سبق والكلام ههنا على اصول المشائية بعد تسليم الصور النوعية الجوهرية وبعد تسليمها مع كون الفاعل موجبا كما هو احد اصولهم فلا شبهة فى ان الطبايع يستند اليها آثار مخصوصة فمنها ما تقتضيها تلك الطبايع مطلقا بحيث لا يمكن انفكاكها عنها الا لمانع ولا بدونه كالحرارة للنار ومنها ما تقتضيها الطبايع لولا المانع كالحركة الطبيعية ومن جملتها الاحياز (قوله لا يخفى ان المراد الخ) الغرض منه دفع الايراد المذكور بتحرير مراد المصنف بقرينة تدل عليه بان يقال حاصل الدليل انه لو تعدد الحيز الطبيعى فاما ان يتعدد مع كون الحصول فى احدهما مانعا من الحصول فى الآخر وطلبه اياه او يتعدد مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول فلما ذكره من لزوم كون الجسم عند التخلية خارجا عنهما او توجه الترديد بين الشقوق الباطلة كما يأتى واما الثانى فلما ذكره المصنف فالمصنف تعرض لدليل بطلان الثانى واعرض عن دليل بطلان الاول اما لادعاء ظهور بطلانه او للاحالة على المقايسة وليس مراده بهذا الدليل ابطال تعدده مطلقا (اذ لا يخفى ان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا) فان كان الحيز الطبيعى واحدا فيتحقق تلك التخلية فى ضمن التخلية عن القواسر المانعة عن حصول الجسم فى ذلك الحيز وان كان متعددا فيتحقق فى ضمن التخلية عن موانع كل حيز (فلو قيس) اى فلو لم يكن مراد المصنف ما ذكرنا بل ابطال التعدد مطلقا لما جوز وقوع الجسم فى احدهما عند تخليته عن موانع الحيز الآخر وقياسه اليه بانه طالب ام لا اذ على تقدير كون الحصول فى احدهما مانعا عن الآخر لو قيس الجسم بانه طالب ام لا (الى حيز فرض تخليته) عن جميع القواسر المانعة عنه اى حيز كان مما ذكره المص من الحيزين (لا يجوز ان يكون) الجسم (فى تلك الحالة) التى هى التخلية عن جميع القواسر المانعة

عن الحصول في الحيز المقبس اليه بانه طالب له ام لا (حاصلا في حيز طبيعي آخر) هو الحيز الآخر الغير المقبس اليه (لانه خلاف المفروض) اذ قد فرض خلو الجسم عن جميع موانع الحيز المقبس اليه فعلى تقدير كون الحصول في احدهما مانعا لو حصل الجسم في الحيز الآخر يلزم تحقق بعض موانع الحيز الاول وقد فرض ارتفاع الكل وهو خلاف المفروض واذا لم يجز ذلك الحصول سواء كان الحيز المقبس اليه هو الحيز المفروض اولا او المفروض ثانيا فيلزم ان يكون خارجا عنهما و يلزم تساوى (نسبته الى كل منهما) في اقتضاء الحصول فيه لولا المانع او تساوى النسبة بحسب المسافة اذ على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا يكون القرب منه مانعا ايضا كالحديد بين المقناطيسين يتصل باقربهما منه وايضا لو كان الحصول في احدهما مانعا ولم يكن القرب مانعا لم يتم بطلان الشق الثالث من الاحتمالات يذكرها بعد لجواز ان يكون خارجا ثم يحصل في احدهما بسبب القرب الغير المانع فلا بد من القول بان كون الحصول في احدهما مانعا يستلزم كون القرب مانعا والحاصل على تقدير كون الحصول في احدهما والقرب منه مانعين عن الاخر فالجسم المخلى عن القواسر لكونه مخلى عن موانع كل حيز فاما ان يحصل في احدهما او يكون خارجا عنهما والاول باطل لكونه خلاف المفروض فتعين الثاني فلو كان مراد المصنف ابطال التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا عن الآخر او ابطال التعدد مطلقا لما حكم بالملازمة القائلة بانه لو تعدد لامكن حصوله في احدهما مع التخلية لان هذه الملازمة ظاهرة المنع بناء على وجوب خروجه عنهما على تقدير كون الحصول مانعا والوجوب ينافي الامكان وسيصرح المحشي بهذا المنع في القول الثاني الزاما للشارح ههنا فتعين ان مراد المصنف ابطال التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما مانعا عن الآخر فحينئذ يندفع الايراد الذي ذكره الشارح اذ بعد تخلية الجسم عن جميع موانع كل حيز منهما لا يجوز ان لا يطلب الجسم الحيز الثاني حين حصوله في الاول والا لتخلف مقتضى الطبع بلا مانع لان ذلك الايراد منهم مبني على ابقاء الحيز

على التفسير الذي فهم مما سبق في دليل اثبات الحيز لكل جسم وذلك التفسير هو ما يقتضيه طبع الجسم لولا المانع ولا لذكر و اتفسيرا آخر وبنوا عليه ايرادهم كالمحشي ولما اندفع الايراد المذكور عن الملازمة الثانية من دليل المصنف توجه على تقريبه بان المطلوب ابطال التعدد لا التعدد على تقدير عدم كون الحصول في احدهما او القرب مانعا قصد ابطال التعدد على ذلك التقدير ايضا لينساق الكلام الى الحاصل الذي ذكرناه اولا فقال (وعلى هذا) اى على تقدير وجوب كونه خارجا عنهما يعني قد ثبت انه لو تعدد مع كون الحصول في احدهما او القرب منه مانعا لوجب ان يكون خارجا عنهما ويقع في حاق الوسط وكلما وجب ذلك فلا يخ ان ذلك الجسم المخلى عن القواسر بالنسبة الى كل حيز (اما ان يحصل فيهما) معا وهو بديهي البطلان او على سبيل التعاقب فيعود الى الثالث وهما باطلان للزوم الترجيح بلا مرجح لتساوى النسبة (او لا يحصل في شيء منهما) وهو ايضا باطل لتخلف مقتضى الطبع عنه بالكلية بلا مانع فيلزم ان لا يكون احدهما حيزا طبيعيا وان لم يلزم عدم كونهما معا حيزا طبيعيا ولذا قال (والكل باطل) و بطلان الثاني مبني على الزام المورد والا فعلى تقدير ان يكون الحيز الطبيعي في نفسه ما هو المفسر بالشرطية الاولى لم يلزم عدم كون احدهما بل كليهما حيزا طبيعيا لانه على تقدير حصوله في احدهما العارض لا يطلب غيره كما انه على تقدير حصوله في الخارج لم يطلب غيره فقد عرفت ان المحشي يمنع بطلان التعدد على تقدير كون الحصول في احدهما مانعا ايضا فلا يتم دليلهم عنده على كل تقدير هذا تحقيق مراده و فيه تعريض للشارح ايضا بان ايراد الشقوق الثلثة في تحقيق مراد المصنف مما لا بد منه فضلا عن التطويل وتعريض للقائل الآتي بان الترديد ينبغي ان يورد كذلك لا كما ذكره ثم نقول فيما ذكره المحشي بحث من وجوه اما اولا فلان المورد ان يقول بطلان الشق الثاني ممنوع كيف وعلى تقدير كون كل من الحيزين مانعا عن الآخر ووجوب خروج الجسم عنهما فلا يتخلف جميع افراد مقتضى الطبع الا لمانع فلا يلزم ان لا يكون احدهما طبيعيا مقتضى الطبع لولا المانع واما ثانيا فله ان يقول لا نسلم بطلان الثالث

لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد الحيزين اقوى من طلبه للآخر فلا يتساوى النسبة ولا يلزم الترجيح بلا مرجح ان خص الحيزان فى الدليل بما تساوى نسبة الجسم اليهما فى الاقتضاء فلا يتم التقريب اذ مراد هم نفى تعدد مطلق الحيز واذا كان دليل المصنف ممنوعا من وجهين فليكن ممنوعا من ذلك الوجه ايضا مع ان ذلك التحرير دفع المنع عن مقدمة وصرفه الى مقدمة اخرى فالدليل الذى اورده لاثبات التقريب على تقدير تمامه هو مثبت للمقدمة التى منعها المورد فايديك ان مراد المصنف هذا دون ذلك واما ثالثا فله ان يقول فرق بين التخلية عن القواسر وبين التخلية عن الموانع اذ المانع اعم من القاسر بناء على ان القاسر بالمعنى الاعم كما ذكره الشارح هو الخارج المؤثر فيما لا يقتضيه الطبع سواء فى خلاف ما يقتضى الطبع ان اقتضى الطبع شيئا او لا ان لم يقتض شيئا والمؤثر ههنا فى الحصول فى الحيز هو الطبع لا الخارج فكما ان بعد المسافة فى القطرة النازلة مانع عن الحصول بالفعل فى الحيز الطبيعى وليس بقاسر لئلا يلزم ان يكون حركة القطرة حين نزولها قسرية فكذا الحصول فى احد الحيزين او القرب منه مانع وليس بقاسر ولو بالمعنى الاعم واذا كان القاسر اخص من المانع فالتخلية عن القواسر لا يستلزم التخلية عن الموانع ليلزم خلاف المفروض كما قال الا ان يقال لا بد ان يكون الحصول فى احدهما مانعا وقاسرا على تقدير التعدد اذ الحيز الطبيعى ما يطلبه الجسم ويدافع نحوه بالضرورة لولا القاسر لا ما يطلبه بالضرورة لولا المانع نعم ارتفاع مطلق الموانع شرط فى حصول الجسم فيه لا فى طلبه له والمدافعة نحوه فعدم طلبه للحيز الآخر الطبيعى عند حصوله فى احدهما لا يكون الا بان يكون ذلك الحصول مانعا وقاسرا والا لم يكن الحيز الآخر حيزا طبيعيا فلا بد من ان يقال فيكون الطبع من حيث كونه مقتضيا لحيز معين خارجا عنه من حيث كونه مقتضيا لحيز آخر وانه حيث اثر بواسطة عارض باحدى الحيثيتين يكون مؤثرا فى خلاف ما يقتضيه بالحيثية الاخرى فيكون الطبع من حيث الحصول فى احدهما او القرب منه قاسرا بالمعنى الاخص او نقول لما كان له اقتضاآن متمانعان فى المقتضى لم يكن هو مقتضيا لشىء من الحيزين ولا تناقض لانه من حيث هو هو مقتض لكل

منهما ومن حيث لازمه الذى هو اجتماع الاقتضائين المتمانعين لا يقتضى شيئا منهما فاذا اثر فى احدهما بواسطة العارض يكون باحدى الحيثيتين خارجا مؤثرا فيما لا يقتضيه الطبع بواسطة لازمه فيكون قاسرا بالمعنى الاعم وعلى كل تقدير لا يلزم ان يكون طبع القطرة من حيث عدم حصولها فى الحيز الطبيعى قاسرا فى الحركة الطبيعية ولا فى الحصول فى حيزه الطبيعى باحد المعنيين لانه من تلك الحيثية مؤثر فيما يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايضا اذ لا حركة فى القطرة بعد الحصول فى حيزها وهو من حيث الوصول الى الحيز مؤثر فى الحصول والبقاء الذى يقتضيه الطبع من تلك الحيثية ايضا لا من حيثية اخرى اذ لا حصول ولا بقاء قبل الوصول واما رابعا فلان الحق انه يجوز ان يحمل الايراد المذكور على الايراد الذى ذكره وان لم يفصل المورد بين تفاسير الحيز الطبيعى ولا يأباه قوله اذا لم يكن واجدا لمكان هو مطلوبه اذ لا دليل على ان مراده ان ذلك المكان مطلوب طبعه من حيث هو هو لجواز ان يحمل على انه مطلوبه ولو بواسطة عارض فيكون ذلك الايراد بعينه ما ذكره من ان الحيز الطبيعى الثابت فيما سبق انما هو انه لو حصل فيه الجسم ولو بواسطة عارض لا يطلب غيره لا ما هو مقتضى الطبع لولا المانع وهو الجامع للوصفين واما ما قيل المورد جعل الحصول فى احدهما مانعا عن طلب الآخر لا عن الحصول فيه ولا يلزم من كونه مانعا عن الطلب كونه مانعا عن الحصول فيه فتوهم فاسد لان ما قصده المحشى ههنا يتم بمجرد كون الحصول مانعا عن الطلب ولا يتوقف على كون احد الحصولين مانعا عن الآخر نعم تساهل فى العبارة ومراده كون الحصول فى احدهما مانعا عن طلب الحصول فى الآخر وايضا الجسم الحاصل فى احد الحيزين هو بعد التخلية يستحيل حصوله فى الاخر بدون الطلب سواء حمل الطلب على نفس المدافعة او على مبدئها الذى هو الميل فالمانع عن الطلب مانع عن الحصول طبعا وان لم يكن مانعا عن الحصول قسرا نعم يجوز عكسه اذ الثقيل المعلق فى الهواء ممنوع عن الحصول دون الطلب بمعنى مبدأ المدافعة وانما اطنبنا الكلام فانه من مزالق الاقدام (قوله والا يلزم الخ) اى ان لم يكن

تقرير استدلال المصنف مبنيا عليه لما جوز حصول الجسم فى احدهما عند التخلية اذ على تقدير كون الحصول مانعا يلزم كون ذلك الجسم خارجا عنهما او مراده لو لم يكن مبنيا عليه بل تقرير الاستدلال مطلقا لاورد الاحتمالات على تقدير كونه مانعا اذ على هذا التقدير يلزم ان يكون خارجا ويتوجه الاحتمالات وعلى كل تقدير فالجزاء محذوف مع اقامة علته مقامه ومثله شايع جدا (قوله ولو قيل الى آخره) لانقول هكذا بل نقول ان الحيز وان كان اعم من المكان بحسب التحقق لكنه مباين له بحسب الحمل لان المكان سطح والحيز وضع لا مطلق ما يمتاز به الجسم لانه تعريف بالاعم كما اعترف به نفسه فحينئذ لا يرد شئ اذ الوضع الطبيعى لا يتعدد ولا يرد ايضا ما ذكره بعد من التحكم ولو قيل هو مناف لما نقله الشارح عن الشيخ من ان كل جسم فله حيز طبيعى فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا والا فحيزه الوضع فانه صريح فى ان الحيز اعم من المكان بحسب الحمل قلت ان كان ما ذكره الشيخ حقا فيبطل ما ذكره المحشى ايضا اذ لا يتعدد المكان ايضا والا فيجوز ما ذكرنا من العموم بحسب التحقق لا بحسب الحمل مع ان مرادهم نفى تعدد حيزين متنافيين بحيث لا يمكن ان يكون الجسم فيهما معا كما دل عليه سوق كلامهم (قوله دلالة ما يدل الى آخره) فان قولهم فى بيان حيز المحدد ان له وضعا بالنسبة الى ما تحته من الاجسام يدل على ان الحيز ثابت لكل جسم ضرورة ان لكل جسم وضعا كذلك يميز عن غيره من الاجسام وتخصيص اطلاق الحيز بوضع المحدد دون غيره تحكم فان الحيز انما يطلق عندهم على المميز وكما ان المحدد يمتاز عن غيره بان يقال فى الاشارة هو فوق الثامن او فوق جميع الاجسام سواه كذلك الارض تمتاز بان يقال تحت الماء او تحت جميع الاجسام سواها كما تمتاز بمكانها بان يقال هى فى مقعر الماء وكذا الفلك الثامن كما يمتاز بمكانه بان يقال هو فى مجموع مقعر التاسع ومحدب السابع لما عرفت ان مكان كل كرة مجوفة مجموع السطحين لا مجرد السطح الحاوى والا لم يصح قول الشيخ بان كل جسم ذا مكان فحيزه مكانه اذ الثامن لا يمتاز عما تحته من الاجسام بمجرد ان يقال هو فى مقعر التاسع بل لا بد من مجموع السطحين كذلك الثامن يمتاز

عن غيره بوضعه بان يقال هو تحت التاسع وفوق السابع وكذا الكلام فى سائر الاجسام فوجب ان يكون الحيز اعم بحسب الحمل من وضع كل جسم ومن مكانه هذا هو مراده واقول فيه بحث اما اولا فلانه انما يتم اذا كان التعريف المذكور للحيز مانعا عن اغياره وقد عرفت ما فيه واما ثانيا فقد اسلفنا ان كل جسم وعوارضه غريب بالنسبة لا لجسم آخر اذ لا يقتضيهما طبعه من حيث هو فلا شئ من المكان والوضع بالنسبة الى الامور الخارجة بطبيعى للجسم اذ المكان سطح جسم آخر والوضع وان كان من عوارض الجسم لكنه من الاعراض النسبية فيتوقف تحققه الى جسم آخر فالحيز الطبيعى لكل جسم منحصر فى الوضع والنسبة بين الاجزاء لكن ذلك الوضع يستلزم المكان والنسبة الخاصة الى الامور الخارجة وانه لا يميز الجسم عن غيره الا بواسطة لازمه الذى هو المكان والوضع القريبين فليس مرادهم ان الحيز هو ما يميز الجسم عن غيره بذاته ليكون صادقا على المكان بل مرادهم هو ما يميزه بواسطة لازمه الذى هو المكان والوضع الغريبين بالنسبة الى طبع الجسم ولعل مراد الشيخ بما نقل عن الشفاء ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه ما يستلزم مكانه والا فهو ما يستلزم وضعه الغريب فقط للاشارة الى ان الافلاك وسائر الكرات المجوفة لا يمتاز بمجرد مطلق الوضع بل لا بد من الوضع المستلزم لمكانه الذى هو مجموع السطحين نعم كرة الارض يمتاز بمجرد ان يقال هى تحت الماء لكن مكانها ايضا سطح واحد لازم لهذا الوضع وبهذا التحقيق يندفع ما سيورده الشارح عليهم فى الشكل الطبيعى من ان المكان غريب بالنسبة الى طبع الجسم كالشكل (فائدة) يتعلق بهذا المقام هى انهم ربما يجعلون الحيز الطبيعى ظرفا للجسم كان يقال الماء فى حيزه الطبيعى وكذا المحدد فى حيزه الطبيعى ولعله من قبيل زيد فى الخصب والراحة لكن ظرفية الصفة لموصوفها مجازية نعم اذا اريد بالحيز المكان الذى هو لازم الحيز كان الظرفية حقيقية لكن يشكل الامر بحيز المحدد الا ان يقال لعل المراد بالحيز هناك هو البعد الموهوم اللازم الحيز كما فى قولهم المحدد فوق الثامن للقطع بان ليس المراد بالفوق نفس

المجرد لاستحالة ظرفيته لنفسه والحكماء لم ينكرون كون البعد الموهوم مكانا الا كونه موجودا فى التوهم ولا كون الالفاظ مستعملة على سبيل الحقيقة فى المحققات والموهومات كما فى قولهم ذلك الامر كانياب اغوال اذ لا مجاز فيه اصلا اذ الالفاظ موضوعة للماهيات المطلقة مع قطع النظر عن الوجود والعدم وليست بموضوعة للموجودات والا لكان الموضوع فى قولنا اجتماع النقيضين او الضدين او شريك البارى محال مجازا لا حقيقة وذلك باطل كما لا يخفى وما ذكره بعض المحققين من ان اهل الحكمة يستعملون الظروف فى معانى من جملتها زيد فى الخصب والراحة يتبادر منه ان هذه الظرفية حقيقة عرفية عندهم وهو محل بحث (قال الشارح ومحصله انه لو كان لجسم حيزان الخ) اقول التعدد لو استلزم فانما يستلزم عدم امكان الحصول فى شئ منهما لا امكان الحصول فى احدهما وذلك لانه لو تعدد الحيز الطبيعى فاما ان يكون ميل الجسم الى احدهما اقوى من ميله الى الآخر او يتساوى الميلان فعلى الاول يجب ان يحصل فيما كان ميله اليه وطلبه اقوى لاستحالة ترجيح المرجح من الفاعل الموجب الذى هو الطبع او المجرد الابدى عندهم وعلى الثانى يجب ان يحصل فى حيز متوسط بينهما لاستحالة الترجيح بلا مرجح من ذلك الفاعل ايضا فاذا حصل فى احدهما قسرا ثم خلى يجب ان يتحرك نحو الاخير ولا يكون تلك الحركة هربا عند ما لم يتجاوز الحيز المتوسط وحيث تعارض الميلان فى المقتضى يستحيل مجاوزة الحيز المتوسط فيجب ان يسكن هناك فهو عند التخلية لا يمكن حصوله فى احدهما سواء كان الحصول فى احدهما قاسرا ومانعا عن طلب الآخر كما قال المحشى اذ المانع حينئذ وجود الحيز الآخر المطلوب لا الحصول فى احدهما وعلى كلا التقديرين لم يلزم ان لا يكون احدهما او كلاهما حيزا طبيعيا بمعنى لولا الموانع يطلبه الجسم بالضرورة ولا يمكن ان يكون ذلك الحيز المتوسط حيزا طبيعيا لانه انما اقتضاه طبع بواسطة امرين خارجين لا يقتضى الطبع وجودهما وان اقتضى الحصول فيهما بعد وجودهما فهما غريبان بالنسبة الى طبع الجسم فيكون ذلك الحيز المتوسط الكائن بواسطتهما غريبا للجسم ايضا لا طبيعيا وان قالوا

ان المقدمة المشهورة عندهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد تقتضى ان لا يصدر الميلان المتنافيان فى الجهة عن طبع واحد فنقول تلك المقدمة كافية فى هذا المطلب وباقى المقدمات مستدركة كما لا يخفى فان قلت مراد المصنف والشارح لزوم الامكان الذاتى ولا شبهة فيه والا امتنع حصول الجسم فى احدهما قسرا ايضا وهو باطل نعم الحصول فى احدهما على تقدير تساوى الميلين فى القوة والضعف والحصول فيما كان الميل اليه اضعف ممتنع بالذات عند التخلية لكن ذلك الامتناع الذاتى انما نشأ من ذات مجموع الجسم والحيزين لا من ذات الجسم وحده او مع احدهما والامكان الذاتى مأخوذ بالقياس الى ذات الجسم وحده او مع احدهما لا معهما جميعا قلت ذلك الامكان الذاتى غير مترتب على تعدد الجسم بل هو ثابت على تقدير عدم التعدد قطعا والشئ لا يكون لازما لكل من النقيضين فلزوم الامكان الذاتى ايضا ممنوع فليتأمل (قوله قد عرفت انه لا يتم دعوى امكان الحصول الخ) يعنى لما حمل الشارح تقرير الاستدلال على ما هو اعم من كون الحصول فى احدهما مانعا عن طلب الآخر توجه عليه ان الحكم بهذه الملازمة ظاهر الفساد فلا بد من حمل التقرير على ما ذكرنا وابطال ذلك الاحتمال باجراء الترديد كما ذكرنا ففيه تحقيق لما سلف منه وقد عرفت ما فيه (قوله مع ان قوله لا امكن الخ) لا يخفى ان العدول من الحكم ببطلان الملازمة الى منعها يتضمن ارخاء العنان والتسليم ففيه معنى العلاوة التسليمية يعنى لو سلمنا ان لا قطع ببطلان الحكم بالملازمة المذكورة فلا قطع بصحتها ايضا لانه ان اراد بالامكان الامكان بحسب نفس الامر اى ان لا يكون ذات الجسم ولا الامر الخارج آبيا عن حصوله فى احدهما فذلك الامكان ممنوع اذ يجوز ان يكون الحصول فى احدهما مانعا او قاسرا فعلى تقدير تخلية الجسم عن موانع كل حيز وقواسره يكون التخلية الخارجة آبية عن الحصول فى احدهما وان لم يأب عنه ذات الجسم او يجوز ان يكون تعدد الحيز مانعا عن الوقوع فى احدهما بناء على تساوى النسبة وبطلان الترجيح بدون المرجح سواء كان الحصول فى احدهما قاسرا عن الآخر او لا وسواء كان التخلية مستلزمة لتخليته عن قواسر كل حيز منهما او لم تكن

مستلزمة بل كان تخلية عن قواسر جنس الحيز فحينئذ يأبى عن تعدد الحيز الخارج عن الجسم وان لم يأب عنه ذات الجسم فعلى هذا يكون اشارة الى ماقدمنا لكن الاوفق بالشق الثانى ان مراده ان اراد الامكان بحسب نفس الامر فممنوع لجواز ان يمنعه القواسر عن الحصول فى احدهما ويكون التخلية عنهما مستحيلة بحسب نفس الامر وان اراد الامكان الذاتى فسلم لكن لايتم التقريب حينئذ اذ المطلوب نفى تعدد الحيز الواقع بالفعل فى نفس الامر لانفى تعدد الحيز الكائن على التقدير الذى لايطابق الواقع وذلك التقدير الغير المطابق هو تقدير التخلية وذلك لان الدليل على هذا انما يفيد وحدة الحيز بمعنى لوخلى الجسم يطلبه سواء امكن التخلية فى نفس الامر اولم يمكن لاوحدة الحيز الذى يمكن وقوع الجسم فيه بحسب نفس الامر والشارح قصد اثبات وحدة الثانى لااثبات وحدة الاول والالما كان للايراد السابق منه وجه اقول هذا سخيف جدا لانه ان سلم بطلان التالى اعنى عدم الامكان الذاتى فوحدة الحيز بكل معنى ثابت بهذا الدليل ضرورة ان الامكان الذاتى لحصول الجسم فى احدهما لازم لتعدد الحيز باى معنى كان وليس لزومه له مشروطا بالتخلية والشارح انما اعتبر التخلية فى جانب التالى بان يقال لو تعدد الحيز لامكن وقوعه فى احدهما عند التخلية واللازم باطل لافى جانب المقدم بان يقال لو تعدد على تقدير التخلية لامكن وقوعه فى احدهما والتالى باطل ليتوجه عليه ماذكره وان لم يسلم بطلان الامكان الذاتى فلايثبت به وحدة الحيز على التقدير الغير المطابق ايضا فالوجه منع الملازمة على تقدير ومنع بطلان التالى على تقدير آخر بناء على ماسلف منه من ان المستلزم للممتنع بالذات الذى هو اجتماع النقيضين ههنا لايجب ان يكون ممتنعا بالذات بل يجوز ان يكون ممتنعا بالغير وايضا الحصول فى احدهما ممكن بالنظر الى ذات الجسم وانما نشأ الامتناع من التعدد الخارج اللهم الا ان يقال الاستدلال مبنى على ان يقال لاشبهة فى ان الحيز اذا لم يتعدد لايأبى ذات الجسم عن الحصول فيه عند التخلية فذلك الحصول الذى لايأبى عنه ذات الجسم فهو على تقدير التعدد يلزم ان يكون ذاته آبيا عنه لان ذات الجسم وان لم يأب عن الحصول

المطلق لكنه يأبى عن الحصول المقيد الذى هو الحصول فى احد الحيزين عند التخلية والا لكان منشأ لاجتماع النقيضين فان قلت لاحاجة الى احد الامكان بالنظر الى ذات الجسم وحده اومع احد الحيزين بل يمكن ان يؤخذ بالنظر الى ذات الحيزين ويتم الدليل بناء على ان ذات الحيزين يقتضى ان لايقع الجسم فى احدهما عند التخلية فلايتحقق الامكان الذاتى لحصول الجسم عند التخلية فى احدهما قلت فعلى هذا يبطل الحكم بلزوم الامكان للتعدد بل انما يلزم امكانه لعدم التعدد فالحق ان مراد المصنف انه لوتعدد الحيز يلزم ان لايمكن حصول الجسم فى شئ منهما امكانا ذاتيا بالنظر الى ذات مجموع الجسم والحيزين جميعا اذ لو حصل فى احدهما على ذلك التقدير يلزم خلاف المفروض فثبت انه كلما تعدد يلزم امتناع الحصول فى شئ منهما بالنظر الى ذات المجموع فيلزم ان لايكون شئ منهما حيزا طبيعيا اذ امكان حصول الجسم عند التخلية فى الحيز الطبيعى معتبر فى ماهيته فيلزم خلاف المفروض ومن البين ان هذا الامتناع لم ينشأ من ذات الجسم وحده ولامع احد الحيزين فثبت انه ناش من تعدد الحيز وما كان ذاته منشأ للمحال فهو محال فتعدد الحيز محال هكذا يجب ان يفهم وان غفل عنه الشارحون ولايرد عليه شئ مما اوردوا (قوله يفهم منه الخ) لاوجه لهذا الفهم مع جواز عموم المحمول الذى هو المشكل من الموضوع ولذا قيل ان ذلك لوفهم فانما يفهم من الكبرى القائلة بان كل ما احاط به حد اوحدود فهو مشكل وهى لكونها موجبة كلية لاتنعكس الى نفسها وانعكاسها الى الجزئية غير مفيد وقد يقال انه منفهم من الصغرى القائلة بان كل متناه يحيط به حد اوحدود لانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لكان مصادرة انتهى ولايخفى انه فاسد اذ لامصادرة فى قولنا كل فرس حيوان لانه حيوان صاهل ولايفهم منه ان الحيوان معرف بالحيوان الصاهل واقول غاية ما يمكن ان يقال لما كان المتناهى شاملا للمحيط والمحاط وكان كل منهما مشكلا امكن اتمام الاستدلال مع ابقاء المتناهى فى عمومه ومع ذلك عدل عنه المصنف وخصه بالمحاط فلو كان للمحيط عنده شكل

كالمحاط لما خصه به فيفهم من هذا العدول ان الشكل هيئة حاصلة للمحاط من جهة الاحاطة لا اعم مما حصل للمحيط وفيه نظر ايضا لان هذا العدول انما يدل عليه لو لم يكن فى تعميم المتناهى من المحيط مانع آخر وليس كذلك لان المتناهى لعمومه كما هو شامل للحدود المحيطة احاطة تامة شامل لخط واحد ولخطى الزاوية سواء حمل على المتناهى فى المقدار او على المتناهى فى الوضع اى الاشارة الحسية كما هو الواجب فى جعله شاملا لمحيط الدائرة ومحيط الكرة اذ لا ينتهيان الى حد فى المقدار لكنهما متناهيان فى الوضع واذا كان شاملا للحدود الغير المحيطة يبطل الكلية القائلة بان كل متناه متشكل فسواء اختص الشكل بالمحاط عند المصنف او كان اعم من هيئة المحيط وجب عليه تخصيص المتناهى فى الصغرى ليتكرر الاوسط فمراده ان كل جسم طبيعى جوهر متناه او جسم متناه اى ما يطلق عليه الجسم طبيعيا كان او تعليميا وليس ههنا موصوف شامل للمحاط والمحيط بالاحاطة التامة دون الناقصة ولو سلم فيحتاج الى تطويل كلام يستغنى عنه مقام الاستدلال لكفاية تقدير الجوهر والجسم فلذا خص الاستدلال بما خص بالمحاط فلا وجه للفهم المذكور اصلا (قوله من عدم صدقه على شكل الخ) الضمير راجع الى تعريف الشكل المفهوم من التعريف المنفهم للشكل ولك ان تحمل الشكل ههنا على المتشكل كما قد يستعمل فيه والاضافة بيانية فحينئذ يرجع الى المنفهم (قوله ولا يقبل التوجه الذى الخ) لان قوله به يأبى عن تعميم الموصول من المحيط قطعا لكون المتشكل اعم من المحيط والمحاط (قوله وما ذكره الشارح ثمه) من ان لا حاجة لنا الى اثبات التشكل بل يكفينا الهيئة الحاصلة من جهة تلك الاحاطة الناقصة لا يجرى ههنا اذ نحتاج ههنا الى اثبات التشكل (قوله فيه ان البرهان الخ) اقول اصل الايراد المذكور فى الشرح معارضة تلخص بان الشكل لا يكون طبيعيا لجسم اصلا لانه مستند الى واسطة لا يقتضيها الجسم من حيث هو هو ولا لازمه وكل شئ كذلك لا يكون طبيعيا للجسم وهذا الايراد من المحشى يحتمل ان يكون معارضة لازمة لتلك المعارضة بان الشكل مستند الى لازم وجود الجسم

بشهادة البراهين الدالة على تناهى الابعاد وما هو لازم لوجوده يكون طبيعيا كما اعترفت بهذه الكبرى فى المكان بمعنى البعد ويحتمل ان يكون منعا لكبرى المعارضة مستندا بان الطبيعى يكفيه الاستناد الى لازم الوجود كما اعترفت به فى المكان بمعنى البعد وهو ثابت فى الشكل المستند الى التناهى بشهادة البرهان وليس من لوازم الطبيعى ان يكون مستندا الى الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر من الوجود الخارجى والا لم يصح جعل المكان بمعنى البعد ايضا طبيعيا مع انك جعلته كذلك ففيه اشارة الى ان بين اول كلامه وآخره تدافع اذ لا فرق بين الشكل والمكان بمعنى البعد فى انهما لا يستندان الى الماهية من حيث هى ويستندان الى الماهية بشرط الوجود الخارجى اقول لا تدافع بين اول كلامه وآخره لان مراده ان المكان بمعنى البعد لازم لماهية الجسم لا ينفك عنها فى شئ من الوجود الخارجى والذهنى بخلاف الشكل وذلك اما لانا اذا فرضنا جسما غير متناه ولو فى جهة كان ذا بعد مكانى قطعا ولا تشكل ولما لم يكن ذلك الجسم الغير المتناهى موجودا فى الخارج الا بفرض الذهن لكونه محالا جعل وجوده ذهنيا وقد سبق من المحشى فى صدر الكتاب ان الحكم على مثله يسمى ذهنيا فرضيا لا خارجيا فرضيا واما لان المادیات لا ترتسم فى الاذهان الا فيما له بعد وهو القوى الجسمانية ولذا لم ترتسم فى النفس التى لا يتصور فيها بعد فعلى هذا لا ينفك البعد المكانى عن ماهية الجسم فى كلا وجوديه بخلاف الشكل المخصوص بالوجود الخارجى المحقق او الممكن المقدر الذى الحكم عليه حكم حقيقى لا ذهنى نعم يرد على الشارح ان اللازم لماهية الجسم مطلق البعد لا البعد المكانى الموجود الا ان يقال لو تحقق جسم غير متناه لحكم الاشراقية بوجود البعد المكانى هناك (قوله فان قلت الخ) ان كان الايراد السابق معارضة فيكون هذا منعا لكبرى دليل المعارضة مستندا بالاستناد الى اللازم انما يكفى فى الطبيعى اذا استند ذلك اللازم بان الذات لا بالواسطة والشكل وان استند الى لازم الوجود الذى هو التناهى لكن نفس ذلك التناهى الذى هو الواسطة لم يستند الى الجسم بالذات بل بواسطة

المقدار وان كان منعا الكبرى المعارضة فهو اثبات الكبرى الممنوعة بتحرير
المراد من الحيثية بان ليس مراده من الحيثية ان يكون تلك الواسطة لازمة
لماهية الجسم من حيث هى هى مع قطع النظر عن الوجود الخارجى
ليتوجه ان ذلك غير لازم فى الطبيعى بل مراده منها نفى الواسطة فى
لزوم تلك الواسطة لوجوده فى الخارج فمراد المعارض ان الشكل المستند
الى التناهى مستند الى واسطة غير لازمة للجسم بالذات بل بواسطة
المقدار وكل ما هو كذلك فهو عارض غريب لا طبيعى ذاتى فعلى الاول
يكون الجواب باثبات الممنوع بان الفرق بين استناد العارض وبين
استناد الواسطة تحكم فى الطبيعى واذا جعلوا الضاحك من الاعراض
الذاتية للانسان مع انه عارض بواسطة التعجب العارض بواسطة
الادراك العارض بواسطة الفصل الجوهرى اعنى النطق الباطنى الذى
هو منشأ الادراك فاما ان ينقدح الطبيعى بمطلق الواسطة سواء كان
واسطة فى العارض او واسطة فى واسطة العروض اولا ينقدح بمطلق
الواسطة والاول باطل والا لم يكن التمكن طبيعيا على تقدير كون المكان
بعدا لانه بواسطة المكان لان الاين من الاعراض النسبية التى لا يمكن
بدون المنتسبين تحققا وتعقلا واشار الى ان العارض الطبيعى فى الحقيقة
هو التمكن والتحيز لا نفس المكان وجعلهم المكان طبيعيا تسامح منهم
وانما احتاج اليه ليتحقق الواسطة فى الطبيعى وعلى الثانى يكون منعا
لتلك الكبرى ايضا بعد هذا التحرير مستندا بما فهم مما ذكرنا وبهذا
البيان اندفع عنه ان الجواب لا يطابق السؤال اذ السؤال بان الطبيعى
يتوقف على عدم الواسطة فى استناد الواسطة كما يقتضيه عبارة الشارح
فى السؤال والجواب بعدم توقفه على عدم الواسطة فى اصل العارض
ولا ينكره السائل (قوله والحق ان المكان الخ) تحقيق المقام بان يقال
والحق ان الطبيعى وان لم يعتبر فيه انتفاء الواسطة لكن مساواتها للمعروض
معتبرة لا محالة ورد الجواب المذكور بقوله فقلت الخ وابقاء ايراد الشارح
عليهم فى الشكل بدفع ما ضمنه الشارح كلامه من ان المكان بمعنى السطح
لما كان غريبا بالنسبة الى الجسم لم يصح قولهم كل جسم له حيز طبيعى

بناء

بناء على ما ذكره الشيخ من ان الجسم ان كان ذا مكان فحيزه مكانه وذلك
لانهم وان جوزوا الواسطة فى استناد الطبيعى لكن ما جوزوه واسطة
فى الثبوت اى فى ثبوت العارض للمعروض سواء اتصفت الواسطة بذلك
العارض كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار اولا كمن اوقد النار تحت الماء
لا واسطة فى العروض بان يكون واسطة فى عروض العارض لكن يكون
ذلك العارض فى الحقيقة فى الواسطة لا فى ذى الواسطة كعروض الجريان
للسفينة بواسطة الماء فان الجريان حقيقة فى الماء ومجاز فى السفينة
لما صرحوا من ان قولهم فى العرض الذاتى ما يعرض الشئ لذاته
او لمساويه بمعنى نفى الواسطة فى العروض لا نفى مطلق الواسطة فتحقق
الواسطة فى الثبوت لا ينافى كون العارض طبيعيا والتمكن والتحيز كذلك
لان المكان سواء كان بمعنى البعد او بمعنى السطح لم يكن واسطة فى العروض
بان يتصف بالتمكن اولا وحقيقة ثم بواسطته اتصف الجسم مجازا بل انما كان
واسطة فى ثبوت التمكن للجسم كمن اوقد النار فحينئذ لا بأس فى كون الحيز
الذى بعض افراده مكان بمعنى السطح وبعض افراده الوضع طبيعيا ويكون
التمكن فى المكان بمعنى البعد مع استناده الى واسطة فى ثبوته طبيعيا ولا
يكون الشكل طبيعيا لا لانه يستند الى واسطة فى الثبوت بل الى واسطة
فى العروض لان الجسم متشكل حقيقة كالمقدار فيكون كالماء الحار
بواسطة النار بل لان المتشكل لما كان عارضا للمتناهى اولا وبالذات كان ثابتا
للجسم بواسطة فى ثبوته له لكن تلك الواسطة التى هى المتناهى لما كانت
صادقة على محيط الدائرة والكرة وسائر الحدود المحيطة كما كانت صادقة
على الجسم التعليمى والطبيعى المحاطين كان ثبوت المتشكل للجسم
بواسطة امر خارج اعم منه وما كان كذلك فهو عرض غريب وفاقا
وان وقع الخلاف بين القدماء والمتأخرين فيما كان عارضا بواسطة
الجزء الاعم هذا تحقيق مراده وفيه بحث اما اولا فلان عروض الشكل
اولا لمطلق المتناهى باطل لما عرفت من ان المتناهى فى الوضع او فى المقدار
صادق على الحدود الغير المحيطة احاطة تامة ولا تشكل لها مع ان عروض
الشكل للمحيط حقيقة ممنوع لجواز المجاز بعلاقة الجوار ويكون الشكل

فى الحقيقة عارضا للمحاط فقط كما انفهم من كلام المصنف الآن يقال
المحاط خارج اعم ايضا لصدقه على الجسم التعليمى ايضا واما ثانيا فلان
الشكل انما يكون عارضا بواسطة امر اعم لو كان عروضه لكل نوع
مندرج تحته بدون توسط النوع الآخر كما فى عروض المشى لانواع
الحيوان بواسطة المتحرك بالارادة وليس كذلك ههنا لكون عروضه
للجسم الطبيعى بواسطة المقدار واما ثالثا فلو سلمنا جميع ذلك فليس
مرادهم من النسبة المعتبرة بين المعروض والواسطة ماهو
بحسب الحمل بل ماهو بحسب التحقق ولذا جعلوا الالوان العارضة
للاجسام بواسطة السطوح من الاعراض الذاتية للاجسام لكون
السطح مساويا للجسم بحسب التحقق وان كان مباينا له بحسب الحمل
وهذا مصرح به فى كلامهم فالحق ان الشكل عارض اولا للمقدار
المحاط كما انفهم من كلام المصنف او للمقدار الاعم من المحاط والمحيط ومع
ذلك يكون عروضه للجسم الطبيعى بواسطة امر يساويه بحسب التحقق
كالالوان فالشكل طبيعى للجسم كالمكان بمعنى البعد والحيز بقى اشكال
هو ان كون التمكن فى بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان ذلك البعد وذلك
الجسم متلازمين منسا وبين بحسب التحقق ليكون التمكن فيه عارضا
بواسطة لازم يساويه مع ان التلازم ظاهر المنع لاسيما بعد تعميم الجسم
من البسيط والمركب اذ المركب قد يكون قسرا فى امكنة البسائط وايضا
ذلك البعد متحقق قبل حدوث الجسم وبعد فنائه فلا مساواة بينهما
فى التحقق ولا يكفى فى تحقق المساواة بينهما بمجرد لزوم البعد له لولا القاسر
ولو خص الجسم بالبسيط فانما يتم لو كفى فى الطبيعى مجرد المساواة بين
الجسم والواسطة التى هى البعد المكانى لكون المساواة بين الشيئين
متحققة بمجرد الدوام بينهما لكن لابد فى الطبيعى من كون الواسطة
لازمة مساوية فى التحقق اللهم الا ان يحمل على ان الدوام لا يخلو عن
اللزوم وقد عرفت مما اسلفنا فيما سبق ان الحكم بالدوام بين الشيئين لاسيما
بالدوام فى الزمان المستقبل مشكل فيما لم يعلم هناك علاقة اللزوم فالادريك
ان البعد الذى سكن فيه الهواء بالطبع الآن لا ينفك احدهما عن الآخر

مادام موجودا واذا اشكل الحكم بالدوام اشكل الحكم بالتلازم والمساواة
بينهما فلا يصح الحكم بكون المكان طبيعيا وان كان طبيعيا فى نفس الامر
فالحق ماذكرناه فى الحيز من انه عبارة عن نسبة بين الاجزاء والتمكن
فى بعد معين عارض بواسطة لازم اعم لا طبيعى وان الجسم فى بحث الحيز
مختص بالجسم البسيط وان كان اعم فى الشكل الطبيعى اذ لانواع المركبات
اشكالا طبيعية متخالفة غير منضبطة فاعرف بهذا المقام (قال المصنف
اما الحركة فهى الخروج الخ) اعلم ان الحركة على ماسيجىء اربعة الحركة
الكمية وهى تبدل مقدار الجسم فى كل آن يفرض من زمان مبدأ التبدل
الى منتهاه والحركة الكيفية وهى تبدل كيفية الجسم فى كل آن من المبدأ
الى المنتهى والحركة الاينية وهى تبدل اين الجسم ومكانه فى كل آن من
المبدأ الى المنتهى والحركة الوضعية وهى تبدل وضع الجسم اى نسبة
اجزائه الى الامور الخارجة فى كل آن يفرض من زمان التبدل وماذكره
المصنف تعريف الحركة الشاملة لجميع الانواع الاربعة وباعتبار انتفاء
كل نوع يتصف الجسم بالسكون كالشجر النامى المتحرك فى الكم الساكن
فى الاين فعلى هذا كان المناسب للمصنف اما ذكر السكون بعد انواع
الحركة واما تعريف الانواع ههنا بعد تعريف مطلق الحركة ثم انه جمع
بين الحركة والسكون فى اول الفصل للاشارة الى ان الحركة وحدها
ليست من العوارض الذاتية للجسم الطبيعى المبحوث عنها فى الحكمة
بل هى مع مقابلها الذى هو السكون من العوارض الذاتية (قوله لايراد
ههنا الخ) لما كان المراد مطلق الحركة الشاملة للانواع بقرينة التعريف
اوهم ان السكون عدم الحركة المطلقة فدفعه بان ليس المراد ذلك
بل اعم منه ومن عدم نوع مخصوص ضمنه فائدة اخرى هى ان ليس
المراد عدم المطلق او نوع منه فى جميع اوقات وجود الجسم بل المراد
عدم المطلق او نوع معين منه مطلقا اى سواء كان ذلك العدم فى جميع
اوقات وجود الجسم او فى وقت دون وقت فههنا اربعة معان عدم المطلق
دائما او فى وقت دون وقت وعدم نوع معين دائما او فى وقت دون وقت
والاول لا يتصف به جسم كما يذكره والثانى يتصف به بعض الاجسام

كالاحجار فى الليل اذا انتهى برودتها وظلمتها الى الغاية وسكنت كل منهما اوفى النهار اذ انتهى حرارتها وضوؤها المكتسبين من الشمس الى الغاية وسكنت كل منهما اوالثالث يتصف به كل فلك اذلا حركة فيها فى الاين والكيف والكم دائما وكذا كرة الارض لاحركة لها فى الاين والوضع لكن ماذكرنا بشرط ان يشتمل المتحرك على مبدأ الاستبدال والافكل جسم متحرك فى الوضع دائما بحركة الفلك كالواقف فى الربع والرابع يتصف به كل جسم عنصرى فحمل مراد المصنف على مايعم المعانى الاربعة ولواخرج الاول من البين لكان انسب اذلامساس لما لا يتصف به جسم دائما (قوله مطلقا) قيد للمضاف اليه فقط لا لكل من المضاف والمضاف اليه كما وهم اذ المراد سلب كل نوع دائما وهو انما يحصل بسلب الاطلاق العام لا بالاطلاق العام السالب (قوله بل المراد اعم من ان لايكو) اى مما من شانه الحركة كما دل عليه تعريف السكون فالقسم الاول كما لا يتحقق فى جسم لايتحقق فى غيره اذ ليس الحركة من شان غيره فلا يكون السكون بهذا المعنى اعم من الجسم ولا عارضا بواسطة امر اعم كما وهم اذلابد فى العموم من التحقق فى غير الجسم ولا يجدى مجرد عدم تحقق بعض الاحتمالات فى الجسم (قوله اذ الظاهر الخ) وانما قال الظاهر اذيجوز ان يكون بالمعنى الاول ويكون ذكره ههنا لمجرد انكشاف ضده الذى هو الحركة او يكون العرض الذاتى المبحوث عنه هو الحركة فقط بناء على ان مطلق الحركة الشاملة للانواع لايخلو عنها جسم (قوله وهو بالمعنى الاول لايعرض شيئا الخ) انما احتاج الى سلب عروضه عن كل جسم لا سلبه عن البعض لايوجب ان لايكون عرضا ذاتيا لجواز ان يكون شاملا مع مقابله لا وحده لكن على هذا يتجه ان عدم صحة ارادة المعنى الاول فى العرض الذاتى لايوجب ارادة المعنى الثانى الشامل لكل جسم لجواز ان يراد دفع جميع الانواع دائما او فى وقت دون وقت ولعله لدفعه ضم قوله مع انهم يبحثون الخ ولا يخفى انه لابد فع احتمال ان يراد رفع نحو مخصوص دائما اوفى وقت دون وقت وهو شامل لكل جسم واذا ارتفع جميع الانحاء اوبعضها كان ساكنا بسكون متعدد بحسب

تعدد الانحاء لابسكون واحد هو ارتفاع الكل (قوله عند المحققين القائلين بان لاساكن فى الفلكيات بخلاف غيرهم) فان الكواكب ساكنة عندهم لاحركة فيه بالذات وماقيل مراده عند المحققين القائلين بحركة الافلاك واما عند غير المحققين فلا حركة فى الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض فتوهم فاسد لان المنسوب الى الارض انما هو الحركة اليومية وذلك القائل لاينفى الحركات الطبيعية عن الافلاك وكيف ينفى البديهيات التى هى الاتصالات والاستقبالات بين السيارات وانما احتاج المحشى الى القول بحركات الكواكب حركات وضعية على مراكزها كما هو عند من يقول لاساكن فى الفلكيات لما سبق منه من دعوى سلب السكون بهذا المعنى عن كل جسم والكواكب جسم آخر غير الفلك بالماهية لتباين الآثار كما لايخفى (قوله كالضوء والظلمة) فان الاجسام الارضية وكرة النسيم المخلوطة بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر يشتد ضوؤها الى طلوع الشمس عليها وحينئذ يسكن اشتداد ضوئها ثم بعد الغروب شرع فى الظلمة وتشتد الى مغيب الشفق فحينئذ تسكن الظلمة وقد تشتد الظلمة ويضعف النور بالسحب مثلا وكذا يعرض للاجسام العنصرية الحرارة واليبوسة بسبب الشمس والنار ويشتد كل منهما ويضعف ويعرض لها البرودة والرطوبة بسبب الماء والارض الباردين بالطبع فانهما يؤثران فى برودة الاجسام المجاورة لهما عند عدم حرارة الشمس ويشتد كل من البرودة والرطوبة ويضعف فالجسم فى حالتى اشتداد تلك الكيفيات وضعفها يتحرك فى الكيف اقول اذا فصل جزء من شمعة ساكنة فى الاين والوضع عند سكون الضوء والبرودة مثلا فقد حدث هويتان اخريان ثم فصل جزء آخر منها بلا مهلة من غير تحريكها فى الاين والوضع اصلا فقد انعدم الهوية الحادثة من قبل وصدق عليها انها غير متحركة بشئ من انواع الحركة فى شئ من اوقات وجودها فعدم اتصاف شئ من الاجسام بالمعنى الاول ممنوع لاسيما اذا حمل مانفاه على الحكم الحقيقى لا الخارجى (قوله الخروج من القوة) اى خروج الجسم فلا ينتقض بخروج النفس الى كمالها الممكن على سبيل التدريج

كالاخلاق المحمودة (قوله رسم الى آخره) جعله رسما لان الخروج خارج
لازم لكل نوع من انواع الحركة اذ الحركة كون الجسم فى كل آن فى اين آخر
اوفى كيف اوكم اووضع آخر ويلزمها الخروج (قوله فيلزم الدور) وعندى
ان جميع امثال هذا مدفوعة بجواز توقف التعريف على المعرف بالوجه
المعلوم الذى باعتباره صح طلب كسبه فلا يلزم الا توقف الوجه الغير
المعلوم على الوجه المعلوم ولا فساد فيه بوجه اللهم الا ان يقال بمنعه
مانع فى بعض الموارد ولا مانع عنه ههنا (قوله بان تصور ماذكر من التدريج
بديهى التصور) فلا يتوقف على التعريف فلا يدور والجواب بمنع التوقف
لجواز البداهة فمنع البداهة من الاصفهانى خارج عن قانون التوجيه الا
ان يقال منع البديهة دليل ابطالها اذ لو كان بديهيا لم يكن البديهة ممنوعة
ولا يكفى بديهته فى مقام التعريف بالنسبة الى بعض الاذهان دون بعض
والحق ان لا استغناء عن الآن والزمان فى مقام تعريف الحركة لاسيما بعد
توقف حقايق الانواع عليه فالوجه جواب المحشى وهو المطابق لان
الزمان معلوم لكل احد قبل الاستدلال على انه مقدار الحركة كما يأتى
منهم (قوله بوجه آخر من خواصه) كان يكون سيال يقع فى كل جزء منه
حوادث متعاقبة وكان يكون سيالا مقدرا بالشهور والاعوام وبالاوقات
والايام فهو مبنى على تصور الزمان بوجهه وتصور الوجه بذاته لا بوجهه
ايضا كما وهم وقيل عليه بانه غير جار زعم فى كلام المحشى لم يتصور هذه
الخواص الا بوجه كلى هو كونه خاصة للزمان صالحة لتعريفه لكنه
للتنبيه على كثرة الخواص ذكرها بوجه كلى لا لاجل ان كل خاصه
فى مقام التعريف انما تورد بهذا الوجه الكلى لانه لا يميز الزمان عن شىء
بناء على ان لكل شىء خواصا تميزه عن غيره وهو ظاهر (قوله اما الوجوه
الحقيقية الخ) اقول سياق كلام القائل صريح فى ان مراده هو الوجوه
الكمالية حقيقية كانت او اعتبارية والوجود من جملة الوجوه الاعتبارية
الكمالية وكذا الفعلية فى تلك الوجوه وفعلية الفعلية وهكذا والتسلسل
غير مستحيل فى الاعتبارات واما القوية فى تلك الوجوه فليست منها كالعدم
فحينئذ يتم التمثيل بواجب الوجود والعقول اذ لا يعود اليهم كمال

من الاعتبارات المتحدة كايجاد حوادث متعاقبة والا لكان لهم فى كل زمان
كمال متوقع فان قيل فعلى هذا لا يصح تقسيم الوجوه بالقوة الى الكون والفساد
اذ لا كمال فى الفساد قلت الكون كمال وهو متوقف على الفساد فما يتوقف
عليه الكمال كمال مع ان ذكر الفساد استطرادى فالحق ان المراد هو الوجوه
الكمالية الممكنة الحصول لماهية ذلك الموجود اذ ليس وجوب الوجود
بالذات من الوجوه الممكنة للعقول لان ذواتهم آبية عنه ومعنى ماذكره
القائل ان الموجود بشرط الوجود لا يجوز ان يكون بالقوة فى جميع الوجوه
الكمالية التى لا يأبى ذاته عنها والا لزم ان لا يكون موجودا فيصح ان واجب
الوجود بالفعل فى جميع الوجوه الكمالية الاعتبارية عندهم لانهم ينفون
الصفة الحقيقية عنه تعالى ومنه يعلم ان حمل الوجوه فى كلام القائل
على الحقيقية لا يصح بوجه بل اعم (قوله وعلى الاول لا يناسب الخ)
لم يقل لا يصح اما لما قيل من امكان حمل كلامه على ماذهب اليه الشيخ
ومن تبعه من كون الوجود حقيقيا لكنه مرجوح لانه معقول ثان عند
التحقيق فيكون اعتباريا واما الامكان ان يقال مراده او كان بالقوة بالنسبة
الى جميع الوجوه الحقيقية لكان بالقوة فى الوجوه الحقيقية اللازمة للوجود
فلا يكون موجودا فالوجود فى كلامه محمول على مايستتبعه ويستلزمه
وبهذا يندفع عنه ان القوة فى التعريف بمعنى الاستعداد الذى هو امر
موجود من مقولة الكيف فلا يتصف به الا الموجود فاذا كان الموجود
ملابسا بالقوة بهذا المعنى يكون موجودا بالضرورة لا ان لا يكون موجودا
وان حمل القوة على معنى الامكان الغير الجامع للفعل الذى يتصور بين
الماهية وبين وجودها فلا يكون بيانا وتوضيحا لما ذكره المصنف (قوله
وعلى الثانى الخ) قد عرفت تمامه على تقدير ان يحمل على الوجوه الكمالية
وعدم صحته بوجه على تقدير ان يحمل على الحقيقة ايضا (قوله وقد
يقال الخ) دليل آخر على ما ادعاه القائل المذكور فى الشرح والظاهر
من سوق كلامه انه مبنى على تعميم الوجوه من الاعتبارية قطعا لان كونه
بالقوة وبالفعل من الاعتبارات ولذا يعارض مرة بعد اخرى لكن يرد
عليه ان كونه بالقوة يمكن ان يحمل على معنى الاستعداد الذى هو وصف

حقيقى بخلاف كونه بالفعل لانه من كيفيات النسب البتة وليس نفس
النسبة حقيقيا فضلا عن كيفيتها وقد يقال عطف على قوله لانم الخ
والمعنى ان اراد الثانى يرد عليه انه لانم قوله الخ وانه قد يقال الخ وانه قد
يعارض الخ وفيه نظر لان غاية ماذكره القائل ان كونه بالقوة من جميع
الوجوه محال لان فرض وجوده يستلزم عدمه وهو نافع للشارح لا ايراد عليه
اللهم الا ان يكون ايرادا عليه بان مراده ان كان اعم من الوجوه الاعتبارية
فلا يصح الملازمة فى قوله والا لكان وجوده بالقوة لانه على تقدير كونه بالقوة
من كل وجه يكون كونه بالقوة ايضا فيكون بالفعل فيلزم ان يكون موجودا
ومعدوما معا الا ان لا يكون موجودا وفيه بحث اما اولا فلان القوة سواء كانت
بمعنى الاستعداد او بمعنى الامكان الغير المجامع للفعل ليست نقيضا للفعل
الا يرى انهما يرتفعان فى كون العقول واجبة الوجود بالذات لان شيئا منهم
ليس بواجب الوجود بالفعل ولا بالقوة لعدم الامكان فلا يلزم من عدم كونه
بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل هذا القائل فى التفريع فيكون بالفعل بل قال
فلا يكون بالقوة اللهم الا ان يقال الموجود بالنسبة الى الوجود الممكنة له اما
بالفعل واما بالقوة واذا بطل احدهما تعين الآخر واما ثانيا فلانه لا يرد على
الشارح بعد ذلك فانه لم لزم كونه موجودا او معدوما معا لزم ان لا يكون
موجودا قطعا كما لا يخفى ولا مخلص الا بان يجعل ايرادا عليه باعتبار
المعارضتين الآتيتين ولا يخفى ان التعرض بما قد يقال الذى لا دخل له فى
الايراد اصلا مما لا وجه له فالوجه ما ذكرنا ويستفاد منه الايراد على القائل ايضا
(قوله لو كان بالفعل مطلقا) اى سواء كان من جميع الوجوه ومن بعضها
ويؤيده انه صرح بقوله من جميع الوجوه فيما اورده بعد بقوله وانت تعلم آه
فالظاهر ان مراده من الاطلاق ههنا هو التعميم وذلك لان فعليته ولو
من وجه يستلزم فعلية الفعلية وهكذا الى غير النهاية اذ لو لم يكن فعلية
فى واحدة من المراتب الغير المتناهية لانتفى اصل الفعلية فى ذلك الوجه
واذا بطل الفعلية فى شئ من الوجوه يثبت القوة فى كل وجه وهو نقيض
مدعى القائل فيصح المعارضة ومن حمل قوله مطلقا على معنى من جميع
الوجوه قال لا صحة للمعارضة اذ لا تنافى بين نفى قوته من جميع الوجوه

ونفى فعليته من جميع الوجوه لاجتماعهما فيما هو بالفعل فى بعض الوجوه
وبالقوة فى البعض الآخر اقول ومع عدم التنافى بين النفيين يصح
المعارضة ههنا اذ ليس مراد القائل مجرد اثبات رفع الايجاب الكلى
بالنسبة الى الوجوه مطلقا بل ثبات رفع الايجاب الكلى المنقسم الى السلب
الكلى ايضا ولذا قال الشارح فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ وهذا
القائل ناصر له بدليل آخر وبهذا الاعتبار صح معارضة المحشى بعد
قوله وانت تعلم الى آخره نعم يرد ان عدم كونه بالفعل فى وجه لا يستلزم
كونه بالقوة فى كل وجه لما عرفت ان الفعل والقوة ليسا متناقضين ولا تنافى
بين ما اثبته المعارض وبين ما ادعاه القائل ويندفع بتخصيص الوجوه
بالممكنة الحصول لذلك الموجود كما سبق فان قلت فعلى هذا يبطل استدلال
القائل لان كونه بالقوة فى كونه بالقوة من جميع الوجوه ليس من الوجوه
الممكنة له فاما ان تعميم الوجوه من الممتنعة فلا يصح المعارضة اذ الموجود
ليس بالقوة فيما يمتنع له اذ الامكان مما لا بد منه فى القوة باى معنى
كانت واما ان تخصص بالممكنة فلا يصح استدلال لما عرفت قلت
لعل الاستدلال والمعارضة مبنيان على تخصيص الوجوه بالممكنة
بالنظر الى ذات الموجود ولا شك ان ذات كل ممكن لا يأبى عن كونه
بالقوة فى كل واحد واحد من الوجوه الممكنة له ولا عن كونه بالفعل
فى ذلك الواحد مثلا ذات العقل الاول لا يأبى عن كونه بالقوة فى وجوده
ولا عن كونه بالفعل فى وجوده ايضا فذاته بالنظر الى كل واحد شخصى
من صفاته الحقيقية والاعتبارية الممكنة له لا يأبى عن كونه بالفعل ولا عن
كونه بالقوة فلو فرض كونه بالقوة فى واحد من تلك الصفات وكونه
بالفعل فى ذلك الواحد لم يكن بالقوة فى كل ما امكن له بالنظر الى ذاته وكذا
الكلام فى واحد آخر من الصفات فيصح الاستدلال والمعارضة ايضا
بناء على ما قد منا من ان الموجود بالنظر الى الوجه الممكن له اما بالفعل
واما بالقوة نعم اذا عد كونه بالقوة من جميع الوجوه وجها واحدا مندرجا
فى الوجوه كان ذلك وجها ممتنعا يأبى عنه ذات كل ممكن ويتوجه ذلك
فتأمل فى هذا المقام (قوله وانت تعلم الخ) اما معارضة للقائل على وجه

ذكرناه واما بيان ان حمل الوجوه ههنا على اعم من الاعتبارية باطل بوجهين الاول ماأشرنا من ان الواجب والعقول بالقوة فى كثير من الاعتبارات وقد قسم ماليس بالقوة من جميع الوجوه الى ماهو بالفعل من كل وجه ولافرد لهذا القسم ماعدا الواجب والعقول فلا يصح تمثيل التقسيم المذكور بالواجب والعقول الثانى انه لايصح نفس التقسيم الى ماهو بالفعل من جميع تلك الوجوه اذ لايتصور وجود قسم كذلك اذانت تعلم انه لوكان بالفعل الخ وعلى كل تقدير فراده من الوجوه الوجوه الممكنة بالنظر الى ذات ذلك الموجود كما عرفت تحقيقه آنفا ومن غفل عنه اجاب بان المراد الوجوه الممكنة الحصول اذ العقول لم يحصل لهم بالفعل وجوب الوجود بالذات وغيره مما انفرد به الواجب تعالى فعلى هذا لايرد على تقدير كون الوجوه اعم من الحقيقية والاعتبارية انه لوكان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا ومعدوما انتهى وكذا من اجاب بان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة له والكلام فى الوجوه الممكنة الحصول اقول والكل غافل لان امكان الوجوه للموجود مأخوذ فى تعريف القوة وقد استدل القائل على ان الموجود ليس بالقوة فى كل مايمكن له وصح المعارضة السابقة بناء على ان النزاع فى الوجوه الممكنة وكلام المحشى مبنى عليه ايضا فلا يندفع عنه بتخصيصها بالممكنة الحصول لذلك الموجود فان قلت لعل مراد المجيبين تخصيص الوجوه بالممكنة الحصول للموجود بشرط الوجود كما ان الموجود فى المدعى مأخوذ بشرط الوجود لابما هو ممكنة الحصول بالنظر الى ذات الموجود مع قطع النظر عن وجوده وسائر الامور الخارجة ولا شك ان الموجود بشرط الوجود لايمكن ان يكون بالقوة فى وجوده فلايكون من وجوهه الممكنة بشرط الوجود وان امكن ذلك بالنظر الى ماهية كل ممكن قلت فعلى هذا يصح استدلال القائل المذكور بقوله وقد يقال الخ وايراد المحشى عليه وعلى الشارح على تقدير ان يراد من الوجوه ماهو اعم من الاعتبارية وذلك لان الوجوه اللازمة للوجود مما يمكن للموجود بشرط الوجود

وكون الموجود بالقوة فى تلك الوجوه اللازمة ليس من تلك الوجوه قطعا لكونه منافيا للوجود فلا يصح ان يقال لوكان الموجود بالقوة فى الوجوه الغير المنافية للوجود لكان كونه بالقوة فى كل من تلك الوجوه بالقوة ايضا بل الاستدلال المذكور انما يصح اذا حمل الوجوه الممكنة على الوجوه التى لايأبى عنها ذات الموجود وماهيته وكذا ماذكره الشارح لان الوجود ليس من الوجوه الممكنة للموجود بشرط الوجود فايراد المحشى وارد على كل من القائل والشارح وغير مندفع بشئ من الجوابين ومما يقضى منه العجب ان من عطف قوله وقد يقال الخ على قوله لايتم الخ جعل قوله وانت تعلم الخ ايرادا على قول الشارح فهو اما بالفعل من جميع الوجوه الخ ثم قدح فى الجواب الثانى من الجوابين المذكورين بان القوة ان لم تعد من جملة الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ماعدا القوة وان عدت منها تمت المعارضة انتهى لانه كما ترى فاسد لان المجيب اخرجها عن الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها وصرح بان الكلام فى الوجوه الممكنة والقوة ليست بممكنة له (قوله فيكون بالقوة مع فرض الخ) اى يكون فى كل واحد من الوجوه الممكنة له بالقوة و بالفعل معا لما عرفت ان ماهية ذلك الموجود لايأبى عن كونه بالقوة فى كل واحد من الوجوه الممكنة ولا عن كونه بالفعل فى ذلك الواحد اذا كان الموجود من الممكنات فلوكان فى كل وجه ممكن له بالنظر الى ذاته بالفعل يلزم ماذكره قطعا فيختل الجواب بان المذكوران فيما قبل و بذلك يندفع عنه ما يمكن ان يقال ان كان مراده من الوجوه الوجوه الممكنة فلا يرد ما اورده وان كان اعم من الممتنعة فلا يكون مقابلا للقائل والشارح لان مرادهما ان بعض الموجودات بالفعل من جميع الوجوه الممكنة له لامطلقا والافكيف يصح لهما ان يقولا ان الواجب بالفعل فى خواص الاجسام وغيرها وان العقول بالفعل فى تلك الخواص وفى وجوب الوجود وفى عليته للكل الى غير ذلك مما انفرد به الواجب تعالى هكذا يجب ان يفهم هذا المقام (قوله ولايخفى ان الموجود الخ) لايقال هذا

بعينه ما اشار اليه الشارح بقوله قال ارسطو الخ فان غرضه من نقله عن ارسطو ايراد لا تحقيق للتعريف اذ الظاهر انه حركة اينية ولا معنى لذكرها فى تحقيق تعريف مطلق الحركة وجعله شاملا لجميع انواع الحركة بان يعمم المسافة من الامتداد الموهوم فى الكيفيات والمقادير والاوضاع المتجددة المتعاقبة من المبدأ المفروض الى المنتهى المفروض بعيد ولو سلم فلا شبهة فى ان غرض الشارح الايراد فلا معنى لايراد المحشى ههنا الا انا نقول الظاهر ان مراد الشارح ايراد على التعريف ومراد المحشى ايراد على قول القائل وهو الكون والفساد لكن يتجه عليه ما قيل ان التعرض بوجود الحركة بمعنى التوسط مستدرك فى الايراد ويمكن ان يقال ليس ههنا اشتغال باثبات الوجود لان الموجود عنوان الموضوع لا عنوان المحمول وما قيل اشتغل به لان كلامه فيما سبق الخبر الى ان مراد القائل هو الوجوه الحقيقة ففيه انك عرفت ان حمله على ذلك غير ممكن بوجه (قوله اللهم الا ان يقال) حاصله جواب بمنع بطلان التعريف بالاعم بناء على مذهب القدماء المجوزين لذلك او بناء على ان الحق تمييز الكون والفساد عن الحركة لا عن جميع الاغيار او بناء على ما ذكره بعض الافاضل فى شرح الفرائد من ان التعريفات الضمنية لا يشترط فيها المساواة وانما تشترط اذا كانت قصدية (قوله ليس تقديم المسند اليه الخ) اقول فيه بحث من وجهين الاول ان تقديم المسند اليه انما يفيد الحصر اذا كان تقديما على المسند الفعلى او المشتق لا على الجامد كما تقرر فى محله والكون والفساد جامد ان الا ان يقال اشار الى انه فى تأويل المسمى بالكون والفساد حيث قال مع انه لا يسمى بالكون الثانى ان الايراد مبنى على الحصر الموجب لصحة ان كل خروج دفعى مسمى بالكون والفساد وهو حصر المسند اليه فى المسند فلا يندفع الا بعدم ذلك الحصر والمستفاد من التقديم حصر المسند فى المسند اليه كالمستفاد من تعريف المسند كما فى قولهم انا سعيت فى حاجتك والايراد غير مبنى عليه اذ غايته ان المسمى بالكون والفساد منحصر فى الدفعى لا يتجاوز الى التدريجى وهو انما يستلزم ان كل ما هو مسمى بهما فهو دفعى ولا ينعكس كليا

فلا معنى لابتناء الايراد على هذا الحصر ولا لابتناء دفعه على عدمه فالصواب ان يقول ليس تعريف المسند اليه ههنا للحصر وان كان الاظهر ذلك فى مقام تعريف الكون وذلك لما قاله ابو البقاء فى كلياته من ان استفادة الحصر من التعريف ليس مخصوصا بالتعريف باللام بل العرب كثيرا ما يقصدون بتعريف احد طرفى المسند والمسند اليه باى طريق من طرق التعريف قصره على الطرف الآخر ولعله سهو من قلم الناسخ ومن اغرب الغرائب ان بعض الافاضل دفع الاشكال بالحصر المستفاد من تعريف المسند وحكم بانه الظاهر ولا حاجة الى ما ذكره المحشى لان التقديم انما يفيد الحصر اذا كان المسند فعليا والناظرون اقتفوا اثره والكل سهو نشأ من قلة الممارسة بعلم المعانى (قوله لانها مؤدية الى الكون) اى لو كانت متحركة لكانت كائنة اى لحدث فيهم الكون واللازم باطل فلو كان الكون مخصوصا بالانقلاب لم يصح هذه الملازمة اذ الحركة لا توجب حدوث صورة نوعية وزوال اخرى وانما توجب حدوث حالة جديدة ثم لا يخفى ان المراد نفى الحركة مطلقا عنها فيرد عليه انها يجوز ان تتصف بالحركة بمعنى القطع من واحد من انواع الحركة فلا يلزم الكون وان كان عبارة عن مطلق الدفعى لان الحركة بمعنى القطع تدريجية والجواب ان الحركة بمعنى القطع يستلزم التوسط فلو كانت المجردات متحركة فاما بالتوسط واما بمعنى القطع وعلى كل تقدير يتحقق التوسط فيلزم الكون بالمعنى الاعم فقد تأيد به شيئان احدهما ان الكون اعم من الانقلاب الثانى ان التوسط الدفعى مسمى عندهم بالكون وانما قال يؤيد لان المتؤيد به اعم مما يلازم الفساد كما اذا كان للنفس صورة علمية بطريق الحدس دفعة ولم تزل عنها تلك الصورة ابدا فهو كون بلا فساد وذلك لان المراد نفى الحركة المؤدية الى الكون سواء زال الكائن بعد الكون او لم يزل والا لم يتم تقريب الدليل فتأمل واعلم انه يدل ايضا على ان التوسط متحقق فى جميع انواع الحركة والا فلا ينتفى عن المجردات جميعها بقى ههنا كلام هو ان ادراج التوسط فى الكون والفساد يوجب اخراجه عن الحركة المقابلة لهما اللهم الا ان يكون داخلا فيهما باعتبار ذاته

وفى الحركة باعتبار سيلانها بالنسبة الى الحدود وبه يندفع الايراد
على التعريف ان كان مراد الشارح ايرادا على التعريف ويمكن ان يكون
مراده بيان ان التوسط انما يندرج فى التعريف بهذا الاعتبار (قوله هذا
ممنوع بناء على مانقلناه الخ) لايخفى ان مراد الشارح من خروج النفس
اعم من التدريجى والدفعى ولذا قال ولايسمى ذلك الخروج حركة اى
فيما كان تدريجيا ولا كونا وفسادا اى فيما كان دفعيا ومانقله من شارح
الحكمة انما يفيد كون الدفعى مسمى بالكون لاكون التدريجى منه مسمى
بالحركة الا ان يكون ناظرا الى تسمية الكون والفساد وايضا فيتجه عليه
ان الصواب ان يقول وايضا ان من تلك الصفات ماهو تدريجى كالاخلاق
ومنها ماهو دفعى كالعلوم والمعارف الخ وايضا يتجه عليه ان كون
الاخلاق تدريجية بمعنى ان فى كل آن يفرض من زمان حصولها كيفية
اخرى كما هو مقتضى الحركة فى الكيف خلاف الواقع لان الجود مثلا
يحصل باعطاء متجود كل منه فى آن الا ان يقال النفس متحركة فى كل آن
من مبدأ ارادة الاعطاء الى منتهى التوطين على فراق المعطى بشهادة
ان جميع هذه الازمنة شاقة على النفس وبالاعتياد على المشاق يحدث لها
سهولة فى الاعطاء وهى الجود وكذا النفس متحركة فى الشجاعة من مبدأ
الخوض فى المهالك الى منتهى الخروج عنها نعم لاتبلغ الى الكمال
الا بحركات متعددة وذلك لاتنافى تحقق الحركة فى كل مرة وكذا
الكلام فى سائر الملكات العلمية والعملية (قوله وعدم اطلاق
الحركة الخ) ترك تسليم ارادة الحصر ههنا مما لا وجه له
اذ لافرق بين العبارتين كما لا يخفى ولعله انما تركه للايماء
الى ان كونه حركة هو الظاهر الراجح فلا يحتاج الى جواب آخر
داع الى التكلف (قوله بعد تسليم ارادة الحصر) لايخفى ان هذا الجواب
لايكون مبنيا على تسليم اختصاص الكون والفساد بالانقلاب ولذا لم
يجعله فى حيز التسليم ايضا وبعد كون كل دفعى كونا وفسادا عندهم
لاحاجة الى تخصيص الوجوه الا ان يقال هذا مبنى على ان يحمل المستفاد
من كلام شارح الحكمة على مايمكن وجوده فى الخارج وفيه بحث اما اولا

فلان العلوم وان كانت عين المعلوم بشرط الوجود الذهنى لكن الصورة
المتشخصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص علم ومع قطع النظر
عن الحيثية معلوم فلذا قالوا ان المعلوم موجود بوجود ظلى والعلوم
موجودة بوجود اصلى ومن مقولة الكيف التى هى من الاعيان الا ان يقال انه
مبنى على ان جعل العلوم كيفا على سبيل التشبيه ولبس الوجود الاصلى
مختصا بالوجود الخارجى واما ثانيا فلان القائل جعل الواجب تعالى بالفعل
فى جميع تلك الوجوه ولما انكر الحكماء زيادة صفات الواجب على ذاته لم يكن له
الا وجوه اعتبارية ليس لها امكان وجود فى الخارج كوجوب الوجود اللهم
الا ان يقال لما كان الوجوه الاعتبارية عين ذات الواجب عندهم كان لها
امكان وجود فى الخارج لكن يشكل الامر بالوجوه الاعتبارية للعقول
وايضا لاشك فى ان مراد القائل ان الواجب والعقول بالفعل فى علومهم
فالحق ان المراد هو الوجوه الكمالية ولو اعتبارية والعلوم من جملتها
وايضا هذان المنعان من المحشى انما يكونان موجهين اذا كان ايراد الشارح
نقضا لتعريفى الكون والفساد والحركة بعدم الاطراد واما اذا كان منعا
للكليتين القائلتين بان كل خروج دفعى كون وفساد وكل تدريجى حركة فلا
(قوله يتوجه ههنا بحث الخ) حاصل البحث معارضة لكونها موجودة
فى الخارج وتقريرها ان الحركة بمعنى التوسط وجودها مشروط بما يتحقق
بعد انقضائها وكل شئ شانه كذلك لايمكن وجوده فى الخارج والا يلزم
وجود المشروط بدون الشرط ان وجد قبل الشرط او وجوده بعد
عدمه ان وجد مع الشرط مع انا ننقل الكلام الى مابعده (قوله بشرط
تجاوز الخ) اقول لاشبهة فى ان وجود الحركة فى حد يمتنع انفكاك
التجاوز عنه ولايمكن وجود الحركة فى ذلك الحد بدون التجاوز عنه والا
لكان الحبة المرمية الى الفوق الملاقية للجبل الساقط متحركة آن الملاقاة
والوصول الى الجبل فيبطل قولهم لابد من تخلل السكون ولو فى آن بين
كل حركتين مستقيمتين كما سيأتى من المصنف وهذا هو مقتضى قولهم
فى بيان مراد ارسطو ان التوسط مادام موجودا يستلزم اختلاف نسب
المتحرك الى الحدود كما صرح به الشريف فى شرح المواقف ونقله الشارح

فقوله فانه لواستقر معناه انه لواستقر فى ذلك الحد فى الآن الثانى لآن الوصول كان فى مكان فى آنين وكان الآن الاول الذى هوآن الوصول من آنات استقراره فيه فيكون ساكنا فى ذلك الآن لامتحركا فيه وبهذا يظهر فساد ما قيل ان وجود الحركة فى حد لايتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى آخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة فى آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد آخر اليه فاللازم ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الآخر لذى كان فيه فى آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لاماذكره المحشى وهذا ظاهر لاسترة فيه وقوله فانه لواستقر الجسم الى آخره ان اراد به عدم وجود الحركة فى آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار فى حد لايكون الافى آن ثان وعدم وجود الحركة فى ذلك الآن الثانى لايستلزم عدم وجودها فى آن قبله وهوآن الوصول الى ذلك الحد وان ارادبه عدم وجودها قبل آن الاستقرار فهوممنوع بل اول المسئلة والسكون فى آن الاستقرار لاينافى الحركة قبله انتهى والحق فى دفع البحث على وجه يوافق ماذكروه فى بيان مراد ارسطوا ماقاله بعضهم ان وجود الحركة فى كل حد مستلزم لاستعقاب الكون فى حد آخر بعده لامشروط به ولاجل انها غيرموجودة فى الحبة المرمية آن الملاقات والوصول الى سطح الجبل لم يستلزم كونها فى حد آخر بعد الحد الذى هوسطح الجبل وماذكره بقوله فانه لواستقرالخ من دليل الاشتراط لايدل على الاشتراط فان ماله لولا التجاوز لم يوجد الحركة فى ذلك الحد ومن البين ان انتفاء اللوازم المتأخرة يوجب انتفاء الملزوم كما يوجبه انتفاء اللوازم المتقدمة التى من جملتها الشروط فلا يدل على خصوصية كونه شرطا ولازما متقدما واماماقاله القائل الاول من انه لوكان التجاوز الى حد آخرمن مقتضات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكها عنها وليس كذلك والالامتنع السكون بعد الحركة فبنى على زعمه الفاسد من وجوب وجود الحركة فى حد آن الوصول اليه وقد اشرنا ان مقتضاها الاستعقاب كما قالوا فى استلزام العلم بالدليل للعلم بالنتيجة لاامتناع انفكاك المقتضى عنها فى آن وجودها يلزم فى الآن الاول تخلف اللازم

عن الملزوم (قوله يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها كالضاحك بالنسبة الى افراد الانسان) فاذا قلنا الضاحك موجود فى الخارج لانريد الاوجود افراد الانسان فكذا قولهم الحركة بمعنى التوسط موجودة فى الخارج لايرادبها الاالافراد الموجودة فى الخارج وكون الحركة عرضية لافرادها مستفاد من كلام الشريف المحقق فى شرح المواقف حيث قال فان قيل الحركة الموجودة لايكون عبارة عن التوسط المطلق لانه امر كلى ولاوجود للكليات فى الخارج فاذا الحركة الموجودة هى الحصول فى حد معين وذلك الحصول امر آنى غيرمنقسم فى امتداد المسافة فيكون الحركة مركبة من امور آنية الوجود متتالية فيلزم تركب المسافة من اجزاء لاتتجزى وهو باطل عندهم قلنا الحركة بمعنى التوسط امر موجود فى الآن ومستمر باستمرار الزمان على معنى انه موجود فى كل آن يفرض فى ذلك الزمان كالبياض الواحد الموجود فى الآن مع استمراره فى الزمان وهى متشخصة بوحدة الموضوع والزمان ومافيه فالحركة الواحدة بالعدد هى التوسط بين المبدأ والمنتهى الحاصل لموضوع واحد فى زمان واحد فى شئ واحد فاذا فرض فى المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض لذلك التوسط ان صارحصولا فى ذلك الوسط ووصولا الى ذلك الحد وهذا الامر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج الجسم عن ذلك الحد فقد زال عنه عارض من عوارض ذاته المشخصة وحصل عارض آخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لايمكن فرض عارض ثالث بين عارضين متعاقبين ههنا لايتصور الابتالى النقط فى المسافة واذا امتنع هذا امتنع تتالى العوارض ايضا انتهى ولايخفى ان الظاهر منه ان التوسط الذى هوصفة موجودة فى الخارج باقية عندكل واحد وانه عندكل متصف بعارض الحركة من غيراشتراط بالتجاوز عنه فالحق ماذكرنا من كون التجاوز لازما متأخرا لاشرطا متقدما فتدبر (قوله لوقوع الكون المذكورالى آخره) لايخفى ان الظاهر ان يقول لوقوع كل من تلك الافراد فردا للحركة الاانه قصد الاشارة الى ان الكون المذكور فى التعريف صادق على ذلك الفرد الموجود لكن صدقه

عليه بالنسبة الى حد سابق لا بالنسبة الى ذلك الحد فتلك الصفة الباقية
عند جميع الحدود موجودة فى آن وصول الجسم الى حد ولا تسمى حركة
فى ذلك الحد الا بعد تجاوز الجسم عنه كما ان مفهوم المتجاوز عن ذلك الحد
عارض للجسم بعد التجاوز عنه لا قبله والمفهوم اذا كان من عرضيات
شئ امكن وجود ذلك الشئ بدون صدقه عليه كمفهوم المتجاوز الغير
الصادق على الجسم الموجود قبل التجاوز فكذا الحركة المفسرة بالكون
تكون صادقة على تلك الصفة الموجودة بل المرئية فى الجسم بعد التجاوز
لا قبله وانما قلنا بل المرئية لانا نعلم بمعاونة الحس ان الجسم المتحرك فيما
بين المبدأ والمنتهى حالة زائدة غير موجودة فيه فى المبدأ ولا فى المنتهى
كما صرح به الشريف فى شرح المواقف فان قلت ان اريد بالكون فى تعريف
الحركة معناه الحقيقى فهو عارض للجسم فقط وايضا هو عبارة عن
نسبة قولنا الجسم فى الحد المعين والنسب امور اعتبارية فكيف تحمل
وتتحد مع الصفة الموجودة التى هى من الاعيان فلا يكون الحركة بهذا
المعنى عارضا محمولا على تلك الصفة فلا يكون حدا لها ولا رسما وان اريد
به الصفة الموجودة بين المبدأ والمنتهى تسامحا فلا يكون الحركة عرضية
لافرادها الموجودة بل ذاتية قلت نختار الثانى ونمنع كونها ذاتية لافرادها
اذ مفهوم الصفة الموجودة ومفهوم المعبر عنه بالكون من عرضيات
تلك الافراد الموجودة ولو سلم فانما يكون ذاتية لو كان الحركة عبارة عن مجرد
الكون وليس كذلك بل عن الكون المتوسط ووقوع تلك الصفة فى الوسط
من عوارضها الخارجة عنها فغاية الامر ان يكون التعريف المذكور
رسما تاما لا حدا لكن المستفاد من قول شارح المواقف يعرض لذلك
التوسط ان صار حصولا فى ذلك الوسط ان يجاب باختيار الشق الاول
بناء على ان الاعيان ربما يحمل عليها الامور الاعتبارية والمعقولات الثانية
كزيد موجود او ممكن ومعنى الحمل الاتحاد فى الوجود الخارجى المحقق
او الموهوم لا الاتحاد فى المفهوم فلا نسلم ان الكون والحصول لا يصدق
على تلك الصفة الموجودة صدقا عرضيا وحينئذ وجود الحركة بمعنى
التوسط فى الخارج بمعنى وجود معروضها وتلخيص جواب المحشى

انا لا نسلم ان وجود الحركة بمعنى التوسط مشروط بما يتحقق بعد انقضائها
وانما يلزم ذلك لو كان افراد الحركة هى الاكوان الآنية عند الحدود وكان
الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها التى هى تلك الاكوان الآنية التى
لا يمكن بقاء السابق منها عند اللاحق ولم يكن الحركة المعرفة بذلك
التعريف افراد موجودة وراء تلك الاكوان وهو ممنوع لجواز ان يكون
فى حركة كل جسم فرد واحد بالشخص موجود فى الخارج باق بشخصه
من المبدأ الى المنتهى ويعرض له عند كل حد عارض من عوارضه
المفارقة وهو الكون فى ذلك الحد وبسبب ذلك العارض يعرض له كونه
حركة فى الحد السابق لا فى هذا الحد وانما يكون حركة فيه بعد الكون
فى الحد الثانى هذا مراده فعلم ان قوله نعم الى آخره حل لعقدة منشأ
غلط السائل اقول لا يخفى ان تعريف الحركة صادق عليه عند كل
حد بالنسبة الى فلك الحد كما يكون صادقا عليه بالنسبة الى الحد السابق فلو
لم يكن حركة بالنسبة الى ذلك لم يكن التعريف مانعا وجعل التجاوز شرطا
لوجود فرد المعرف فى ذلك الحد لا يحفظ التعريف عن الفساد ما لم يقيد
التعريف بشرط التجاوز واذا جعل التجاوز من اللوازم المتأخرة لوجود
الحركة فى حد كما هو مقتضى قولهم تستلزم اختلاف نسب المتحرك الى الامور
الخارجة ورفع الاشتراط من البين كما ذكرنا صح التعريف بلا مرية فالحق ذلك
(قوله بالسطوح فى عرض المسافة) كل من تلك السطوح مقاطع للسطح
المفروض فى طول المسافة على قوائم وهو ظاهر لكن هذا التفصيل
من المحشى يوهم ان الحركة بمعنى التوسط مخصوصة بالاينية وقد ذكرنا
ان كلام شارح حكمة العين دل على انها متحققة فى جميع انواع
الحركة فلابد ان تعمم المسافة فى كلام ارسطو من الموجود والموهوم
ويحمل كلام المحشى ههنا على التمثيل (قوله لا تعرض متلاقيه)
اى بالضرورة لاستحالة انتهاء قسمة المسافة (قوله فلا يلزم تتالى الخ)
الغرض دفع ما سينقله من ايراد الشريف على جميع انواع الحركة بانها
لو وجدت يلزم امتدادها الى الانات وتركب المسافة من اجزاء لا تتجزى
واما سكون الجسم واستقراره فى حد فى آنين والكل محال (قوله لانه يقطع

بها المسافة فان قلت لاشك ان الجسم انما يقطع المسافة بالحركة توسطا كان او قطعا قلت لما كان الحركة بمعنى التوسط عارضا باعتبار كل حد غير منقسم لم يكن امرا ممتدا و المسافة الممتدة لايقطع الا بالامر الممتد وهو الحركة بمعنى القطع ثم انه لم يتعرض لوجه التسمية بالتوسط لظهوره لانها حالة متوسطة قال الشارح لما ارتسم نسبته الخ قال شارح المواقف فى غلط الحس ان البصر اذا ادرك القطرة او الشعلة فى موضع و اداها الى الحس المشترك ثم ادركها فى موضع آخر قبل ان يزول اثرها عن الحس المشترك اتصل هناك صورتها فى الموضع الثانى بصورتها فى الموضع الاول فيرى امر ممتد على الاستقامة او الاستدارة وقال ههنا اذا ارتسمت فى الخيال صورة كونه فى المكان الاول وقبل زوالها عن الخيال ارتسم فيه صورة كونه فى المكان الثانى فقد اجتمعت الصورتان فى الخيال فيشعر الذهن بالصورتين معا على انهما شئ واحد ممتد وحمل قول صاحب المواقف ههنا كما تحصل من القطرة النازلة والشعلة المدارة امر ممتد فى الحس المشترك فيرى خطا او دائرة على التنظير لا على التمثيل ولذا قال كما مر فى صدر الكتاب فى مباحث اغلاط الحس و انما لم يكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلهما لان اجتماع الصور فيها انما هو فى الخيال لا فى الحس المشترك انتهى ولقائل ان يقول ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية كالجسم المتحرك فلم لايجتمع الصورتان منها فى الحس المشترك و الا فكيف يرتسم صورتها فى الخيال التى لايجتمع فيها الا صور المحسوسات بل الحركة على هذا يكون من المعانى المنتزعة من صور المحسوسات فلايجتمع الا فى الحافظة او الواهمة و الجواب مراده ان الحركة بمعنى القطع متحققة فى جميع الحركات السريعة والبطيئة مع ان الامر الممتد انما يرى فى السريعة فراده انما لم يكن مرئية فى جميع الحركات لان اجتماع الصورتين فى الخيال لا فى الحس المشترك فى الكل فليتأمل (قوله ادراك امر ممتد) وجه آخر لامتداد الحركة كما اشار اليه الشريف فى حواشى شرح حكمة العين وعلى هذا يكون امتداد المتخيل محققا لا موهوما كما فى الوجه الاول الذى اختاره فى شرح المواقف ونقله الشارح (قوله

دليله يدل الخ) فان ماله لاتوجد فيما قبل آن الوصول لان اكثر اجزائها معدومة بعضها منقضية و بعضها لم تخرج من القوة الى الفعل ولا فى آن الوصول لان جميع اجزائها معدومة منقضية و يمتنع وجود الكل بدون وجود شئ من اجزائه فضلا عن جميع اجزائه او اكثرها و بهذا القدر لايلزم نفى وجودها فى الخارج فان الحصر القائل بانها لو وجدت فاما ان توجد فيما قبل آن الوصول او فى آن الوصول ممنوع لجواز ان يكون موجودة فى جميع الازمنة الواقعة بين المبدأ والمنتهى بان توجد كل جزء منها فى آن من تلك الازمنة وقد توهم انها اذا كانت موجودة فى زمان واقع بين المبدأ والمنتهى كانت موجودة فيما قبل آن الوصول فالمنع المستند لجواز وجودها فى زمان واقع بين المبدأ والمنتهى متوجه على الجزء الاول من الحصر لا على نفس الحصر وهذا توهم فاسد اذ لما استحال تتالى الآنات عندهم فكل آن يفرض قبل آن الوصول فبينه وبين آن الوصول زمان فكلمة قبل لايمكن استعمالها فى الآن المتصل بآن الوصول عند الحكماء و ان امكن ذلك عند المتكلمين وايضا لما لم يكن آن الوصول من جملة آنات الحركة لما تقدم ان وجود الحركة فى حد فى آن يستلزم تجاوز الجسم عنه لم يمكن توجه المنع الى الجزء الثانى من الحصر فلذا منع الحصر و استند بما يفهم من قوله بل يمكن ان يقال الخ وليس ذلك نفس السند لانه ترق من المنع الى الحكم بوجود الحركة فى زمان بين المبدأ والمنتهى (قوله بل يمكن ان يقال بوجودها) اى يحكم بوجودها لان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم و وجه الحكم مستفاد مما ذكره المحقق الدوانى فى شرح العقايد حيث قال تجويز الحكماء التسلسل فى المعدات ان كان لعدم جريان برهان التطبيق فهو باطل اذ ملاحظة احاد السلسلة اجمالا ان كفى فى التطبيق فيكفى فى تطبيق سلسلة المعدات والا فلا يكفى فى تطبيق سلسلة اصلا اذ ملاحظة الآحاد الغير المتناهية تفصيلا ممتنع وان كان لعدم تخلف الحكم لما ان الموجود فى كل وقت متناه فليس كذلك ايضا اذ مجموع

تلك السلسلة الغير المتناهية التى وجد آحادها فى ازمنة متتالية موجود بنحو آخر من الوجود والبرهان الدال على امتناعها ينفى عنها جميع انحاء الوجود هذا خلاصة ما ذكره اقول ومما يدل على ان امثالها موجودة بنحو آخر من الوجود غير الوجود المتعارف الذى هو باجتماع جميع الاجزاء دفعة انك اذا استأجرت قصارا اونساجا فعند تمام عمله المنقضى كل جزء منه فى زمان آخر هو يستحق الاجر ولايستحقه من لم يعمل لك اصلا فلوكان عمل الاول معدوما محضا كعمل الثانى لما استحق ايضا ولايمكن ان يقال ههنا ان مراد الحكماء نفى الوجود المتعارف عن الحركة بمعنى القطع لامطلق اذ يلزمهم الاعتراف بتخلف الحكم عن برهان التطبيق فى سلسلة المعدات اللهم الاان يجعلوا حكم البرهان نفى الوجود المتعارف اويمنعوا الجريان والاظهر هو الاول وهم لايسلمون ان الممتنع بالنسبة الى الوجود المتعارف ممتنع بالنسبة الى كل وجود الايرى انه ممكن بالنسبة الى الوجود الذهنى والالم يكن ما ابطلوه ذلك الممتنع فتأمل فى هذا المقام (قوله ذاتا وفعلا) اى مالايفتقر الى الهيولى فى ذاته ولافى فعله فيخرج النفوس الناطقة المفتقرة الى الاعضاء والجوارح والقوى الجسمانية الظاهرة والباطنة فى الافعال وتحصيل الكمالات ولابأس فى صدقه على البعد المجرد والمكانى الذى اثبته الاشراقية لان الكلام مبنى على مذهب المشائية النافين لذلك فلا يكون صدقا على امر موجود ولوسلم فهو غير متحرك ولاساكن اذليس من شانه الحركة كالبارى تعالى والعقول ولايخرج العقول المؤثرة فى الاجسام بشرط استعدادها لان الافتقار هناك فى جانب القابل لافى جانب الفاعل ويخرج نفس الهيولى ضرورة انها مفتقرة الى ذاتها فى وجودها وبقائها فتأمل (قوله الاان يسلم الخ) الاوفق بعدم التسليم ان يذكر القول الآتى بطريق الجواز لابطريق الحكم اويقال ههنا كل صورة كيفية مرتسمة فى آن ومستقرة زمانا ثم تزول عن النفس دفعة وترتسم اخرى كذلك فليس الكيفيات متجددة فى كل آن يفرض فيما بين المبدأ والمنتهى وايضا كون الصورة العقلية

من مقولة الكيف انما يصح على قول اهل الاشباح لاعلى ماهو التحقيق من كون الماهيات حاصلة فى الاذهان بذواتها لابامثالها واشباحها فاطلاق الحركة على تبدل الصور العقلية الشبيهة بالكيفيات على سبيل التشبيه من وجهين واعلم ان الصور العقلية من مقولة الكيف اومن مقولة المعلوم معركة عظيمة وصدر المتأخرين ذهب الى الاول والمحقق الدوانى الى الثانى فى حاشيتيهما على التجريد وعندى ان هذا النزاع يرجع الى ان انفس الماهيات موجودة فى الاذهان اولا فان الحكماء اتفقوا على ان الوجود زائد على ماهية الممكن فان كانت الماهيات موجودة بذواتها لاباشباحها فى الاذهان فكيف يغيرها الوجود الذهنى الزائد عليها الى ماهية اخرى فلا مجال الى ماقاله الصدر وما يتوهم من ان الذهن مكيفة كل مايقع فيه تنقلب كيفا كما ان كل مايقع فى المملحة ينقلب ملحا ففاسد وقياسه على الملح مع الفارق اذ الانقلاب لابد فيه من امر مشترك باق فى الحالتين كهيولى الملح ولاكذلك ههنا وتغير جميع اجزاء الماهية الى الكيف يوجب استحالة وجودها بذاتها فى الذهن وان لم يمكن وجود ذواتها بل امثالها فلم لايجوز ان يكون تلك الامثال من مقولة الكيف فلا وجه لحكم المحقق الدوانى بانها من مقولة المعلوم وادلة الوجود الذهنى لاتدل على وجودها بذواتها بل على وجود امر منطبق عليها يكون مرآتا لملاحظتها (قوله لكن لادليل الخ) دفع لما يتوهم بانه كان الاشكال مندفعا بذلك الجواب فلا حاجة الى تخصيص المجردات بالمجردات ذاتا وفعلا وحاصل الدفع انه لادليل على عدم تحرك النفوس فى الاخلاق والملكات كما سبق منه وليس مراده انه لادليل على عدم حركات العقول ايضا لما اتفقوا عليه انه ليس لهم حالة منتظرة وان حركتهم يستلزم كونهم وحدوث حالة لهم وهو محال (قوله لانه ليس من شانه الخ) اقول فيه بحث اذ لايجب ان يكون الحركة من شان شخص الساكن بل يكفيه كونها من شان نوعه ولذا كانت الارض ساكنة فى الوسط ابدا اينا ووضعا على تقدير ان يشترط الحركة بالاشتمال على مبدأ الاستبدال ولوسلم فهو اشتباه بين ماليس من شان الحركة وبين ماليس

من شان المتحرك والمتحقق ههنا هو الاول دون الثانى لان من شان الجسم الحادث ان يبقى زمانا ويتحرك فيه وايضا لوصح ماذكره لم يكن الحبة المرمية ساكنة فى آن الملاقاة للجبل الساقط او يسكن زمانا فى الجو فالصواب ان يقول المراد عدم الحركة الممكنة عما من شانه الحركة وحركة الحبة فى ذلك الآن ممكنة بان يكون ذلك الآن من جملة آنات زمان الحركة اذ قد منعها التلاقى عنها والحركة فى آن الحدوث غير ممكنة فيكون الحبة ساكنة بسكون آنى دون الجسم الحادث آن الحدوث هذا على التعريف الذى اختاره المصنف واما تعريف السكون بالاستقرار زمانا كما يأتى فيستلزم ان لا يكون الحبة ساكنة لان سكونها آنى فهو غير جامع لافراده ومن ههنا عرفت ان القائلين بان كل حركتين مستقيمتين لابد ان يتخلل السكون بينهما ولو فى آن وجب ان يختار التعريف الاول ومن نفى وجوب ذلك جاز له ان يختار التعريف الثانى ايضا فالنزاع حقيقى لا لفظى كما توهم المحشى كما لا يخفى (قوله هذا مذهب المتكلمين) هذا سهو لان المراد من الاستقرار استقرار الجسم زمانا فى واحد من المقولات الاربعة التى يقع فيها الحركة والمتكلمون ينكرون الكم المتصل فضلا عن حركة الجسم فيه فالحق انه مذهب بعض الحكماء القائلين بجميع تلك المقولات وان وافقه المتكلمون فى اطلاق السكون على الاستقرار فى بعضها (قوله عن مكانه الخ) قال بعض الافاضل ههنا كان التخصيص بالمكان بالذكر تمثيل كيف لا ويمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا عن وضعه كان هناك امران حصوله فى ذلك الوضع الخ وكذا الحال فى الكم والكيف اقول هذا ايضا مبنى على مذهب الحكماء القائلين بجميع المقولات التى يقع فيها الحركة ومن ههنا يعلم وجه آخر لكون النزاع بين الحكماء المتكلمين حقيقيا لا لفظيا الا ان يقال مراده النزاع فيما وجد الاستقرار والعدم معا او يقال التعريفات ماهيات مطلقة لا من حيث انها موجودة فى هذه المادة وفى تلك المادة او معدومة فيهما فالنزاع فى اطلاق السكون لفظى وان كان النزاع فى تحققه فى بعض المواد حقيقيا وهو بحث آخر الا يرى ان المتكلمين حكموا بكون العقول

اجساما لطيفة متحركة او ساكنة وخالفهم الحكماء (قوله اما اذا كانت فاعلية) اى غير مستقلة بالتأثير بشهادة المقابلة للعلة التامة فحينئذ يجوز ان يكون الصورة الجسمية فاعلة للحركة بشرط الميل فان كان الميل دائما فهى تفعلها دائما كما فى الافلاك والا فتفعلها عند حدوث الميل مدة بقائه لكنه مبنى على استناد الآثار المشتركة الى الجسمية والآثار المختصة الى الصورة النوعية (قوله وايضا لو كانت علة تامة الى آخره) اى لو كانت الصورة الجسمية التى هى فى الجسم المتحرك علة تامة لحركة ذلك الجسم ودام له الحركة مادام موجودا كما يجوز ذلك فى الافلاك لا يلزم ان يكون كل جسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون الجسمية جنسا او عرضا عاما وتكون عليتها للحركة فى ذلك المتحرك باعتبار الحقيقة النوعية المشتملة على فصل مخصوص بذلك المتحرك لان المدعى ههنا ان كل فرد من افراد الجسم المتحرك ليس حقيقة الصورة الجسمية التى اشتمل عليها ذلك الفرد علة تامة للحركة فى شئ من تلك الافراد فالمراد من الدليل انها لو كانت علة تامة فى شئ من الافراد يلزم اشتراك الاجسام فى مطلق الحركة او فى نوعها المعين لاستحالة صدور نوعين متباينين عن مبدأ واحد بالنوع فاذا جاز كون الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام طبيعة جنسية او عرضية يتوجه ماذكره المحشى قطعا لجواز ان يكون بعض انواعها علة تامة للحركة دون بعض آخر وليس المراد انه لو كان الجسمية المشتركة علة تامة للزم ذلك ليتوجه ما قيل يتم الحكم المذكور اذا كانت جنسية او عرضية غير مفارقة لتحقق الجسمية فى كل جسم على هذين التقديرين ايضا غاية ما فى الباب يتحقق الاختلاف فى الحركة بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور انتهى وذلك لانه لو كان المراد ذلك لم يتم التقريب لجواز ان يكون المتحرك هو الجسمية المختصة ببعض الانواع لا الجسمية المشتركة بين جميع الاجسام بناء على جواز كونها جنسية او عرضية نعم يتجه عليه ان المناسب له الترديد فى الايراد ويمنع اللزوم تارة والتقريب اخرى (قوله وان كان التفاوت) يعنى ان هذا التفاوت يقتضى بظاهره ان يكون الضعيف

والقوى صنفين من السواد مثلا ومع ذلك هما نوعان متباينان كالسواد والبياض لكن على هذا يلزم ان يكون جنس السواد مثلا كليا مشككا مع انهم قالوا لا تشكيك فى الذوات والذاتيات الا ان يقال لم يثبت ذلك الحكم بدليل وما قيل لعله مبنى على ان التشكيك فى المشتق لا فى مبدأ الاشتقاق ففاسد اذ الحكم بكون السواد الضعيف والقوى نوعين يستلزم كون السواد الذى هو جنسهما كليا مشككا سواء جعل الاسود مشككا ولم يجعل (قوله بالصغر والكبر انواع متخالفة) كما يلايمه تبدل انواع الاعداد بزيادة الواحد او جميع مراتب الاعداد انواع متخالفة عندهم وذلك الا بزيادة المقدار لكن الكم المتصل لا يجب ان يكون حكمه كحكم المنفصل فللشق الاخير مساغ وما نقل عن الشريف من حاشية التجريد من ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة الكيفية لقبول الكيف الشدة والضعف دون الحركة فى الكيف والكم والوضع فستعرف ما فيه فى تبدل الانواع فى الوضع (قوله فالظاهر انها من فرد الى فرد) لما قالوا ان السطح والخط والجسم التعليمى انواع للمقدار فالسطح سواء كان سطح الهواء او الماء او التراب او النار او الفلك كله تحت نوع واحد فيه بحث من وجوه الاول انه يجوز ان يكون سطح الماء مثلا صنفا مخالفا لسطح الهواء مثلا الثانى ان السطح نوع اضافى كالخط لما ذكر الشيخ من ان المستقيم منهما نوع مغاير للمنحنى منهما فاذا تحرك العود المستدير فى مسافة وسكن فاستقام ثم تحرك فى مسافة اخرى فقد كان مكانه فى احدى الحركتين نوعا مغايرا لمكانه فى الحركة الاخرى الثالث ان ما ذكره انما يتم اذا لم يكن المتحرك جسما ناميا او بعض اعضائه متحركا كالانسان الذى يتحرك بدنه تارة ويسكن اخرى (قوله والحركة المستديرة) اى الجسم فى الحركة الوضعية قد ينتقل من فرد الى فرد آخر كما فى انتقال فلك الشمس من وضع كون جزئه الذى فيه مركز الشمس حالا بنقطة الحمل من فلك البروج ويعود الى مثله على سبيل التدريج فى كل سنة شمسية وقد ينتقل من صنف الى صنف آخر كما اذا كان مركز الشمس فى النقطة المفروضة على برج واحد وقد ينتقل من نوع الى نوع آخر كما اذا انتقل مركز

الشمس من برج الى برج فانهم اثبتوا لكل برج اثرا مباينا لاثر الآخر فوضع الفلك باعتبار حلول جزء معين منه فى برج مباين بالنوع لوضعه باعتبار حلول ذلك الجزء فى برج آخر لان تباين الآثار يدل على تباين مباديها واثبتوا نوع تخالف بين احكام اوائل البروج واواخرها واواسطها وكذا الكلام فى افلاك سائر السيارات فان لكل منها اوضاعا متباينة باعتبار البروج ولكل فلك مكوكب اوضاع بنسبة بعضها الى بعض فمنها الاتصالات والاستقبالات وهم جعلوا تلك الاوضاع عللا معدة لحدوث الآثار المتباينة والمتخالفة فى عالم العناصر وبالجملة من تلك الاوضاع ما هو صنف مندرج تحت نوع مع صنف آخر كالاوضاع الحاصلة له باعتبار برج واحد ومنها ما هو نوع مندرج تحت جنس مع نوع آخر كالاوضاع الحاصلة له بالانتقال من برج الى برج هكذا يجب ان يفهم (قوله فاى شئ هو) وينعكس عليه ان يقال فاذا كان خارجا عن السمن فاى شئ هو وليس الاصل اولى من العكس اذ فى كل من النمو والسمن ازدياد على ما كان وليس كون النمو عبارة عن ازدياد مطلق الاجزاء اولى من كون السمن عبارة عن ازدياد الاجزاء الزائدة مطلقا سواء كان ازديادا عن الاعتدال اولا ولذا قيل عدم كونه سمنا فى عرف الحكماء ممنوع وعدم كونه سمنا فى العرف العام مما لا يجدى (قوله اذ يجوز الخ) اذ الصبى ربما يزيد فى الطول دون العرض والعمق لكن الحق انه يزيد فى جميع الاقطار وان كان بعضها ازيد من بعض وما رآه المحشى فمن غلط الحس لان فى جميع اقطار بدن الصبى قوة نامية لا تعطل فى وقت (قوله اذ المشهور الخ) اقول عدم الاحتياج اليه انما يثبت بالتحقيق مع ان التحقيق انه لاخراج الورم الحاصل فى الاجزاء الاصلية فاخذ المشهور غير مناسب (قوله التشبيه) اقول لا تشبيه ههنا بل تمثيل والا يلزم تشبيه العام بالخاص وهو غير صحيح لانه ان كان تشبيها بالخاص مع قطع النظر عن المشخصات يلزم تشبيه الشئ بنفسه وان كان تشبيها من حيث المشخصات يلزم اتحاد المشبه مع وجه الشبه لان الخاص انما يشارك العام فى نفس ذلك العام والحاصل لو شبه العام بالخاص يلزم اما اتحاد المشبه مع المشبه به

واما اتحاده مع وجه الشبه والكل غير صحيح ضرورة انه لابد من مغاير
المشبه لكل منهما ولذا فرقوا بين التمثيل والتشبيه على ان ماذكره انما
يرد اذا كان العطف قبل ربط الكاف وهو خلاف الاشيع ولك ان تقول
التشبيه مبنى على ان الاجزاء الاصليــة من العظم والعصب والرباط
ماكان فى مبدأ الخلقة ولاشك انها انماتكبر بعد النمو بماينضم اليهامن
الغذاء فالمنضم الى الاجزاء الاصلية من الزوائد عند الشارح كمايدل عليه
سياق كلامه وقد يدفع بحمل الكاف على معنى المثل والمثل على العين
كما فى قوله تعالى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله بناء على ان الشهادة
انما يكون على العين لاعلى المثل (قوله بنفى الحركة الكمية مطلقــا) اى
فى شئ من المواد اقول اذا كعب الشمعة المدورة تدريجا ودور المكعبة
كذلك تنتقل تدريجا من فرد من المقدار الى فرد آخر كما قالوا فى اثبات
المقدار وراء الصورة الجسمية ولو جوزهناك انفصال او تخلخل وتكاثف
فى الاجزاء فما يقولون فيما اذا اميل ظرف الماء فى الجملة بحيث لاينفصل
عنه شئ منه ولاتخلخل ولاتكاثف مع ان الماء ينتقل من مقدار مشكل الى
مقدار مشكل آخر وان جوز شئ منها لم يثبت المقدار وراء الجسمية فاما ان
لايثبت المقدار رأسا او يثبت الحركة فيه وان لم يتفاوت المقادير المتواردة
بالصغر والكبر فبعد الاعتراف بثبوت المقدار لاوجه لنفى الحركة الكميــة
مطلقــا كما قال الشيخ المقتول ولا لحصرها فى التخلخل والتكاثف كما قال
الامام ولا لتخصيص المقــادير التى يقع فيها الحركة الكميــة بالمقادير
المتفاوتة بالصغر والكبر كما سبق من المحشى (قوله حتى يمكن الخ) فيه ان
الانضمــام من خارج لايتوقف على التفرق كما فى انضمام الماء الى الماء
ولذا جوز الشريف فى المحاكمة اتصال المجموع من المنضم والمنضم اليه
(قوله فيتصل بها) لعله مبنى على مذهب الاشراقية ومنهم الشيخ المقتول
من ان الجسم لاينعدم بالانفصــال والاتصال والا فبعد تفرق اجزاء
الاصلية تنعدم الاصلية فكيف تتصل بهــا الخارجة (قوله ولاجزاء
الجسم بالانفصال) اى فى الاجزاء المنفصلة فان الذبول لايختص بانقلاب
الاجزاء الاصلية الى الماء والهواء بل قد تنفصل اجزاء صغار و يخرج

مع الفضلات سواء انقلبت بعد الانفصــال الى جسم آخر اولم تنقلب
فاندفع ماقيل انتقاص الاجزاء فى الذبول انما هو بالانعدام والفنــاء
لا بالانفصــال فلا حركة اينية للاجزاء فيها ولا حاجة الى ماقيل ان الهيولى
قديمة عندهم وماثبت قدمه امتنع عدمه فالظاهر انه ينقلب الاجزاء ماء
ثم هواء تنتهى لان غايته حركة الهيولى لاحركة اجزاء الجسم (قوله ونفى
التخلخل الخ فضلا عن الحركة الكمية فيهما بل ارجعهما الى التخلخل
والتكاثف المجازيين هما الانتعاش والاضطرام اى لاندماج (قوله زادت عند
النمو الخ) يحتمل ان يكون مراده انها تخلخلت فى الاقطار الثلثة على نسبة
طبيعية وانما اثر ماينضم اليها فى غلظ قوامها وكذا انها عند الذوبان تكاثف
وانما ينفصل عنها فى رقة القوام لكن على هذا يكون اثباتا للحركة الكمية
فى صورتى التخلخل والتكاثف فلايكون مقابلا للامام ويحتمل ان يكون
ان هيولاها زاد مقدارها عند النمو ونقص مقدارها عند الذبول وهو الذى
بنى الشريف كلامه عليه كما ستعرف (قوله فى منافذها ان كانت الاجزاء
الاصلية متصلة فى نفسها) فالمراد المنافذ بالقوة اذ بين كل جزئين
فرضيين للمتصــل العنصرى يمكن نفوذ الجسم وان كانت منفصلة
فى ذاتها فالمراد المنافذ بالفعل لكن الظاهر من قوله وشبهها ان يكون لها
منافذ بالفعل وتصير الزائدة ماهيــة شبيهة بنوع ذلك الجزء الاصلى
كالعظم والعصب لا من ذلك النوع الا ان يحمــل على معنى التماثل
الذى هو الاتحاد فى النوع وحينئذ يمكن ان يكون المجموع متصلا واحدا
وان لايكون اذ لايجب اتصــال افراد نوع واحد بخلاف ما اذا لم تصر
من نوعه اذ لايتصور الاتصــال بين الانواع المتضادة ولاجل ذلك
ردد الشريف بين الاتصال وعدم الاتصــال (قوله مشعر بردد تفصيل
السيد ومحاكمته) حيث قال سواء صار متصلا واحدا اولا بانه لاتأثير
للاتصال فى دفع ما اورده الامام لان مجموع الاصلية والزائدة غير الاصلية
وحدها سواء اتصلتا اولا كذا فى الشرح الجديد للتجريد (قوله ويؤيده)
اى يؤيد الشــارح فيما اورده ولم يقل يدل لان الشريف صرح فى حاشية
التجريد بان المتحرك فى الكم فى الحقيقــة هو الهيولى مع انهــا لاتنعدم

بالاتصال والانفصال فما ذكره ذلك الفاضل لايتم فيما اذا كان مراد السيد في هذا التفصيل ايضا هو اتصال الهيولى بالهيولى بخلاف رد الشارح وشارح التجريد فانه يتم على كل تقدير للقطع بان مجموع هيولى الاصلية والزائدة غير هيولى الاصلية وحدها ويشير اليه فيما يفهم من الشفاء وقد يقال المراد يؤيد كون غرض الشارح رد التفصيل السيد وانما قال يؤيد لانه ليس صريحا في الرد بعدم تأثير الاتصال بان يكون قوله ولو صارت الخ جملة حالية اذ يحتمل ان يكون ردا بنفي احتمال الاتصال بان يكون ذلك القول من عطف العلة على المعلول ولا يخفى ما فيه لان بطلان التالي في هذه العلة ممنوع وان صير الى الدليل الاول فهو كاف ويكون التعرض بالدليل الثاني لغوا وبالجملة هو وهم جلي بل الصواب حينئذ ان يقول انما قال يؤيد لان رد احد الشخصين لا يكون دليلا على رد الشخص الآخر لجواز ان لا يراه (قوله ان الاتصال خلاف الظاهر) اقول لا يخفى ان النافع للشريف هو الاتصال الحقيقي لا الصوري فحينئذ نقول بل الاتصال الحقيقي هناك باطل لان الاتصال بين الاجزاء العنصرية ان كان مع بقاء صورها النوعية يلزم اتصال الصور المتضادة بعضها ببعض وهو باطل وكيف يتصل الماء بالنار اتصالا حقيقيا وان كان مع فساد تلك الصور وفيضان صورة نوعية آخرى مختصة بنوع ذلك المركب يلزم ان يكون كل مركب بسيطا لما تقرر ان هيولى العناصر مشتركة فليس فيه الا هيولى واحدة بالشخص وصورتان كسائر البسائط فلا ينحصر البسيط العنصري في الاربعة ولا يوجد جسم مركب اصلا وهو باطل عندهم فلا وجه لاحتمال الاتصال اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون كل مركب بسيطا بهذا المعنى ويكون تقسيم الجسم الى البسيط والمركب باعتبار ان الصورة النوعية الفائضة على الهيولى ان كانت مشروطة باجتماع الاجسام المختلفة الحقائق فالجسم مركب والا فبسيط لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر ان الاجزاء العنصرية باقية بصورها النوعية في المركب ولذا ربما يغلب بعضها على بعض فيفسد مزاج المركب ولذا عرفوا المزاج بانه كيفية حادثة من امتزاج

الاجزاء العنصرية بحيث يكسر كل منها سورة الآخر واشار اليه بقيد الممتزجة (قوله ولا للباقي) اى لا اتصال للباقي في نفسه ايضا وهو الظاهر من كلمة اللام ولو قال ولا بالباقي لافاد ما هو المقصود الاصلي الذي هو اتصال الزائدة بالاصلية ولك ان تحمله على معنى ليس للباقي اتصال في نفسه ولا اتصال الزائدة به (قوله ولو صارت) اى لو فرض اتصالها فلا يجدي في دفع ايراد الامام فهو ايراد على الشريف بوجهين الاول انه لا وجه لاحتمال الاتصال لانه بعيد جدا الثاني انه لو سلم فلا ينفعه اذ لا اتصال والانفصال مما يعدم الجسم كما سبق في بحث الهيولى وجه التسليم ان مراد الشريف توجيه الجواب بقدر الامكان والتقديم لكون الاتصال وجوديا والانفصال عدميا لا لرجحان الاتصال على الانفصال فان قلت الاتصال بعد فساد صور الاجزاء العنصرية لا يكون عبارة الا عن اتصال الهيولى بالهيولى وهي لا تنعدم بالاتصال والانفصال فبعد هذا التسليم لا وجه لحكمه بالانعدام قلت هذا مبني على ان يكون الزائدة مماثلة للاصلية في النوع ومتصلة بها كاتصال الماء بالماء لكن قد عرفت ان مراد الشريف اتصال هيولى الزائدة بهيولى الاصلية فلا يتجه ما ذكره هذا الفاضل وان اتجه ما يشير اليه المحشي ويعمه كلام الشارح وشارح التجريد (قوله شخص المادة الاولى) اى الهيولى الاولى التي هي هيولى البسائط العنصرية وقيدها بها للاحتراز عن الهيولى الثانية التي هي انفس الاجزاء العنصرية لانها غير باقية اذ ربما يتصل بكل جزء من الاجزاء العنصرية للاصلية ما يماثله من الزائدة في النمو وربما ينفصل عن ذلك الجزء العنصري جزء منه في الذبول فينعدم صورته الجسمية والنوعية ويحدث مثلهما لان الصورة الحالة في مجموع المادة لا يكون حالة في بعضها وبالعكس ولمثله تنعدم الصورة النوعية لذلك المركب بالاتصال والانفصال والحاصل على تقدير بقاء الاجزاء العنصرية في المركب الحقيقي يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة بالشخص وتسع صور اربعة صور جسمية للعناصر واربعة صور نوعية لها وواحدة صورة نوعية حالة في مجموع

العناصر وهى الصورة المختصة بنوع ذلك المركب كالصورة العظمية والعصبية والانسانية الى غير ذلك من الصور المختصة بانواع المركبات وانما كانت الهيولى واحدة بالشخص فى المركب لان هيولات العناصر متماثلة فعند اجتماع الاجزاء العنصرية يكون هيولاها شخصا واحدا متصفة بالانفصال لان تشخصها فى الاصل بتشخص ما لا بتشخص معين فيكون التشخص فى صورة الانفصال كالتشخص فى صورة الاتصال من عوارضها المفارقة كالقيام والقعود بالنسبة الى شخص الانسان فبالاتصال والانفصال تنعدم الصور التسع وتبقى الهيولى ولا تنعدم غاية ما فى الباب انها فى صورة الانفصال لا يبقى جميع اجزائها فى ذلك المركب بل بعض اجزائها وهو لا يوجب انعدام الكل ولا تنعدم الجزء الباقى فى ذلك المركب ولذا قال الباقى شخص المادة والنوع من صورته اى من كل من الصور التسع فاعلم هذا (قوله والمنوع هو النامى) اى المنوع بالنوع الاضافى وبعد يرد عليه ان الاولى ان يقول والنامى هو المنوع اذ هناك منوع آخر مثل الحساس ولا يصح ان يقال الكلام فى الجسم النامى من حيث هو جسم نام مع قطع النظر عن كونه حيوانا او شجرا كما سبق مثله فى قولهم كل جسم مركب من جزئين لان تعميم الصورة من النوعية فى قوله والنوع من صورته يأباه ولا بد من التعميم والا لم يصح الحكم بانحصار الباقى فى شخص المادة الاولى كما يدل عليه تعريف المسند اليه فى قوله ان الباقى الان يقال قدم المنوع لانه جواب سؤال بان يقال اذا كان الباقى شخص المادة دون شخص الصورة فلم يكن هناك شخص نام فلا يكون النامى منوعا فما المنوع فاجاب بان المنوع هو النامى لكن لا بمعنى انه الزائد ذاته او مادته او مقداره بل بمعنى انه الزائد فى مقدار خلقته بسبب المادة ومقدارها ولقائل ان يقول ان كان المراد من هذا المعنى ان النامى من مبدأ النمو الى المنتهى له خلقة واحدة بالشخص تزيد مقدارها بسبب زيادة المادة ومقدارها فليس كذلك لانه اذا لم يبق شئ من اشخاص الصور لم يبق هناك خلقة النامى قطعا وان اراد ان النامى فى كل آن يفرض له خلقة اخرى اعظم

مقدارا او مادة من الخلقة التى قبلها كما يقتضيه نفى الحركة الكمية يلزم ان يكون النمو من حال المفهوم الكلى هو الحيوان الموجود من وقت الولادة الى انتهاء النمو مثلا لا من حال الشخص الواحد الباقى فى ذلك الزمان (قوله فان المادة الباقية لم تزد مقدارها) اقول هذه المقدمة هى الحاملة لجماعة من الفضلاء على القدح فيما ذكره الشريف فى حاشية التجريد وارادة فى التفصيل السابق من ان المتحرك فى الكم فى الحقيقة هو الهيولى وعلى حمل مراد الشيخ فيما يفهم من الشفاء على نفى الحركة الكمية ولقائل ان يقول فيه بحث لان الباقية ليس لها مقدار معين فى ذاتها فلا نم ان الباقية لم تزد مقدارها وانما يتم ذلك لو كان هناك اشخاص متعددة من الهيولى ينضاف بعضها الى بعض ولكل منها مقدار معين وبالانضمام يزداد مقدار المجموع كسائر الاجسام وهو ممنوع كيف ومجموع هيولى العناصر والعنصريات شخص واحد قديم عندهم مالى الجوف فلك القمر واجزائها الواقعة فى انواع العناصر والعنصريات اجزاء فرضية لها لا اجزاء حقيقية منفصلة بعضها عن بعض لان وجودها الشخصى محفوظ بتشخص ما لا بتشخصات معينة فى تلك الانواع فلا يزول بزوال التعين المعين بالاتصال والانفصال او بالكون والفساد فمثلها فى النامى كمثل عود ادخل فى الماء مقدار منه فالجزء الفرضى الداخل ممتاز متعين بالدخول والجزء الباقى بعدم الدخول ثم اذا زيد فى الادخال يتبدل التعينان ويتعين بالدخول على سبيل التدريج ما هو اعظم من الاول وبعدم الدخول ما هو اصغر من الاول وليس بين الجزئين المتعينين بالدخول مغايرة بالوجود والتشخص لانهما موجودان بوجود الكل الذى هو العود وتشخصه وليس لكل منهما وجود وتشخص على سبيل الاستقلال بل الداخل فى الصورتين هو العود لكن باعتبار بعض تعيناته المتواردة عليه يزيد مقداره تارة وينقص اخرى فكذا حال الهيولى بالنسبة الى تعيناتها المتواردة عليها فغاية ذلك ازدياد مقدار الهيولى باعتبار نوع واحد من التعين تارة وانتقاصه بهذا الاعتبار تارة اخرى وهو لا يوجب ان يكون هناك شخصان من الهيولى

منفصل احدهما عن الآخر ثم اتصلا بل الهيولى متصفة بانفصال الاجزاء واتصالها باعتبار التعينات المعينة وهى باعتبار ذاتها ليست بمنفصلة ولا متصلة وبالجملة شخص الهيولى باقية فى النامى والذابل وتعيناتها المعينة الحاصلة بالصور متجددة فى كل آن من زمان النمو والذبول بالاتصال والانفصال ولذا قال الشيخ الباقى شخص المادة الاولى والنوع من صورته فمراده من النامى المنوع هو ان ذلك الجسم زائد المادة باعتبار تعينها بصور الاجزاء الاصلية اى يزيد مقدارها باعتبار ذلك التعين ويصح اسناد هذا المعنى الى كل جسم نام باعتبار جزء الهيولى ويكون المتحرك فى المقادير المتفاوتة فى الحقيقة هو الهيولى الباقية فى جميع ازمنة النمو كما قال السيد السند وانما احتاج الى الاتصال فى التفصيل السابق ليعرض للهيولى مقدار اعظم باعتبار نوع التعين بعد زوال المقدار الاصغر ويتحقق حركتها فى المقادير المتفاوتة اذ على تقدير عدم الاتصال لا يزول المقدار الاصغر بل يعرض للزائدة مقدار آخر اصغر من مقدار الاصلية او مساوله او اكبر فلا تنتقل الهيولى من مقدار اصغر باعتبار ذلك التعين الى مقدار اعظم فيكون الامر كما قال المورد ثم ان مراده اتصال كل من اجزاء العنصرية من الزائدة بمماثله من الاصلية لانه كاف فى حركة الهيولى باعتبار تعينها فى كل جزء عنصرى بسيط لا اتصال الزائدة بجميع اجزائها بالاصلية بجميع اجزائها لانه يوجب كون المركب بسيطا كما عرفت فلا يرد عليه ما سبق من بعض الافاضل من ان الاتصال خلاف الظاهر اذ الظاهر بقاء الاجزاء العنصرية فى المركب الا ان يقال ان هذا الاتصال ايضا خلاف الظاهر والا لكان بعض اطراف المركب حارا وبعض اطرافه باردا وبعضها رطبا وبعضها يابسا اذ باجتماع كل منها مع مايماثله يتقوى بحيث يظهر اثره ولما امتنع اتصاله بما لا يماثله من باقى الاجزاء العنصرية ينفصل عنها ويقع فى جانب من الجسم المركب ويظهر اثره فى ذلك الجانب فيلزم ماذكرنا وليس كذلك واليه اشار ذلك الفاضل ايضا بقيد الامتزاج (قوله له مادة وصورة) ليس مراده من المادة اعم من الهيولى

الاولى والثانية التى هى الاجزاء العنصرية ومن الصورة اعم من الصورة الجسمية والنوعية لكل جزء عنصرى والنوعية المختصة بكل نوع من المركبات بل مراده من المادة الاجزاء العنصرية ومن الصورة حقيقة الجسم المركب بشهادة قوله ولو كان تحقق الخ اذ على الاول لا وجه لتخصصه بالجسم المركب بل المناسب ان يقول ولو كان تحقق الصورة بدون المادة ممكنا لوجد الجسم بعينه بوجود الصورة (قوله والمادة امر مبهم) اى الاجزاء العنصرية امر مبهم لانها كانت باقية ممتزجة فى المركبات وعند فساد الصورة النوعية لذلك المركب تنحل عنه فتصير اجزاء عنصرية لمركب اخر فهى قابلة لصور نوعية متخالفة ولا تفنى بفنائها فحالها بالقياس الى الصور النوعية للمركبات كحال الهيولى بالقياس الى صور البسائط فقوله يكون معه الشئ بالقوة اى قد يكون معه بالقوة وبهذا الاعتبار يكون علة مادية (قوله وانها مأخوذة الخ) وفى بعض النسخ بالواو وفى اكثرها بالفاء والصحيح هو الاول يعنى ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة الجسم المركب كالدعائم بالنسبة الى السرير فكما ان الدعائم ليست بداخلة فى حقيقة السرير وانما تعد من السرير تسامحا لكونها حاملة لحقيقة السرير وهى فى الحقيقة خارجة عنه فكذا حال الهيولى الاولى بالنسبة الى الى حقايق البسائط والاجزاء العنصرية بالنسبة حقايق المركبات وهذا وان كان بعيدا لكن كلام الشيخ فيما بعد يدل عليه بناء على ان الجسم فى كلامه اعم من البسيط والمركب فيشمل الحكم للكل ولا ينافيه كون الصورة حالة فى الهيولى الاولى حلولا سريانيا ولا كون صورة المركب حالة كذلك فى العناصر الممتزجة لان حقيقة الحلاوة سارية فى العسل الحامل لها مع انه خارج عنها الا ان الجوهر لا يكون جزأ من حقيقة العرض فليكن المادة بالنسبة الى الصور كذلك ولا بد لنفيه من دليل وليس هذا بابعد مما ذهب اليه صدر المتأخرين من ان النفس الناطقة هى الصورة النوعية الانسانية بعينها وهى مادية مادام البدن موجودا وانما تتجرد وتبقى بعد فساد البدن وانحلال الاجزاء العنصرية وايد ذلك بمقالات من الحكماء كما هو مبسوط فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يندفع ماقيل

ان اراد ان حقيقته هى صورته فقط على معنى ان مادته خارجة عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة فى الحقيقة مع ان سباق كلام وسياقه يأبى عنه وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورته واما المادة فهى ليست بمقومة له بل هى مأخوذة فيه لحامليتها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجدى فيما يقصده كما لا يخفى انتهى لان اجماع السلف والخلف يجوز ان يكون على دخول المادة على سبيل التسامح لا فى التحقيق كيف وقد جعلوا الجنس مأخوذا من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية ولم يجعلوا شيئا من اجزاء حقيقة الجسم مأخوذا من المادة فدل على ان المادة خارجة عن حقيقة الجسم كما دل عليه كلام الشيخ وما ذكره من اباق السباق والسياق ليس بشئ اما السباق فلان ما سبق فيما هو جزء على سبيل التسامح واما السياق فلان الجزء المقوم الذى يصدر عنه الآثار فى كلام الشيخ هو الصورة النوعية المائية والجزء المقوم الآخر هو الصورة الجسمية لا المادة كما سيظهر نعم يرد عليه انه ان اراد ان حقيقة الجسم صورته النوعية فقط وان شخص النوعية لا تعدم باتصال شئ بحاملها والانفصال عنه بل ولا بالكون والفساد كما ذهب اليه الصدر وان انعدم شخص الصورة الجسمية ففيه انه خلاف الاجماع بناء على ان الجنس المأخوذ من الجسمية جزء من حقيقة كل جسم عند الكل وايضا ما نقله من الشفاء آنفا صريح فى ان الصورة النوعية تنعدم بالاتصال والانفصال فالتأييد باحد كلامى الشفاء والاعراض عن الآخر ليس على ما ينبغى وان اراد ان حقيقة الجسم هو مجموع الصورتين الجسمية والنوعية فلا يتفرع عليه ما يقصده اذ الجسمية تنعدم بالاتصال والانفصال وبانعدام الجزء ينعدم الكل الذى هو شخص الجسم النامى فلا يتوارد المقادير المتفاوتة على موضوع واحد وان ذهب الى ما ذهب اليه الاشراقية من عدم الانعدام بهما فمع انه يأباه ما نقله عن بعض الافاضل آنفا لا يكون موافقا للغرض الاصلى الذى هو اثبات الحركة الكمية فى النمو والذبول على اصول المشائية ومنهم المصنف اللهم الا ان يقال الصورة الجسمية داخلة فى حقايق البسائط

دون المركبات وذلك لان مراد الشيخ من المادة فيما بعد اعم من المادة الاولى والثانية التى هى الاجزاء العنصرية بالنسبة الى المركبات ولما كانت تلك الاجزاء حاملة لحقايق المركبات كما ان المادة الاولى حاملة لحقايق البسائط واستحال ان يكون حامل الشئ عينه او داخلا فيه يثبت ان صور تلك الاجزاء الجسمية والنوعية خارجة عن حقيقة المركب داخلة فى حاملها لانها انما كانت حاملة بموادها وصورها وليس هناك صورة جسمية وراء جسمية الاجزاء لما عرفت ان تلك الاجزاء منفصلة ممتزجة فى المركب والاتصال لازم الجسمية فاذا حقيقة المركب عبارة عن الصورة النوعية المختصة بنوع ذلك المركب فقط وانها لا تنعدم بالاتصال والانفصال ولا بالكون والفساد كما ذهب الصدر وهو لا تنافى تركب حقايق المركبات من الجنس والفصل لما حققه صاحب المواقف من ان الاجزاء المحمولة للماهيات امور منتزعة عن امر واحد فى الخارج لا صور لامور متعددة فيه متغايرة بالوجود والا لم يصح حمل احدهما على الآخر بناء على ان معنى الحمل ان يكون الموضوع والمحمول موجودين بوجود واحد فى الخارج محقق او موهوم واذا كان لكل منهما وجود محقق مغاير لوجود الآخر فلا يتحدان فى الوجود وبالجملة يجوز ان يكون حقايق المركبات عبارة عن صورها النوعية المختصة بها وان لم يجز كون حقايق البسائط عبارة عن صورها النوعية فقط بل عن مجموع الصورتين وهذا مقتضى سياق كلامه كما تعرف وهذا غاية توجيه كلامه وانت خبير بان لا تنصيص فى كلام الشيخ فيما بعد على ان مراده من المادة اعم من المادة الاولى والثانية ولا على ان مراده من الماهية هى الماهية التامة التى هى الحقيقة كما يظهر ولو سلم فليس القول فى كل موضع محظور ما قالت حذام وايضا ما قاله صاحب المواقف جار فى حقايق البسائط لا مخصوص بالمركبات والحق انه انما ينفى اخذ اجزاء الماهية من نفس الصورة الجسمية والنوعية المتغايرتين بالوجود لا اخذها وانتزاعها عن نفس الجسم البسيط والمركب باعتبار الجزئين وايضا قد دل ما نقله من الشفاء آنفا على

انعدام الصورة النوعية بالاتصال والانفصال فكلامه مختل من وجوه لايخفى على الازكياء (قوله ولو كان تحقق الصورة الخ) لو قال حتى انه لو كان يحقق الخ لكان اظهر فى اداء المرام (قوله قال الشيخ فى اوائل) اقول يحتمل ان يكون مراد الشيخ من الجسم الجسم البسيط فلا يستنصر به فى النامى ولو سلم فانما يتم الاستنصار لو وجب حمل المادة الحاملة على اعم من المادة الاولى والثانية لتكون الاولى حاملة لحقايق البسائط والثانية حاملة لحقايق المركبات ووجب حمل الماهية على الماهية التامة المختصة التى هى الحقيقة كما حملها عليها لئلا يدخل الصورة الجسمية فى حقيقة الجسم المركب وكان شخص الصورة النوعية المختصة بنوع المركب غير منعدم بالاتصال والانفصال عند الشيخ والكل محل بحث اما الثالث فظاهر مما نقله عنه آنفا واما الاولان فلان المادة فى كلامه يحتمل ان يحمل على المادة الاولى بالنسبة الى جميع الاجسام فحينئذ مراده من الماهية مطلق الماهية المعرفة بما به الشئ هو هو مشتركة كانت كالصورة الجسمية او مختصة كمجموع الصورتين او النوعية فقط على ان يكون الباء فى قوله بها هو هو اعم من السببية القريبة والبعيدة فان لكل واحد من الصورتين الداخلتين فى الحقيقة مدخلا فى كون الجسم ذلك الجسم بخلاف العوارض الخارجة فانها متأخرة بالذات عن الحقيقة فالمدخل من جانب الحقيقة لا من جانب العوارض وبخلاف المادة الخارجة الحاملة فان الصورة محتاجة اليها فى التشكل لا فى الوجود ولو سلم انها محتاجة اليها من حيث انها قابلة لتشخصاتها فغاية ذلك كون المادة ما به يكون الماهية موجودة لا ما به يكون الماهية تلك الماهية والمراد هو الثانى وعلى هذا معنى قوله وطبيعة الشئ قد يكون صورته انها قد يكون ماهية مختصة به اى صورته النوعية كما يدل عليه ظاهر عبارة التقويم فانها ظاهرة فى ان طبيعة الماء جزء مقوم للحقيقة النوعية فثبت ان لها جزءا مقوما آخر وحيث لم يمكن ان يكون ذلك المقوم هو المادة الحاملة ثبت انه الصورة الجسمية فكانت الحقيقة عبارة عن مجموع الصورتين ويكون حاملها هو الهيولى الاولى ويحتمل ان يحمل المادة

على المادة الاولى والماهية على الحقيقة على ان يكون اسنادها الى الطبيعة على سبيل التسامح بناء على ان الصادر عن جزء الطبيعة حقيقة صادر عنها مجازا بقرينة ان الجسمية جزء من الحقيقة ايضا ويؤيده ظاهر عبارة التقويم وصرف التقويم عن ظاهره الى معنى يحصل النوع فى الخارج كتحصيل المجردات لانواعها فى الخارج بعيد وانما ارتكب هذا التسامح بناء على ان المقصود الاصلى نفى اسناد الآثار الى ما هو خارج عن الحقيقة اذ المعنى ان الآثار قد يستند الى الحقيقة كما فى آثار الماء من البرودة والرطوبة وقد تستند الى ما هو خارج عنها كما فى الآثار الصادرة عن المركبات الغير الحقيقية التى ليس لمجموع الاجزاء صور نوعية وراء صور تلك الاجزاء كالمعجون فان له من الآثار ما لا يصدر عن واحد من اجزائه فاثره مستند الى كيفية خارجة حادثة من اجتماع الاجزاء بخلاف المركب الحقيقى الذى فاض على مجموع اجزائه صورة نوعية اخرى وراء صور اجزائه كالانسان والشجر والعظم والعصب واللحم والشحم الى غير ذلك من المواليد ولذا قال وطبيعة الشئ قد يكون صورته والاحتمال الاول اظهر من الثانى وكلاهما اوفق لكلام القوم والشيخ فى سائر المواضع واظهر مما حمله المحشى عليه من كون مراده من المادة اعم من المادتين ومن الماهية معنى الحقيقة فلا وجه لاستنصار به وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لان اطناب المحشى لم يفد الا اختلالا فى المرام (قوله لكنها طبيعة آه) لان الطبيعة بمعنى مبدأ الآثار من حيث انه كذلك والعلة الصورية ما يحصل به المعلول بالفعل من حيث انه كذلك وهذا ايضا مما يدل على ان للحقيقة جزءا آخر غير الطبيعة لان علة الصورية داخلة فى المعلول (قوله فردا لامور مختلفة) جميعها ذاتيات او عرضيات او بعضها ذاتى وبعضها عرضى لكن قوله ويجوز بقاؤه الخ مختص بالثانى وبعض الثالث وهو بقاؤه من حيث كونه فردا للذاتى وعدم بقائه من حيث كونه فردا للعرضى كزيد القائم هو حالة القيام فرد للانسان والحيوان والناطق الذاتية وللقائم العرضى المفارق واذا قعد ينعدم من حيث كونه فردا للقائم ويبقى من حيث كونه فردا للانسان ولا يجوز

عكسه كالاول ومن ههنا يعلم ان ماقصده انما يتم اذا كان الصورة الجسمية خارجة عن حقيقة الشجر المعين مفارقة عنها كالمادة كما يشير اليه بالحيثيتين اللتين ذكرهما بعد بقوله وغير باق من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة فالحق فى هذا المقام اما اثبات الحركة الكمية فى الهيولى كما ذهب اليه الشريف اوفى الصورة النوعية فقط ان ثبت انها لا تعدم باتصال شئ بحاملها والانفصال عنه اوفى مجموعهما اونفيهما كالامام لكن بقاء شخص الصورة النوعية بعد الاتصال بحاملها او الانفصال عنه باطل لانا اذا فصلنا الماء الى جزئين فالصورة النوعية فى الجزئين اما شخص واحد اومتعدد والاول باطل والا لكان فساد احدهما بالانقلاب موجبا لانقلاب الآخر اوكان لشخص واحد وجود متعدد ينفك بعضه عن بعض والكل باطل ضرورة بل انعدام شخص النوعية بالاتصال والانفصال ثابت متيقن دون شخص الجسمية ولذا نازع فيه الاشراقية والمتكلمون فان قلت لا يتم ذلك فى المركبات اذ الانسان اذا فصل الى جزئين لم يكن فى كل جزء صورة نوعية انسانية كالماء قلت فانقول فى الحقايق المركبة المشتركة بين الكل والجزء كالعظم والعصب مع ان اكثر الاجزاء الاصلية من هذا القبيل اللهم الا ان يقال لما لم يكن الاجزاء العنصرية الحاملة للصورة النوعية غير متصلة بل منفصلة ممتزجة لم يكن من لوازم تلك الصورة الاتصال فى حاملها وان كان من لوازمها الاتصال فى نفسها ففى صورة فصل الماء والعظم يعرض الانفصال لنفس الصورة فتعدم وفى النمو والذبول يعرض الاتصال والانفصال على نسبة طبيعية لحاملها لا لنفسها بل لا يعرضان لشئ لانها عبارة عن اجتماع بعض الاجزاء المنفصلة مع بعض وافتراق بعضها عن بعض (قوله والمادة معتبرة الخ) سواء كانت مادة اولى اوثانية ويلزم منه كون الجسمية معتبرة فى حقيقة الجسم المركب ايضا بالعرض كالمادة الاولى (قوله اذ المادة متحدة الخ) تعليل لكون المغايرة بين الباقى المحمول وغير الباقى الحامل بالحيثية وبالاعتبار لا بالذات لئلا يتجه عليه ان المقادير المتفاوتة المتواردة على موضوع واحد باق بل وجدت فى حوامله المتعاقبة التى

هى الاجزاء العنصرية ثم ان مراده ان المادة التى هى الاجزاء العنصرية ليست ممتازة عن الصورة فى الوضع بحسب الوجود الخارجى بل هما متحدتان فى الوضع فالمقدار العارض للمادة عارض للصورة بواسطة المادة الا ما هو المتبادر من كونهما موجودتين بوجود واحد والا يلزم فناء الباقى وبقاء الفانى والاولى ان يقول الجسم النامى باعتبار مادته متحد معه فى الوجود باعتبار صورته فمقداره باحد الاعتبارين مقداره بالاعتبار الآخر فالمقادير متواردة على امر واحد هو باحد الاعتبارين باق دون الاعتبار الآخر كما لا يخفى (قوله لكن الظاهر الخ) يعنى ان الظاهر تحقق التخلخل هناك لان الهواء الباقى بعد المص طالب للعود المستلزم لجذب امر من الخارج ولما كان الجذب مشاهدا فيستدل به على ذلك العود وبذلك العود على تحقق التخلخل هناك وتلخيصه لولا التخلخل لما كان طالبا للعود والتالى باطل والا لما تحقق الانجذاب فيكون اثباتا للمقدمة الممنوعة ولك ان تحمله على ابطال السند بانه لو دخل الهواء من المسام لما كان الهواء الباقى طالبا للعود والتالى باطل بشهادة الانجذاب ولقائل ان يقول وعلى كل تقدير يتوجه عليه ان المطلب برهانى فلا يثبت مقدمة البرهان مع الاحتمال ولو مرجوحا فالصواب ترك قيد الظاهر الذى هو بمعنى الراجح لانه اذا استعمل معرفا يكون بمعنى الراجح ومنكرا يكون بمعنى البديهى الا ان يقال انه اشار الى انقداح الجواب المذكور بما سيجئ منه (قوله ويرد على الدليل اى الدليل المذكور فى الشرح حيث استدل على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله فانه اثر يدل على المؤثر الذى هو التخلخل ثم التكاثف بناء على امتناع الخلاء وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب فى الصورتين معلول ويجوز ان يكون اعم يتحقق بعلة اخرى غير التخلخل والتكاثف فلا يلزم من هذا المعلول المعين تحقق تلك العلة المعينة ولعل هذا المنع منه مبنى على القدح فى امتناع الخلاء بان يقال يجوز ان يكون الملاء ارجح من الخلاء ويكون العود والانجذاب وعدم الانجذاب لاجل ذلك والا فبعد القول بامتناع الخلاء لا وجه لهذا المنع لان خروج الهواء بالمص محسوس فالمعلول مساو لتلك العلة قطعا فليتأمل

وقد يقال فى تقرير الايراد ان حاصل الدليل هكذا ولو لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم تحقق الخلاء والخلاء منتف على مذهب الحكماء اعنى التالى باطل فالمقدم اعنى عدم تحقق التخلخل مثله منتف على مذهب الحكماء فثبت نقيضه فاستدل بانتفاء الخلاء على تحقق التخلخل مع ان التخلخل علة لانتفاء الخلاء وعدمه فدليل الشارح استدلال من المعلول على العلة والمعلول المعين لايدل انتهى اقول وفساده ظاهر بل امتناع الخلاء فى نفس الامر علة للتخلخل وان كان التخلخل المستلزم للانجذاب علة له فى الذهن فالاستدلال بامتناع الخلاء على التخلخل استلال اى لانى وايضا استدلال الشارح على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب قبله لابامتناع الخلاء وان كان ذلك مما يتوقف عليه ذلك الاستدلال نعم قد يستدل على امتناع الخلاء بالانجذاب وعدم الانجذاب ايضا ويتوجه عليه مثل ايراد المحشى بانه استدلال انى من المعلول على العلة المعينة (قوله ولو دخل لاحسناه الخ) الاولى ان يقول ولو دخل بقدره لرأينا انجذاب الدخان الواقع فى اطراف القاروة نحو مسامها والتالى باطل قطعا (قوله وايضا يخرج الخ) بشهادة ملأ الفم فى المص الاول وقليل منه فى المص الثانى وعدم دخول شئ فى الفم فى المص الاخير فلو دخل من المسام بقدر المص لم يكن كذلك بل يخرج كثير فى كل مرة اومرارة فلو دخل شئ من المسام لما انتهى الى عدم خروج شئ اصلا بل يخرج الهواء ولو قليلا فى كل مرة فقوله بل يخرج الهواء معطوف على التالى وقوله ويتخلخل الباقى معطوف على قوله فيخرج الهواء بالمص (قوله والباقى لايقبل الحركة الخ) نقل عنه كأنه يقول احد ان الباقى الذى وصل الى المرتبة المذكورة يقبل الحركة اعنى الخروج بالقسر الذى هو المص وهو امر سهل فلا يكون تخلخل ولاتكاثف فاجاب بماترى انتهى اقول قوله بسهولة حشو مفسد لانه يشعر بخروجه بقسر بل الصواب ان يقول حركة الباقى قسرا ممكنة بالذات ممتنعة بالغير هناك لاستلزامها الخلاء الممتنع بالذات (قوله اقول لايلزم الخ) اقول الدفع مثله ذكر الشارح الماء الحار وذلك لان الحرارة علة لتخلخل الهواء

كما ان البرودة علة لتكاثف فلو فرضنا ان هناك علة اخرى لتكاثفه فعلة التخلخل تعارضها ثم علة التكاثف فى صورتى البرودة والحرارة يجوز ان تكون طبيعية اذ الظاهر ان يكون لبعض اجزاء الهواء بالنسبة الى البعض الآخر وضع طبيعى كلما اخرج عنه يطلبه لكنه مؤيد للشارح واما احتمال ان يكون هناك علة خارجة غير طبيعية وان يكون ايجاب تلك العلة التكاثف اقوى من ايجاب الحرارة التخلخل فلا يعارضها الحرارة فمرجوح اذ يحصل التكاثف ودخول الماء ولو اشتد حرارة الماء غاية الشدة على ان جميع العلل الخارجية عن الجسم علل موجب عندهم لايصدر عنها اثر فى الجسم الا الموجب فى ذلك الجسم (قوله لم يظهر علينا الخ) لما اشار اليه الشريف المحقق فى شرح المواقف وحاشية التجريد من ان اثبات الحركة الكيفية يحتاج الى امرين احدهما انتقال الجسم من كيف الى كيف مع بقاء الصورة النوعية والثانى كون ذلك الانتقال على سبيل التدريج والامر الاول بينوه بابطال مذهبى الكمون والبروز والفش والنفوذ وبغيره واما الامر الثانى فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس يسيرا يسيرا فقد اشار الى ان التدريج لم يثبت بالبرهان بل بدليل اقناعى لايفى بمسائل الحكمة وذلك لما ذكره الامام الرازى من انه لااعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة فى آنات بينها ازمنة قصيرة فلايشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلايكون هناك تغير تدريجى بل تغيرات دفعية متعاقبة فلاحركة انتهى اقول ما اورده الامام مما لايمكن دفعه بوجه ولمثله ذهب المتكلمون الى ان الحركة الاينية البطيئة انما كانت بطيئة لتخلل السكنات بين الحركة ولاجل ذلك جعل الشريف دليل الحس اقناعيا ومن غفل عن معنى الازمنة القصيرة بين الآنات بحيث لايميزه الحس انفصال بعض الكيفيات الحادثة فى تلك الآنات عن بعض قال يمكن اثبات الحركة الكيفية بالضوء الحادث فى سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها على سبيل التدريج وكذا الاجسام المقابلة للابواب

المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء و بالعكس بتحريكه بحركة اينية وغير ذلك مما لايجرى فيه الاحتمال الذى ذكره الامام فى انتقال الماء انتهى وذلك لان ايراد الامام على الحكماء انما هو من طرف المتكلمين لا الايراد عليهم بعد تسليم ان الحركة الاينية البطيئة غير مركبة من الحركات والسكنات بل هى محض حركة نعم ماذكره هذا القائل كاف فى الزام المحشى اذ لم يورد مثله فى الحركة الاينية وظهر عليه التدريج فيها ومنهم من قال ان تجويز الامام كان يقال يجوز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لم نرها ولا يخفى انه قياس مع الفارق قطعا لان الجبال مانعة عن المرور فللنفس هناك برهان قاطع وليس ههنا (قوله بان يتوارد الاستعدادات) لقائل ان يقول ننقل الكلام الى تلك الاستعدادات التى هى من مقولة الكيف وهى مما يقبل الشدة والضعف وان لم يقبلهما الامكان الذاتى فقد ثبت الحركة فى الكيف والجواب ان المراد تجويز كون الاستعدادات ايضا متجددة فى آنات بينها ازمنة قصيرة كما ذكر الامام وتحقيق مراده ان لكل من البرودة والحرارة مراتب متفاوتة كلما قوى احديهما بعد الاخرى و كلما ضعف احديهما قرب الاخرى مثلا الماء البارد كالثلج اذا اوقد تحت ظرفه النار يجوز ان يبقى زمانا بعد ايقاد النار فى المرتبة الاولى من البرودة ثم تزول تلك المرتبة فى آن وتحدث فى ذلك الآن مرتبة اخرى دونها وحدوث المرتبة الثانية هو بعينه حدوث قرب الاستعداد للحرارة بمرتبة دون ما كان قبلها وهكذا الى المرتبة الاخيرة التى عندها تنفد جميع مراتب البرودة و بعد نفادها لايجب ان يشرع فى مراتب الحرارة اذ الحرارة والبرودة متضادان فيجوز خلو الجسم عنهما زمانا ثم يشرع فى مراتب الحرارة فقد جاز ان يكون للجسم مراتب من الكيفيات المتوسطة بينهما ينتقل من كل منهما الى الاخرى فى آن و يبقى فيها زمانا ثم الى اخرى و بعد نفاد مراتب غير الحرارة يشرع فى مراتب الحرارة و يصعد اليها على نحو ما نزل من مراتب البرودة بعينه ولابد لنفيه من برهان حتى ثبت الحركة فى الكيف فقد بان ان لبس مراده توارد الاستعدادات المختلفة

مع بقاء البرودة مثلا كما وهم لان المراتب المتوسطة كمراتب البرودة معدة لكيفية الحرارة كما ان مراتب الحرارة معدة بعضها لبعض صعودا ونزولا وكذا مراتب البرودة فما اورده المحشى بعينه ما اورده الامام واشار اليه الشريف وماقيل هذا غير ما اورده الامام فان الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد الحرارة على ماذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة قصيرة وذلك ينافى التدريج وليست من افرادها على ماذكره المحشى بل من الكيفيات المتوسطة فتوهم فاسد لان النافع للمحشى ايضا نفى التدريج بعد الشروع فى الحرارة لا نفى التدريج فى الشروع اذ بمجرد التدريج بعد الشروع يثبت الحركة فى الكيف سواء كان الشروع فى آن مجاورة النار او بعد زمان منها افراده من كيفية الحرارة فى قوله حتى يتم استعداده لقبول الخ مرتبة من مراتب الحرارة سواء كانت مرتبة ادنى او مرتبة فوقها بمرتبة او بمراتب فاستعداداته لقبول المرتبة الادنى متواردة فى مراتب البرودة والمتوسطة ولقبول المرتبة التى فوقها متواردة فى مراتب الحرارة التى دونها ايضا وايضا الامام لا ينفى الكيفيات المتوسطة لانه من غير دليل (قوله وكون النفس المنطبعة) المشهور ان النفس المنطبعة لفلك قوة جسمانية نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الينا فنسبة الارادة اليها من الاسناد الى السبب لان سبب الارادة الشوق الحاصل عقيب التصور الجزئى للمراد وذلك التصور لا يحصل الا بها لكن على هذا يكون المتحرك فى كيفيات الارادات الجزئية هو النفس الفلكى المجرد ذاتا لا فعلا و يحتمل ان يكون مراده ان النفس المنطبعة التى هى قوة جسمانية متحركة فى كيفيات صور الحركات التصورية عند ارادات جزئية للنفس الفلكى للتحريكات والاولى ان يحمل على معنى يشمل الاحتمالين واشار الى احدهما باخذ النفس المنطبعة بدل النفس الفلكى والى الآخر باخذ الارادة بدل الصور التصورية الجزئية ثم انه جواب سؤال مقدرة تقديره سهل لمن هو اهل (قوله غير ظاهر) اذ لا يجب كون الارادة والتصور سيالين كالحركة المرادة المتصورة بان يتحد زمان الارادة والتصور بزمان المراد والمتصور مثلا بل يجوز ان يحدث ارادة كل دورة

وتصورها فى آن واحد من اواخر الدورة السابقة و يستقرا الى تمام الدورة
ولا استحالة فى حدوث ارادة وتصور متعلقين بدورة لاحقة قبل زوال
المتعلقين بدورة سابقة لانا نريد شيئا آخر ونتصوره مع بقاء ارادة شئ
وصورته فى الذهن واذا اردنا ان نذهب الى موضع نريده ونتصوره قبل
الشروع فى الذهاب ولا يتجدد التصور والارادة فى كل خطوة فضلا عن
كل آن فى زمان الذهاب وماقيل فى بيان السند لجواز ان يكون زوال
ارادة منها وحصول اخرى لها كلاهما فى آن واحد وهو دفعى لاتدريجى
فليس بشئ لانه ان اراد ان الشروع فى الاخرى دفعى فلا ينفع فى
الاستناد اذ النافع كون حصول الاخرى بتمامها دفعيا حتى ينتفى الحركة
اذ الشروع فى كل حركة دفعى وان اراد ان حصول الاخرى بتمامها
دفعى فان وجب ان يكون ذلك الآن آن المراد يلزم ان لا يسبق الارادة
على المراد وهو فاسد والا فلا معنى لتشريك زوال الارادة الاولى بها
فى ذلك الآن والا يلزم اتمام الدورة السابقة مع انتقاض العزم والارادة
وذلك غير معقول من النفوس الفلكية وقد يقال فى الاستناد لجواز ان يتوارد
عليها الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها الارادة جزئية فتحصل
دفعة اى يحصل بتمامها دفعة وماقيل لايمكن القول بالاستعداد فى النفس
المنطبعة والا يلزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف
لقاعدتهم فليس بشئ اذ يجوز ان يكون بعض الارادات معدا للبعض
الاخر كما فى الصور النوعية عند المشائية والاشراقية (قوله ولكن لايتم
ماقيل) اى لم يثبت الحركة الكيفية ولكن لم يثبت نفيها ايضا بماقيل وتلخيص
ماقيل انه لاحركة فى الكيف اصلا لانها لو كانت فانما تقع فيما يقبل الشدة
والضعف فيلزم اشتداد الكيف فى نفسه اى مع قطع النظر عن الامور
الخارجة عنه وهو باطل لان اشتداد الكيف فى نفسه انما يكون بانضمام فرد
من ماهية السواد الى فرد آخر منها وذلك الانضمام لايتصور بتعاقب
تلك الافراد بل يحتاج الى بقاء الفرد الحاصل اولا عند حصول الفرد
الثانى فلو اشتد لبقى ذاته مع وصف الاشتداد فينضم اليه سواد آخر
فيلزم اجتماع المثلين وهو محال ولما توجه عليه ان يقال لو صح ذلك

لما تضاعف اسوداد العنب وامثاله وهو خلاف البديهة دفعه بقوله
ففى الحقيقة يشتد سواد المحل يعنى ان المشتد فى الحقيقة اسوداد المحل
بان يبطل عنه سواد و يحصل آخر اقوى منه فان قلت اسوداد المحل
نسبة بين السواد وذلك المحل و بطلان احد المنتسبين يوجب بطلان
النسبة فاذا لم تبق ذات النسبة لم يتصور اشتدادها ايضا قلت المراد اشتداد
نسبة المحل الى جنس السواد وذلك الجنس باق فى ضمن الانواع المتفاوتة
يتصف تارة بالضعف و بالقوة اخرى او المراد اشتداد المحل باعتبار جنس
السواد وكل من المحل والجنس باق فتأمل والمراد بقوله بان يبطل عنه
سواد و يحصل آخر انه يحصل آخر دفعة لا على سبيل التدريج والا لزم
اشتداد الكيف فى نفسه فحينئذ لايكون انتقال الجسم من سواد الى تمام
الآخر على سبيل التدريج فلا حركة فى شئ من الكيفيات المتفاوتة ايضا
فلا حركة فى الكيف اصلا وقد يقال مراد القائل ليس نفى الحركة الكيفية
مطلقا بل حصرها فيما يقبل القوة والضعف والجواب منع ذلك الحصر
واقول ذلك ليس لشئ الا لما قيل من ان كلمة الاستدراك لايلايم هذا المعنى لان
استدراك المحشى انما يدل على ان مراد القائل ليس الحصر فى اعتقاد المحشى
والكلام فى مراده فى نفس الامر ولو سلم فانما لايلايمه اذا كان الاستدراك
متعلقا بقوله لم يظهر علينا الخ واما اذا كان متعلقا بقوله وكون النفس
المنطبعة فيلايمه ايضا بناء على ان المنطبعة على تقدير حركتها فى الارادات
انما يكون متحركة فيما لايقبلهما اذ الارادات لاتقبلهما كالحركة الواقعة
فى فلك تلك النفس فكأنه قال لم يثبت حركتها فى الارادات ولكن لم يتم
نفيها ايضا بماقيل بل لان حصول كل كيفية من تلك الكيفيات ان كان
على سبيل التدريج يلزم اجتماع السوادين فى اعتقاد القائل وقد ابطله
وان كان دفعة فلم يكن انتقال الجسم من فرد او نوع من السواد الى فرد
او نوع منه على سبيل التدريج فى شئ من الكيفيات المتفاوتة ايضا فلا حركة
فيها ايضا نعم يكون انتقاله من جنس الى جنس كانتقال العنب من
الخضرة الى السواد تدريجيا لكنهم لم يعتبروه فى الحركة بل حصروا المعتبر
فيها فى الانتقال التدريجى من فرد او صنف او نوع الى مثله كما سبق

من الشارح وصرح به فى شرح المواقف وغيره الا ان يقال مرادهم من النوع اعم من الحقيقى والاضافى كما دل عليه قول المحشى فيما سبق الالوان انواع متخالفة الحقيقة وان كان التفاوت بينها بالشدة والضعف ومراد القائل اثبات الحركة فيما يقبلها الكن لا بطريق الاشتداد فى نفسه بل بطريق تعاقب الانواع الغير المتناهية وورودها على المحل بان يبطل فى كل آن يفرض واحد من هذه الانواع و يحدث النوع الآخر الاقوى (قوله اذ يجوز ورود افراد الخ) زاد الافراد لئلا يتوهم ان المراد الكيفيات الغير المتناهية بحسب الاجزاء اذ كل فرد ورد على الجسم فى آن واحد له اجزاء غير متناهية بحسب اجزاء محله فى الجسم وجمع الكيفيات مع ان الاظهر ان يقول ورود افراد الكيفية الواحدة الغير المتناهية للاشارة الى تجويز ورود الانواع المتعددة المتخالفة بالشدة والضعف وقوله الغير المتناهية صفة لكل من الافراد والكيفيات فهو جواب بمنع الملازمتين يعنى لانسلم انها لو وقعت فانما يقع فيما يقبلهما لجواز ورود افراد كيفية واحدة بالنوع الغير المتناهية على سبيل التعاقب على محل واحد كما ان المتواردة فى الاينية هو افراد فرضية غير متناهية من نوع واحد فكون الكيفية التى لا يزداد اشتدادها قارة غير سيالة ممنوع لا بد لنفيه من دليل وماهية الحركة لا يقتضى ان تكون الانتقال من نوع الى نوع يلزم سكون الجسم عند عدم الاشتداد ولما كان تلك الافراد المتماثلة متعددة بالفرض لا بالحقيقة كان الانتقال الى كل فرد مفروض تدريجيا كما فى الاينية بعينها هذا هو الكلام فى منع الملازمة الاولى واما الكلام فى منع الملازمة الثانية فبان يقال لانسلم انها كلما وقعت فيما يقبلها فى الجملة يلزم اشتداد الكيف فى نفسه لجواز ان يتوارد الافراد الغير المتناهية المتماثلة من نوع فى زمان ثم بعد هذا الزمان ان يتوارد افراد نوع آخر اقوى من النوع الاول وهكذا الى المنتهى فلم يلزم سكون الجسم فى آن على كيف واحد ولا عدم اشتداد كيف المحل غايته انه لا يكون الاشتداد المشاهد فى نفس الكيف بل فى كيف المحل ولا بأس فيه اذ الجسم منتقل من نوع الى نوع على سبيل التدريج فى هذه الصورة ايضا وبالجملة اشار بجمع الكيفيات الى منع الملازمة الثانية ايضا فان قلت فعلى هذا لا وجه

للتقييد بقوله من غير اختلاف بينها الخ لانه يخصص الجواب بمنع الملازمة الاولى قلت لعله زاده لئلا يتوهم اختصاص الجواب بمنع الملازمة الثانية لان توارد الافراد الغير المختلفة غير ظاهر ولو خص بمنع الملازمة الاولى لضاع جمع الكيفيات كما لا يخفى ثم اقول يتجه على هذا القائل انه يجوز ان يبقى ذات السواد و ينضم اليه ما هو اقوى منه او اضعف ولا يلزم الاجتماع المتجانسين ولا استحالة فيه وانما الاستحالة فى اجتماع المتماثلين المتحدين فى الحقيقة النوعية وفى جميع الصفات النفسية كما تقرر فى محله اللهم الا ان يقال التشكيك باعتبار ذات السواد فى الاقوى مثل الاضعف وقولهم لا تشكيك فى الذوات والذاتيات ممنوع واختلاف الانواع بزيادة المادة من خواص الكم (قوله وقد يقال لا حركة فى الكيف اصلا) تغيير للدليل فى نفى الحركة الكيفية او ابطال السند المذكور بقوله اذ يجوز ورود قوله لان زوال كيف وحصول آخر لا يكون فى آن اى على تقدير الحركة فى الكيف كما دل عليه قوله والا لم يكن الخ والا فلا استحالة فى ذلك فى نفسه كما فى الكون والفساد مع استحالة بقاء الهيولى بلا صورة فى زمان وتلخيص الايراد انه لو وقع الحركة فى الكيف لكان زوال كيف وحصول آخر فى آنين ولو كان كذلك يلزم احد الفسادين اما تتالى الآنين وهو باطل لاستلزامه الجزء الذى لا يتجزى واما عدم الحركة على تقدير وجودها وهو اجتماع النقيضين وتلخيص الجواب منع لزوم عدم الحركة على تقدير وجودها (قوله للجسم الاولى للمحل ليكون دليلا على نفيها مطلقا) ولو فى المجردات كما يقتضيه تصدير الكلام بنفى الجنس كما ان الاولى فيما بعد ان يقول فان كان له كيفية واحدة قارة فى ذلك الزمان ينقطع الحركة وان كان له كيفيات متعددة الخ (قوله فان بقى شئ منها الخ) اى كيفية واحدة من تلك الكيفيات فى اكثر من آن ينقطع الحركة وان لم يبق شئ منها فى اكثر من آن بل كان كل كيفية فى آن فقط فحينئذ اما ان يتخلل بين كل آنين زمان اولا فان لم يتخلل يلزم تتالى الآنات وان تخلل يلزم ان يسكن الجسم فى تلك الازمنة المتخللة بين تلك الآنات ويكون تبدل الكيفيات فى تلك الآنات فقط اذ المفروض

ان شيئا من تلك الكيفيات لايبقى فى اكثر من آن وبين كل آنين زمان فللجسم فى ذلك الزمان امالا كيفية اصلا او كيفية قارة فيه غيرمافى الآنين فعلى هذالم يحتج فى تقرير السؤال الى لزوم التسلسل وبطلانه واذالم يقل وان تخلل الزمان ننقل الكلام اليه وهكذا فيلزم التسلسل (قوله كيفية واحدة مستمرة) كما ان الافعال المخصوصة من المبدأ الى المنتهى صلوة واحدة فى كل جزء من زمانها يوجد جزء منها لاكلها وانما توجد بتمامها عند التسليم فكانت موجودة على سبيل التدريج وهى باقية مستمرة فى ذلك الزمان لكن بمعنى ان شيئا من اجزاء الزمان لايخلو عن جزء منها كما هو الممكن فى بقاء الامور السيالة المتعاقبة الاجزاء لابمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة قارة فى كل جزء يفرض من ذلك الزمان ولا بمعنى ان نوع الصلوة باقية فى ذلك الزمان بان يتحقق فى كل جزء مفروض فرد من الصلوة وانما جعلها كيفية واحدة لانه جواب بمنع قوله فان كانت الكيفية الواحدة مستمرة فى ذلك الزمان فينقطع الحركة لامنع الشقوق الاخيرة كما وهم لان مراد السائل من الكيفيات المتعددة هى المتعددة حقيقة لاولو فرضا ولامجال لمنع لزوم احد الفاسدين على تقدير تعددها حقيقة وانفصال بعضها عن بعض وتلخيص الجواب انه انما يلزم انقطاع الحركة لوكان استمرار تلك الكيفية الواحدة الحاصلة بين آنين بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة فى الوجود قارة فى كل جزء يفرض من زمان الحركة وهو ممنوع كيف ولايمكن ذلك البقاء والاستمرار للامور السيالة كالحركة (قوله بحيث يمكن الخ) اى لوسكن الجسم فى ذلك الحد كان الكيفية الحاصلة فيما بين المبدأ وذلك الحد فردا حقيقيا لواحد من الانواع ولم يرد انه لوسكن فى ذلك الحد كان الحاصل فى ذلك الحد فقد فردا حقيقيا لواحد من الانواع اذ الكيفية الحاصلة فى آن واحد انما يكون نوعا مغايرا للحاصلة فى الآن الاول اذا بطل فى كل آن واحد من الانواع وحدث فى ذلك الآن نوع آخر فحينئذ يلزم انفصال الافراد المتعاقبة الغير المتناهية اذلايمكن الاتصال بين الانواع المتخالفة فيلزم احد الفسادين بخلاف ما اذا كانت الاجزاء متصلة سواء كانت

متعاقبة كما فى الحركة الاينية والوضعية او مجتمعة اى لايزول الاول عند حصول الثانى كما فى الكيفية والكمية ولما لم يخرج من القوة الى الفعل فرد حقيقى فى شئ من الحدود لم يلزم فى الكيفية والكمية اجتماع المثلين المتحدين فى النوع المختلفين بالهوية والتشخص فى محل واحد والمحال ذلك فلايرد وان الكيفيات المجتمعة اما من الانواع او من نوع واحد ولما لم يكن من الانواع بالفعل كانت من نوع واحد فيلزم اجتماع المثلين (قوله ويرد عليه الخ) ابطال للسند المذكور بانه لوصح يلزم امكان ان يفرض فى الزمان المتناهى آنات مترتبة غير متناهية ولما سبق منه ان امكان الانقسامات الفرضية الغير المتناهية يستلزم وجود ذوات الاقسام فى نفس الامر وان لم تكن اقساما بالفعل فذوات الاقسام الغير المتناهية ههنا اما ازمنة فرضية ذوات مقادير فى نفسها محدودة بتلك الآنات المرتبة واما ان يكون آنات فرضية غير متناهية لامقدار لها فعلى الاول يلزم امتناع الحركة بوجهين الاول ان الزمان منطبق على الحركة والمسافة المعينة فيتطابق اجزاء الزمان والحركة والمسافة وتلك الازمنة مترتبة بان يكون بعضها جزأ من البعض الآخر فلو وقعت الحركة يلزم وجود الامور المترتبة الغير المتناهية وذلك باطل فى اجزاء المسافة والحركة الكيفية والكمية المجتمعة الاجزاء بشهادة براهين التطبيق والتضايف وان لم تشهد تلك البراهين ببطلانه فى اجزاء الزمان والحركة الاينية والوضعية مع قطع النظر عن استلزامها لتحققها فى اجزاء المسافة المجتمعة فى الوجود ولكن مطلق الحركة والزمان المنطبقين على المسافة المجتمعة الاجزاء المترتبة الى غير النهاية والثانى انه لو وقعت الحركة يلزم انحصار المقادير الغير المتناهية بحسب العدد بين حاصرين وهو باطل ضرورة وبالجملة لو وقعت الحركة يلزم وجود امور غير متناهية مترتبة مجتمعة الاجزاء ويلزم انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين والاول محال وان لم ينحصر بين حاصرين والثانى محال وان لم يكن مرتبة يجرى فيها البراهين وعلى الثانى يلزم امكان الذى لايتجزى وهو محال وان لم يمتنع انحصار الاجزاء الغير المتناهية التى لامقدار لها بين حاصرين فلوصح السند

يلزم اما امتناع الحركة واما الجزء على تقدير امكان الحركة فقوله او الجزء معطوف على امتناع الحركة ولا كلام فى حسن الترديد ولا فى حسن التقابل وما قيل قوله او الجزء ليس معطوفا على امتناع الحركة كما توهم واو الازم عليه مالزم على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهى الانقسام وايضا يلزم ح عدم التقابل الا ان يحمل الانفصال على منع الخلو وهو خلاف الظ بل هو عطف على قوله ان يفرض الخ وحاصل الايراد ان ما تلخيص من الجواب هو انه يجب ان لا يستقر المتحرك فى شئ من زمان الحركة على فرد من المقولة والا لكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه يلزم ح احد الامرين اما فرض آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر محال هو انحصار غير المتناهى بين حاصرين او فرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك فى كل آن متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذى لا يتجزى انتهى ولقائل ان يقول عدم تناهى الآنات مصرح به فى الجواب فالترديد بين تناهيها وعدم تناهيها يكون قبيحا من المحشى وايضا لا دليل على استحالة انحصار الامور الغير المتناهية التى لا مقدار لها بين الحاصرين ولا يحكم بها البديهة كيف وقد جوز العقلاء انحصار المقادير الغير المتناهية المتناقضة فضلا عما لا مقدار لها ولذا حسن التقابل بين امتناع الحركة وامكانها كما عرفت وقد يقال هو معطوف على امتناع والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذى لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته وذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة وكيفيات كذلك تتالى الآنات والكيفيات كما ذكره الدوانى فى حاشية التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زمانى والا لم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبنى على وجود تلك الآنات والكيفيات والا فلا كلام فى جواز انحصار غير المتناهى بين حاصرين انتهى وفيه ايضا نظر لان كون الآنات والكيفيات بالقوة لا بالفعل مصرح به فى الجواب فجعل الايراد مبنيا على وجودها بالفعل بوجودات مستقلة لا تبعية كما يقتضيه الاستشهاد بكلام المحقق الدوانى مع انه يأباه الفرض

المأخوذ فى عنوان الجواب يؤدى الى عدم صحة مقابلة الايراد للجواب السابق فالحق ان الايراد مبنى على دعوى عدم امكان وجود امور مترتبة غير متناهية ولو بوجود تبعى فى ضمن وجود الكل لاستلزام وجودها كذلك امكان وجودها بالاستقلال مع انه ممتنع بالذات وعلى دعوى امتناع انحصار المقادير الغير المتناهية بين حاصرين ولو متناقضة وستعرف كيفية الجوابين الآتيين عنه احدهما لبعض الاجلة والآخر للمحشى ان جعلا جوابين عنه (قوله آنات مرتبة) بان يكون بعضها معدا لبعض آخر ولم يقل ازمنة مترتبة مع ان الترتب بينها بوجهين احدهما بطريق الاعداد كما فى الدورات الفلكية والثانى بان يكون بعضها جزأ من البعض فهناك توقف الكل على الجزء وتوقف المعلول على العلة المعدة لتيسر له الترديد بين الشقين على وجه ذكرنا (قوله وذهب بعض الاجلة) يحتمل ان يكون هذا نقل جواب ايراد آخر مقدر بان يقال لو صح السند المذكور يلزم ان لا يتحرك الجسم فى اثناء الحركة او يتحقق الحركة بدون تبدل افراد المقولة ثم رده وحاصل الجواب ان الحركة لا تحتاج الى تبدل الافراد الحقيقية بالفعل بل يكفيها تبدل الافراد الفرضية التى هى افراد حقيقية بالقوة لا بالفعل وما سيذكره بقوله واقول جواب باثبات تبدل الافراد الحقيقية بالفعل ويحتمل ان يكون نقل جواب الايراد السابق ثم رده فكأنه قال ان بعض الاجلة احتاج فى دفع الايراد السابق الى ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو اين او وضع بالقوة لا بالفعل مثلا فلا يلزم الا وجود تلك الامور المرتبة بالقوة ولا استحالة فى وجودها بالقوة ولا فى انحصارها بين حاصرين كما فى اجزاء الجسم المتصل الموجودة فيه بالقوة لا بالفعل فلا يلزم امتناع الحركة ولا احتياج الى ما ارتكبه اذ يلزم منه الخلاء وخلو الفلك عن وضع بالفعل والايراد المذكور مدفوع بما اقول بعد على وجه لا يرد عليه شئ من الخلاء والخلو (قوله بما هو من افراد المقولة بالقوة) مراده من القوة القوة القريبة لا مطلقا فانه صرح بان المتحرك فى اثناء الحركة متصف بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة متوسطة بين القوة الصرفة

التى هى ان لايوجد شىء من اجزاء الفرد والفعل المحض الذى هو وجوده بجميع اجزائه ولا شك ان وجود بعض الاجزاء دون بعض احالة متوسطة بينهما (قوله ويلزم منه) اى مما ذهب اليه بعض الاجلة ولم يجعله لازما من الجواب السابق ايضا لامكان توجيهه بان يقال المراد من قوله بحيث يمكن الخ انه لو سكن الجسم فى ذلك الحد كان الكيفية فردا موجودا بوجود مستقل فهى بالقوة بالنظر الى الوجود الاستقلالى وان كانت بالفعل بالنظر الى الوجود التبعى ولقائل ان يقول لامانع من حمل كلام المحقق عليه ايضا فلا يلزم شىء من الخلاء والخلو وانما يلزم لو لم يوجد هناك اين او وضع لا بالفعل ولا بالقوة القريبة وليس كذلك اذ كيف ينكر المحقق الجلال الدوانى وجود اللون فى العنب فيما بين المبدأ والمنتهى الا ان يقال الكيف من ذاتيات اللون ويمتنع ان لا تصدق الذاتى على فرده الموجود ولو بوجود تبعى ومن البين ان اللون مثلا مشترك بين الكل والجزء كالماء وليس مثل الصلوة فانها صادقة على مجموع الافعال المخصوصة وغير صادقة على اجزائها فهى ليست بمشتركة بين الكل والجزء فعلى هذا يصدق المقولة بالفعل على كل كيفية مفروضة فى كل حد ويكون هى من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم يكن موجودة بوجود مستقل نعم الجسم المتحرك لا يتصف بالفعل فى اثناء الحركة بالفرد المستقل بالوجود ما لم يصل الى المنتهى فالجسم بالنظر الى الاتصاف بذلك الفرد بالقوة فى اثناء الحركة لكن تحقق التدريج لا يتوقف على ذلك الفرد لان كل فرد متحقق عند كل حد فرد زمانى ولا يمكن ان يوجد هناك فرد آنى ولاجل ذلك ذهب الى ما هو التحقيق بقوله واقول كل مقولة الخ ولم يلتفت الى ما اجاب به بعض الاجلة عن هذا الايراد فانه اورده على نفسه واجاب عنه فى حاشية التجريد حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمى كم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضرورى هو ان الجسم لا يخلو عن تلك الاعراض والتوسط

فيها واما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بضرورى ولا مبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه انتهى بل قرره على وجه لا يندفع اصلا للاشارة الى ان جوابه غير صحيح بوجه لاستلزامه عدم وجود افراد المقولة لا على سبيل الاستقلال ولا تبعا ومن البين انه على هذا يلزم ما ذكره من الخلاء والخلو (قوله واقول كل مقولة الخ) ان كان مراد المجيب الاول ما ذهب اليه بعض الاجلة بعينه كما هو المتبادر فهذا الكلام منه جواب عن الاصل الاشكال بدله على وجه لا يرد عليه ما يتوجه على بعض الاجلة وعلى وجه يندفع الايراد السابق بمنع استحالة الامور المترتبة الغير المتناهية فيما اذا كانت متصلة ومنع استحالة انحصارها بين حاصرين فيما اذا كانت مقاديرها متناقصة كما فى اجزاء الجسم المتصل الموجودة جميعها بوجوده تبعى فى ضمن وجود الكل المنحصرة بين حاصرين وان لم يكن مراده ما ذهب بل ما يذكره ههنا فهذا الكلام جواب عن الايراد السابق بدل ما ذهب اليه بعض الاجلة على وجه لا يراد عليه ما لزم البعض ولاجل كون الجواب الاول محتملا للامرين اورد هذا الكلام على وجه يحتمل الامرين ايضا وتلخيص كلامه ان المتحرك الاينى والوضعى مثلا يتصفان عند كل حد باين بالفعل ووضع بالفعل فهناك اتصاف بافراد المقولة بالفعل ولما كانت الافراد متصلة كالخط لم يلزم ما هو المستحيل ليلزم امتناع الحركة او التالى وغاية ما لزم ورود افراد غير متناهية ولا دليل على امتناعه ولذا جوزه فيما سلف ولما توجه عليه انه على هذا يلزم ان يكون المتحرك منتقلا فى كل آن الى فرد فيكون خروج كل فرد من افراد المقولة دفعيا لا تدريجيا فلا حركة فلذا احتاج بعض الاجلة الى ان ليس هناك فرد بالفعل اشار الى دفعه بان كل فرد يصدق عليه المقولة بالفعل بحسب نفس الامر فرد زمانى ولا يمكن وجود الفرد الآنى ثم اقول يتجه على المحشى بحثان قويان الاول ان المقولة على هذا كما يصدق على كل من الفردين المتفاوتين شدة وضعفا يصدق على تفاوت الاقوى وعلى الباقى المماثل للاضعف وربما ينضم الى التفاوت ما يبلغه الى نوع احدهما فيلزم اجتماع المثلين فى المقولات المجتمعة الاجزاء كالكيف والكم وان لم يلزم فى المقولات

المتعاقبة الاجزاء كالاين والوضع وقد اشرنا الى ان مثله لم يلزم لبعض الاجلة اللهم لا ان يقال لما كان المثلان موجودين تبعا لم يكن لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر وانما التشخص للكل والمستحيل اجتماع مثلين لكل منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر والا يلزم اجتماع المثلين فى كل كيفية قارة قابلة للانقسام الى الامثال ومن يتأمل فى ادلة امتناع اجتماعهما يقف على ذلك الثانى ان قياس الموجود عند كل حد على اجزاء الجسم المتصل فى كونهما موجودين تبعا فاسد اذ ليس الكل موجودا فى اثناء الحركة ليكون الموجود عند كل حد موجودا تبعا فى ضمن وجوده بخلاف جزء الجسم المتصل المجتمع الاجزاء مادام موجودا نعم بعد الوصول الى المنتهى يمكن ان يكون ذلك الجزء موجودا تبعا فى ضمن الكل الموجود تدريجيا فالحق ان الاجزاء المفروضة عند الحدود موجودات استقلالا كما انهما من افراد المقولة بالفعل (قوله لايقتضى الا وجود الخ) الا يرى ان جزء الماء المتصل ماء بالفعل وصدق الماهيات على افرادها يتوقف على وجودها اما استقلالا واما تبعا وهو موجود فى ضمنه اى فى ضمن سطح الماء لا فى ضمن مكان السفينة والا لم يحصل التأييد لان مكانها عبارة عن سطحين فمراده ان ذلك البعض موجود فى ضمن سطح الماء ومن البين ان سطح الماء بتمامه ليس بعضا من مكانها (قوله لكن يرد ان الآنات المتعاقبة) اقول قد سلف ان الشريف المحقق والشارح بل جميع القوم اشاروا الى ان اتصالها فى الخيال لا فى الخارج ليلزم اتصال الموجود بالمعدوم لان المتصلين موجودان فى الخيال معا فيتصل احد الموجودين بالآخر فلا حاجة الى رسالته (قوله لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقى الخ) اعتبر التضاد لان المقولات التى يقع فيها الحركة امور وجودية والتضاد الحقيقى هو التضاد بشرط ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف فمراده ان بين القيام والقعود اوضاعا اخر فليكن الحركة بالانتقال من القيام الى ما بينهما ولا يجب ان لا يكون الا بالانتقال من القيام الى القعود اذ لا يجب فى الحركة ان يكون الانتقال من احد المتضادين الذين بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض والقيام والقعود الى الآخر

اذا الجسم قد يتحرك من البياض الى الحمرة او الصفرة وليس بينهما غاية الخلاف ولما توجه عليه ان القائل لم يشرط التضاد الحقيقى وانما ذكر القيام والقعود على سبيل التمثيل بل العمدة فى دليله كون الانتقال من احد الفردين الى آخر دفعيا وهذا تام فى الانتقال الى وضع بين القيام والقعود ايضا لان الانتقال من القيام الى مبدأ الوضع المتوسط بينهما دفعى لا تدريجى فلا حركة باعتبار ذلك الوضع ايضا دفعه بان ذلك الدليل فاسد لانه جار فى الانتقال من البياض الى السواد فيلزم ان لا يوجد حركة فى الكيف مع انها ثابتة واشار الى الحل بعد النقض الاجمالى بقوله لكن الحركة الخ ويرد عليه انه ان اراد ان الكيفية ثابتة فى الواقع فقد سبق منه عدم ثبوتها وان اراد انها ثابتة عند القائل فيكون الزاميا خارجيا عن الحكمة فالصواب اجراء الدليل فى الاينية (قوله وهذا كما ذكره الشيخ الخ) فيه ان الشيخ فى صدد اثبات الحركة الوضعية ما عدا الاينية فهو يحتاج الى قوله من غير ان يفارق بكلية المكان اذ على تقدير المفارقة يجوز ان يكون تلك الحركة اينية لا وضعية والمصنف فى صدد تعريف الوضعية وبين المقامين بون بعيد (قوله فهو متحرك بالوضع لا محالة اذ لا يتصور هناك ما عدا الوضعية والاينية فلو لم يكن جميعه متحركا بالوضع لكان بعضه متحركا بالاين لكن لا شئ منه بمتحرك فى الاين لانه لا شئ منه بمتبدل المكان وكل ما هو متحرك فى الاين متبدل المكان بالضرورة ينتج من الشكل الثانى انه لا شئ منه بمتحرك فى الاين فقد ثبت ان كل ما تبدل وضعه دون المكان متحرك فى الوضع ولما توجه عليه ان صدق الكلية يتوقف على امكان عقد الوضع اثبت امكانه بحركة الفلك الاعلى بقوله واما انه هل يمكن الخ وانما خصه بحركة الفلك الاعلى لان من يمنع امكان عقد الوضع مع تسليم ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة يجوز تبدل مكانه بزعم ان تبدل امكنة الاجزاء يستلزم تبدل مكانه كما يأتى من المعارض الآتى فلا يمكن دفع وهمه بالكلية الا بحركة ما لا مكان (قوله قال الشيخ ان قال الخ) معارضة للمقدمة الاستثنائية الثابتة بالشكل الثانى بان يقال بعض ما تبدل وضعه من غير ان يفارق مكانه فلك دون مكان وكل فلك كذلك

متحرك فى المكان اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه جسم يتحرك
كل جزء منه فى المكان وكل جسم كذلك فهو متحرك فى المكان فاجاب عنه
بمنع صغرى دليل الكبرى مستندا باحد السندين احدهما انه لا جزء
للفلك ليكون جسما يتحرك جزؤه والآخر انه لو سلم ان له جزأ فليس ذلك
الجزء متحركا فى المكان لان مكان الجزء مركب من جزء المكان ومن السطح
المفروض فى حجم ذلك الفلك او السطوح المفروضة فيه فذلك الجزء
لا تفارق جميع السطوح المحيطة به وانما يفارق بعضها الذى هو جزء
مكان الكل والبعض الآخر منها ينتقل مع ذلك الجزء ومكان الشئ يجب
ان لا ينتقل شئ من اجزائه معه وبمنع الكبرى مستندا بان حكم الكل
المجموعى لا يجب ان يكون مطابقا لحكم كل جزء منه كما فى اشباع
الرغيف كل فرد من الانسان دون المجموع (قوله ثم ذكر ان كل من ينصف
اى يكون طالبا لظهور الحق ولا يكون معاندا مكابرا فلا يجد عليه ان
لا مدخل للانصاف فى المسائل اليقينية فان البرهان ان دل على صحتها
فهى ثابتة وان لم ينصف الناظر والا فلا تثبت وان انصف كل الانصاف
ثم هذا الكلام من الشيخ توكيد وتحقيق لثبوت الحركة الوضعية لكثرة
الاوهام فيه على نحو قوله تعالى لا ريب فيه لكثرة المرتابين لا للتنبيه على بداهة
المطلب وما اوردناه تنبيه لا دليل كما وهم لان اليقين غير مخصوص
بالبداهة مع ان البديهى لا يكثر فيه النزاع ولا للتنبيه على ان ما ذكرناه دليل
تحقيقى لا الزامى كما وهم ايضا لان الظاهر الادلة الموردة فى الحكمة
الباحثة عن احوال الاعيان على ما هى عليه ان يكون تحقيقية فلا تحتاج
الى تنبيه (قوله ولعل قائلا يقول الخ) لما منع دليل المعارض وحكم بان
من يطلب اظهار الصواب لا يخفى عليه ثبوت المطلب بما ذكرنا لكونه
دليلا بلا معارض فان هذا القائل انما يظهر المطلب بالانصاف لو كان
دليلك سالما من المنع وليس كذلك لان كبرى الشكل الثانى القائلة بان
كل ما هو متحرك فى الاين فهو متبدل المكان بالضرورة ممنوعة كيف وغاية
ما وجب فى الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا حال كونه فى المكان
سواء فارقه اولا فقوله لا يجب الخ تصوير المنع لا سند كما وهم لانه عين

نقيض المقدمة الممنوعة وقد صرحوا بان عين النقيض لا يكون سندا
ولذا حصروه فيما يكون بينه وبين النقيض واحد من النسب الاربعة
بل السند هو ما اشار اليه بقوله بل يجب (قوله ويقال له) اى لذلك
القائل فى اثبات المقدمة الممنوعة لو كان بعض المتحرك فى الاين متحركا
فيه من غير ان يتبدل مكانه كان متغيرا بالضرورة لكونه متحركا وكلما كان
متغيرا فاما ان يكون تغيره بتبدل حال من احواله بان يفارق عنه فرد او صنف
او نوع من ذلك الحال ويوجد له آخر منها اولا يكون بذلك التبدل فعلى
الثانى يلزم ان لا يكون متحركا اصلا سواء لم يفارق عنه الفرد الاول
او فارق ولم يوجد له الآخر لان الحركة لا يكون بتغير ذات المتحرك لانه كون
وفساد وانما يكون بتغير الحال واذا لم يفارق الحال الاول او فارق ولم يوجد
الحال الثانى لا يكون متحركا اذ الحركة بان يتجدد الاحوال فى كل آن فرض
وعلى الاول فاما ان يكون ذلك المتبدل هو المكان فيلزم ان يكون متحركا
فى الاين مع تبدل المكان واما ان يكون غير المكان فيلزم ان لا يكون متحركا
فى المكان بل فى ذلك الغير فقد ثبت انه لو كان متحركا فى الاين مع عدم تبدل
المكان يلزم اما ان لا يكون متحركا اصلا واما ان يكون متحركا فيه مع
تبدل المكان واما ان لا يكون متحركا فى المكان والكل باطل ولا يخفى انه
ان اراد بالمكان فى قوله سوى المكان الاين فلا نسلم بطلان الثانى اذ اللازم
حينئذ على التقدير الثانى ان يكون متحركا فى الاين مع تبدل الاين لا مع
تبدل المكان ليلزم خلاف المفروض ولو بنى على ان تبدل الاين يستلزم
تبدل المكان يكون مصادرة على المطلوب لانه عين المقدمة الممنوعة
وان اراد بالمكان معناه الحقيقى فبطلان الثالث ممنوع لانه متحرك فى الاين
لا فى المكان والمكان غير الاين ولذا رده المحشى كما تعرف (قوله لا ما اذا
كان عبارة عن البعد) وفيه ان اجزاء الفلك كما يفارق اجزاء السطح الذى
هو مكانه كذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة ان البعد المكانى لا يدور معه ولا
ينتقل مع الاجزاء التى نفذ فيها والا لم يكن مكانا فان لم يتم فى السطح لم يتم
فى البعد وان تم فى البعد يتم فى السطح فالفرق تحكم وفى بعض النسخ
ولا ما اذا كان الخ اى لا يصح الدعوى اذا كان المكان هو السطح ولا ما

اذا كان هو البعد فعلى هذا قوله وهو من مقولة الكم اكتفاء بمذهب الشيخ فى المكان اوتعرض بالخفى واعراض عن الظاهر اذ البعد جوهر فعدم اتحاد الاين به ظاهر بخلاف السطح الذى هو عرض كالاين (قوله اونسبة اليه) اى نسبة الجسم الى المكان على اختلاف فى ان الاعراض النسبية هيئة مستلزمة للنسبة اوهى نفس النسبة (قوله ولايخفى الخ) اقول لايخفى ان الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة هى الوضع وليس الوضع عارضا للاجزاء بل للكل بواسطة الاجزاء والاين هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة ذلك الجسم بمجموعه مع قطع النظر عن نسبة اجزائه الى مجموع المكان ولاشك ان المتبدل عند حركة الفلك ليس الا الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء الى الاجزاء وهى الوضع وتجويز كونها اينا مخالف لما تقرر فى الحكمة والاين الذى هو الهيئة الحاصلة بنسبة مجموع الجسم الى مجموع المكان غير متبدلة مالم يتبدل المكان سواء بمعنى السطح او بمعنى البعد ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين مستلزم لتبدل المكان وذلك لايخفى على المناظر القاصد لاظهار الصواب ولذا قال ومن ينصف الخ ولم ينصف المحشى وكان مكابرا (قوله بل يجوز ان يقال الخ) هذا لايجوز وان جاز العكس لوجوز ان تبدل الوضع يستلزم تبدل الاين كما لايخفى (قوله واعلم ان نسبة اجزاء الخ) لما لم يتم دليل اثبات المقدمة الممنوعة وتساقط الدليلان من الجانبين عن درجة الاعتبار شرع فى اثبات نقيض مدعى الشيخ وضمن تعريفا بالحكماء بان اللايق اثبات حركة للفلك غير وضعية ولامكانية بناء على ان انحصار الحركة فى تلك المقولات استقرائى لاعقلى وتلخيصه لوكان حركة الفلك وضعية لما انتفى عنه تبدل نسبة اجزائه الى الامور الخارجية على شئ من التقادير واللازم باطل اما بطلان اللازم فلان التبدل المذكور مسلوب على تقدير فرض تحرك جملة العالم واما الملازمة فلان حركته على تقدير كونها وضعية انما يكون بتبدل نسبتها الى الامور الخارجة فقط لعدم امكان تبدل نسبة بعض اجزائه الى بعض فكلما كان الامر كذلك ثبت الملازمة

ولما توجه عليه منعان احدهما انا لانسلم ان التبدل المذكور مسلوب على تقدير فرض تحرك جملة العالم لجواز ان يفرض فوق العالم اجسام ساكنة اومتحركة على خلاف حركة العالم فيتبدل النسبة بالنظر اليها والثانى انا لانسلم الملازمة من دليل الملازمة لجواز ان يكون التبدل المذكور مسلوبا على بعض التقادير دون بعض اجاب عنهما بقوله والظاهر ان المقولة الخ وحاصل الجواب عن المنع الاول ان فرض الاجسام فوق العالم المتحرك تقدير محال والمراد من دليلنا عدم انتفاء التبدل على شئ من التقادير الممكنة وفرض حركة جملة العالم فرض امر ممكن وحاصل الجواب عن المنع الثانى ان تبدل المقولة التى يقع فيها حركة الجسم يجب ان لايكون مسلوبا عنه على شئ من التقادير الممكنة (قوله تأمل) اشارة الى الايراد بوجهين الاول ان فرض تحرك جملة العالم الى جهة واحدة بحيث لايتغير نسبة بين اجزاء العالم اصلا غير ممكن بالامكان بحسب نفس الامر وان كان ممكنا بالامكان الذاتى ووجوب عدم المسلوبية على كل من التقادير الممكنة امكانا ذاتيا ممنوع وان كان وجوبه على كل تقدير ممكن بحسب نفس الامر مسلما بناء على ان العوارض الثابتة للاجسام المبحوث عنها فى الحكمة ضروريات مطلقات كما دل عليه كلام الشيخ حيث قال مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات والضرورة المطلقة اعنى مادام ذات الموضوع موجودا اعم من الوجوب بالذات ومن الوجوب بالغير كما حقق فى محله والثانى انا لوسلمنا ان حركة جملة العالم ممكنة بحسب نفس الامر فكما ان حركة جملة العالم ممكنة فكذا سكون بعض اجزائه ممكن كالارض والحركة الوضعية الضرورية للافلاك يجوز ان يكون حقيقتها عبارة عن الحركة التى بها يمكن تبدل الوضع فقط وان لم يتبدل بالفعل وماقيل وجه التأمل اشارة الى انه يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجية اعم من التحقيقى والتقديرى فلعل المراد التقديرى الممكن الذى هو فرض سكون الارض مثلا لا التقديرى المحال الذى هو فرض الاجسام الساكنة فوق العالم المتحرك واما ماقيل وجهه اشارة الى النقض الاجمالى بان هذا الدليل

لو تم لزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق الحركة فى الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوبة بفرض هذا الممكن فتوهم فاسد لانه انما يلزم سكون المتحرك لو كان حصر الحركة فى تلك المقولات عقليا وليس كذلك بل استقرائى وغاية الامر يكون اثبات قسم آخر ممكن تعريضا بالحكماء ويندفع بان مرادهم حصر الحركات الواقعة لا الممكنة (قوله فان الحركة قد تقع فى مقولة بالذات) اى بلا واسطة فى الثبوت فقوله بالعرض بمعنى الواسطة فى الثبوت لا بمعنى الواسطة فى العروض لان الواسطة فى العروض هى بان يكون العارض واحدا والمعروض اثنين يعرض للواسطة حقيقة ولذى الواسطة مجازا كعروض الجريان للسفينة بواسطة الماء وههنا ليس كذلك فان المتبدل ههنا مقولتان مختلفتان وان تبدل احدهما بواسطة تبدل الاخرى (قوله فيشبه ان يكون الخ) لا يخفى ان سخونة احد الجسمين او مقداره مثلا انما يزيد على سخونة الجسم الآخر او مقداره بالحركة فى الكيف او الكم فتسليم التدريج فى انتقال الجسم الاول من بعض مراتب الكيف والكم الى الاخرى وانكاره فى انتقاله من الاضعفية والاصغرية الى الاشدية والاعظمية تحكم ظاهر لا يقال لعله مبنى على انكار الحركة الكمية كما سبق من المحشى وعلى انكار ثبوت الكيفية كما سبق منه ايضا ولذا قيل فى بيان مراده ههنا بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على المضاف حتى يتم استعداده لقبوله الآخر فينتقل دفعة كما سبق فى الحركة فى الكيف لانا نقول فما يقول فى الاينيتين اللتين ابتدأت احديهما بعد الاخرى ثم كانت اطول من الاولى ولا يمكن الانتقال من الاقصرية الى الاطولية دفعة بتخلل السكنات فى اجزاء الاينية على مذهب الحكماء ولا انكار الاينية بوجه (قوله وان اختلف) تلخيص كلامه انا لا نسلم تحقق الحركة فى مقولة الاضافة لجواز ان يكون انتقال الجسم من احدى الاضافتين الى الاخرى دفعيا فى جميع المواضع ولو سلم ان حكم الجسم المنتقل مختلف فى بعض المواضع بان يكون الانتقال فى بعضها دفعيا وفى بعضها تدريجيا فلا نسلم ان الحركة واقعة فى مقولة

الاضافة بالذات بل الظاهر انها تقع فى معروض الاضافة اولا وبواسطة تقع فى الاضافة وانما توجه عليه ان هذا السند باطل لان مقولة الاضافة كسائر المقولات عارضة للجسم على سبيل الاستقلال فلا يكون حركة الجسم فيها تابعة لحركته فى مقولة اخرى ومجرد وجود احدى الحركتين مع الاخرى لا يقتضى تبعية احديهما الى الاخرى كما فى الاينية والكمية المتلازمتين فى النمو والذبول دفعه بان من شان الاضافة ان لا يمكن عروضها للجسم الا بواسطة عروضها لمقولة اخرى نعم يمكن عروضها للجسم بالذات وبلا واسطة مقولة اخرى فى بعض المواضع كما فى عروض الابوة والبنوة دفعة فى آن كون الابن لكن لا حركة هناك فى الاضافة ايضا فيجوز ان لا يكون الاضافة فى جميع المواضع التى يقع فيها حركة فى الاضافة عارضة للجسم الا بواسطة عروضها لمقولة اخرى ولا بد لنفيه من دليل هذا هو مراده وان خفى على كثير من الناظرين (قوله فانه لما كانت السخونة الخ) بيان لتأييد قوله اذ من شان الاضافة الخ لما سبق ودفع لما يتوهم من ان الاضافة لما كانت عارضة لمقولة اخرى كان المتحرك هو تلك المقولة المعروضة لا الجسم والكلام فى حركة الجسم وايضا يلزم ان لا يصح قولهم الحركة من خواص الجسم وما قيل دفع لما يتوهم من انه يلزم قيام العرض بالعرض وهو فاسد فتوهم فاسد لان قيام العرض بالعرض جائز عند الحكماء كما فى المواقف وان لم يجوزه المتكلمون فهو خلط بين المذهبين (قوله كان الاسخن يقبل الاشد الخ) اى الجسم الذى يصدق عليه الاسخن فى احد الازمنة وان لم يصدق عليه حين ضعف السخونة وعنوان الموضوع لا يجب ان يصدق على الذات فى جميع اوقاته كما فى قولهم كل نائم مستيقظ فلا حاجة الى جعله صفة مشبهة لا افعل التفضيل مع ان الاسخن له مراتب متفاوتة بالقوة والضعف (قوله والكلام بالنصب معطوف على اسم ان) لانه مما علم من كلام الشيخ ايضا ولو اعاد ان لكان اولى ليكون تنصيصا على المقصود من النقل تأييد كلا الامرين (قوله لم احققها) اى ان الحركة فيها بالذات او بتبعية

الحركة فى مقولة اخرى والغرض من هذا النقل التعريض على الشارح فى دعوى القطع فى انها تابعة للحركة فى مقولة اخرى بان شيخ الفن غير جازم فيهـا وليس لغرض دفع اعتراض الشارح على حصر الحركة فى الاربعة لان من يعترف بالتبعية ههنا فاعترضه بالملاك اندفع فى القول السابق (قوله فيكون تبدل هذه النسبة) لايخفى ان ههنا نسبتين نسبة الجسم الى الشامل المنتقل بانتقاله كالعمامة و نسبة الشامل الى مكانه فالتبدل على الوجه الاول اى اولا و بالذات انما هو فى النسبة الثانية لافى النسبة الاولى فالصواب ان يقول فيكون التبدل على الوجه الاول انما هو فى نسبة الشامل و بواسطة يتبدل نسبة المشمول اليه الا ان يقال قوله انما هو فى السطح الحاوى وفى المكان بمعنى فى تبدل السطح والمكان وقوله على الوجه الاول متعلق بذلك لابتبدل هذه النسبـة و جعل التبدل الاولى للسطح والمكان اى الاين ظرفا التبدل هذه النسبة كناية عن تبعيته له (قوله فيه نظر) ليس مراده من هذا النظر انكار الحركة فى مقولتى الفعل والانفعال رأسا لانه مصرح بالحركة فى الانفعال ولا القدح فى ان الحركة فيهما بالذات لابالتبع كما يقتضيه سوق قوله فيما سبق ووقوعها فى سائر المقولات بالذات لايظهر من التقرير المذكور لان كلام الشارح ساكت عن كونها بالذات فلاوجه للقدح فيه بل مراده القدح فى كون الانتقال الى اقوى وستعرف ان اعتراضه عليه مدفوع فالواجب عليه الاشتغال بما ذكره صاحب المواقف من ان الحركة فى مقولتى الفعل والانفعال تابعة للحركة فى مقولة اخرى اما فى القوة واما فى الآلة واما فى القابل وقد فصله الشريف المحقق فى شرحه (قوله لان التسخن انتقال الى السخونة) لما سبق ان السخونة كيفية لاتحصل الا بطريق التدريج فانتقـال الجسم اليها انتقال تدريجى وفى كلامه تسامح لان التسخن قبول السخونة ولما كان السخونة المقبولة تدريجية كان قبولها تدريجا ايضا فهو مستلزم للانتقال التدريجى وماقيل مراده من الانتقال ماهو التدريجى لان التسخن تفعل من السخونة و بناؤه للتكلف وحصول اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما فى تجرع ففيه ان التسخن مطاوع

التسخين واذا كان التسخين آنيا كان التسخن ايضا آنيا فيكون ايراد المحشى قاصرا اذ لابد من الايراد على كل احتمال ان يكون تاما وايضا التسخن بهذا المعنى تدريجى قطعا فلاحاجة فى الشق الاول من الترديد الآتى الى التشبث بكونه حركة لان الآتى لايكون تسخنا بهذا المعنى بديهة فيكون الاشتغال باثبات كون الانتقال الى السخونة حركة مستلزمة للتدريج لغوا كما لايخفى (قوله فالتسخن الاقوى) تلخيص الايراد انه لوانتقل الجسم من تسخن الى اقوى منه فاما ان يكون حصول الاقوى فى آن او زمان وكلما كان فى آن يلزم ان لايكون منتقلا الى تسخن فضلا عن الاقوى وكلما كان فى زمان يلزم ان لايكون منتقلا الى تسخن اقوى اما الكبرى الاولى فلان كل تسخن حركة تقتضى التدريج فاذا كان المنتقل اليه دفعيا لم يكن حركة ولاتسخنا واما الكبرى الثانية فلانه اذا كان فى زمان يكون تدريجيا فينتقل الجسم فى الزمان الاولى الى ماهو اضعف من المنتقل منه لامحالة ضرورة ان المنتقل اليه منقسم الى غير النهاية كالزمان المنطبق عليه ولامحالة ينتهى التقسيمات الى قسم بحيث اذا انقسم مرة اخرى يبقى فى جانب المبدأ قسم اضعف من المنتقل منه و يكون الانتقال اليه قبل الانتقـال الى سائر الاجزاء لامحالة فقوله فالجزء المتقدم علة الجزء المحذوف اقيمت مقامه فقد ثبت انه لوانتقل من تسخن الى اقوى يلزم اما ان لاينتقل الى تسخن اصلا واما ان لاينتقل الى تسخن اقوى والكل خلاف المفروض ولقائل ان يقول هذا جار فى الحركة الكيفية مع تخلف الحكم اذ نقول لوانتقل الجسم من كيف الى ماهو اقوى منه فان حصل الاقوى فى آن لم يكن هناك انتقـال الى كيف فضلا عن الاقوى وان حصل فى زمان فالجزء المتقدم اضعف فلايكون اقوى والجواب تسليم الجريان ومنع التخلف بناء على ان المنتقل منه لابد ان يزول فالماء المتحرك فى الحرارة ينتقل من البرودة الى الحرارة لامن الحرارة الضعيفة الى القوية لان اشتداد الحرارة بتضاعف الاجزاء الفرضية لحرارة واحدة لابتعاقب الافراد الحقيقيـة والالزم السكون او تتالى الآنات ضرورة ان كل فرد لااقل من ان يحدث فى آن ولوقال الشارح اذا انتقل الماء من التبرد الى التسخن

وازداد التسخن لم يتوجه عليه هذا النظر والجواب عنه ان مراد الشارح انتقال الماء من مرتبة التسخن الاضعف الى مرتبة الاقوى وغاية مالزم من الانتقال من المرتبة زوال الاستقرار عليها لازوال ما حصل فيها فالتسخن الاقوى المنتقل اليه اقوى من المنتقل منه بتضاعف الاجزاء وايضا لادليل فى كلام الشارح على حكمه بان المتحرك فى التسخن يجب ان ينتقل فى كل آن يفرض الى ماهو اقوى مما قبله اذا الحركة فى الانتقال غير مختصة بهذه الصورة فليكن منتقلا الى الاقوى تدريجا والانتقال الى الجزء المتقدم شروع فى الاقوال الحاصل تدريجا وان لم يكن انتقالا اليه بتمامه فتأمل (قوله بل سخونة) يتجه عليه انه ان امكن حصول السخونة فى آن فلا نسلم ان الانتقال الى السخونة حركة والا فيختل هذا العطف اللهم الا ان يقال يحمل على معنى بل لا يكون سخونة كما هو مذهب بعض النحاة فى كلمة بل (قوله اذ لا انتقال من سنة الى سنة) مثلا الانتقال من احدى السنتين الشمسيتين الى الاخرى يكون فى آن وصول مركز الشمس الى نقطة الحمل من فلك البروج وذلك الآن منتهى السنة الماضية ومبدأ السنة القابلة اقول ليس هناك انتقال من متى الى متى لان الهيئة الحاصلة من نسبة الجسم الى الزمان لا الى الآن وفى آن الوصول لم يتحقق زمان آخر ينسب اليه وانما يتحقق بعد مجاوزة المركز لتلك النقطة بالحركة الوضعية للفلك فيكون الانتقال من متى الى متى تدريجيا لا محالة نعم لو كان متى عبارة عن الهيئة الحاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الآن لكان الانتقال من متى الى متى دفعيا وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما وجد جزء من النسبة القابلة صح النسبة اليها وعرض للجسم هيئة باعتبارها ولقائل ان يقول لما كان ذلك الجزء جزأ من النسبة الماضية ايضا لم ينتقل الجسم من متى الحاصل للجسم باعتبار نسبته اليها الا بعد المجاوزة بالحركة ومن ههنا عرفت تحقيق وقوع الحركة بالتدريج فى مقولة متى وهذا تحقيق اثبات الحركة فى متى بل فى مقولات اخرى كما لا يخفى على اولى النهى (قوله ويرد على ماذكره الخ) هذا غير ما اورده الشارح فان الشارح فى صدد اثبات الحركة فى متى فى جميع المواد والمحشى فى صدد انا لو سلمنا

عدمها فى مثل الانتقال من سنة الى سنة فلا يلزم منه عدمها مطلقا فى جميع المواد ولذا انتقل الى دليل آخر فى نفيها مطلقا بقوله قال الشيخ فى النجاة الخ ويتجه على كل منهما انما اورده الخ على الشيخ انما يتوجه لو كان مراده الاستدلال على نفيها واما اذا كان مراده منع وجودها مستندا بما ذكره كما يلايمه قوله يشبه الخ فيكون ما اورده الشارح نقضا للسند بالجريان والتخلف وما اورده المحشى منعا لتقوية السند وكلاهما خارجان عن قانون التوجيه (قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة) اى فى مقولة اخرى غير متى كالكيف والكم فان ما لا حركة فيه ولا تغير لم يتصور له متى كذا فى شرح المواقف اقول ولذا لم يكن المجردات زمانية فليس حالها مع الزمان الا المقارنة ولقائل ان يقول ما ذكره الشريف انما ينعكس الى ان كل ماله متى متغير ولا يلزم من التغير الحركة كيف ومتى حاصل للاجسام باعتبار الاكوان والفسادات الدفعية والكون والفساد تغير بلا مرية بل الحق ان متى حاصل لمطلق المتغير دفعيا كان تغيره كالكون والفساد او تدريجيا كالحركة فللجسم باعتبار حدوثه وعوارضه الدفعية متى كما ان له ذلك باعتبار حركته فى عوارضه ولذا حصروا غير الزمانى فى المجردات نعم لا يعرض للجسم باعتبار بقائه الذى هو الوجود المستمر اذا لم يتغير الوجود فيه فحاله مع الزمان باعتبار البقاء ليس الا المقارنة ايضا فقد بان ان عروض متى للجسم عبارة عن ظرفية الزمان لتغيره مطلقا والتغير اعم من الحركة الا ان يقال مراده من متى الحاصل بواسطة الحركة ماهو السيال المتجدد والاجزاء فى كل آن يفرض لا مطلق المتى وذلك لان غرضه نفى الحركة فيه وهى لا تتصور الا فى المتى المتدرج فكانه قال وجود متى الذى يتصور فيه الحركة انما هو بواسطة التغير التدريجى والحركة فى مقولة اخرى (قوله فكيف يكون الحركة فيه لان كونه بواسطة الحركة يقتضى تأخره عنها وكون الحركة فيه يقتضى عدم تأخره عنها سواء كان معها او متقدما عليها واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بتوسط نوع من الحركة ويقع فيه نوع آخر منها (قوله فان الحركة الى آخره) هكذا وقع فى عبارة النجاة وحمل الشريف وغيره

من المحققين الفاء على العاطفة وجعلوه دليلا آخر ولذا قال الشريف في شرح المواقف وفي النجاة ايضا ان كل حركة فهي في متى فلو كان في متى حركة لكان لمتى متى آخر وهو محال اذ يلزم للزمان زمان انتهى قيل كون الحركة في متى ينافي كون وجوده بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة انتهى اقول ظرفية متى للحركة مجازية اذ الظرف الحقيقي للحركة هو الزمان وانما جعل متى ظرفا مجازا للتنبيه على انه يجب تحقق متى آخر عند الحركة في متى كما يجب تحقق الظرف غير المظروف ليتضح التفريع الآتي وقد عرفت ان متى انما تعرض للجسم باعتبار كون الزمان ظرفا لتغيره فهو متأخر عن الحركة وعن الزمان لان الهيئة الحاصلة بنسبة الجسم الى الزمان لا بنسبته باعتبار ذاته بل بنسبته باعتبار تغيره وحركته فتلك الهيئة اعني متى متأخرة عن الزمان المنسوب اليه والحركة الداخلة في جانب المنسوب تأخر النسبة عن المنتسبين فلا نسلم ان ظرفية متى للحركة ظرفية مجازية تستدعي تأخرها عنه بل لا نسلم ان ظرفية الزمان للحركة ظرفية حقيقة تستدعي تأخرها عنه بمعنى توقف وجودها عليه كما هو الشان في تأخر متى عن الحركة اذ النسبة تتوقف على المنتسبين (قوله فلو كان في متى حركة) اي بان يتبدل افراد متى وليس المراد ههنا ما هو المراد من قوله ان الحركة انما هي في متى اذ المراد منه ان كل حركة في زمان ويحصل للجسم باعتبار حركته في ذلك الزمان هيئة شبيهة بظرفها كما عرفت (قوله فيكون للزمان زمان وهو محال) اذ ننقل الكلام الى متى الثاني ويتسلسل الازمنة والاجسام الغير المتناهية فليتأمل واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر كعروض القبلية والبعدية للزمان كما سيجيء (قوله ويرد عليه الى آخره) منع لقوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة تلخيصه ان هذا ممنوع كيف ولو كان عروض متى للجسم تابعا للحركة لكان تدريجيا مثلها مع ان الانتقال فيه دفعي فهو تابع للانتقالات الدفعية لا للحركة وقد يقال هو منع لقوله فان الحركة انما هي في متى وحاصله ان ظرفية متى للحركة غير صحيحة وفيه ما فيه وعلى

كل تقدير فالغرض منه القدح في دليل الشيخ مع الاشارة الى ان الدليل الصحيح على هذا المطلب هو ما ذكره لا ما ذكره الشيخ فلا يرد ان هذا الكلام غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الذي هو نفي الحركة في متى (قوله ولا محذور فيه) لانه كما لا محذور في فرض النقطة على الخط كذلك لا محذور في فرض الآن على الزمان لان نسبة الآن الى الزمان كنسبة النقطة الى الخط بخلاف ما اذا كان للزمان زمان فان الزمان الثاني لا يجوز ان يكون مقدار الحركة التي كان الزمان الاول مقدارها وننقل الكلام الى الزمان الثاني فاذا كان له زمان ثالث يكون هناك حركة ثالثة كان الزمان الثالث عبارة عن مقدارها وهكذا فاما ان يكون هناك جسم واحد متحرك بحركات غير متناهية العدد وهو محال ضرورة واما ان يكون هناك اجسام متحركة غير متناهية وقد ابطله براهين تناهي الابعاد اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يكون هناك زمانان ويكون حركة الجسم في كل منهما واقعا في الآخر وقاعدة الدور لا تجري ههنا اذ الظرفية لا تستلزم توقف المظروف على الظرف نعم لو وجب في ظرف الزمان ان يكون اوسع من المظروف لاستحالة ذلك لكنه غير واجب لان زمان الحركة ربما يكون مساويا لها واما ثانيا فلان الانتقال الدفعي ان اوجب الآن المحقق يلزم سكون الفلك وهو على خلاف قواعدهم وان كفاه الآن المفروض فكذا الحركة في الزمان يكفيها الزمان المفروض المتوهم كما يقول به المتكلمون في مطلق الزمان كما لا يخفى (قوله فيه نظر لان الزمان مقدار حركة الفلك) قيل حاصل الاعتراض ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدارا لحركة الفلك الاعظم الموجود منه دائما ليس الا شخص غير منقسم فلا يكون الانتقال فيه تدريجيا وقوله والظاهر انه يتوارد الخ جواب عن النظر المذكور بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم وان لم يكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التي وقعت الحركة فيها امرا موجودا وسيجيء من الشارح نقلا عن المباحث المشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان

احدهما امر موجود فى الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثانى امر متوهم ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع وقيل قوله والظاهر اشارة الى ثبوت الانتقال من زمان الى ازمان تدريجا بطريق آخر غير ماذكره من وقوع الزمان بين زمانين وهو ان الحركة بمعنى التوسط يتوارد عليه الآنات تدريجا لانه يجئ واحد ويذهب آخر والحال ان بين كل آنين زمان فيلزم ان ينتقل هذه الحركة من زمان الى زمان آخر تدريجا مثلا اذا توارد عليها الآن الرابع فان بين الآنين الاولين وبين الآنين الآخرين ايضا زمان لكن هذا الزمان غير موجود بخلاف رأى الشارح فانه يقتضى ان يكون موجودا حيث حكم بالوقوع بين الزمانين اقول والكل خلاف الظاهر من سوق الكلام بل الظاهر ان حاصل النظر انكار الحركة فى متى ومنع تفرع قوله فكذا الحال الى آخره يعنى ليس هناك ازمنة يتوارد تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس اليها هيئة اونسبة تدريجية ويقع الحركة فى متى وانما المتواردة تدريجا هى الآنات الموجودة ويحصل للجسم بالنسبة الى كل آن هيئة اونسبة فللجسم حركة فى الهيئة او النسبة العارضة له بالقياس الى الآنات لابالقياس الى الازمنة ومايعرض للجسم بالقياس الى الآن لايسمى متى وقوله والظاهر انه يتوارد الخ دفع سؤال يرد عليه بانه على هذا يلزم ان لايقع للفلك حركة وضعية فدفعه بان تجدد الآنات تدريجا كاف فى حركته الوضعية ولايكفى فى حركته فى متى اذ لابد فيه من تجدد الازمنة تدريجا فقوله فلها حركة فى الزمان اى للافلاك حركة وضعية واقعة فى الزمان ولايلزم منها ان يكون لها حركة فى متى واقول يمكن دفع النظر بانك قد عرفت ان متى انما عرض للجسم بواسطة ظرفية الزمان التغير الدفعى اوالتدريجى واذا كان التغاير تدريجيا كان متى تدريجيا ايضا فللا فلاك بل لجميع الاجسام المتغيرة تدريجا حركة فى متى تابعة للحركة فى مقولة اخرى (قوله اقول لايخفى ان تعريف الحركة صادق الخ) اعلم ان الحركة الذاتية مافى المتحرك ميل وتوجه اتفاقا والعرضية مالم يكن فيه ميل لحركة اعراض الجسم معه وهو ايضا وفاقى وقد اشتهر بينهم تمثيل العرضية بجالس السفينة وقال الكاتبى فيه نظر لان الحركة عندهم

هى انتقال الجسم من مكان الى مكان مع التوجه والراكب منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى آخر مغاير للاول لجميع اجزائه فيكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء متبدل دون السطح السفينة وجوابه ظاهر اذلاتوجه فى الراكب كذا فى شرح المواقف اقول قد عرفت من ذلك انهم اتفقوا على ان التوجه والميل معتبر فى ماهية الحركة حقيقة ولذا لم يكن الواقف فى الريح متحركا والميل الذى هو منشاء الاستبدال فى الريح لافى الواقف فلا نزاع بين هؤلاء الاعلام فى ان التوجه معتبر فى ماهية الحركة الحقيقية وانما النزاع بينهم فى ان فى الجالس توجها ام لا فمنه عرفت اختلال كلام المحشى فانه قائل بعدم الميل والتوجه فى الجالس فلا نم ان تعريف الحركة صادق على مافى الجالس فلا وجه لماذكره سواء حمل على ماذكره الكاتبى او على الايراد على تعريف الحركة الذاتية بانه غير مانع كما قيل الا ان يقال ظاهر ماذكره المصنف فيما سبق من تعريف مطلق الحركة لايدل على ان التوجه معتبر فى ماهية الحركة ثم اقول الحق مع الكاتبى اذ لو اسكن السفينة دفعة يشاهد ميل الجالس نحو الجهة التى اليها الحركة وكثيرا ما يكاد يسقط القائم على السفينة ويضطرب الجالس حين الاسكان نعم لايشاهد شئ فى المضطجع لكن فيه ايضا ميل غير محسوس بشهادة القائم والجالس فالتمثيل غير صحيح بل التمثيل الصحيح تمثيل بحركة اعراض الجسم وماذكره الكاتبى من الجواب فاسد والا لم يكن السفينة ايضا متحركة بالذات اذلايتبدل سطح القاعد وان جعل القاعد من اجزاء السفينة كان متحركا بالذات لا بالعرض اللهم الا ان يكون كل جزء من السفينة متحركا بالعرض والمجموع متحركا بالذات (قوله لان النفس الناطقة مبدأ الميل فى بعض الحركات الارادية وهو الحركة الارادية للانسان وهى الخارجة عن المتحرك اى ليست بداخلة فى المتحرك ولا عينه وهو المتبادر فلا يرد ان الدخول والخروج من خواص الاجسام ولا يوصف بهما المجردات فلا حاجة الى التخصيص ثم ان الشارح قال فى آخر هذه الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركات

الارادية فى الشق الاول وهو مايكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج انتهى يعنى اولم تخصص الخارج يلزم انتقاض تعريف القسرية بالحركات الارادية للانسان سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الميل واريد استفادة تحريكها من امر خارج اواريد بها نفس الميل واستفادته من امر خارج وهذا واضح وان خفى على بعض القاصرين وخص النقض بالحركات الارادية للانسان لان مبدأ الحركات الارادية لسائر الحيوانات هو النفس الحيوانى الغير خارج عن ذلك الحيوان المتحرك بالارادة واورد عليه بعضهم ههنا ان الظاهر من الخارج ماهوخارج عن القوة المحركة لاعن المتحرك وماذكره الشارح فى الحاشية مبنى على الثانى لاعلى الاول اقول بل الظاهر هوالثانى ولذا صح ان يراد بالقوة المحركة الميل والايلزم ان يستفاد الميل فى غير القسرية من نفسه اومما دخل فيه والكل باطل وقد قطع القوم فى كتبهم بان المراد من الخارج ههنا ما هوخارج عن المتحرك (قوله اقول المراد بالقوة المحركة الخ) اعلم ان المراد من القوة المحركة مايستمر وجوده مع الحركة ويكون له مدخل فى الحركة فى كل آن يفرض من زمانها كما يدل عليه عنوان المحرك اذ الفاعل مؤثر فى الفعل فى كل آن من زمانه لاستحالة الفعل بدون الفاعل فالقوة المحركة بهذا المعنى منحصرة فى الفاعل والميل الذى هوالآلة فقسر القاسر وقطع حبل الثقيل المعلق وامثالهما ليست بقوة محركة بهذا المعنى بل هى من الشروط المعدة للحركة فلهذا حصر مطلق المبدأ فى الفاعل ولآلة التى هى الميل (قوله واما المبدأ مطلقا) هذا الاطلاق لمجرد التعميم اذ الكلام فى القوة المحركة فى صدر التقسيم لكن المتبادر من نسبة الاستفادة من امر خارج اليها ان يكون جميع افراد هذا المطلق مستفادة من خارج ولذا حكم بقوله وعلى الاول لايصدق كما يتضح قوله او المبدأ الفاعل القريب مطلقا اى هو قريب على الاطلاق وهو الذى لايتوسط بينه وبين الحركة فاعل آخر لاقريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل لايقال ههنا احتمال آخر هو مطلق الفاعل قريبا كان اوبعيدا الا انا نقول سيشير الى بطلانه ايضا فى القول الرابع (قوله وعلى الاول لايصدق الخ) اى لايصدق الشق

الاول على شئ من اقسام الحركة فضلا عن صدقه على بعض الحركات الارادية مع انه منه افراد المعرف وذلك لما عرفت من ان المتبادر من الشق الاول اعنى ما كان القوة المحركة فيه مستفادة من امر خارج ان تكون جميع افراد القوة المحركة مستفادة من خارج سواء كان ثمات الاستفادة وقت الحركة اومطلقا ومن البين ان العقل العاشر وسائر العقول بل الواجب الوجود من مبادى الحركة لان علة العلة علة فعلى هذا لايصدق على شئ من اقسام الحركة اما اذا اريد الاستفادة وقت الحركة فلان المبدأ المستفاد وقت الحركة هو الميل فقط لاجميع المبادى و اما اذا اريد الاستفادة مطلقا فلان واجب الوجود غير مستفاد من شئ مع انه فاعل بعيد للحركة على القول باسناد الآثار والحركات الى الطبايع كما هو مبنى الكلام ههنا فان قلت انما يتم ماذكره اذا كان المراد استفادة ذات القوة المحركة واما اذا كان المراد استفادة تحريكها كما حمل الشارح عليه فى احد التأويلين فلا يتوجه ذلك فان استفادة التحريك من خارج متميز فى الاشارة مختصة بالقسرية فلا يصدق الشق الاول الاعلى القسرية وهو المطلوب قلت ارادة استفادة التحريك انما يصح اذا حمل القوة المحركة على الفاعل اذ لايصح نسبة التحريك الى الآلة ولوسلم ان المراد من التحريك المستفاد اعم من السببية للتحريك كما هو الحال فى فاعلية الفاعل البعيد ايضا فنقول على هذا لايصدق على شئ من اقسام الحركة ايضا لان المستفاد من الخارج نفس الميل لاسببية لان سببيته مقتضى طبعه اقول ان حمل كلام المص على معنى انه اما ان يكون جميع مبادى الحركة مستفادة من الخارج وهو القسرية اولايكون جميعها مستفادة منه فح ان كان لجميعها شعور فارادية والافطبيعية فلايصدق تعريف القسرية على شئ من افرادها بل على شئ من الحركات وكذا تعريف الارادية لايصدق على شئ من افرادها بل لايصدق على شئ من الحركات ايضا ويصدق تعريف الطبيعة على جميع الحركات وان حمل على معنى انه اما ان يكون شئ من مباديها مستفادا من الخارج اولايكون شئ منها مستفادا من خارج فالاول قسرية والثانى اما ان يكون

لبعض مباديه شعور فارادية والا فطبيعية فيصدق تعريف القسرية على بعض الارادية ان لم يخصص الخارج و ينطبق على المحدود ان خصص ولكن سواء خصص الخارج او لم يخصص يصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ايضا ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اصلا ضرورة ان للواحد من مبادى كل حركة شعورا وارادة ولعل المحشى لظهور ذلك اعرض عنه واقتصر على عدم صدق تعريف القسرية على شئ بناء على الاحتمال الاول المتبادر (قوله وعلى الثانى لا يصدق) اى لا يصدق المراد من القوة المحركة على النفس لانها فاعلة بعيدة للحركة لما عرفت ان الكلام مبنى على ماهو المشهور من مذهبهم من استناد الآثار ولا الى الطبايع واذا لم يصدق على النفس فلا يصدق تعريف الارادية على افرادها و يصدق عليها تعريف الطبيعية فينتقضان طردا و عكسا وان صح تعريف القسرية حينئذ بان يراد استفادة تحريك الفاعل القريب من الخارج المتميز (قوله وعلى الثالث لا يصدق على النفس ايضا) فينتقض تعريف الارادية والطبيعية طردا وعكسا كما فى الثانى فان قلت انما ينتقضان لو كان المراد ان يكون لنفس الآلة اعنى الميل شعور وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ان يكون لمبدئها شعور كما ذكره الشارح فى هذا الاحتمال قلت قد استفيد فساده ايضا مما سبق اذ المراد من المبدأ المقدر اما الفاعل القريب الذى هو الطبيعة فى جميع الحركات ولا شعور لها واما مطلق الفاعل فحينئذ ان كان المراد ان يكون لجميع الفواعل شعور فيعود الانتقاض طردا وعكسا وان كان المراد ان يكون لبعضها شعور فيصدق تعريف الارادية على جميع افراد الطبيعية ولا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اذ يكون المراد فيه ان لا يكون لشئ من المبادى شعور وهو منتف فى كل حركة (قوله فلا حاجة الى تخصيص الخارج) وانما يحتاج اليه لو كان التعريفات بعد التخصيص جامعة مانعة و قد عرفت انه غير ممكن فعلم انه ليس مراد المصنف ههنا ايراد تعريفات جامعة مانعة بل مراده التمايز بين الاقسام فى الجملة وذلك التمايز حاصل من غير تخصيص الخارج

كما لا يخفى اقول نختار ان المراد بالقوة المحركة او المبدأ المقدر هو الفاعل القريب ولا نسلم ان النفس الناطقة ليست فاعلا قريبا للحركة الارادية كيف واسناد التحريك اليها حقيقة وتوسط البدن بطريق الآلية لا بطريق الفاعلية وقولهم باستناد الآثار الى الطبايع انما هو فى الآثار الغير الارادية وفى كلام الشارح فى دفع قول القائل الآتى اشارة اليه (قوله و يجوز ان يفهم الخ) بان يكون المدافعة عبارة عن المعنى المصدرى و الكون مدافعا عبارة عن الحاصل بالمصدر فان الحاصل بالمصدر هيئة حاصلة بسبب التأثير الذى هو المعنى المصدرى لكن يتجه عليه ان المدافعة من مقولة الفعل لا من مقولة الكيف الا ان يراد بالكيفية مطلق العرض ولذا اشار الى ضعفه (قوله اقول المربوط يختل الخ) يعنى ان القائل قاصر ايضا حيث ادعى كفاية الشعور والارادة (قوله لا يندفع قول القائل لان العقول المجردة لما كانت علة للطبيعة كانت فاعلة بعيدة للحركة ولها شعور بتلك الحركة و لو على وجه كلى والمستفاد من قول القائل ماقيل لان الفاعل مطلقا لا ينحصر فى الطبيعة بل يشمل النفس ولها شعور بالسقوط وفيه نظر لان النفس لا مدخل لها فى السقوط فلا يكون فاعلة مطلقا بخلاف المبادى العالية التى هى علة الطبيعة فيكون فاعلة بعيدة ولك ان تقول وان وجب ان يكون علة العلة علة لكن لا يجب ان يكون علة الفاعل فاعلا فلا نسلم ان للسقوط فاعلا غير الطبيعة فيندفع قول القائل و ما اورده المحشى (قوله كحركة النباتات) اى الحركة الاينية التابعة للحركة الكمية عند النمو فان هناك حركة واحدة اينية فى جميع الجهات وهى ليست مقتضى طبيعة مجموع الاجزاء العنصرية الممتزجة فان جزئى النار والهواء منها علويان وجزئى الماء والتراب سفليان فان تساوى العلوية و السفلية لم يكن للمجموع ميل الى جهة وان غلبت العلوية على السفلية او كان الامر بالعكس كان للمجموع ميل الى العلو او الى السفل وعلى كل تقدير لا يكون لمجموع الاجزاء الممتزجة ميل الى جهات مختلفة لكن يجعله الطبيعة النوعية السارية لذلك المجموع مائلا الى جهات مختلفة فتلك الحركة قد تنسب

الى الاجزاء مع قطع النظر عن الصورة النوعية لذلك النبات السارية في مجموع تلك الاجزاء فيقال هى حركة الاجزاء وقد تنسب الى الكل اعنى مجموع الاجزاء والصورة السارية فباعتبار انها حركة الاجزاء هى حركة قسرية لما عرفت انها ليست بمقتضى طبيعة مجموع الاجزاء التى هى محل الصورة السارية وانما قسرها الطبيعة السارية الخارجة عنها وباعتبار انها حركة الكل هى طبيعة لكونها مقتضى امر داخل فيه والقول بان حركة لاجزاء عرضية لاذاتية باطل اذ ليس الطبيعة القاسرة جسم مغاير للاجزاء متصف بالحركة حقيقة وهو ظاهر وفى توصيف الطبيعة بالسارية اشارة الى دفع سؤال يتوجه عليه بان هناك متحركين الكل والجزء وحركتين قائمتين بهما لاحركة واحدة بالذات متعددة بالاعتبار وحاصل الدفع ان الصورة سارية فى مجموع الاجزاء القابلة للحركات القسرية بحيث لاتمايز بينهما فى الوضع فحركة الكل بعينها حركة الاجزاء وبالعكس فلقائل ان يقول القاسر هناك ليس الا الطبيعة النوعية السارية واذا لم تكن امرا خارجا ممتازا عن المتحرك فى الاشارة الحسية فكيف تكون حركة الاجزاء قسرية الاان يقال ليس غرضه من هذا الكلام دفع الانتقاض بحمل التقسيم على الاعتبارى وادخال الحركة المذكورة فى القسمين باعتبارين مختلفين بل غرضه القدح فى تخصيص الشارح الخارج فان التخصيص يستلزم خروج حركة الاجزاء عن القسرية مع انها قسرية باعتبار وقد يقال لاحركة للكل الى الجهات عند النمو وانما الحركة اليها للاجزاء وهو ظاهر فالصواب ان يمثل بحركة الجسم المركب قسرا الى الفوق مثلا فتلك الحركة حركة قسرية للكل وهى بعينها حركة طبيعية بجزئى الهواء والنار اقول حركة الكل الى الجهات حركة اينية ظاهر كيف ومكان الكل يتبدل فى كل آن من زمان النمو مع الاشتمال على مبدأ الاستبدال ولايجب فى الحركة الاينية تبدل جميع اجزاء المكان قطعا اذ السفينة لها حركة مع الجالس ولاتبدل لسطح الجالس (قوله وقد يدفع بمنع حصر الطبيعة الى آخره) اذ المنحصرة فيهما حركة البسائط العنصرية لاحركة مطلق

الاجسام العنصرية بسيطة كانت او مركبة الا يرى ان حركة النبات الى الجهات المختلفة كانت طبيعية لكونه من المركبات وكذا النبض الذى هو عرق مملو بالروح الحيوانى الذى هو بخار الدم ومحله القلب ويثيره الحرارة الى الدماغ وينقسم منه الى العروق والاعصاب التى اصولها فى الدماغ وفروعها فى جميع اقطار البدن وذلك الروح الحيوانى انما يستقر فى القلب بالاسترواح بجذب الهواء البارد ورده بالنفس ولولاه لاحرقته الحرارة الغريزية فيموت صاحبه ويجذب الهواء الجديد فينبسط ويرده فيحتاج الى آخر فينقبض عند الانقباض يتكاثف وعند الانبساط يتخلخل فيقع فيما فى العروق حركة فيحرك تلك العروق واذا قيل ان حركة النفس قسرية (قوله وقد يدفع بان المنحصر هو البسيطة) اى على جهة واحدة فعلى هذا يخص الارادية بالفلكية اذ الحيوانية مركبة من الحركات الى جهات مختلفة وايضا يختص الطبيعية بحركات البسائط العنصرية ويخرج عنها حركة النبات الى جهات مختلفة (قوله فى وجوده عينا فيه) ان الاقتصار على بيان وجوده الخارجى ينافيه قول المصنف وهو مقدار الحركة فانه شروع فى بيان حقيقته بعد بيان وجوده الا ان يكون اثبات الوجود هو الغرض الاصلى من وضع هذا الفصل ويرد عليه ماقدمه فى اول الكتاب من ان موضوع الفن لابد ان يكون مسلم الثبوت ولذا قيل الحق ان مراد المصنف بيان حقيقة الزمان والحق ان مراد المصنف بيان امور ثلثة وجوده عينا لا وهما كما ذهب المتكلمون وبيان حقيقة المخصوصة وبيان سرمديته وهو ظاهر وانما اقتصر المحشى على بيان وجوده العينى ليكون تمهيدا لما فى القول الثالث (قوله فمنهم من ظن عدمه مطلقا) اى ليس بموجود عينا ولا وهما كما يقتضيه المقابلة ولظهور بطلانه اسند اليه الظن الفاسد الذى هو من الاثم وما قيل المراد ليس بموجود فى الخارج والذهن وهم المتكلمون المنكرون "وجود الذهنى فاسد لان المقابلة للقول الآتى يأباه ولان المتكلمين قائلون فى الزمان والمكان بالثبوت الوهمى كما صرح به الشريف فى شرح المواقف (قوله هو الفلك الاعظم) لايخفى انه ومابعده اختلاف فى حقيقة الزمان لا فى وجوده

كما ان ماقبله اختلاف فى وجوده لافى حقيقته ففيه خلط بين الاختلافين وجعل الضمير فى قوله وفيه اختلافات للزمان ليكون اعم من الاختلاف فى وجوده وحقيقته خلاف الظاهر فالوجه ان المراد وقيل هو ممكن الوجود الذى هو الفلك الاعظم وكذا مابعده (قوله قد يفرض الحركتان الى آخره) ظاهره دليل آخر على وجود الزمان وكذا عكس ماذكره ولكن صاحب المواقف جعل مجموع الامور الثلثة اعنى ماذكره المصنف وماذكره المحشى وعكسه دليلا واحدا ثم قال وتلخيصه ان الحركة يلحقها تفاوت بالزيادة والنقصان وليس ذلك التفاوت بالمسافة لحصوله باتحاد المسافة كما اذا قطع سريع وبطىء مسافة واحدة وانتفاؤه مع تفاوت المسافة كما فى السريعة والبطيئة الموافقتين اخذا وتركا وليس ذلك التفاوت عائدا الى السرعة والبطؤ لاتحاد ذلك الامر الممتد الذى قد يقع به التفاوت مع الاختلاف فى السرعة والبطؤ كما فى هذه الصورة ولاختلافه مع الاتحاد فى السرعة والبطؤ كما فى الحركتين المتساويتين فى السرعة المختلفتين فى الاخذ والترك ففى الحركة شىء يقبل التفاوت ولابد من الانتهاء الى مايقبله لذاته وهو الكم انتهى ملخصا ولايخفى ان ماذكره المحشى اوعكسه اذا جعل دليلا على حدة لايتم لاحتمال كون التفاوت بالمسافة اذ ماذكره انما ينفى كون التفاوت عائدا الى السرعة والبطؤ لعدمهما مع وجود التفاوت فى الامكان فى هذه الصورة بخلاف ماذكره المصنف اذ لاتفاوت فى الامكان مع التفاوت فى السرعة والبطؤ وفى المسافة فلا يكون ذلك الامكان اى الامر الممتد الذى وسع كلا من الحركتين اى انطبق عليهما من غير زيادة ولانقصان عبارة عن احدى المسافتين ولا عن احدى الحركتين والا لانطبق الجزء على الكل او وقع فى الامكان هناك تفاوت والكل باطل ولذا قال الشارح غير المسافتين والحركتين فاندفع مايجىء من منع مغايرته للحركتين (قوله ويتوهم) اى يورد عليه انه مشتمل على قيد مستدرك لكنه وهم (قوله بل يلزم الخ) اضراب فى معنى التعليل والمراد بزمان الثانية امكانها اذ لم يثبت الزمان بعد وقوله مطلقا بمعنى سواء كانا على مقدار واحد من السرعة اولا (قوله وفيه انه لو اختلفتا سرعة

يجوز ان يتوافقا زمانا) اى امكانا وحاصله منع لزوم كون زمان الثانية اقل مطلقا بناء على انا لو فرضنا الحركة المتأخرة فى الابتداء اسرع من المتقدمة بحيث تقطع الى تركهما معا مسافة مسا وية لمسافة الاولى كان امتداد احدى المسافتين والحركتين مسا ويا لامتداد الاخرى منهما فيجوز ان يكون هناك امكان يسعهما معا ويكون الزمان عبارة عن ذلك الامكان اذ لم يثبت الزمان بعد ولم يعلم ان ذلك الترتيب والمعية زمانيان فاندفع ماقيل ماذكره سفسطة بعد فرض الترتيب والمعية ومنشاؤها اشتباه المسافة بالزمان فانه يجوز ان تتوافقا فى المسافة بان يكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاول ولا كذلك الزمان (قوله لايلزم من هذا البيان الى آخره) ظاهره منع الملازمة القائلة واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة الخ ولايخفى ان المصنف والشارح لم يد عيا بمدلول كلمة كان الوجود الخارجى بل ماهو اعم من الوهمى ثم استدل على وجوده الخارجى بكونه قابلا للزيادة والنقصان ولاشىء من المعدوم فى الخارج يقابل للزيادة والنقصان على مادل عليه كلام صاحب المواقف وشارحه فلاوجه لايراده على تلك الملازمة بل الحق ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان الا ان يقال ذلك المدلول الاعم لكلمة كان يتحقق بالآخرة فى ضمن الوجود الخارجى وهذا القدر كاف ولذا قيل لايخفى ان المناسب ايراده بعد تمام الدليل لكن لما كان كلمة كان ههنا مشعرا بوجود الزمان اورده ههنا انتهى ووجه اختيار الاشعار عموم الوجود المدلول او ان المدلول هو الوجود الرابطى لاوجود الموضوع ومنهم من جعله ردا لبعض الشارحين حيث حمل قول المصنف كان بين احد السريعة الخ على ان معنى بينهما امرا موجودا حيث قال يعنى اناندرك بالضرورة ان بينهما موجودا ولايخفى انه فاسد فان ذلك البعض اراد بالموجود اعم من الوهمى والخارجى لماذكرنا ولان الضرورى هو هذا القدر لاغير وايضا قوله ولعلهم الخ صريح فى ان الايراد على المصنف والقوم لاعلى من شرح كلام المصنف (قوله ولعلهم لم يريدوا الاعينية منشاؤه الذى هو الآن السيال) كما صرح به الامام فى المباحث المشرقية

ونقله شارح المواقف حيث قال بعد نقل ماسينقله الشارح فقال الامام فهذا الذى اثبتناه الوجود فى الخارج من الزمان هو الذى يسمى بالآن السيال فان قلت يأبى عن ارادتهم ذلك الاستدلال المذكور لان الآن السيال غير قابل للزيادة والنقصان وانما القابل لهما هو الزمان قلت قبوله الزيادة والنقصان فى نفس الامر لا فى مجرد الاعتبار دليل وجوده فى نفس الامر ووجوده فى نفس الامر دليل كون منشأه موجودا فى الخارج فرادهم من اثبات الوجود الخارجى للزمان اثباته لمنشأه لا لذاته واستدلوا عليه بكون الزمان الذى ينشأ منه موجودا فى نفس الامر بشهادة قبوله للزيادة والنقصان فى نفس الامر وهم اقاموا الزمان مقام منشأه فى البحث عن احوال الاعيان فاندفع الايراد السابق بتحرير مرادهم اقول فيه بحث اما اولا فلانهم سيصرحون بان الزمان عبارة عن مقدار الحركة ولو فرضنا انتفاء حركة ذلك الجسم بل انتفاء نفس الجسم كان هذا الامكان الواقع فى الحركتين المفروضتين على حاله فوجوده وهمى ولذا ذهب المتكلمون الى انه موهوم محض لا وجود له واما ثانيا فلانه لا حاجة الى حمل وجود الزمان فى الخارج على معنى وجود منشأه لان ما وجد كل جزء منه على سبيل التعاقب موجود فى الخارج بنحو آخر من الوجود كما صرح به المحقق الدوانى فى شرح العقايد فكل من الحركة بمعنى القطع والزمان موجود فى الخارج بذلك النحو وان لم يكونا موجودين بالوجود المتعارف اى باجتماع الاجزاء الا ان يقال الحكماء لا يقولون بذلك النحو من الوجود والا لبطل حكمهم بجواز التسلسل فى المعدات ببرهان التطبيق اذ البرهان جار فى تلك السلسلة فتأمل (قوله لا نسلم وحدة ذلك الامر الخ) لا يخفى ان تنكير الامكان للوحدة الشخصية لانهم لم يجوزوا تعدد الازمنة فمنع ذلك القائل ان ليس هناك الا امكان واحد لجواز ان يكون لكل حركة امكان آخر منطبق فلا يرد ما قيل لا وجه لهذا المنع ولا الجواب المحشى فيما بعد لان وحدة ذلك الامر ضرورية انتهى وذلك لان الوحدة غير ثابتة بالجواب الآتى فضلا عن ضرورتها كما تعرف نعم يتجه عليه ان المدعى ههنا وجود الزمان لا وحدته فتلك المقدمة

غير ملتزمة ههنا الا ان يقال اذ لم يثبت الوحدة لا يثبت كون الامكان قابلا للزيادة والنقصان (قوله يتحد مقدار زمانهما) ان اراد باتحاد المقدار ان ليس هناك الا مقدار واحد لا امكان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارين كما هو قد يستعمل فيها فلا يندفع المنع وهذا المنع مبنى على هذا فلا وجه لتعيين منشأ الغلط بقوله نعم يختلف مقدار الخ (قوله لا نسلم مغايرته للحركتين الخ) لا يخفى ان هذا المنع مبنى على ان الحركة الطويلة تسع القصيرة فيجوز ان يكون ذلك الامكان متحدا مع الطويلة ويكون باعتبار ذاتها حركة وباعتبار امتدادها زمانا لنفسها وللقصيرة بل يجوز ان يكون المنع مبنيا على ان القصيرة تسع الطويلة لما سيجيء منه من انه لا بأس فى كون الزمان مقدار الحركة بطيئة يقدر به الحركة السريعة فما قيل ان هذا المنع مندفع بان المراد من اتساع الامكان للحركتين ان ينطبق على كل منهما من غير تفاضل اى من غير زيادة ونقصان توهم فاسد اذ كيف ينطبق الشيء الواحد على الكل والجزء معا نعم يقدر به الاشياء المتفاوتة المقادير الى غير النهاية ثم ان السائل منع مغايرته للحركتين ولم يمنع مغايرته للمسافتين لما سيجيء من ان ذلك الامكان ليس بقار الاجزاء بالضرورة كالحركة بخلاف المسافة وقد يستدل على ان ذلك الامكان غير الحركتين وغير المسافتين بان الحركتين مشتركان فى ذلك الامكان وممتاز احديهما عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الاشتراك انتهى ولا يخفى ما فيه لان الحكم بكون الحركتين مشتركان فى ذلك الامكان صحيح فيما اذا كان الامكان متحدا مع احدى الحركتين ذاتا مغايرا لها اعتبارا فلا يثبت به الا المغايرة الاعتبارية والمقصود اثبات المغايرة الذاتية فايراد القائل يتوجه عليه ايضا ولذا احتاج فى دفعه الى الدليل الدال على انه مقدار الحركة لا نفسها وهو ان الزمان كالمقدار قابل للزيادة والنقصان بالذات لا بواسطة امر آخر فلو كان عبارة عن الحركة لكان قابلا لهما بواسطة مقدارها اذ القابل بالذات لهما هو الكم (قوله وغير ثابت الخ) وقع التقديم والتأخير ههنا فى جميع النسخ فالمؤخر ما يتعلق به الى ما بعد الى قوله بن

كما هو محله (قوله فانه ظاهر علة لعلية قوله وقدروه الخ) لما قبله اذ تقديرهم
يجوز ان يكون مبنيا على الحكم الوهمى الذى اتفق عليه جميع الاوهام
كالحكم بعدم تناهى الابعاد فدفعه بان ما قدروه من اليوم
والامس وغيرهما ليس وجوده بمحض الاعتبار فان اليوم والامس
موجودان فى نفس الامر سواء فرضهما فارض او لم يفرض وايضا
لو فرض عمر ثمانين سنة لطفل لايكون شيخا بمجرد ذلك الفرض بل لابد
من حولان ثمانين على عمره فى الواقع فدل ان الزمان مشتمل على مقادير
متناسبة كل منها يوم او شهر او سنة والمشتمل عليها بحسب نفس الامر
موجود فى نفس الامر وان لم يكن موجودا فى الخارج وقد سبق
ان مرادهم اثبات ذلك الوجود للزمان لا الوجود الخارجى اقول كما
ان المكان مع كونه موهوما محضا منتزعا من الجسم عند المتكلمين موجود
فى نفس الامر عندهم بمعنى وجود مبدأ الانتزاع فى الخارج يجوز ان يكون
الزمان موهوما محضا منتزعا من التغيرات المتعاقبة كالاكوان فى الامكنة
وموجودا فى نفس الامر بمعنى وجود مبدأ انتزاعه وهذا القدر يكفى
للتقدير ولذا ساغ للمتكلمين انكار وجوده مع حكمهم بصدق المقدمة
القائلة بان كل ما هو موجود فى نفس الامر فمبدؤه موجود فى الخارج
(قوله اقول يعلم من يعلم شيئا) تلخيصه ان المقدمة التى منعها الشارح
اعنى ان اثبات المعية الزمانية لايمكن الا بعد اثبات الزمان بديهية ويلزم
الدور فان قلت ان اريد ان العلم بوجود الزمان من هذا الدليل يتوقف
على العلم بذلك الدليل المتوقف على العلم بالمعية الزمانية فمسلم لكن العلم
بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا لا من هذا الدليل
وان اريد ان العلم بوجود الزمان مطلقا يتوقف على العلم بذلك الدليل
فممنوع اذ لايتوقف على الدليل المخصوص وعلى كل تقدير فلا دور
قلت نعم ولكن ما ذكره كاف فى مقابلة الشارح لانه مسلم ان العلم بوجود
الزمان يتوقف على هذا الدليل ولذا احتاج الى منع مقدمة اخرى
واقول لايخفى ان المتكلمين معترفون بالمعية الزمانية هناك مع انكارهم
بوجود الزمان فالعلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان
مطلقا اعم من ان يكون وجودا خارجيا او وهميا والمطلوب اثبات الوجود

الخارجى فلا دور وقد يقال توقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم
بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان كان مأخوذا فى مفهوم المعية الزمانية
لكنه لايلزم ان يتصور بحدها الاسمى لجواز ان يتصور بوجه آخر اقول
ولايخفى فساده اذ الدور تام بتوقف الحكم بالمعية الزمانية على الحكم بوجود
الزمان المتصور باى وجه كان ولايتغير التوقف على الحكم بتغير
تصورات الاطراف (قوله من قبيل الاستدلال بالحد) اى بثبوت الحد على
ثبوت المحدود ولما كان الحد مفصلا والمحدود مجملا كان ثبوت الاول اوضح
من ثبوت الثانى فصح الاستدلال به عليه فلا يتجه ان الحدود لاتكسب
منها التصديق والتضح ايضا وجه قولهم الاستدلال بالحد على المحدود
(قوله وبيان هذا الحكم الخ) ولقائل ان يقول يجوز ان يكون عدم اجتماع
الاجزاء باعتبار عدم اجتماع لتغيرات المتعاقبة الواقعة فى تلك الاجزاء
فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع اجزائه حكما وهميا غير مطابق
للواقع من باب اشتباه حكم الظرف بحكم المظروف وليس ما ذكره
بديهيا جليا واذ ذهب قوم الى ان الزمان واجب الوجود او الفلك
الاعظم (قوله كتقدم صفوف المسجد) فان تقدم الصف الاول بمحض
اعتبار المحراب من الجانب المقابل للباب ولو اعتبر من جانب الباب
واعتبر استدبار المحراب بدل الاستقبال انعكس الامر وصار المتقدم
متأخرا فهو متعلق بالمنفى لا بالنفى (قوله لايتوقف بيانه) اى بيان لزوم
اجتماع اجزاء الحركة من اجتماع اجزاء الزمان على سبق ثبوت كونه
مقدارا للحركة بل يكفى ثبوت المقدارية بدليل غير متوقف على كونه غير
مجتمع الاجزاء حتى يلزم الدور اقول مراد الشارح من ذلك الايراد
لا سبيل الى اثبات كونه مقدارا للحركة الا بابطال كونه مقدارا لهيئة قارة
ولا سبيل الى ذلك الابطال الا بان الزمان غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل
على عدم اجتماع اجزائه بذلك فان كان الحكم بذلك اللزوم لاجل كونه
مقدارا للحركة ففيه انه يستلزم الدور اذ لايمكن ثبوت المقدارية بدون
ثبوت المدعى وان كان لاجل ان الحركة واقعة فيه فالدليل على هذا
جار فى المسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لما ذكره المحشى

(قوله متصفا بالوجود فى سائر اجزائه) قول قوله فى سائر اجزائه ان كان متعلقا بالوجود كما هو الظاهر من قوله ان يكون الموجود فى جزء منه فهو عين مامنعه الشارح الابرى ان اجزاء المسافة مجتمعة مع ان الحاصل فى الكعبة ليس حاصلا فى الهند وان كان متعلقا بالاتصاف بمعنى انه فى سائر الاجزاء متصف بالوجود فى الجزء الاول ففيه ان لزومه لم ينشأ من اجتماع اجزاء الزمان لان ذلك اللزوم واقع وان امتنع اجتماع اجزائه لان جريان سفينة نوح عليه السلام فى امواج كالجبال متصف فى يومنا هذا بالوجود فى يوم الطوفان سواء اجتمع اجزاء الزمان اولم يجتمع ولوسلم انه نشأ من فرض اجتماعها فليس ذلك مراد القائل اذ اللازم غير مستحيل ولذا قال بعض الافاضل الاولى للشارح ان يقول قوله فى يومنا ان كان قيد القوله حادثا فالملازمة ممنوعة اذلا يلزم من اجتماع اجزاء الشئ ان يكون الحادث فى احدهما حادثا فى الآخر وان كان ظرفا للحكم على معنى ان الحادث فى يوم الطوفان متصف فى يومنا بالحدوث فى ذلك اليوم فهى مسلمة والتالى صحيح كما لايخفى انتهى فعلى هذا كان مامنعه الشارح المعنى المبنى على كون قوله فى يومنا ظرفا للحدوث والمفهوم ماهو المبنى على كونه ظرفا للحكم ويحتمل ان يكون الممنوع والمفهوم كلاهما مبنيين على كونه ظرفا للحدوث لكن الممنوع مبنى على حمل الحدوث على معناه الحقيقى والمفهوم مبنى على حمله على اعم من البقاء لكن على هذا يتجه ايضا ان الموجود فى جزء انما يلزم ان يكون موجودا فى جزء آخر اذا كان باقيا الى الجزء المتأخر فليس منشأ اللزوم هناك اجتماع اجزاء الزمان ايضا بل بقاء ذلك الموجود ولوسلم فليس اللازم بباطل كما لايخفى وبالجملة هذا الكلام من المحشى فى غاية السقوط اللهم الا ان يكون مراده اللائق منع بطلان اللازم لامنع اللزوم وفيه مافيه (قوله فلان ماقيل فيها مستلزم لبقاء وضع معين) اقول هذا سخيف جدا لان مانقله الشارح عن ارسطو وفيما سبق دل على ان الحركة بمعنى التوسط صفة شخصية باقية بشخصها بين المبدأ والمنتهى لكن مقتضى ذات تلك الصفة تغير نسبة الجسم الى حدود المسافة ويلزمه تغير وضعه بالنسبة الى الامور

الخارجة البتة فبقاء حركة الفلك بمعنى التوسط بشخصها من الازل الى الابد يستلزم عدم بقاء وضع فى آنين لابقاؤه ازلا وابدا ولذا اورد عليه ان اوضع مايقع فيه الحركة لانفس الحركة وماقيل اذا حصل للفلك حركة فى الوضع وحصل له صفة شخصية دفعة لابد ان يكون هناك وضع معين له مدخل فى شخصية تلك الصفة فان شخصيتها كما قالوا بوحدة الموضوع الذى هو الجسم المتحرك ووحدة مافيه الحركة من المقولة فاذ كانت تلك الصفة الشخصية مستمرة باقية الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى والالم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافى الحركة فى الوضع المنتهى ففيه نظر لان الوحدة المعتبرة فى المقولة نوعية لاشخصية لان للمتحرك فى الاين ايونا متعددة فيما بين المبدأ والمنتهى وكل منها اين بالفعل على تحقيق المحشى كامر وكذلك للمتحرك الوضعى اوضاع متعددة غير متناهية ولوسلم ان له فيما بين المبدأ والمنتهى اين او وضع واحد بالشخص فهو لايستلزم السفسطة لان كل وضع مفروض جزء من اجزاء ذلك الشخص الخارج من القوة الى الفعل تدريجا لانفسه (قوله مع صيرورته) اذ الوضع عبارة عن نسبة الاجزاء الى الامور الخارجة لاعن نسبة مجموع الفلك الى الامور الخارجة حتى يمكن بقاء وضع معين مع الحركة الوضعية وانما تعرض به اذ السفسطة انما يترتب عليه وليس المراد ان ماقيل مستلزم لفاسدين الاول هو البقاء ازلا وابدا والثانى هذه الصيرورة كما وهم (قوله والانقلابان) اى والحال ان نقطتى السرطان والجدى من فلك البروج فى جانبى الرأس والقدم اى يكون وضعه فى هذه الحالة عين وضعه فى الحالة التى زالت هاتان النقطتان عن الجانبين المذكورين ووقعت بدلهما نقطتا الاعتدالين اعنى نقطتى الحمل والميزان فالسمت بمعنى الجانب لاماهو المصطلح من نقطة معينة هى قطب دائرة الافق التى هى الفاصلة بين مايرى من الفلك ومالايرى لان نصف الفلك تحت الارض الاتراه ونصفه فوق الارض نراه فالدائرة المتصفة هى الافق وافق كل بلد يخالف افق الآخر او المضاف محذوف اى جانبى

السمتين فلا يرد ان قوله فى افق معين يدل على ان كلا من الوضعين المذكورين يتحقق فى بلد واحد مع انه محال لان مسامتة الانقلابين لمسامتى الرأس والقدم لايمكن فى غير البلد الذى عرضه بقدر الميل الكلى ومسامتة الاعتدالين لهما لايمكن فى غير خط الاستواء وذلك لان السمت والجانب اعم من النقطة المعينة (قوله ويلزم ان يكون المقادير الخ) وكذا يلزم ان يكون اين المتحرك الاينى عند موضع معين ابقية فى موضع آخر وكذا يلزم ان يكون اللون الضعيف فى المتحرك الكيفى لونه القوى والكل سفسطة و يتجه على الكل ماقدمنا من ان الحركة غيرما فيه الحركة (قوله واما فى الزمان فلانه متجدد لذاته الخ) تلخيص الاستدلال ليس الموجود من الزمان هو الآن السيال الباقى بحسب الذات المتجدد بحسب النسب والاضافات الى الحوادث اذلو كان الامر كذلك لم يكن الزمان الموجود متجددا لذاته واذا لم يكن متجددا لذاته لم يترتب على اثباته ماهو الغرض منه اعنى كون الحركة المتجددة لغيرها منتهية الى الزمان المتجدد بالذات قطعا للتسلسل لان الزمان الذى باثباته يحصل هذا الغرض متجدد لذاته فقوله فلانه متجدد لذاته علة لتفرع قوله فلافائدة الخ لامقدمة استثنائية استثنى فيها نقيض تالى الملازمة الاولى حتى يلزم استدراك ذلك التفريع وبهذا البيان سقط الاوهام (قوله فانه لما علم ان تجدد الحركة) اى الحركة الموجودة التى هى التوسط ليس لذاتها انه قيل لما مر من ارسطو انها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة انتهى اقول فعلى هذا يكون المتجدد بالذات هو تلك النسب والاضافات اللازمة للحركة بمعنى التوسط لا الزمان فقوله وهو الزمان ممنوع فالحق ان يقول لان الزمان متفاوت لذاته فانه لما علم ان التفاوت بين الحركتين ليس من جهة البطوء والسرعة اذ قد يوجد التفاوت مع انتفائهما ولا من جهة المسافة علم ان هناك امرا ممتدا يقبل التفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان الموجود من الزمان هو الآن السيال لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلافائدة فى اثباته وانما الفائدة فى اثبات المتفاوت لذاته و يتجه عليه ايضا ما قيل لو علم الزمان من ذلك لما احتاجوا الى مقدمات شاقة فى اثباته فالحق ان ذلك مدفوع عنهم بان

الامكان اى الامر الممتد الذى وجوده فى الحركتين المفروضتين لما لم يكن عين شئ من الحركتين والمسافتين وكان موهوما لاوجود له فى الخارج مع وصف الامتداد ثبت ان منشأ توهمه هو الآن السيال (قوله لم يكن الزمان متجددا لذاته) اى بالذات بحيث يصير تجدد الاجزاء من احوال ذاته لا بالواسطة بحيث يصير ذلك التجدد من احوال متعلقة ولا يرد ان تجدد النسب والاضافات مقتضى ذات الآن السيال كما انه فى الحركة مقتضى ذات التوسط (قوله وعلى هذا لايثبت مغايرة الزمان) اى كما يرد انه لافائدة فى اثباته يرد عليه ايضا انه لايثبت مغايرة الزمان للحركة اذ يجوز ان يكون ذلك الآن السيال عبارة عن التوسط وذلك الامكان اى الامر الممتد عبارة عن القطع والقائل ان يقول وان لم يثبت المغايرة بفرض حركة واحدة لكنها تثبت قطعا بفرض حركتين او اكثر كما فعله القوم وقد سبق تفصيله (قوله اعلم ان الزمان الخ) الغرض منه اثبات كون الزمان مقدارا للحركة بدليل آخر على وجه يتضمن ثبات الترديد فى كلام المصنف ويندفع ما اورده الشارح عليه بقوله المناسب ان يقول ويتضمن دفع مايرد على ما اختاره الشارح بقوله المناسب الخ من انه لايلزم منه كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر الغير القار الاجزاء جوهرا قائما بذاته ويتجدد كل جزء منه فى كل آن يفرض وتلخيص الكلام انه كلما كان الزمان فى ذاته لا باعتبار المتعلق امرا غير قار بحيث لايبقى جزء منه فى آنين يلزم ان لايكون جوهرا قائما بذاته لكن المقدم حق لما سبق واما الملازمة فلوجهين الاول انه على تقدير كونه غير قار لو كان قائما بذاته اى لو صدق نقيض التالى مع ذلك المقدم لكان الحاضر منه دفعة غير منقسم اصلا وكلما كان الحاضر غير منقسم لم يكن عدمه تدريجيا وكلما لم يكن عدمه تدريجيا كان عدمه دفعيا وكلما كان عدمه دفعيا يلزم تتالى الآنين ينتج من الاقترانى الشرطى انه لو ثبت نقيض التالى معه يلزم تتالى الآنين وهو محال فقد ثبت الملازمة بقياس خلفى اما الصغرى من الشرطى فلان على تقدير كونه غير قار كان الحاضر منه دفعة هو الآن الغير المنقسم بخلاف ما اذا كان قار الاجزاء كالفلك الاعظم على مذهب فان الحاضر فى كل آن هو الفلك المنقسم واما الكبرى الاولى فقد

اثبته بقوله لانه غير منقسم يعنى ليس له اجزاء يحتاج فى انعدامه بالكلية
الى انقضاء الاجزاء شيئا فشيئا على التدريج فراده من العدم هو العدم
بالكلية فلا يرد عليه ان الكل ينعدم بانعدام جزء منه فعدم التدريج
فى العدم لايتوقف على عدم الانقسام وكذا وجود الكل يتم بالجزء
الاخير ولذا حصروا الكون والفساد فى الدفعى واما الكبرى الثانية فقد
اشار الى دليلها اولا بقوله ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى او تدريجى
اذ الترديد لمنع الخلو فانتفاء احدهما يوجب عين الآخر واما الكبرى الثالثة
فظاهرة لان عدم القرار يقتضى ان لايبقى ذلك الحاضر الغير المنقسم اكثر
من آن فلا يتخلل بين وجوده وعدمه آن آخر والا كان قارا واذا لم يتخلل
يلزم تتالى الآنين آن الوجود وآن العدم هذا وبهذا البيان ظهر فساد
ماقيل ان الغرض من هذا الكلام بيان ان الزمان مقدار الحركة بدليل
آخر غير ماذكره المصنف ثم اعترض عليه بانه لامدخل فى هذا البيان
لكون الزمان غير قار الذات وان قوله لوجهين متعلق بقوله فلا يكون قائما
بذاته المتفرع على ماقبله فيلزم توارد العلتين على معلول واحد ولايمكن
توجيهه بان احديهما علة لعلية الآخر كما هو المشهور فى امثاله لانه
خلاف الواقع فالاولى الاكتفاء بقوله الزمان لايكون قائما بذاته لوجهين
ثم قرر الدليل من الشكل الثانى بان يقول ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعى
او تدريجى ولاشئ من الزمان كذلك اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلانه لو قام بذاته الخ وانت خبير بان جميع ذلك ظاهر البطلان لما عرفت
مما قررنا من قبل من كون الوجهين علتين لعلية العلة الاولى هو عين
الواقع لاخلافه وقد عرفت ان صحة الصغرى والكبرى الثالثة توقفت
على كونه غير قار وتقرير الدليل كما قرره مما لايرتضيه العقل السليم وجعل
قوله والزمان لو قام بذاته دليلا لكبرى الشكل الثانى فاسد اذ لا تثبت هى به
بل لامناسبة بينهما اصلا فالتعويل على ماذكرنا بقى ههنا كلام هو ان ليس
منشأ لزوم تتالى الآنين هو القيام بذاته بل المنشأ وجود امر غير قار سواء كان
قائما بذاته ام لا فهذا الدليل جار فى عدم الزمان او فى قراره بان يقال لو كان
الزمان الغير القار موجودا او الزمان الموجود غير قار لكان الحاضر منه

دفعة غير منقسم اصلا الى آخر الدليل مع ان الزمان موجود غير قار
عندهم بل يجرى فى كونه قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بغيره كان الحاضر
منه دفعة الخ ويندفع الكل بما ذكره بعد فالكبرى الثانية من هذا الدليل
فاسدة كما ستطلع (قوله ولقائل ان يمنع الخ) يعنى لانسلم الكبرى الثانية
من الاقترانى الشرطى اذ لايلزم من عدم كون عدمه تدريجيا كونه
دفعيا حتى يلزم تتالى الآنين وانما يلزم كونه دفعيا لو انحصر عدم القائم
بذاته فى الدفعى والتدريجى وهو ممنوع لجواز ان لايتوقف عدمه على
امتداد زمان ليكون تدريجيا وان لايمكن ان يوجد آن عدمه ليكون دفعيا
بل يكون معدوما فى ذات زمان بان يكون عدمه فى الزمان المعين قطعا
وان لم يوجد الآن الذى هو مبدأ عدمه وهم يعبرون عن مثله بانه فى نفس
الزمان اى لافى شئ من طرفيه ولافى مجموعه وهذا كالمسامتة التى هى زوال
الموازاة ومن البين ان الموازاة آنية الوجود والحدوث لكن زوالها وان كان
متوقفا على حركة احد المتوازيين هو ليس بآنى لعدم امكان ان يوجد
الآن الذى هو مبدأ الزوال ولاتدريجى لتحقق الزوال والمسامتة عند كل
جزء يفرض من ذلك الزمان والتدريجى لايتحقق قبل حد معين واذا جاز
ذلك فى عدم الاعراض كالموازاة فليجز فى عدم القائم بذاته ولابد من نفيه
من دليل وبهذا ظهر اندفاع الاشكال بجريان الدليل المذكور فى عدم
الزمان او قراره كما قررنا وظهر ايضا وجه احالة المحشى ماذكره فى برهان
المسامتة على هذا المقام فتأمل فى هذا الكلام (قوله وثانيهما انه لو قام
بذاته) اى على تقدير كونه غير قار لانه دليل الملازمة ايضا وحاصل الدليل
لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فاما ان ينقسم الحاضر منه دفعة او لاينقسم
والكل محال اما الاول فلانه اذا انقسم ينقسم الى ماض ومستقبل فيلزم
اجتماعهما فى الوجود حيث كانا من اجزاء الحاضر ويلزم منه ان يكون
الماضى منقضيا لكونه ماضيا وغير منقض لكونه حالا وحاضرا وان يكون
المستقبل موجودا فى الجملة لكونه حاضرا وغير موجود اصلا لكونه مستقبلا
والكل اجتماع النقيضين فلا يتجه ماقيل بجواز اجتماع الماضى والمستقبل
فى ساعة واحدة واما الثانى فلان عدم انقسامه اما حال كونه متصلا بشئ

من السابق واللاحق) واما حال كونه غير متصل بشىء منهما بل منفصلا عنهما فعلى الاول يلزم اتصال الموجود بالمعدوم وهو يقتضى ان يكون ذلك المعدوم موجودا اذ الاتصال نسبة بين الطرفين يستحيل بدون وجودهما وعلى الثانى يلزم تركب الزمان من الآنات فيلزم الجزء وهو محال (قوله تأمل) اما اشارة الى ماقيل هذا الدليل على تقدير صحته ينفى الحاضر او الى ماقيل كلا الوجهين جاريان فى نقيض المدعى او اشارة الى ان لاتركب للزمان فى الخارج اذ الموجود فى الخارج ليس الا الآن السيال وانما التركب فى الخيال وكل من المتصلين موجود فى الخيال فنختار ان احد الموجودين فى الخيال يتصل بالموجود الآخر فيه فان قال انه بحسب الخارج اما متصل او منفصل فنقول ان كان الانفصال مقابلا للاتصال تقابل العدم والملكة نختار انه ليس بمتصل ولا منفصل اذ ليس من شان الموجود فى الخارج ان يتصل بالمعدوم فيه وان كان مقابلا له تقابل الايجاب والسلب نختار انه منفصل عن السابق واللاحق ونمنع لزوم تركب الزمان من الانات اذ لاتركب بحسب الخارج وانما التركب فى الخيال ولانسلم ان الانفصال بهذا المعنى يستلزم تركب الزمان فى الخيال من الآنات المتتالية او تركبه فى الخارج منها ولا انعدام الاجزاء المنقضية لان المانع من الاتصال ليس الا الانقضاء والعدم ولو بقيت موجودة لكان الحاضر متصلا بها واتصل بعضها ببعض ويكون بين كل جزئين قابلا للانقسام الى غير النهاية كما فى سائر المتصلات (قوله والقائم بغيره الخ) يعنى قد ثبت بما ذكرنا انه ليس قائما بذاته بمعنى المستغنى عن المحل مطلقا موضوعا كان المحل او هيولى لا بمعنى المستغنى عن الموضوع وان احتاج الى المحل والا لم يصح ترديد القائم بالغير بين العرض والصورة واذا لم يكن قائما بذاته كان قائما بغيره اى محتاجا الى المحل فحينئذ اما ان يكون عرضا واما ان يكون صورة جسمية او نوعية والثانى باطل والا لوقع الحركة فى مقولة الجوهر وهو باطل عندهم فثبت ان الزمان عرض (قوله فموضوعه متجدد) ان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع فى ذاته فذلك ظاهر الفساد والالكان الجسم المتحرك متجددا فى ذاته بتجدد الحركة العارضة له وبتجدد الاوضاع

والكيفيات وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد الموضوع اما فى ذاته او فى وصف من اوصافه فمسلم لكن يكون قوله وهو الحركة ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الموضوع هو الجسم المتحرك فلا يعلم من هذا البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون نفس الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على دليل القوم لان ماذكره لايفيد شيئا مما قصده (قوله فلا انطباقه عليها) فيه انه لو صح لكان الحركة المنطبقة على المسافة مقدارا لها وهو باطل الا ان يقال قد ثبت انه من اوصاف الحركة فهو اما مقدارها او وصف آخر والثانى باطل اذ المنطبق على الحركة ليس الا المقدار من اوصافها (قوله والتقدم والتأخر فى الحركة) لايخفى ان كون الزمان واسطة فى لحوق التقدم والتأخر للحركة ليس من المبادى المناسبة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان مقدار الكل حركة مع انه مقدار لحركة ما عندهم (قوله فان قيل الخ) اعلم ان اصل الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة والنقصان بالذات وكل ماهو قابل للزيادة والنقصان بالذات كم لان القابل بالذات قابل للقسمة بالذات فهذه الكبرى ثابتة قطعية لايقبل المنع اصلا بخلاف الصغرى واستدل هذا القائل عليها ولايخفى ان اصل القبول لهما ثابت بكون الامكان امرا ممتدا يسع كلا من الحركتين فان استدل على اصل القبول فلا حاجة اليه لانه معلوم من قبل وان استدل على كون القبول بالذات لابالواسطة فلا يدل عليه لجواز ان يكون اطولية احد الزمانين من الآخر بالواسطة لابالذات فلابد من الدليل الذى سيذكره فى دفع منع القائل الآتى ولذا امرضه (قوله لايخفى ان الحركة بالذات حاصله) ان عروض قبول الزيادة والنقصان للحركة اما بواسطة الزمان واما بواسطة المسافة لابالذات اقول ان اريد بالحركة التوسط فالزمان مقدار القطع اذ لامقدار للتوسط وان اريد بها القطع فلانسلم انها لاتقبلهما بالذات كيف ولها مقدار وكل مقدار قابل لهما بالذات نعم الزمان والمسافة واسطتان فى الاثبات لكن النافع له كونهما واسطة فى العروض لافى الاثبات ولافى الثبوت كما لايخفى لايقال قبول الحركة بمعنى القطع لهما بواسطة مقدارها الذى هو الزمان

لا بالذات لانا نقول فكذا قبول المسافة لهما بواسطة مقدارها لابذاتها اللهم الا ان يحمل قوله فى مسافة طولى على التسامح والمراد طولى المقدار فتأمل (قوله فانه متصف بالاطول) اذ لا يسع لعاقل انكار كون النهار اطول من الليل فيما اذا كان للشمس ميل موافق للعرض فى الجهة وكونه اقصر منه فى الميل المخالف ولا انكار كون الشهر اطول من اليوم والسنة اطول منهما فهذا الحكم بديهى وان كان ذهنيا لا خارجيا لعدم وجود الموضوع الا فى الخيال (قال المصنف فهى الحركة) قد سبق منع هذه المقدمة من المحشى مستندا بهيئة الواقف فى الريح الغير القارة مع انها ليست بحركة والتزم تارة كونها حركة اقول الزمان متجدد الاجزاء لذاته وتجدد هيئة الواقف بواسطة الريح المشتمل على مبدأ الاستبدال بالذات (قوله لان الزمان يعرف الخ) يعنى اذا قيل الزمان الواقع من زيد الى نوح عليه السلام لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون كذا او شهور او ايام كذا فيكون السنين والشهور والايام اجزاء لذلك الزمان وتلك الاجزاء اجزاء من حركة الفلك الاعظم لان اليوم عبارة عن حركة الاعظم من كون مركز الشمس فى الافق الى عودها اليه والشهر عبارة عن حركته من اجتماع النيرين الى الاجتماع الآخر والسنة القمرية حركته من اجتماعهما الى عود الاجتماع اثنى عشر مرة والشمسية عن حركته من حلول مركز الشمس بنقطة الحمل الى عودها اليها فقد ثبت ان الزمان عبارة عن مقدار حركة الاعظم بان يقال الزمان منقسم الى الشهور والاعوام والايام انقسام الكل الى الاجزاء وهذه الاقسام مقادير حركة الاعظم فاندفع ما قيل لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو المطلوب وانما المفيد له كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء للزمان ولمقدار حركة الاعظم واقول كون الايام والشهور والاعوام مقادير حركة الاعظم اصطلاح متأخر عن القول بان الزمان مقدار حركة الاعظم فلا يكون دليلا الا على انه مقدار حركته عندهم والكلام فى انه مقداره بحسب نفس الامر فلا يصلح لان يكون امارة عليه كما لا يخفى على الابى ان القدماء انكروا الاعظم مع تقديرهم اجزاء الزمان بالشهور والاعوام وبعض المتأخرين نسب الحركة

اليومية الى الارض فاعلم ذا (قوله قد يقال) اى فى اثبات انه مقدار حركة الاعظم لما ثبت انه مقدار الحركة فهو اما مقدار الاينية او الكمية او الكيفية او الوضعية والاول باطل لانها ان امتدت يجب ان ينتهى لتناهى الابعاد مع ان الزمان لا نهاية له كما سيجئ ولو انقطعت الى جهة اخرى لوجب سكون الزمان ولو آنا مع ان كل آن يفرض فهو حال فى الزمان السيال والثانى ايضا باطل لاستلزامها الاينية ولم يبطلوا كونه مقدار الكيفية مع ان ابطاله واجب فى اتمام الدليل لكن يمكن ابطاله ايضا بانها غير متعين الثبوت لما يرد عليه من المنع الذى ذكرناه سابقا والزمان متعين الثبوت فلا يكون مقدارا للكيفية فلذلك ذكروا ان الحركة التى كان مقدارها هى الوضعية (قوله ويجب ان يكون اسرعها) اى اسرع الحركات الوضعية لان الزمان يقدر به سائر الحركات الوضعية وغير الوضعية بان يقال هذه الحركة واقعة فى مقدار كذا من الزمان وذلك التقدير بسبب هذه الحركة التى الزمان مقدارها وغير الاسرع مقداره اى زمانه اعظم من مقدار الاسرع اذا اتحدا فى مسافة فان قلة زمان الحركة تقتضى سرعتها وحينئذ امكن ان يقدر به الحركات كلها لان الاكبر بحسب المقدار يقدر بالاصغر فيقال هذا الفرسخ كذا رمحا وهذا الرمح كذا ذراعا وهذا الذراع كذا اصبعا ولا يعكس لان المقدار الاصغر عاد للاكبر دون العكس كذا فى المواقف وشرحه ومنه علم وجه قوله بسبب هذه الحركة لان سرعة هذه الحركة كانت سببا لكون الزمان عاد المقادير سائر الحركات فكانت الحركة المذكورة سببا لان يقدر بالزمان سائر الحركات اقول اذا قيل هذه الحركة فى ساعة فلا شك ان مقدار الساعة ليست اقل من مقدار تلك الحركة ولذا كانت ظرفا حقيقيا لها فالصواب فى الاستدلال ان يقال مقدار الاسرع اعظم من غير الاسرع فيما اذا اتحدا زمانا اذ مقدار كل حركة مساوية لمقدار مسافتها ولما كان الزمان ظرفا لسائر الحركات والظرف يجب ان لا يكون اصغر من المظروف وجب ان يكون مقدار اسرع الحركات الوضعية الدائمة وهى حركة الاعظم بالاستقراء (قوله لا يكون مقدارا المقدار ههنا اسم آلة) اى لا يكون آلة لتقدير ما مقداره اقل

لما عرفت ان الاعظم لايكون عادا للاصغر وآلة التقدير يجب ان يكون مقداره عادا وليس المقدار ههنا اسما بمعنى الكم المتصل لان عكس هذا الحكم ظاهر ايضا فيلزم ان لايكون مقدار الحركة لاللاسرع ولا لغير الاسرع (قوله و يتوجه معارضه بانه لو كان مقدارها للزم من فرض عدمها فقدانه لكنه غير لازم وجواب الشيخ منع لبطلان التالى مسندا بدليل اللزوم اومعارضة على المعارضة باثبات اللزوم او معارضة لدليل بطلان التالى وهو الاظهر (قوله لولم يكن فلكا) فى اكثر النسخ بنصب فلكا وهو سهو من قلم الناسخ والصواب الرفع كما يقتضيه مقابلة قوله اولو لم يكن له حركة واقول و يتوجه عليه ايضا ان انحصار الحركة بالذات فى المقولات الاربع ليس بقطعى ليتم به البرهان وانه لما كان الابعاد الموجودة المتناهية منقسمة الى غير النهاية جاز الحركة البطيئة فيها الى غير النهاية اينية كانت اوكمية و يدل على جوازه المصادرة المشهورة فى كتب الهندسة (قوله وذكر انه لولم يكن الخ) يعنى لما كانت الحركة فائضة على الفلك من الفاعل الموجب كانت لازمة لوجوده لاستعداده التام لها كما يجئ فى الفلكيات فلولم يكن حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يتحدد الجهات ولا يتعين فلا يوجد للمستقيم جهات اذ لا وجود بدون التعين فلا يوجد حركة مستقيمة طبيعية اصلا حيث لاجهة يطلبها طبيعة الجسم فلا يوجد حركة قسرية لانها على خلاف الطبع وحيث لاطبع فلا قسر واذا انتفت الطبيعية والقسرية انتفت الارادية اذ لا نمو ولا حيوان واذا انتفى جميع انواع الذاتية انتفى العرضية التابعة لواحدة منها فثبت انه لولا حركة الفلك لم يوجد حركة اصلا فصح التفريع فاندفع ماقيل هذا مبنى على مسئلة تحدد الجهات لكن التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير لا على حركته المستديرة كما يشهد به التتبع فيما ذكروه فلا وجه لاخذ حركته المستديرة انتهى اذ الكلام فى اللزوم لا فى التوقف ومن وجه ذلك بان اخذ الحركة واقعى و المراد انه لولم يكن جسم مستدير متحرك بالحركة المستديرة فى الواقع لم يعرض للمستقيم جهات بدلائل تحديد الجهات فقد غفل عن ان الكلام فى اثبات لزوم فقد الزمان

اولا حركة الفلك نعم يتجه على الشيخ ان المتحدد بالفلك انما هو الجهتان الحقيقتان اعنى الفوق والتحت لا جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية وربما يكون الطبيعة الى جهات اعتبارية كما ذكره المحشى فى حركة الجسم النامى الى جميع الجهات فلولا حركة الفلك لم ينتف حركته طبعا الى الجهات الاعتبارية كما لايخفى فالحق فى الجواب ان يقال لولا حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يوجد العقول لكون العاشر مع فلك القمر معلولا علة واحدة هى العقل التاسع وكل من البواقى علة تامة لفلك عندهم واذا لم يوجد العقول لم يوجد العناصر والعنصريات اصلا فضلا عن حركتها و يتجه عليه ايضا ان كلام المعارض فى انه لولا حركة الفلك الاعظم لم يفقد الزمان لا فى انه لولا حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان لان المعارضة على دعوى انه مقدار حركة الاعظم ولولم يوجد الاعظم لتحدد الجهات بما تحته كما حدد به القدماء المنكرين للتاسع الا ان يقال دل ظاهر المعارضة على انها على دعوى انها مقدار حركة وضعية مطلقا (قوله حركة طبيعية واحدة) اى انما ينفى حركة طبيعية واحدة اى الى جهة واحدة فقط وهى الصاعدة اوالهابطة ولا ينفى الحركة الطبيعية الى جهات متعددة كما فى حركة النامى اذ على تقدير انتفاء الفلك وحركته انما ينتفى الجهتان الحقيقتان كما سيظهر فى الفلكيات و تكونان جهتين اعتباريتين كباقى الجهات فكما يجوز حركة النامى الى جميع الجهات الاعتبارية على تقدير وجود الفلك كذلك يجوز حركته طبعا الى جميعها على تقدير عدم الفلك ولابد لنفيه من دليل واذا جاز الحركة الطبيعية الى جهات متعددة فى النامى فيوجد حيوان ذو ارادة فيوجد الحركة الارادية فى العنصريات لانها ربما يكون الى جهات اعتبارية كاليمين والشمال ولكل منهما زمان فقوله ولا ينفى سائر الحركات اراد بها الحركة الارادية لما ذكرنا والحركة المستديرة للعنصريات طبعا اوقسرا والحركة الكيفية اذ لا جهة حقيقة فيهما و يمكن ان يقال مراده انه انما ينفى الصاعدة فقط اوالهابطة فقط لما ذكر ولا ينفى الصاعدة والهابطة جميعا بناء على انه على تقدير عدم تحدد جهتى الفوق و التحت تكونان

من الجهات الاعتبارية فبسبب عارض يقتضى طبعه الصاعدة و بسبب
عارض آخر يقتضى الهابطة كما اشار الى مثله فى الحجر الطبيعى و يكون
الحركة الى كل جهة مفروضة مقتضى طبع ذلك الجسم على نحو حركة
النامى و يكون كل عارض مرجحا لواحدة من الجهات الاعتبارية فلا
يلزم الترجيح من غير مرجح فى وقت هذا وقد يتوهم ان مراده ان ماذكره
لايدل بالدلالة الوضعية على نفى المتعدد حيث قال محركة جسم وحده
واجيب بان قوله فلم يكن حركات مستقيمة طبيعية صريح فى نفى المتعدد
والكل لغو وهذيان فى مقام الايراد على جواب الشيخ (قوله ولعل ماذكره اه)
هذا فى مقام الجواب مستبعد جدا من عاقل فضلا عن شيخ الفن ولعل
الشيخ يدعى انه لولا الفلك لانتفى جميع الجهات الحقيقية والاعتبارية فلا
حركة طبيعية اذ لامحالة يكون الى واحدة منها فلا قسرية فلا نامى فلا
حركة ارادية ولا حركة كيفية فهو على تقدير تمامه بنفى الواحد والمتعدد
كما لايخفى (قوله بل يجوز ان يكون على خط مستدير اه) كما جوزه من جعل مر
كز الشمس مركز العالم وجعل كرة الارض واحدة من السيارات واسند اليها
الحركة اليومية وجعلها مع الحركة اليومية طائرة فى جوف فلك القمر على
خط مستدير بيض لا على دائرة بحركتها على هذا الخط المستدير يحصل
ميل الشمس الثابتة فى مركز العالم فلا يرد عليه ان هذا الاحتمال مما لم
يجوزه احد وللاشارة الى الاستناد بهذا المذهب اورد التمثيل فى قوله
كمحيط دائرة مثلا نعم ابطلوا هذا المذهب فى المطولات لكن ابطالهم
على تقدير تمامه انما يبطل اسناد الحركة اليومية الى الارض ولو سلم فانما
يبطله فى كرة الارض فليكن هناك جسم آخر كذلك حافظ للزمان فلا
يتم انه ليس مقدار الحركة الاينية (قوله يقدر به الحركات بما بين الآنين
المفروضين) يعنى ان مقدار البطيئة وزمانها انما يكون اعظم من السريعة
اذا اتحدتا فى مسافة ولا يجب اعتبار اتحادهما فى المسافة حين التقدير
اذ التقدير بما بين الآنين المفروضين كالساعة والدرجة واجزائها من الدقايق
والثوانى وما تحته من الخوامس والعواشر الى غير النهاية فليكن المقدار

الذى يقدر الحركة السريعة اصغر من مقدارها وعادلها الابرى انه
ان صح ماذهب اليه البعض فى الابصار من خروج الخط الشعاعى
من البصر ووصوله الى المبصر يوجد هناك حركة اسرع من حركة
الاعظم وتقدر باجزاء الزمان كأن يقال ذلك الخط الشعاعى يصل الى الفلك
الثامن فى عاشره من الزمان او فى نصفها او عشرها الى غير ذلك ولذا قال
ولا تفاوت الخ فاندفع ما قيل هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر
بالاصغر دون العكس انتهى على ان بناء المسائل الحكمية على العرف
والاصطلاح ليس الا تخيلا شعريا (قوله ثم انهم الخ) يعنى لو سلم انه مقدار
الوضعية لكن لايلزم منه كونه مقدارا لحركة الفلك فضلا عن الاعظم
اذ الحركة الوضعية الازلية الابدية كالزمان غير منحصرة فى حركات
الافلاك بل موجودة فى كرات بسائط العناصر وان لم يكن لها حركة
طبيعية او ارادية مستديرة اذ لما كانت قابلة للخرق والالتيام فحركة جزء منه
ولو قسرا بدون حركة اجزائها الباقية تغير وضعها ونسبة بعض
اجزائها الى بعض والى الامور الخارجة عنها فيجوز ان يتغير وضعها
فى كل آن يفرض ولا تبقى غير متغيرة الوضع فى آنين مفروضين اصلا
وان يتشابه اجزاء ذلك التغير بان لايكون بعض التبدلات اسرع
من بعض كاجزاء الزمان اذ لادليل هناك يقتضى السكون وعدم التشابه
والمانع يكفيه الجواز وما اشار اليه شارح حكمة العين من ان ذلك التغير اما
بحركة طبيعية او قسرية والقسرية اولها اسرع والطبيعية اولها
ابطأ فلا يكون تبدل الاوضاع متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان المتشابه
مقدارها ففيه نظر لانه انما يفيد عدم التشابه فى وضع ذلك الجزء المتحرك
طبعا او قسرا والكلام فى وضع مجموع كرة الماء والهواء مثلا ولم لايجوز
ان يكون اواخر القسرية فى ذلك الجزء اوائل القسرية فى جزء آخر
ويتشابه تبدل الاوضاع لمجموع الكرة ولا سبيل الى ابطاله ومجرد الاستبعاد
غير مفيد بقى ان هذا الاحتمال باق سواء دام القاسر فى حركة جزء
اوسكونه او لم يدم فقوله والقسر لايدوم مستدرك الا ان يقال انه لابطال
احتمال كون العناصر بجميع اجزائها ساكنة قسرا ابدا فلا يتبدل

وضعها (قوله وعندى ان هذا الخ) يعنى ان الحكم بهذه الملازمة من الوهم لامن العقل اذيجوزعدم الزمان مع عدم العالم فليس للعقل هناك دليل الملازمة فذلك التقدم الوهمى لايقتضى زمانا موجودا فى الخارج بمعنى وجود منشائه فيه وانمايقتضى زمانا موجودا فى التوهم وذلك اللازم ليس بباطل اذغايته لو فرض انتفاء الوجود الخارجى عن الزمان يلزم وجوده فى التوهم وعدم وجوده فى الخارج ولا استحالة فيه ولوسلم انه يقتضى زمانا موجودا فى الخارج فلانسلم انه يقتضى زمانا موجودا بوجود محقق فى الخارج وانمايقتضى زمانا موجودا فيه بوجود مقدر مفروض فلايلزم الاكونه مفروض الوجود فى الخارج وغير متحقق الوجود فيه ولا استحالة فيه ايضا (قوله يعتبر مع انتفاء الزمان) ويحكم بان ذلك الانتفاء فى هذا الزمان مع ان ذلك الزمان موهوم محض لاوجود لذاته ولا لمنشائه فى الخارج كما قال المتكلمون (قوله ولكن الامر الخ) الواو اما للحال عن فاعل يعتبر واما للعطف على جملة يعتبر والاستدراك عن اعتبار الوهم لدفع توهم ان حكم الوهم يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن على الثانى يحمل الجملة الاستدراكية على سلب الايجاب الضرورى ليكون المعنى لكن لايجب ان يكون الامر كذلك فى الواقع كما يقتضيه تعليله بالاضراب الآتى ولك ان تجعل الاضراب اعراضا عن الحكم بالعدم الى عدم الحكم من العقل لعدم الدليل (قوله باتصال المتجددات) اى المقولات التى يقع فيها الحركات وعلى تقدير انتفاء جميع انواع الحركات لادليل للعقل هناك على وجود الزمان فكيف يحكم به وكذا الحال على تقدير عدم الزمان مع جميع الاشياء الممكنة لان من يجوز عدم الزمان لايجوز عدمه مع بقاء سائر الاشياء بل يجوز عدم الكل معا فالفاء فى قوله فقبل وجوده الخ للتعليل (قوله تأمل) اشارة الى ان الفرض لايختص بمقدم الشرطيات الكاذبة الاطراف كما اذاقلنا زوجية الاربعة مضادة لفرديتها ففردية الاربعة مما يصدق على فردها فرضا فكذاههنا لان معنى الشرطية انمايصدق اذا حملت على انه لوكان للزمان بداية لكان عدمه فيما لووجد كان زمانا سابقا على وجوده ولانسلم صدقها

اذا حملت على معنى انه لوكان له بداية لكان عدمه فى زمان موجود محقق فى الخارج اواشارة الى سؤال وجواب اما السؤال على ما بعد التسليم فبان يقال لزوم الزمان المفروض الوجود فى الخارج كاف فى الاستدلال الايرى انا اذ قلنا زيد ليس بحمار اذلوكان حمارا لكان ناهقا لكنه ليس بناهق فالاستدلال بلزوم النهاق المفروض لاالمحقق اذالشرطيات لاتتركب عن مقدم كاذب وتال صادق واما الجواب فبان الاستدلال انمايتم بلزوم كون عدمه فى زمان محقق فى الخارج ليلزم اجتماع النقيضين كما عرفت لابلزوم كونه فيما لووجد كان زمانا محققا لانه لما لم يلزم اجتماع النقيضين اوغيره من المحالات احتمل ان يكون الشرطية مركبة من طرفين صادقين وانما يتضح تركبها من كاذبين بعد ثبوت ان الزمان لابداية له بالضرورة وهواول المسئلة وقد يقال وجه التأمل انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وبين تحققه فان ملاحظته امر معتبر فيعتبر معه الزمان ايضا بخلاف مالوتحقق عدم الزمان قبل وجوده فانه يقتضى تحقق الزمان معه انتهى ولايخفى مافيه (قوله فهو ممنوع) وانمايكون كذلك لوكان انحصار التقدم فى الخمسة حصرا عقليا وقطعيا ثبت بدليل قطعى وهو ليس كذلك بل الحصر الاستقرائى منقوض بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض ان حمل الزمانى على ما فهمه الناقض المذكور فى الشرح وان حمل على ماذكره الشارح فى جواب النقض من انه انما يقتضى زمانا مغايرا للمتقدم اوالمتأخر اذالم يكن زمانا فالحصر القطعى منقوض بجواز تقدم عدم الزمان على وجوده ولايتم ذلك الحصر بعدثبوت ان الزمان ممالايقبل العدم بدليل آخر وهو غيرثابت فقد عرفت ان هذا المنع متوجه على دليلهم بعد جواب الشارح وقد يقال لوسلم ثبوت الانحصار فى الخمسة فلا يكون الامر كذلك ايضا لانا نقول التقدم الزمانى مطلقا تقدم لايجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر فى زمانين اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى وفيه ان التقدم الزمانى فى العرف اما ان يطلق على مافهمه الناقض واما ان يطلق على ماذكره الشارح واما اطلاقه على مالايقتضى زمانا للمتقدم اوالمتأخر سواء كانا

زمانين اولا فما لم يثبت ولذا قدح المحشي في الحصر كما لا يخفى ثم اقول
ماذكروه في هذا الاستدلال يقتضي كون الزمان واجب الوجود لان
فرض عدمه يستلزم وجوده وقد نفوه فيما سلف من المذاهب وايضا كونه
عبارة عن مقدار الحركة يقتضي كونه ممكنا لا واجبا والجواب ان المقتضي
لوجوده فرض عدمه السابق او اللاحق ولو فرض معدوما ازلا وابدا
لم يلزم وجوده والواجب ما يلزم من فرض عدمه مطلقا وجوده (قوله
قد يقال اجزاء الزمان الخ) اعلم ان جواب الشارح معارضة في مقدمة
النقض الاجمالي القائلة بان التقدم بين اجزاء الزمان ليس بزماني وهذا
نقض اجمالي لدليل المعارضة بانه لو صح هذا الدليل لكان التقدم
والتأخر عارضين لاجزاء الزمان بالذات واللازم باطل لاستلزامه
الترجيح بلا مرجح (قوله متساوية في الذات والحقيقة) لان اجزاء
الزمان زمان ايضا لكن الحقيقة مختصة بالاعيان ولما لم يكن الزمان
واجزؤه منها لم يكن لها حقيقة الا ان يقال الحقيقة في الحقيقة لمنشأه
الموجود في الخارج او الحقيقة بمعنى الماهية التي تكون للموجودات
الخارجية والذهنية والزمان من الموجودات في نفس الامر في ضمن
الوجود الذهني (قوله فلا يجوز ان يكون الخ) قيل هذا اعتراض على
قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لكنه مبني على الاشتباه بين
ما بالذات وبين ما للذات فان الشارح ادعى عروض القبلية المذكورة
لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لا بواسطة العروض والقائل منع
عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء
يقتضي عروضها لان تساوي اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما
ينافي الثاني دون الاول كما لا يخفى فالشارح في واد والقائل في واد آخر
انتهى اقول هذا غفول عما سيأتي من الشارح من ان المراد نفي الواسطة
في الثبوت لا في العروض لا يقال لعل مراد الشارح من الواسطة في الثبوت
هي الواسطة في العروض لانا نقول هذا فاسد اذ لو جاز ان يكون هناك
امر متصف بالتقدم والتأخر حقيقة غير الزمان لم يتم الكلية القائلة بان
كل قبلية لا توجد مع البعدية فهو زمانية مع ان الغرض اثباتها ولذا اورد

عليه هذا القائل بان التقدم والتأخر لو كانا عارضين للزمان بالذات
لكانا من مقتضى حقيقة الزمان ولو كانا كذلك لما اختص التقدم ببعض
اجزائه والتأخر بالبعض الآخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح لان جميع
الاجزاء متماثلة متشاركة في الذات والحقيقة فاما ان يتصف به جميع
الاجزاء او لا يتصف شيء منها ولذلك لم يلتفت المحشي الى الجواب عنه
بما ذكره من عدم التقابل (قوله وفيه ان حقيقة الزمان ليس الا التجدد) اى
المقدار المتجدد الاجزاء (قوله وتعين اجزاء الزمان) اقول ظاهر هذا
الجواب لا يقابل السؤال ولا يدفعه لان التقدم والتأخر انما يعينان الاجزاء
بعد عروضهما وكلام المعترض في انه لا يجوز اصل العروض لاستلزامه
الترجيح فالوجه في الجواب منع لزوم الترجيح مستندا بجواز كون تشخص
كل جزء مرجحا للعروض عارض مخصوص لا يوجد في الجزء الآخر وان
لم يجز كون الحقيقة الكلية المشتركة مرجحة فان قيل ننقل الكلام الى ذلك
التشخص نقول قد لا يمكن للحقيقة الا التشخص المعين والا لامتنع تكثر
افراد حقيقة واحدة فيعرضها هو دون غيره وسيتبع مقتضاه ولا مخلص
الا بالبناء على ما هو المشهور من ان المشخصات هو العوارض المخصوصة
فعلى هذا يكون قوله بالتقدم والتأخر على ظاهره ولك ان تحمله على
معنى بمبدأ التقدم والتأخر والمراد بالمبدأ هو التشخص المعين الذي
يقتضي التقدم او التأخر على نحو ما ذكروا الناطق والمتحرك بالارادة في
فصل الانسان والحيوان وارادوا الامر الجوهري الذي هو مبدؤهما
وحاصل الجواب على كل تقدير ان اختصاص التقدم ببعض الاجزاء
بالذات بمعنى عدم الواسطة في الثبوت لا يقتضي كونه مقتضى الماهية
الكلية لان مقتضى التشخص اي الماهية الشخصية ايضا مما يختص
بالذات بهذا المعنى كما لا يخفى ويتجه على المحشي انه ان كان تشخص
احد الجزئين عين تشخص الآخر عاد استلزام الترجيح وان كان لكل
منهما تشخص مغاير لتشخص الآخر يلزم انفصال احد الجزئين
من الآخر اللهم الا ان يكون لكل من الجزئين تشخص ضمني مغاير
لتشخص الآخر في ضمن تشخص الكل كوجودات اجزاء المتصل

فى ضمن وجود الكل (قوله وبما ذكرناه رفع) حاصل الاندفاع اختيار الشق
الاول ومنع لزوم استحالة تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها
بالتأخر فان الذات فى قوله لذاته لاشك انها بمعنى الماهية الكلية فان
كان متعلقا بالاستحالة فالذات بهذا المعنى لا تكون مانعة
عن تخصيص شئ آخر وان لم يكن مخصصة وان كان متعلقا
بالتخصيص فلا محذور فى لزومه اذ المخصص لا يجب ان يكون ماهية كلية
ولا يلزم من عدم تخصيصها عدم مخصص آخر كالتشخص هذا (قوله
ما قاله الامام الرازى فى الايراد على الحكماء) بان الزمان المتصل الاجزاء
لو كان موجودا فاما ان يكون موجودا متصلا مع تساوى الاجزاء
الفرضية فى الماهية النوعية او مع عدم تساويها فيها والكل باطل
اما الاول فلانه لو كان موجودا متصلا مع التساوى لاستحال اختصاص
التقدم او التأخر ببعض اجزائه دون بعض مع انه ليس بمستحيل بل
مختص واما الثانى فلانه لو كان موجودا متصلا مع عدم تساوى الاجزاء
كان اجزاؤه مختلفة الحقايق للقطع بان اجزاء الموجود موجودات اما
متفقة فى الحقيقة واما مختلفة وكلما كان اجزاؤه مختلفة الحقايق كانت
تلك الاجزاء منفصلة لامتناع الاتصال الحقيقى بين الحقايق المختلفة
المشتملة على فصول متضادة لا يمكن اجتماعها فى محل واحد والاتصال
فى المركبات العنصرية صورى لا حقيقى وكلما كانت الاجزاء منفصلة
بالفعل فلا يكون الزمان متصلا ينتج من الاقترانى الشرطى انه لو كان
الزمان موجودا متصلا مع عدم تساوى الاجزاء فى الحقيقة يلزم ان لا يكون
الزمان متصلا وهو خلاف المفروض فى المقدم فيكون محالا مستلزما
لاجتماع النقيضين بل على تقدير عدم التساوى يلزم ان يكون الزمان
ملتئما من الآنات لانه اذا كان موجودا متصلا مع عدم تساوى الاجزاء
كان كل جزء موجودا بالفعل اى بوجود مستقل لان وجود الكل يمتنع
مع انتفاء شئ من اجزائه فاذا وجد الكل فجميع اجزائه موجودة اما
استقلالا واما تبعا فى ضمن الكل بان يكون الكل متصلا لكن اختلاف
الاجزاء فى الحقايق ينافى الاتصال فثبت ان كل جزء منه يكون موجود

بالفعل بوجود مستقل وكلما كان موجودا بالفعل كان غير قابل للقسمة
اذ لو كان قابلا لها لزم ان يتصف بعض اجزائه بالتقدم وبعضها بالتأخر
وكلما كان البعض متصفا بالتقدم والبعض الآخر بالتأخر يلزم اختلاف
الاجزاء فى الماهية وكلما اختلفت الاجزاء فى الماهية يلزم ان يكون
تلك الاجزاء منفصلة لما عرفت ينتج من الاقترانى الشرطى ايضا انه
لو كان قابلا للقسمة على تقدير كون الزمان موجودا متصلا يلزم ان يكون
كل جزء من الاجزاء منفصل الاجزاء فيلزم ان يكون الزمان غير متصل
وهو خلاف المفروض فثبت ان كل جزء كلما كان موجودا بالفعل لم يكن
قابلا للقسمة فيكون ذلك الجزء آنا فيلزم ان يكون الزمان مركبا من
الآنات ينتج من الاقترانى الشرطى ايضا انه لو كان الزمان متصلا موجودا
مع عدم تساوى الاجزاء يلزم ان يكون الزمان مركبا من الآنات واللازم
باطل لاستلزامه الجزء الذى لا يتجزى هكذا يجب ان يقرر هذا المقام
ليندفع عنه الشكوك والاوهام (قوله لانه غير قار الذات) فيه اشارة الى
ان اتصاف اجزاء الامر القار الذات بالتقدم والتأخر اعتبارى محض
فربما يكون المقدم عند شخص مؤخرا عند آخر والكلام فى المتصف
بهما بحسب نفس الامر كتقدم امس على اليوم فانه ليس باعتبار معتبر
فلا ينتقض بقار الذات (قوله والمقدر خلافه) وفى بعض النسخ والمقدر
وحدته وله وجه بناء على ان الوحدة والاتصال متلازمان عند الحكماء
ففرض كون الجزء موجودا بالفعل مستلزم لوحدته وكونه منفصلا يقتضى
كثرته فيتنافيان (قوله بان الزمان) متعلق بالجواب ان كان ما فى ما اجاب
مصدرية كما فى بعض النسخ او بدل من قوله بما اجاب به ان كان ما موصولة
كما فى اكثر النسخ تأمل (قوله غير اتصال الانقضاء) اى غير المقدار المتصل
المنقضى الاجزاء والمتجدد وذلك الامر المتصل غير منقسم الا بحسب
الوجود الخيالى لا بحسب الوجود الخارجى لما عرفت ان ليس فى الخارج
الا الآن السيال اى متجدد النسبة الراسم للزمان فليس له اجزاء خارجية
ليتصف بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر اتصافا خارجيا قبل التجربة
الوهمية نعم بعد التجربة فى الوهم يكون له اجزاء فرضية يتصف بالتقدم

والتأخر لكنه تصاف اعتبارى لاخارجى حتى يكون الاجزاء المذكورة متقدمة ومتأخرة فى الخارج هذا هو الموافق لما ذكره الشارح الجديد للتجريد حيث قال حاصل ماذكره الطوسى هو ان الزمان ليس له اجزاء فى الخارج وماذكره الامام انما يلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها مقتضيا للتأخر انتهى اقول حاصل جواب الطوسى على هذا ماسبق من المحشى من ان ليس مراد الحكماء اثبات الوجود الخارجى للزمان الذى هو الامر المتصل ليتوجه ماذكره الامام من انه على تقدير وجوده فى الخارج فاما ان يتساوى اجزاؤه الموجودة فى الخارج فى الحقيقة او لايكون والكل باطل مستلزم للمحال بل مرادهم اثبات الوجود الخارجى لمنشائه واما نفس الزمان فليس هو ولا اجزاؤه التى هى ازمنة ايضا بموجود فى الخارج بل فى الذهن والخيال وهو لايقتضى اتصاف تلك الاجزاء بهما فى الخارج بل فى الذهن ولقائل ان يقول ترديد الامام كما يتوجه بالنسبة الى الوجود الخارجى يتوجه بالنسبة الى الوجود فى نفس الامر بان يكون منشاؤه موجودا فى الخارج اذ على هذا لايكون مما يخترعه الاوهام كانياب اغوال وذلك كما ان الامور الخارجية يحتاج الى علة كذلك الامور لاعتبارية الموجودة فى نفس الامر يحتاج اليها فراد الامام لو كان الزمان مع وصف الاتصال موجودا فى نفس الامر لاكانياب اغوال فاما ان يكون اجزاؤه الموجودة فى نفس الامر متفقة فى الماهية النوعية او مختلفة فعلى الاول يستحيل اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس الامر مع انه مختص عندهم وعلى الثانى يلزم محذور آخر هذا خلاصة ماأورده المحقق الدوانى عليه واجاب عنه صدر المتأخرين بان ماحكم به من ان اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة لابد له من علة غير مسلمة اذ الامور الاعتبارية ليست فى نفس الامر فلايكون تصافها بصفاتها واقعة فيها ايضا ومالايكون فى نفس الامر لايحتاج الى العلة انتهى واقول هذا الجواب سخيف جدا لان الزمان واجزاؤه امامن الامور الموجودة فى نفس الامر عند الحكماء اولا فعلى الاول لابد لاتصافها بالتقدم والتأخر من علة كما

اعترف به وعلى الثانى يثبت مقصود الامام لان مقصوده هدم مذهب الحكماء بنفى وجود النفس الامرى عن الزمان وايضا يلزم ان يكون تقدم امس على الغد كتقدم الغد على امس مع ان الثانى فرضى محض دون الاول بديهة (قوله بل تصور عدم الاستقرار الخ) هذا من تتمة الجواب واشارة الى ان تصور حقيقة الزمان يقتضى ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من الماهيات ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين مايلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين مايلحقه بسبب غيره كذا ذكره الشريف فى حواشى شرح التجريد قبيل فصل الماهية (قوله لانه ليس فى كلامه الخ) علة عدم الاندفاع وفيه نظر لان قوله ليس له ماهية غير اتصال الخ صريح فى اختيار الشق الاول الذى هو تساوى الاجزاء فى الحقيقة الا ان يقال مراده ليس فيه اختيار احد الشقين على وجه يندفع محذوره فهو وان دل على اختيار الشق الاول لكن لم يدفع المحذور اللازم منه لما عرفت مما اورده المحقق الدوانى ان اتصاف الاجزاء بالتقدم والتأخر بحسب نفس الامر لابد له من علة كالامور الخارجية فلايندفع ماذكره الامام الايكون اختصاص الاجزاء بهما بواسطة التشخصات المعينة كما ذكرنا ولم يلتفت الى ماذكره صدر المتأخرين لما عرفت هذا وقيل عليه عدم الاختيار لاحد الشقين ممنوع بل فيه اختيار لكل من الشقين بان يقال تخصص بعض الاجزاء بالتقدم وبعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوى فى الماهية انما يستحيل اذا كانت موجودة فى الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير عدم التساوى واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وليس فليس ولو سلم فلايلزم عدم الاندفاع به اذ لايجب فى دفع الترديد اختيار شق من شقوقه لجواز ان يدفع باختيار شق آخر ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار اجزاء الزمان ليست بمساوية فى الماهية ولا بمتخالفة فيها بناء على ان كلا منهما نوع للماهية ولاماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات فى الخارج كما ذكره المحقق الطوسى ولاماهية للمعدومات كما ذكروا انتهى واقول فيه بحث من وجوه اما اولا

فلما عرفت ان قوله غير اتصال الاقضاء صريح فى اختيار الشق الاول
فلا يصح حمل كلامه على اختيار كل من الشقين واما ثانيا فلما عرفت ان
كون الزمان معدوما فى الخارج لا يدفع محذور الشق الاول وانما يدفعه كونه
ممتنعا وهو ما محضا كانياب اغوال ولا يمكن حمل كلام المحقق الطوسى
عليه والا لثبت مقصود الامام واما ثالثا فلو سلمنا امكان حمله على اختيار
كل من الشقين فالواجب عليه الاقتصار على منع لزوم عدم الاتصال
ولزوم الالتيام من الآنات على تقدير اختيار الثانى بناء على ان الاختلاف
فى الماهية ينافى الاتصال الخارجى لا مطلق الاتصال ولو فى الذهن فلا
يلزم عدم الاتصال فى الخيال ولا الالتيام ولا يصح منع استحالة شئ
منهما حينئذ لان اتصال الزمان فى الاصل انما هو فى الخيال وعدم الاتصال
فيه يناقضه وكذا التيام من الآنات ولو فى الخيال مستلزم للجزء الذى
لا يتجزى واما رابعا فلان ما نسبه الى القوم من ان لا ماهية للمعدومات فى
الخارج فرعية عليهم وانما هو من اقوال المتكلمين النافين للوجود الذهنى
بل الحكماء حاكمون بان المعدومات الممكنة لكونها من الموجودات الذهنية
حقيقة لها ماهيات كالاعيان الا يرى انهم سموا تعريفات المعدومات
بذاتياتها حدودا اسمية كما سموا تعريفات الاعيان بها حدودا حقيقية نعم
قالوا لا ماهية للممتنع بالذات والزمان ليس كذلك بل ممكن فله ماهية
موجودة فى الاذهان واجزاؤه مجتمعة فى الخيال فتلك الاجزاء الموجودة
فى الخيال اما متفقة الماهية او مختلفة فلا بد لاختيار احد الشقين ودفع
محذوره كما لا يخفى ثم اقول والحق ان مراد المحقق الطوسى ليس ما ذكروه
بل مراده ان الزمان وان كان موجودا فى نفس الامر فى ضمن الوجود
الخيالى ومتصفا باحكام واقعة فى نفس الامر ككونه مرتسما من الآن
السيال لكن اتصاف اجزائه بالتقدم والتأخر موهوم محض لا وجود له
فى نفس الامر والا فاما فى الخارج وهو باطل لعدم وجود الزمان فى الخارج
واما فى الذهن وهو باطل ايضا اذ الكلام فى التقدم الذى لا يجتمع مع
التأخر واجزاء الزمان مجتمعة فى الوجود الخيالى الذهنى ولذا امكن
اتصال بعضها ببعض لاستحالة اتصال الموجود بالمعدوم فهو بحسب
الوجود الذهنى قار الذات فلا يكون اجزاؤه هناك متصفة بالتقدم

والتأخر المرادين ههنا ولذا علل الامام اتصاف الاجزاء بهما بكونه
غير قار الذات فحاصل جوابه انا نختار ان الاجزاء متساوية فى الماهية ويستلزم
استحالة اختصاص بعضها بالتقدم وبعضها بالتأخر بحسب نفس
الامر لكن اللازم ليس بباطل اذ الحكم بذلك الاختصاص من
احكام الوهم لا من احكام العقل وما اشار اليه الشارح الجديد قبيل
فصل الماهية من التجريد من ان الزمان لو كان موجودا فى الخارج لكان
متعاقبا الاجزاء فيه فعلى تقدير تمامه انما يفيد الاتصاف الخارجى
الفرضى وهو لا يوجب الاتصاف بحسب نفس الامر واما ما اشار اليه
المحقق الدوانى هناك من ان التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم
فى الخيال من الآن السيال الذى هو الموجود فى الخارج بسبب عدم
استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة متعاقبة
فى ذلك الارتسام الذى هو نحو من انحاء وجوده كما ان اجزاء الخط المرتسم
من القطرة النازلة متعاقب فى الارتسام فهو ايضا لا يجدى ههنا
اذ الارتسام المذكور ليس من حقيقة الزمان بل هو من الحوادث الواقعة
فيه فيكون عروض التقدم والتأخر له بواسطة الزمان كما سبق وايضا
مجرد التعاقب فى الارتسام الخيالى لا يكفى فى التقدم الغير المجامع مع التأخر بل
لا بد من انعدام المتقدم عند حدوث المتأخر وقد سبق ان الاتصال فى الخيال
يقتضى بقاء المتقدم فى الارتسام عند حدوث المتأخر فيه فاعلم هذا المقام
(قوله فيه نظر آه) اصل الاعتراض منع الملازمة القائلة بانه كلما انقطع
السؤال عند قولك امس متقدم على اليوم يلزم ان يكون التقدم والتأخر
مما يعرض لاجزاء الزمان بالذات مستندا بجواز ان يكون الانقطاع لاخذ
التقدم فى مفهوم امس والتأخر فى مفهوم اليوم وهذا النظر اثبات الملازمة
الممنوعة ابتداء او بواسطة ابطال السند وحاصله ان انقطاع السؤال
اما لكون التقدم مقتضى ذات الزمان المعين واما لكون التقدم مأخوذا
فى مفهوم امس والتأخر فى مفهوم اليوم والثانى باطل لان ايراد الوصف
فى عقد الوضع لا يجعله بديهيا او مسلما عند الخصم اذ لو قال الحكيم العالم
القديم كذا وكذا نقول له لم قلت ان العالم قديم فتعين الاول فيثبت الملازمة

(قوله بل يصح هذا الترقى) لبيان صحة السؤال عن لمية التقدم فهو تمهيد لماسيجئ منه فى القول الآتى وقوله يتوجه السؤال عن وجه توصيف الخ لبيان صحة السؤال عن دليل التقدم لما كان وانيا فاعرف ذلك (قوله مناقشة لفظية يعنى ان السخافة فى السؤال مجرد استخافة فى ظاهر اللفظ وللاستخافة فيه اذا روعى جانب المعنى لما قدمه المحشى فهذا وماذكره المحشى متقاربان لكنه يوهم ان المناقشة بحسب ظاهر اللفظ متوجه وبعد تحرير المراد مندفعة وليس كذلك اذلاوجه لهما لافى الظاهر ولا فى الباطن ولذا مرضه (قوله اذ لاحظه السائل بخصوصه اى على وجه يمتاز عما عداه فايراد المتكلم لفظ امس الدال على التقدم المعين ليمتاز الزمان المحكوم عليه عند المخاطب لا ليكون دليلا على الحكم بالتقدم لانه مصادرة على المطلوب (قوله على ماهو موجود عليه) اى فى نفس الامر بان يرتسم الآن السيال فى الخيال بالفعل كالامس اوعلى ماير تسم فى الخيال ولم يكن موجودا بالفعل كالغد ولابد من ملاحظة المتقدم والمتأخر فى الحكم بالتقدم هذا وقد يقال الاول اشارة الى الوجود الخارجى الفرضى والثانى اشارة الى الوجود الذهنى الحقيقى فان الزمان ممتنع الوجود فى الخارج وموجود فى الخيال فقولنا امس متقدم على اليوم يكون حقيقية فرضية على الاول اى مالو وجد فى الخارج كان امس فهو بحيث لو وجد فيه كان متقدما على اليوم وذهنية حقيقية على الثانى (قوله بمجرد هذه الملاحظة من غير ان يلاحظ معه فى جانب المحكوم عليه) مثلا وصف التقدم اوالتأخر فدل على ان التقدم لازم بين لذلك الزمان فلو لم يكن التقدم مثلا مقتضى ذات الزمان لما كان الامر كذلك (قوله غايته انه عبر لتعين ذلك الزمان عند المخاطب لا لضيق العبارة كما وهم (قوله ولم يرد بذلك استناد الجزم) بان ذلك الحكم انما يحصل الجزم به بواسطة وصفى التقدم والتأخر (قوله اذ لو كان للثبوت) علة لجوزان يسأل عنها مع انه لايجوز ذلك اصلا وذلك السؤال عن العلة الخارجية للتقدم وهو لاينافى بديهة الحكم بالتقدم اذ ربما يسئل عن علة ضرب بديهى ثم انه اثبات الملازمة الممنوعة بتغيير الدليل فلا يرد ما اورد عليه صدر

المتأخرين من ان السؤال بلم قلت انه متقدم كما ذكره المستدل انما هو سؤال عن دليل الاثبات واما السؤال عن لمية الحكم فانما يسئل بان يقال لم كان كذا لا بان يقال لم قلت انه كان كذا بقى ان عدم جواز ذلك السؤال ممنوع فالاولى ان يقال يسئل عنها فى بعض الاوقات مع انه لا يسئل دائما قال الشارح وهذا هو المطلوب اقول انما يصح ذلك ان لم يكن لوازم الماهيات ولوازم الوجود مجعولة اذ على تقدير الجعل يكون الجاعل واسطة فى ثبوتها والظاهر من كلامهم كون الحرارة العارضة لماهية النار الموجودة فى الخارج مجعولة فائضة من المبدأ الفياض لاستعداد المادة القابلة لا يقال التقدم والتأخر من الامور الاعتبارية الغير المجعولة لانا نقول الامور الاعتبارية الواقعة فى نفس الامر مجعولة فى الذهن وان لم يكن مجعولة فى الخارج والا لم يكن واقعة فى نفس لامر ولا مخلص الا بان يبنى على ماهو المشهور من استناد الآثار الى الطبايع واعلم انه كما ان انقطاع السؤال فى الزمان انما يدل على نفى الواسطة فى الاثبات كذلك عدم الانقطاع فى الحوادث انما يدل على وجود الواسطة فى الاثبات لا على وجود الواسطة فى العروض بقى ان كون التقدم والتأخر مقتضى اجزاء الزمان وان دفع النقض السابق لكن لا يتم به المقدمة القائلة بان كل قبلية لا تجامع البعدية فهى زمانية لجواز ان يكونا من مقتضيات شئ آخر ايضا اذ يجوز اشتراك شيئين فى المقتضى كالانسانية والفرسية اللتين تقتضيان التحيز وانما تثبت تلك المقدمة لو ثبت ان التقدم والتأخر ليسا الا من مقتضيات اجزاء الزمان كما لا يخفى (قوله اذ لزم وجود امر الخ) اى فى هذا المقام الذى هو مقام دفع النقض بتقدم اجزاء الزمن بعضها على بعض لان ذلك النقض مندفع بمجرد كون التقدم والتأخر عارضين لاجزاء الزمان حقيقة سواء كان عروضهما لها بدون واسطة اصلا او بواسطة كعروض الحرارة للنار بواسطة المبدأ الفياض فالمطلوب كونهما عرضا اوليا لاجزاء الزمان بمعنى نفى الواسطة فى العروض لا بمعنى نفى الواسطة فى الثبوت اذ بمجرد كونهما عارضين لغير الزمان بواسطة الزمان الذى هو واسطة فى العروض عارضين لاجزاء الزمان

بلاواسطة فى العروض يثبت كونهما عارضين حقيقة لاجزاء الزمان
و بهذا يندفع النقض سواء كانا لازمين لتلك الاجزاء اومفارقين عنها
ومن ههنا عرفت ان العرض الاول ههنا اعم من الاعراض الاولية
المبحوث عنها فى العلوم ولذا جعل التقدم الواقع فى المتحيزات نظيراله
مع انه من العوارض المفارقة والمبحوث عنها فى العلوم من العوارض اللازمة
(قوله وفيه ان التقدم) حاصله اثبات الممنوع لان حاصل المنع السابق
ان كون المطلوب ذلك انما يتم لولزم وجود امر يقتضى التقدم والتأخر
فى دفع النقض ولزومه ممنوع كما فى التقدم فى المتحيزات وحاصل هذا
الكلام ان قياسه على التقدم الواقع فى المتحيزات فاسد لانه تقدم اعتبارى
مبنى على اعتبار المعتبرين فان المتحيز المعين اذا اعتبر قيس الى التحيز
الآخر فهو بالنسبة الى حركة واقعة بينهما مثلا يكون متقدما عليه
و بالنسبة الى حركة مخالفة لها فى الجهة يكون متأخرا عنه والتقدم بين
اجزاء الزمان حقيقى فلابد ان يكون هناك امر يقتضيها فى الزمان دون
المتحيزات للقائل ان يقول غايته ان التقدم والتأخر العارضين لاجزاء
الزمان حقيقيان لااعتباريان فلابد لهما من علة فى نفس الامر و بهذا
القدر لايندفع المنع المذكور لان العوارض العارضة بوسائط فى ثبوتها
امور حقيقية كذلك فلايلزم من كونهما حقيقيين عارضين بلاواسطة
اصلا ليكونا مقتضى ذات الزمان وايضا قد سبق منه انهما مقتضى
تشخص اجزاء الزمان فهما عارضان بواسطة التشخص ومن البين
ان التشخص لايتصف بالتقدم والتأخر فيكون التشخص واسطة فى
ثبوتهما قطعا والجواب ان مراده ان التقدم والتأخر اللازمين لاجزاء
الزمان من الامور الحقيقية وقداشتهر عندهم استناد الآثار الى الطبايع
فلابد ان يستند الى ذوات اجزاء الزمان الشخصية و بعد تنجه ان استناد
الآثار لايجب ان يكون بالذات فيجوز ان يستند الى الذوات الشخصية
لاجزاء الزمان بواسطة لوازمها و يندفع بان يحمل على نفى الواسطة
من خارج مباين لامطلقا وفيه مافيه (قوله الاولى فى اثبات الفلك) اى
فى اثبات كون الجسم المرئى فوقيا فلكا اوفى اثبات وجود الفلك على نحو

اثبات وجود الواجب فى الالهيات (قوله اذالاستدارة مأخوذة لان الفلك
هوجسم كرى فيه مبدأ ميل مستدير والكرة جسم مستدير احاط به سطح
واحد مستدير فاثبات كون الفلك مستديرا كاثبات كون الانسان حيوانا
وهذا مبنى على ان المتبادر من عقد الوضع ان يؤخذ بحسب نفس الامر
واما اذا اخذ اعم من فرض العقل فلا بأس فى ان يقال فى اثبات كون
ماهو فلك فى اعتقادنا مستديرا بحسب نفس الامر اذلاهذيان فيه ولذا
قال الاولى ولم يقل الصواب لكن ماذكره انمايتم اذاتصور الفلك بحقيقته
وذلك ممنوع بل الظاهر انه فى هذا الحكم متصور بمجرد مايطلق عليه
الفلك الایرى ان دخول الاستدارة فى حقيقته انمايعلم بعد ثبوت كونه مستديرا
فى الواقع هذا وقد يقال مراده ان الاستدارة مأخوذة فى مفهوم الفلك
فيكون ذاتية له والذاتى لايعلل كما بين فى موضعه اقول هذافاسد لان
مرادهم نفى مجعولية الذاتى بمعنى ان المحتاج الى العلة هوالوجود
لاالماهية واجزاءها لانفى علية دليل الاثبات والكلام ههنا فى الاثبات
وكيف ينفون ذلك مع انا كثيرامانثبت كون الشبح انساناوحيوانا الى غير
ذلك من الذاتيات كمالايخفى (قوله واذا استلقى)دفع سؤال يتوجه على دليل
الشارح حاصل السؤال انه اذا استلقى اوانبطح كان الفوق قداماوخلفا
والتحت بالعكس فقد تبدلا وحاصل الجواب ان غاية ذلك اتصاف
الفوق والتحت بوصفين آخرين اعتباريين ولايلزم منه خروجهما
عن الفوقية والتحتية ليتبدلا وللاشارة الى انه دفع سؤال مقدر قال كان
قدامه فوقا ولم يقل كان فوقه قداما اذالثانى مناسب لمقام السؤال والاول
لمقام الجواب ومن غفل عماذكرنا وقع فى حيص بيص (قوله ولقائل
ان يقول الخ) اقول ان اراد انهما وان لم يتبدلا الآن لكن تبدلهما
فى زمان من الازمنة بسبب من الاسباب ففيه ان عدم تبدلهما فى الجملة
يقتضى كونهما حقيقيين فى الجملة و بهذا القدر يثبت المطلوب الذى
هو استدارة الفلك ولايتوقف على عدم تبدلهما ازلا وابدا لايقال
بل المطلوب ضرورة ثبوت الاستدارة ازلاوابدا فذلك يتوقف على كونهما
حقيقيين ازلا و ابدا لانانقول بل المطلوب ثبوت الاستدارة بالفعل

وضرورتها الازلية الابدية مستفادة من ادلة اخرى كعدم قابليته الخرق والالتيام وان اراد انهما تجوز تبدلهما فى كل زمان وان لم يعلم تبدلهما بهذا السبب المخصوص ففيه ان تبدل سائر الجهات بمثل هذا السبب دونهما دليل كونهما حقيقيين فى الجملة فالمنع مكابرة لايخفى (قوله هذا مبنى) اى تبدل الجميع دونهما مبنى على ان تعيين تلك الجهات المتبدلة بمحاذاة الوجه والظهر مثلا فلذا كانت اعتبارية وليس تعينهما بمحاذاة الرأس والرجل بل فى ذاتهما ولذا كانا حقيقيين فالغرض من هذا الكلام بيان سبب الاعتبارية والحقيقية (قوله ويرد ثالانسلم) لعله ايراد من جهة من فسر الجهة بمنتهى الحركة المستقيمة ومبنى على تجويز كون الفوق اعم من جهة الفوق والتحت اعم من جهة التحت (قوله وكذا ما يحيط بفلك القمر جهة الخ) اى فى جهة الفوق ومن رفعها توهم ان هذا يفهم منه ان مراده مما سبق ان الافلاك المحيطة بفلك القمر هى جهة الفوق وهو مذهب لم يذهب اليه احد فقوله بل انما هو الفوق على معنى بل الشئ كانت الافلاك المحيطة فيه انما هو لفوق لاجهته وليكن جهة الفوق لغير المنقسمة فى امتداد مأخذ الحركة هى منتهى الحركة المستقيمة وليكن الفوق امتدادا منقسما وليكن الافلاك فى ذلك الامتداد ولا بد لنفيه من دليل (قوله قد يقال الخ) يعنى لما حكم الشارح بكونهما حقيقيين وجب عليه ان يفسرهما بما يلى السماء والارض لا بما يلى الرأس والرجل فانهما بهذا التفسير يتبدلان ويكونان اعتباريين مختلفين باختلاف الاضافات والاعتبارات واقول هذا ليس بشئ لان ماسيأتى من الشارح فى السبب الحاضر صريح فى ان الفوقية والتحتية اعتباريان وان كان الفوق والتحت حقيقيين واستدارة الفلك ثابتة بمجرد الجهتين الحقيقيتين وان كان اتصافهما بالفوقية والتحتية اعتباريا وهذا هو الجواب الحق عما اورده فى القول الآتى لا ماذكره ولا ما نقله ثم ان مراد القائل مما يلى السماء والارض ان امتداد الواقع بين مركز العالم ومحدب الاعظم او انقسم من اى جزء انقسم الى قسمين قسم يلى السماء وقسم يلى الارض فالاول هو الفوق والثانى هو التحت فليس تعينهما بجزء معين

من اجزاء شخص فلا يرد عليه ان رأس كل من الشخصين الواقعين فى طرفى قطرهى بالنسبة الى الشخص الآخر واقعة فيما يلى الارض كقدمه فلا يرد ايضا ان الفوق والتحت متصوران تحت الارض وفوق سماء القمر لكن يتجه عليه انهما بهذا التفسير منقسمان فى امتداد مأخذ الحركة (قوله اعنى الولى والقرب الاضافى) اى ان يكون قريبا من الرأس بالنسبة الى القدم ومن القدم بالنسبة الى الرأس سواء كان قربه بلا فاصلة اومع الفاصلة قيل ان كان المراد القرب بلا فاصلة لم يتوجه اصل الاعتراض فان قطر الارض وقامة الشخص الآخر فاصلة بينهما وان كان المراد القرب النسبى حتى يكون المعنى الفوق مايقرب من الرأس بالنسبة الى القدم والتحت مايقرب من القدم بالنسبة الى الرأس فالاعتراض المذكور غير مندفع بما ذكر لان فوق كل من الشخصين قريب من قدم الآخر بالنسبة الى رأسه قربا طبيعيا فيكون تحتا بالنسبة اليه واجيب بان المراد ان الفوق مايقرب من الرأس بالنسبة الى القدم قربا طبيعيا فى جميع اوضاع يتصور بينهما القرب النسبى والتحت مايقرب من القدم كذلك على جميع احوال يتصور بينهما هذا القرب ولا شك ان فوق احد الشخصين لايقرب من قدم الآخر قربا طبيعيا فى جميع تلك الاوضاع فانه لو فرض حيث رأس الشخص الاول كان فوق الاول قريبا من قدمه بالنسبة الى رأسه لكن هذا القرب فى هذا الموضع طبيعيا انتهى واشار المحشى الى هذا الجواب بقوله ومعناه الخ تلخيصه ان المراد هو القرب الاضافى الطبيعى فى جميع الاوضاع التى يتصور فيها ذلك القرب لافى بعض تلك الاوضاع وحينئذ يندفع السؤال المذكور لان من الاوضاع المذكورة ان يكون الشخص الواقع فى احد طرفى القطر واقعا فى الطرف الآخر ومن البين ان ذلك الشخص لو خلى وطبعه فى ذلك الطرف الآخر يقرب من فوق الشخص الآخر رأسه لاقدمه فلم يكن قرب قدمه منه بالطبع فى جميع تلك الاوضاع بل فى بعضها (قوله اقول لايخفى تكلف) هذا اذ الظاهر ان يكون قوله بالطبع قيدا للرأس والقدم لاالولى والقرب ولو سلم فالظاهر هو القرب

الطبيعى مطلقا لا فى جميع الاوضاع التى يتصور فيها القرب (قوله بل الحق ان منتهى امتداد يلى الخ) لايخفى ان منتهى امتداد يلى الرأس هو سطح الفلك الاعظم فان اراد بمنتهى امتداد يلى الرجل مركز العالم كما قيل فلا يصح قوله بل يستلزم تبدل ماهو من جهة القول اذ لاتبدل حينئذ وهو ظاهر وان اراد به سطح الاعظم فى الجانب المقابل للفوق فذلك يستلزم تبدل جهتى الفوق والتحت بالنسبة الى الشخصين فان سطح الاعظم يكون فوقا بالنسبة الى احدهما وتحتا بالقياس الى الآخر وما يختلف باختلاف الاعتبارات اعتبارى لاحقيقى وما قيل ان المراد ان ماذكره القائل لايستلزم تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعد ما كان فوقا ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ما كان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد يلى رأس شخص قام على احد طرفى القطر وذلك المنتهى لايخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص آخر على الطرف الآخر من ذلك القطر غاية مافى الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا والتحت يكون فوقا ايضا باعتبارين آخرين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن التحتية وكون التحت فوقا بان يخرج عن الفوقية انتهى ففيه نظر اما اولا فلانه ينافى ماتقدم منه من جعل منتهى مايلى الرجل مركز العالم كما لايخفى واما ثانيا فلان ماذكره جار فى الجهات الاعتبارية فان خلف شخص يكون قدام شخص آخر فيجتمع فى كل منهما القدامية والخلفية مع ان المقصود ههنا بيان الجهتين الحقيقيتين اللتين لاتختلفان باختلاف الاعتبارات واما ثالثا فلان ماذكره لايوافق قوله بل يستلزم تبدل ماهو من جهة الفوق الخ سواء كان كلمة من بيانية على ان يكون اضافة الجهة بيانية او كانت تبعيضية على ان يكون اضافة الجهة بمعنى الجانب لامية ولا يندفع ذلك الاشكال عن المحشى الا بان يحمل مراده على ماحققنا من انه لايستلزم تبدل ذات الجهتين بالنسبة الى الشخصين وانما يستلزم تبدل ماهو من جهة الفوق او من جهة التحت اى تبدل وصفى الفوقية والتحتية ولا محذور فيه لان الاستدارة ثابتة بمجرد ذات الجهتين الحقيقيتين وان تبدل وصفهما

(قوله هذا اعتبار مبنى على الامور العرفية لاتحقيق فيها) اى هو خلاف الواقع فى بعضها اذ لاجهة لبعض الاجسام ككرة الارض اى مجموع الكرة اذ ليس لذلك المجموع فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت وكذا الافلاك الشاملة للارض كما لايخفى

قد كمل طبع هذه الحاشية اللطيفة والتدقيقات الانيقة الحكمية للمولى الفاضل النحرير اسمعيل المشتهر بكلنبوى على اللارى فى شرح القاضى مير فى دار الطباعة العامرة فى زمن السلطان ابن السلطان السلطان (الغازى عبد المجيد خان) وقد تصادف ختام طبعها فى نظارة السيد محمد نائل فى اواخر جمادى الاولى لسنة سبعين ومائتين والف